

محمد جمال الدين الفاسمي

قواعد الحديث
من فنون مصطلح الحديث

تحقيق وتعليق


محمد هجرت البيطار

عضو المجمع العلمي العربي

الطبعة الثانية

١٩٦١ - ١٣٨٠ هـ

دار الصحابة الكرام
عيسى الباني الجبلي ويشركاه



السيد محمد جمال الدين القاسمي الدمشقي

لكاتب الشرق الأكبر أمير البيان المرحوم

الأمبر شكيب أرسلان

لا يخفى على أهل الأدب ، أن الجمال والقسام في العربي واحد ، وأن معنى القاسم هو الجميل . فلا يوجد إذن لتأدية هذا المعنى أحسن من قولنا : « الجمال القاسمي » ، الذي جاء اسماً على مُسمى ، مع العلم بأن الجمال الحقيقي ، هو الجمال المنوي ، لا الجمال الصوري ، الذي هو جمال زائل . فالجمال المنوي هو الذي ورد به الحديث الشريف : « إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ وَيُحِبُّ الْجَمَالَ » .

وعلى هذا يمكنني أن أقول : إنه لم يُعطَ أحدٌ شطرَ الجمال المنوي الذي يحبه الله تعالى ، ويشغفُ به عبادةُ الله تعالى ، بدرجة المرحوم الشيخ جمال الدين القاسمي الدمشقي ، الذي كان في هذه الحِقْبَةِ الأخيرة جمالَ دمشق ، وجمالَ القطر الشاميِّ بأسره ، في غزارة فضله ، وسعة علمه ، وشفوف حسه ، وزكاء نفسه ، وكرم أخلاقه ، وشرف منازعه ، وجمعه بين الشائِلِ الباهية ، والمعارف المتناهية ، بحيث أن كلَّ من كان يدخل دمشق ، ويتعرَّف إلى ذلك الحبر الفاضل ، والجهيد الكامل ، كان يرى أنه لم يكن فيها إلا تلك الذات البهية ، التحلية بتلك الشائِلِ السرية ، والعلوم العبقريّة ، لكان ذلك كافياً في إظهار مزيها على سائر البلاد ، وإثبات أن أحاديثَ مجدها موصولةُ الإسناد .

لقد تعرّفت إلى العلامة المشار إليه رحمه الله ، منذ ثلاث وعشرين سنة أو أكثر ، وذلك بواسطة صديقه الأستاذ العلامة نادرة عصره ، الشيخ عبد الرزاق البيطار ، قدس الله روحه اللطيفة . فقد كان هذان الجهيدان فرقتين في سماء الشام ، يتشابهان كثيراً في سجاحة الخلق ، ورجاحة العقل ، ونبالة القصد ، وغزارة العلم ، والجمع بين العقل والنقل ، والرواية والفهم .

ولم يكن في وقتها أعلى منهما فكراً ، وأبعدُ نظراً ، وأتقب ذهنًا ، في فهم المتون والنصوص ، والتمييز بين العموم والخصوص ؛ وكان وجودها ضربةً شديدةً على الحشوية ، وتلك الطبقة الجامدة ، التي هي وأمثالها صارت حجةً على الإسلام في تدهوره وانحطاطه ، وقَدِّه معاليه السالفة .

وقد كنتُ لا أغشى دمشق مرةً من المرات - والله يعلم كم كنتُ أزورها كل سنة - إلا كان أول ما أبادر إليه زيارةُ الأستاذين: الشيخ عبدالرزاق البيطار، والشيخ جمال القاسمي، رحمهما الله، وجزاها عن الإسلام خيراً . وكانت تستمرُّ مجالسني مع كل منهما أو معهما مجتمعين ، الساعاتِ الطوال ، في الأيام والليال ، ولا تشعرُ بمرورها ، بسبب طرافة الحديث ، ولطافة النكات ، وجلالة المواضيع ، ونصاعة البراهين ، وغزارة الشواهد ، والنظم بين المعقول والمنقول ، والجمع بين الفروع والأصول . فكنتُ إذا سمعتُ محاضراتهما نسيْتُ نفسي ، ورأيتُني في حياة غير الحياة التي أعدها . وكم حفظتُ مما سمعتهُ منهما من شوارد ، وعلقتُ من نوادر ، وفهمتُ من حقائق ، وتدوّقتُ من رقائق ، أنا فيها عيال عليهما - وإنّي لأَجْرُ ذيلَ التيه بهذا السند .

وقد كان للشيخ جمال رحمه الله عدا إحاطته العلمية ، معارفُ لا يساويه فيها أحدٌ من المجتمع الإسلاميِّ عموماً ، والغربيِّ الشاميِّ خصوصاً . فقد صحَّ فيه ذلك التعريفُ الذي عرّف به بعضهم « العالم » فقالوا : « هو قبل كلِّ شيءٍ العالمُ بأحوال عصره ومصره » .

وقد كنتُ إذا فارت ذينك الأستاذين ، لا أفتأ أعشوا إلى منارها ، وأجاذبهما حبال المراسلة ، استفادةً منهما على البعد ، واستحضاراً في الخيال لروحيهما اللتين هما معدنُ الأُنس . وعندى منهما كتبُ أعدّها من أنفس الذخائر ، وأثنى ما يُورثه الأوّل للآخر . وربما أنشر بعض كتابات الشيخ جمال في أول فرصة تتسنى لي .

وكنْتُ أعلمُ أن للشيخ جمال تآليفَ مُتمِّمة ، وربما كان يُطلعنِي على بعضها ، وربما طلعتني ببعض آرائه فيها ، واستأنس برأي القاصر ، واستورى زندي الفاتر . وهو مع ذلك صاحب الرأي الذي انتهت إليه الأضالة ، والقول الذي اندمجت فيه الدقّة مع الجلالة .

ولكني لم أكن اطلعتُ على كتابه الذي هو تحت الطبع الآن ، المسمى « قواعد الحديث » من فنونه مصطلح الحديث » فقد بعث به إلى ولده الأديب السيد ظافر القاسمي ، أظفره الله بما أَرادَه ، وجعله فرعاً صالحاً لذلك الأصل المنقطع النظير . فرأيت من هذا الكتاب في حُسن ترتيبه وتبويبه ، وتقريب الطُّرُق على مرید الحديث ، والإحاطة بكل ما يلزم المسلم معرفته من قواعد هذا العلم الشريف ما يقضى بالعجب لمن لم يكن يعرف عُلوَّ درجة المؤلف ، ولكنه مما لا يعجب منه مثلي ممن حضروا مجالسة الزاهرة ، وسموا تقاريرته الساحرة . وإني لأوصي جميع الناشئة الإسلامية ، التي تريد أن تفهم الشرع فهماً تراخُ إليه ضمائرُها ، وتنفقد عليه خناصرُها ، أن لا تقدّم شيئاً على قراءة تصانيف المرحوم الشيخ جمال القاسمي ، الذي قسم الله له من اكتنّاه أسرار الشرع ، ما لم يقسمه إلا لكبار الأئمة ، وأحبار الأمة . والله تعالى ينفع المسلمين بآثاره ، ويهديهم في ظلمات هذه الحياة بزاهر أنواره آمين .

سُكَيْبُ أُرْسَلَانِ

جنيف ٥ رجب الفرد ١٣٥٣



قواعد التَّحْدِيثِ

من فنون مصطلح الحديث

لصالح العصر المرموم الإمام السيد محمد رشيد رضا

نُعي إلينا القاسمي في شهر رجب من سنة ١٣٣٢ فكتبته له ترجمة نشرتها في هذا الشهر
والذي بعده من مجلد المنار السابع عشر وصفتُهُ في أولها بقولي (١) :

« هو علامة الشام ، ونادرة الأيام ، والمجدد لعلوم الإسلام ، محيي السنة بالعلم والعمل
والتعليم ، والتهذيب والتأليف ، وأحد حلقات الاتصال بين هَدَى السلف ، والارتقاء المدني
الذي يقتضيه الزمن ، الفقيه الأصولي ، المفسر المحدث ، الأديب المتفنن ، التقى الأواب ،
الحليم الأواه ، العفيف النزيه ، صاحب التصانيف الممتعة ، والأبحاث المقتنة صديقنا الصفي ،
وخلنا الوفي ، وأخونا الروحي ، قدس الله روحه ، ونور ضريحه ، وأحسن عزاءنا عنه .
ثم ذكرتُ تصانيفه ورسائله (٢) مرتبة على الحروف فبلغت ٧٩ ، ومنها هذا الكتاب
« قواعد التحديث » الذي عُني بطبعه بمجده الكريم السيد ظافر القاسمي قم في هذا الشهر
(شوال سنة ١٣٥٣) وكان يرسل إليّ ما يتم طبعه منه متفرقاً لأنظر فيه ، وأكتب للقراء
تعريفاً به ، على علم تفصيلي بمباحثه وأسلوبه ، وتقسيمه وترتيبه ، فأقول :

ليتني كنت أملك من وقتي الحاشك بالضروريات ، الحاشد بالواجبات ، فرصة واسمة
أو نهراً متفرقة في شهر أو شهرين أقرأ فيها هذا السفر النفيس كله ، فأذكر به من هذا العلم
ما لعلني نسيت ، وأتعلم مما جمعه المؤلف فيه ما جهلت ، فهو الحقيق بأن يُقرأ ما كتب ،
ويحصى ما جمع ، لتحرّيه النفع ، وحسن اختياره في الجمع ، وسلامة ذوقه في التعبير والتقسيم

والترتيب والوضع ، وقد بلغ في مصنفه هذا سِدْرَةَ النْتَهَى من هذا العلم الاصطلاحي الخفض ،
الذي يوعى بكد الحافظة ، ويستنبط بقوة الذّاكرة ، فلا يستلذه الفكر الغواص على حقائق
المقولات ، ولا الخيال الجوال في جواء الشعریات ، ولا الروح المرفرف في رياض الأدب
أو المحلّق في سماء الإلهیات - إذ جملة كأنه مجموعة علوم وفنون وأدب وتاريخ وتهذيب
وتصوف ، مصطفاة كلها من علم حديث المصطفى صلوات الله عليه وعلى آله ، ومن كتب
طبقات العلماء المهتدين به ، كأنه قرص من أقراص أبنكار النحل ، جنته من طرائف
الأزهار المطرية ، ومجت فيه عسلها المشتار من طوائف الثمار الشهية ، فلعل الظمان لهذا العلم
لا يجد فيه كتاباً تطيب له مطالعته كله ، فينهل ويملح ولا يملح ، كأنه أقصوصة حب ،
أو ديوان شعر ، اللهم إلا هذا الكتاب .

أقول هذا بهذا أن طُفْتُ بِجَمِيعِ أَبْوَابِهِ ، وكثير من مباحثه وفضوله ، طوافاً سريعاً
كأشواط الرّمْل في طواف النسك ، ثم قرأت فيه بعض ما اختلف العلماء في تحقيقه ،
وبعض ما لم يسبق لي الاطلاع عليه من مختارات نقوله ، فصح لي أن أصفه وصفاً صحيحاً
مجملاً يهدى إلى تفصيل :

صفة للكتاب وما فيه

فأما تقسيمه وترتيب أبوابه وفضوله ومباحثه ووضع عناوينها ، فهو غاية في الحسن
وتسهيل المطالعة والمراجعة بكثرتها ، وجعلها عامة شاملة لوسائلها كتقاصدها ، وفروعها
كأصولها ، وزادها حسناً مراعاته في الطبع ، يجعلها على أحدث وضع : من ترك بياض واسع
بين سوادها ، شامل للمعدود بالأرقام من مباحثها ، مع إفراط فيه بترك بعض الصفات بعد
ختام للفصل أو البحث خالية كلها .

ومن آيات إخلاص المؤلف وحسن اختيار الناشر ، أن طبعه في هذا العهد الذي توجهت
فيه هم الكثيرين من أهل الدين وطلاب العلم إلى الاشتغال بما كان متروكاً من علم الحديث ،
والاهتداء بالسنة الصحيحة في هذه الأقطار العربية ، واجتناب الروايات الموضوعية والمنكرة
والواهية ، واشتدت حاجتهم إلى معرفة الشذوذ والعلل والتعارض والترجيح فيها ، وبيان

ذلك في كتاب سهل العبارة ، جامع لأهم ما يحتاجون إليه من المصطلحات في الرواية والدراية ، ووصف دواوين السنة من السانيد والصحاح والسنن ، وكل ما يرشد إلى الاحتجاج والعمل ، وأحسن أقوال الحفّاظ ، ورجال الجرح والتعديل وعلماء أصول الفقه في ذلك ، وإيهم لم يجدون كل هذه المطالب في هذا الكتاب دانية القطوف ، مع زيادة يندر فيها المنكر ويكثر المعروف .

وأما طريقة المؤلف في تدوينه فهو أنه طالع كثيراً من مصنفات الحديث والأصوليين والفقهاء والصوفية والتكلميين والأدباء من المتقدمين والتأخرين ، وكتب مذكرات فيما اختار منها في هذا الفن وما يتصل به من العلم ، ثم جمعها ورتبها كما وصفناها ، وقد وفي بعض المسائل حقها ، ببيان كل ما تمس إليه حاجة طلابها ، وأوجز في بعضها واختصر ، إما ليخصه في فرصة أخرى ، وإما ليفوض أمره إلى أهل البحث والنظر ، ولا غصاصة عليه في هذا ، فإمام المحدثين محمد بن إسماعيل البخاري قد سبقه في بعض أبواب جامعته الصحيح إلى مثله .

وقد فتح فيه بعد الخطبة والمقدمة تسعة أبواب لمباحث الحديث من : فضله وعلومه ومصطلحاته ، ورواته ، وكتبه ، ومصنفها ، ودرجاته ، وما يُحتجُّ به وما لا يحتجُّ به ، وحكم العمل به ، وغير ذلك من المسائل في نوعي الرواية والدراية ، فاستغرق ذلك ٢٥٤ صفحة ، وفتح الباب العاشر لفقه الحديث ومكانه من أصول الدين والمذاهب فيه ، وماروى وألف في الاهتداء والعمل به ، فبلغت صفحاته بهذه المباحث ٣٨٣ ، يليها الخاتمة وهي في فوائد متفرقة يضطرُّ إليها الأثرى .

الكتب التي استمد منها هذا الكتاب

وأما المصنفات التي استمدَّ منها مباحث الكتاب ومسائله ، فأكثرها لأشهر علماء الإسلام من الأئمة المستقلين أو المنتسبين إلى المذاهب المتبعة في الامصار المتمددة عند أهلها ، وأقلها للمشهورين عند عوام القراء ومقلدة المهأم بالعلم والعرفان ، أو بالولاية والكشف والإلهام . لهذا تجد فيه كل فئة من القراء ما تنتقد عليه نقله ، من حيث تجد فيه كل فئة ما تعتمد ممن تقبل علمه ورأيه .

وأما المؤلف ففرضه من هذا وذاك ، أن تنتفع بكتابه كل فئة من هذه الفئات ، فأهل البصيرة والاستدلال يزدادون علماً ونوراً بما اختاره لهم من كتب الأئمة وعلماء الاستقلال ، ولا يضرهم ما لا يوثق به من أقوال المقلدين ومدعى الكشف والإلهام ، ولكن الذين يقصدون هؤلاء يجدون من أقوالهم ونقولهم وكشفهم أنهم يتفقون مع الآخرين على أن أصل هذا الدين « الإسلام » الأساسى المقدس المعصوم الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه هو كتاب الله وكلامه « القرآن العظيم » وويليه ما بينه للناس بأمره من سنة رسوله خاتم النبيين ، التى تواترت أو اشتهرت عنه بعمل الصحابة والتابعين وأئمة الأمصار ، وويلها ماصح عند هؤلاء الأئمة من حديثه صلى الله عليه وآله المروى بنقل الثقات ، وما دون هذا من الأخبار والآثار التى اختلف الحفاظ فى أسانيدها أو استشكل فقهاؤهم متونها ، فهو محل اجتهاد .

ويجد قارىء هذا الكتاب من أقوال أصناف العلماء مافيه لعله لا يجده مجموعاً غيره ، وإننى أورد نموذجاً من مباحثه وطريقته فى نقوله :

المذاهب فى الضعيف والمرسل والموقوف

من أهم هذه المباحث : أقوال الحديثين فى معنى الحديث الضعيف الذى وقع الاختلاف فى العمل به ، فاستحبه بعضهم فى فضائل الأعمال ، والأخذ به فى المناقب . ومن فروع هذا الاختلاف أن الضعيف فى جامع الترمذى دون الضعيف فى مسند أحمد ، فيقبل من ضعف المسند ما لا يقبل من ضعف الترمذى لأنها تساوى الحسان فيه .

ومنها : الاحتجاج بالحديث المرسل واختلاف المذاهب فيه ، واستثناء الجمهور مراسيل الصحابة ، وحققتهم وحجة مخالفتهم ، والأقوال فى الوقوف على الصحابي الذى له حكم الرفوع ، والذى يُمدُّ رأياً له ، والأقوال فى عدالة جميع الصحابة فى الرواية عند جمهور أهل السنة . وحجة مخالفتهم فيها ، وغير ذلك من المسائل التى لا يستغنى عن معرفتها الذين هداهم الله فى هذا العهد إلى الاهتداء بهدى محمد صلى الله عليه وآله على صراط الله الذى استقام عليه السلف الصالح . وهى كثيرة ، وقد بين المؤلف رحمه الله تعالى رأيه وفهمه فى بعضها دون بعض ، وما كان لمن يُعنى بكثرة النقل ، وعرض وجوه الاختلاف فى العلم ، أن يحص المسائل كلها فيه ،

ويكون له حكم الترجيح بينها . على أن رأى كل مؤلف في مسائل الخلاف ينتظم في سلك سائر الآراء ، والواجب على المطلع عليه من أهل العلم أن ينظر في دليبه كدلائل غيره ، ويعتمد ما يظهر له رجحانه ، كما فعل المؤلف في بحث الجلال الدواني في الحديث الضعيف وأبدى رأيه في الاختلاف فيه إذ قال :

(٣٥) بحث الرواى فى الضعيف

« قال المحقق الجلال الدواني فى رسالته أمودج العلوم : اتفقوا على أن الحديث الضعيف لا تثبت به الأحكام الشرعية ، ثم ذكروا أنه يجوز بل يستحب العمل بالأحاديث الضعيفة فى فضائل الأعمال ، ومن صرح به النووى فى كتبه لا سيما كتاب الأذكار ، وفيه إشكال ؛ لأن جواز العمل واستحبابه كلاهما من الأحكام الشرعية الخمسة ، فإذا استحبَّ العمل بمقتضى الحديث الضعيف كان ثبوته بالحديث الضعيف ، وذلك ينافى ما تقرر من عدم ثبوت الأحكام بالأحاديث الضعيفة . »

ثم نقل عن الدواني أن بعضهم حاول التفصيص من هذا الإشكال ، وتصحيح كلام النووى بما أورده وناقش فيه ، ثم نقل عن الشهاب الخفاجى مناقشةً للدواني فى المسألة من شرحه للشفاء ، ورد عليه رد أشد يدا فوق المهود من لين الأستاذ القاسمى ، بأن حكم على كل مناقشات الخفاجى بأنها عادةً استحكمت فى مصنفاته لا يحظى واقف عليها بطائل ، وأنه سود وجه القراطس هنا ، وأن كلام الجلال لاغبار عليه ، وأن مؤاخذته بمطلق الفضائل افتراء أو مشاغبة ، وختم الرد بقوله : « فتأمل لملك تجد القوس فى يد الجلال ، كما رآه الجمال . » اه
وأقول : نعم ! إنها قد تحملت وتجلت بحلة الجلال والجمال ؛ ولو أن الثانى حول نظره عن كتب هذه الطبقة الوسطى من العلماء المستدلين كالرواى والنووى والمناقشة العلمية فيها إلى كتب المناقب والفضائل لجامى كل ماروى من المحدثين ، وكتب الأوراد والتصوف التى لفقها من دونهم من المؤلفين ، لوجد فيها من الغلو فى الإطراء النهي عنه والتشريع الذى لم يأذن به الله ، ومن الاحتجاج بأقوال الصوفية ومقلدة الفقهاء وعباداتهم المتبدعة ، مافيه جناية على عقائد الإسلام القطعية ، ومخالفة لنصوص القرآن والأحاديث الصحيحة ، ولوجدهم

يحتجون عليها بقول من قالوا إنه يجوز الأخذ والعمل بالأحاديث الضعيفة ، وهم لا يميزون بين الضعاف التي أحقوها بالحسن ، والنكرة الواهية التي لم يقل بالأخذ بها أحد والتي نقل لنا القاسمي عن الإمام مسلم في مقدمة صحيحه وعن غيره من الإنكار عليها ما نقل ، ولعمدته لهذا البحث فصلاً خاصاً به .

الموضوعات والأحاديث غير المحرمة

عقد المؤلف المقصد ٤٨ من الباب الرابع للكلام على الحديث الموضوع بعد أن تسكلم على الحديث الضعيف بما نقلنا بعضه عنه آنفاً ، وأورد في هذا المقصد ١٤ مسألة ، الخامسة منها فتوى الشيخ أحمد بن حجر الفقيه الشافعي في خطيب لايين مخرجي الأحاديث ، نقلها من كتابه الفتاوى الحديثية ملخصة ، فلم يذكر فيها اعتماده على ما نقله عن الحافظ ابن حجر في منع ولي الأمر لهذا الخطيب من الخطابة إذا لم يكن محدثاً يروى الحديث بنفسه ، فعلم بهذا أن ما اشترطه على نفسه من التزام نقل الأقوال بحروفها أغلبي لا مطرد^(١) .

أهم فوائد الكتاب المقصودة منه بالذات

الجمال القاسمي رحمه الله تعالى من المصالحين المجددين في هذا القرن (الرابع عشر للهجرة) وعرضه الأول من هذا الكتاب بثُ هداية الكتاب والسنة في الأمة على منهاج السلف الصالح وتسهيل سبيلها ، وما أهلك المسلمين في دينهم وديناهم إلا الإعراض عن هذه الهداية التي شرع الله الدين لأجلها .

ولهذا الإعراض سببان : أهونهما الجهل البسيط ، وهو عدم العلم بما خاطب الله الناس في كتابه ، وبما بينه لهم رسوله ﷺ منه بسنته وهديه ، وبما كان عليه أهل العصر الأول عصر النور من الاهتداء بالكتاب والسنة علماً وعملاً وحُلقاً وجهاداً وفتحاً وحكماً بين الناس وأعرسها وأضرها : الجهل المركب ووهمُ التعاليم التقليدية لكتب المتأخرين من المتكلمين

(١) ناقش السيد الإمام رحمه الله ما نقله المؤلف عن نهج البلاغة (ص ١٤٤) ، ولما لم يكن هذا البحث داخلاً في التعريف بالكتاب ، وكان السيو قد خيراً بين إبقائه وحذفه ، فقد تركنا للقارئ مطالعته في المنار .

والفقهاء والصوفية ، والاستغناء بها عما كان عليه السلف ومنهم أئمة الأمصار من المحدثين والفقهاء بشبهة شيطانية ، هي أن فهم الكتاب والسنة خاص بالمجتهدين وأن المتأخرين من العلماء أعلم بما فهمه المصنفون المقلدون للأئمة في القرون الوسطى ، وأولئك أعلم بما فهمه الأئمة المجتهدون منهما مباشرة ، وأن العلماء على طبقات في تقليد بعضهم لبعض ، عدها بعض متأخرى الفقهاء خمساً ، وعدها الشعرانيُّ من متأخرى الصوفية ستاً ، كل طبقة تحجب أهل عصرها عما قبله ، حتى تجرأ بعض من يؤلفون ويكتبون في المجلات ممن أُعطوا لقب « كبار علماء الأزهر » - وهم الطبقة العاشرة على حساب الشعراني - على التصريح في عصرنا هذا بأن من يؤمن بآيات القرآن في بعض صفات الله تعالى على ظاهرها يكون كافراً (!!!) وتجراً بعض من قبله منهم على التصريح في مجلس إدارة الأزهر بأن من يقول إنه يعمل بما صح من الأحاديث على خلاف فقهاء المذهب فهوزنديق (كما بيناه في المنار وفي تاريخ الأستاذ الإمام) وهؤلاء يكرهون علم الحديث وأهله . وقد صرح الحفاظ الأولون بأن الواقعة في أهل الأثر من دأب أهل البدع كما نقله المؤلف .

نقوله ودروسه وغرضه الإصلاحى فيهما

نقل لنا الجلال القاسمى بحسن اختياره وجماله وقسامته في إرشاده ، نصوصاً من كتب أشهر الأئمة من علماء الملة المستقلين ، وكتب المنتسبين إلى مذاهب الكلام والفقهاء والتصوف المقلدين ، صريحة في انفاق الجميع على وجوب الاهتداء والعمل بكتاب الله وسنة رسوله ، واتباع سلف الملة في الدين ، وعلى خطأ من يخالفهم في هذا بما يقطع السنة الذين يصدون عن سبيل الله من عميان الجهل المركب ، الذين لا يعلمون ، ولا يعلمون أنهم لا يعلمون ، وهم الذين وصفهم أبو حامد الغزالي بقوله : « وأولئك هم العميان المنكوسون ، وعمامهم في كلتا العينين » فهذه حكمة نقله عن كل طبقة من العلماء المشهورين حتى المعاصرين له ولنا من المصنفين ، ومحرمى المجلات العلمية ، ومنها المنار ، ومما نقله عنه ما ترى في بحث (قراءة البخارى لنزلة الوباء) ولكنه لم يصرح باسمه ولا باسم صاحبه خوفاً من الحكومة (١) .

(١) يلاحظ أن المؤلف رحمه الله أنجز كتابه عام ١٣٢٤ هجرية - ١٩٠٦ ميلادية ، في زمن كانت مجلة المنار فيه ممنوعة على الناس في الأقطار العثمانية .

وصفتُ الأستاذ القاسمي في ترجمة المنار له بالإصلاح ، ورددت على من ينكر على هذه الوصف بما بينت به طريقته فيه ، واستنبطت مما اطلعت عليه من كتبه ومن حديثي معه أربعاً من مزاياه في الاستقامة على هذه الطريقة :

أولاهن سبب تدريسه لبعض الكتب المتداولة كجمع الجوامع وكتب السعد التفتازاني وما هي كتب إصلاح ، بل فنون اصطلاح أشبه بالألغاز
الثانية الاستعانة بنقول بعض المشهورين على إقناع المقلدين والمستلدين جميعاً من المعاصرين بما يقوم عليه الدليل

الثالثة أنه كان يتحرى مذهب السلف في الدين وينصره في دروسه ومصنفاته ، وما مذهب السلف إلا العمل بالكتاب والسنة بلا زيادة ولا نقصان
وذكرت شاهدين من شعره على مذهبه هذا .

الرابعة أنه كان يتحرى في المسائل الخلافية الاعتدال والانصاف ، واتباع ما يقوم عليه الدليل من غير تشنيع على المخالف ولا تحامل
وقد أطلت في هذه بما لم أطل فيما قبلها ، وذكرت ما أنكره عليه بعض متبعي السلف من أنه خالفهم في كتابه « تاريخ الجهمية والمعتزلة » وكتابه « نقد النصائح الكافية » وبينت ماتوخاه من التأليف بين فرق المسلمين الكبرى فيهما ، بما لا يحل لإعادته هنا ، وإنما ذكرت هذا الموضوع لأذكر به من يستنكر مثله في هذا الكتاب ، وقد نقل فيه عن داعية السلف المحقق العلامة ابن القيم سبقةً إلى مثله ، وتصريحه بأن في كلام كل فرقة ومذهب حقاً وباطلاً .

كذلك : وقد ألفت الأستاذ الشيخ طاهر الجزائري رحمه الله بعده كتاب « توجيه النظر ، إلى أصول أهل الأثر » وهو في موضوع « كتاب قواعد التحديث » والعلامتان الجزائري والقاسمي كانا سييين في سعة الاطلاع وحسن الاختيار ، إلا أن الجزائري أكثر إطلاعاً على الكتب ، وولوعاً بالاستقصاء والبحث ، والقاسمي أشد تحريماً للإصلاح ، وعناية بما ينفع

جماهير الناس ، فمن ثم كان كتاب الجزائى ، وهو أطول ، قاصراً على المسائل الخاصة بمصطلح الحديث وكتب المحدثين التى قلما ينتفع بها إلا المشتغلون بهذا العلم ، فقد وفى بعض مسائلها حقه من الاستقصاء بما لم يفعله القاسمى ، ولكنه أطال كل الإطالة بتلخيص « كتاب علوم الحديث » للحاكم النيسابورى وهى اثنان وخمسون نوعاً ثم بما لخصه من « كتاب علل الحديث » لابن أبى حاتم الرازى ، ثم بما استطرد من الكلام فى مبحث كتابة الحديث إلى الكلام فى « الخط العربى وتدرجه بالترقى إلى وصوله للكمال الذى عليه الآن ، وما يحتاج إليه بمد هذا الكمال من علائم الوقف والابتداء » وهو على إطلانه فى هذا الفن لم يراع فى العمل فكتابه كأكثر الكتب القديمة ، وكتاب القاسمى كاعلمت فى تقسيمه وتفصيل عناوينه والبياض بينها لتسهيل المطالعة والمراجعة ، فهو فى هذا وفى طبعه على أحسن ما انتهت إليه الكتب الحديثة ، كما أنه أكثر جمماً وأعم نفعاً .

وخلاصة القول فى تقرىظ هذا الكتاب أننا لا نعرف مثله فى موضوعه وسيلةً ومقصداً ومبدأً وغايةً ، فنسأل الله تعالى أن يحسن جزاء مؤلفه وطابعه ، وأن يوفق الأمة للانتفاع به .

محمد رشيد رضا
صاحب المنار

كلمة الواقف على طبع الكتاب

الأستاذ العلامة الشيخ محمد بركة البيطار

أحمدك اللهم حمداً خالداً دائماً ، لا ينتهي له دون علمك ولا أجر له إلا رضاك . اللهم اجعل أشرف صلواتك ، ونوامي بركاتك ، ورأفتك ورحمتك وتحياتك ، على سيدنا محمد فاتح البر ، وقائد الخير ، وعلى آله وصحبه ، سحمة القرآن والسنة ، ومصايح هذه الأمة ، ومن تبعمهم بإحسان .

في شهر ربيع الأنور سنة ١٣٥٣ ، الموافق لشهر تموز من صيف العام الفائت ١٩٣٤ كلفني « مكتب النشر العربي » أن أقف على طبع كتاب من أجل كتب شيخنا علامة الشام ، الشيخ محمد جمال الدين القاسمي الدمشقي رحمه الله تعالى ورضي عنه ، ألا وهو كتاب « قواعد التحديث ، من فنون مصطلح الحديث » . فشعرت أن نسمة من أنفاسه الطاهرة قد هبت عليّ ، ودبت في جسمي ديب دم الحياة في الهيكل البالي ، وتمشت في أعضائي تمشي البرء في البدن السقيم . لببت الطلب فرحاً مستبشراً ، وشكرت « للمكتب » هذه اليد البيضاء التي اتخذها عندي ، وكنت من قبل أرجو أن أقوم لأستاذنا ولو ببعض حقه ، وأفنيه ولو جزءاً يسيراً من فضله .

أصاب مني السكتاب عطلة من عمل ، وسعة في الوقت — وإن اشتد القيظ في تموز وآب — فأخذت أقابله مع الأخ الأعز السيد ظافر — نجل المؤلف — ونقرؤه مراراً قبل الطبع وبمده ، ونراجع في كتب والده الإمام ، ونشير إلى مراجع « القواعد » وصفحاتها ، وأنا أعلق على بعض الأحاديث خواشي ، أشير بها إلى مخرجها ورواتها . ولما تم طبع نحو ثمانين صفحة منه ، رأينا أن نرفمها إلى علامة الإسلام ، ومصالح العصر الشهير السيد الإمام الأستاذ محمد رشيد رضا ، منشي النار المنير ، لما نعلمه من سروره — أطل الله عمره — (٢ - قواعد التحديث)

بظهور آثار صديقه عالم الشام ، واهتمامه بطبع ما لم يطبع منها إلى الآن ، ولما نتوقعه من نصحه لنا ، وإرشاده إيانا ، إلى ما به تم فائدة الكتاب . وقد تكرم حفظه الله بالجواب ، ومما جاء فيه : « وصلت الكراسات المطبوعة من قواعد التحديث ، وسرت بتوفيق ولدنا الظافر لطبعه ، وعنايتكم بتصحيحه ، وأنتم أولى به » ثم أشار علينا بتخريج أحاديثه فقال . « فإنه خير ما تم به فائدة الكتاب » .

وأقول: إن تخريج الأحاديث التي وردت في الكتاب ، وبيان مراتبها ، لم يكن داخلًا من قبل في القصد ، وكل ما اقترحه على الأخ السيد ظافر ، وأزاده مني ، هو الدلالة بإيجاز على مواضع الأحاديث التي يشكل على القراء علمها أو فهمها ، من كتب السنة وشروحها ، وكان يمنع من ذلك عجلة الطبع أيضا . على أنه إذا فاتني بيان مرتبة الأحاديث التي لم يخرجها الشيخان ، أو التي لا تبلغ درجة الصحة عند غيرها ، فلم يفتني بحمد الله ذكر مخرجها ، وعزوها إلى كتبهم ، وهي الخطة التي جرينا عليها بعد ورود جواب السيد الإمام ، أطال الله بقاءه ، وأدام فضله .

أما ما لم يخرج من الأحاديث ، فهو مما جاء في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في ص (٣٧) ، (٣٨ ، ٣٩) وما أورد من الأحاديث هو في الصحيحين أو أحدهما؛ وما لم يخرج لغيره فقليل جداً

إن مما يقضى بالعجب من أمر أستاذنا المؤلف رحمه الله تعالى ، هو كونه خلف زهاء مئة مصنف أو أكثر ، ولم يبلغ الخمسين من عمره ، وندر جداً أن ترى كتاباً في خزائنه الواسعة ، مخطوطاً كان أو مطبوعاً ، خالياً من التعليقات الكثيرة ، والتصحيح على الأصول الخطية الصحيحة . ولقد كان رحمه الله آية في المحافظة على الوقت ، والمواظبة على العمل ، ولو طال عمره لرأينا من آثاره النافعة ، أكثر مما رأينا ، ومن نفاسة تأليفه فوق ما شاهدنا ، فإن الأستاذ رحمه الله كان في تجدد مستمر ، استمدته من علوم العصر وحقائمه ، وانكشف له به عن كثير من أسرار الشريعة وغوامضها .

وقد قام الشيخان الفاضلان : الشيخ حامد التقي ، والشيخ أحمد الجبان - وكلاهما من كبار تلاميذ المصنف - بقراءة الكتاب بعد الطبع ، بدقة وعناية ، وإحصاء الأغلاط المطبعية لتصحيحها ، فجزأها المولى عن المؤلف وعنا خيراً . ولا أكرم القراء الكرام أنا بعد انقضاء عطلة الصيف ، ضاق وقتنا جداً ؛ فقد عاد السيد ظافر إلى مكابدة الدروس في معهد الحقوق ، ودعتني جمعية المقاصد الإسلامية الجليلة في بيروت إلى تولي تدريس العلوم الدينية في الفرع الديني الذي أنشأته هذا العام ، وفي جميع الصفوف الثانوية من كلية البنين ، وإلى تدريس العلوم الدينية وتاريخ الأدب العربي والإنشاء والخطابة في كلية البنات . ثم دعتني وزارة المعارف الجليلة في سورية إلى تدريس الدين في الصفوف الثانوية من دار التجهيز والمعلمات بدمشق ، فتم لي الشرف هذا العام بخدمة المصنفين الكبارين : دمشق وبيروت . ولكنني بفضل الله لم أنقطع عن خدمة هذا الكتاب ، بل صرت أراجع وأصحح في السيارة والقطار مساء كل ثلاثاء في طريقى إلى دمشق ، ومساء كل جمعة في عودتى إلى بيروت ، وفي حصص الفراغ القصيرة ، وبعض ساعات النوم . وقد وفقني الله تعالى إلى إحياء ليال متفرقة بالمراجعة والتصحيح ، لم أذق فيها مناماً . وقد اضطرنا إلى ذلك استعداد المطبعة بعد انقضاء عطلة الصيف لإنجاز ملزمة من كتابنا كل يوم .

والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات . اللهم اجعل عملنا خالصاً لوجهك الكريم ، واجز شيخنا المؤلف أفضل ما جازيت عبادك المخلصين ، واجعل اللهم النفع عمياً بكتابه هذا ، وسائر مصنفاة ؛ وسلام على سائر المرسلين ، والحمد لله رب العالمين .

محمد بهجت البيطار

الثلاثاء ١٤ ذوالقعدة ١٣٥٣

(١) السيد محمد جمال الدين القاسمي الدمشقي

١ - ولادته :

« ولد ضحوة يوم الاثنين لثمان خلت من شهر جمادى الأولى سنة ثلاث وثمانين ومئتين وألف ١٧ ايلول ١٨٦٦ في دمشق (٢) . »

٢ - نسبه :

« هو محمد جمال الدين أبو الفرج بن محمد سعيد بن قاسم بن صالح بن إسماعيل بن أبي بكر، المعروف بالقاسمي، نسبة إلى جده المذكور، وهو الإمام فقيه الشام وصالحها في عصره، الشيخ قاسم المعروف بالهلاق. ولا يعرف من أجداده من خدم العلم حق الخدمة إلا جده المنوه به (٢) . »

٣ - نسائه وسببوه :

نشأ القاسمي في بيت عرف بالتقوى والعلم. وكان أبوه فقيها غلب عليه الأدب، ميلا إلى الموسيقى، وله معرفة بأنغامها، حلو الصوت. ففي جو من حرمة الدين وجلاله، وهداه وسلطانه، ورقة الأدب وروائه، وتهذيبه وصفائه، وطلاوة الموسيقى وحلاوتها، وعدوبتها ونشوتها، فتح عينيه على النور. فأعانه هذا كله، كما أعانه تشجيع أبيه على أن ينشأ نشأة صحيحة سالحة. فضلا عما فطر عليه من عناصر الحق والخير.

أخذ العلم على طريقة القدماء « فقرأ القرآن أولا على الشيخ عبد الرحمن المصري، ثم تعلم الكتابة، على الشيخ محمود القوصي، نزيل دمشق، من صلحاء الأتراك، ثم انتقل إلى مكتب في المدرسة الظاهرية، وكان معلمه الشيخ رشيد قزيبها، أخذ عنه مبادئ التوحيد والصرف والنحو والنطق والبيان والعروض وغيرها . »

(١) ملخص من كتاب « أبي جمال الدين القاسمي » قيد الوضع .

(٢) ما وضع بين قوسين من كلام القاسمي في ترجمته لنفسه .

« ثم جود القرآن على شيخ القراء الشيخ أحمد الحلواني .
« وكان مواظباً على دروس الشيخ سليم العطار لقراءة حصة من الكتب المعينة كشرح
الشدور ، وابن عقيل ، وشرح القطر ، ومختصر السعد ، وجمع الجوامع ، وتفسير
البيضاوى . . . »

« وسمع منه مجالس من البخارى دراية ، وحضر دروسه في الموطأ ، والشفاء ، ومصايح
السنة ، والجامع الصغير ، والطريقة المحمدية وغيرها .
وذكر من مشايخه كلا من الشيخ بكرى العطار ، والشيخ محمد الخاني ، وخال والده
الشيخ حسن جبينه الشهير بالسوق .
وأجازه كثير من علماء عصره .

٤ - إقراءه وإمامته للناس :

بدأ في إقراء الطلاب مبادئ العلوم ، وله من العمر أربعة عشر عاماً . وكان معيداً
لوالده بدرسه العام في جامع السنانية حتى عام ١٣٠٣-١٨٨٧ وانتدب من عام ١٣٠٩ -
١٣١٢ هـ (١٨٩٣-١٨٩٦م) للإلقاء دروس عامة خلال شهر رمضان في وادي العجم والنبك
وبعلبك . وقام مقام أبيه في الدرس العام بعد وفاته عام ١٣١٧-١٩٠١ . وبقي يؤم الناس في
جامع السنانية ، ويلقى الدرس العام فيه ، إلى أن لقي وجه ربه .

٥ - عصره :

عاش القاسمي معظم حياته في أشد أيام الظلم والظلام . ولد ونظام الحكم المطلق قائم في
الدولة العثمانية - وكانت البلاد الشامية جزءاً منها - فالجريات مفقودة ، والأقلام مغلوله ،
والعقول مقيدة ، والصحافة على ضعفها وقتلها مكبلة ، والأحرار مطاردون ، والدستور معلق ،
والمجالس النيابية معطلة ، والناس يحاسبون على الهمسة والنبسة ، والجاسوسية تفتك بالأبرياء .
أما العدالة فمفقودة ، فساد النظام القضائي ، وشراء مرا كز القضاء ، وانتشار الرشوة
علناً بين موظفي السلطة العامة والمواطنين .

وأما الحياة الثقافية ، فكانت مفقودة أو بالمفقودة أشبه ، فلا مدارس ولا معاهد ، ولا جامعات ، والطباعة والصحافة ضعيفتان ، ليس فهما أى غناء . وإعتماد القلة من الناس على الكتابات ، وحلقات الجوامع ، والدروس الخاصة فى البيوت . والأمية منتشرة ، لأن الدولة فرضت الجهل المطبق على الناس ، ليعيشوا فى جو من الظلام والغباء ، وليسهل على الحكام والمستغلين اطراد الأمور فى سلك من الظلم والبطش والخضوع .

وكان حال الحياة الدينية نتيجة طبيعية للحياة الثقافية : جمود على القديم ، وكتب صفراء يتداولها الطلاب ، ومتون كثيراً ما يحفظونها بدون فهم ، وحواش وشروح وتقريرات وتعليقات تزيد فى اضطراب عقول الطلاب وتشويشها .

وتقليد أعمى غلت معه العقول ، فكاتب الحديث لا تقرأ إلا للتبرك ، وكتب التفسير ممتنعة عن الخاصة بله العامة . ولا يقرأ الناس إلا كتب الفقه التى وضعها المتأخرون . أما كتب اللغة والنحو والصرف والأدب وما إليها فيقرؤها بعض الطلاب على أنها أداة لفهم الكتاب والسنة ، لالذاتها .

وكانت الطرق ، فى ذلك العصر ، فى أوج انتشارها ، يمتنقها بعض رجال الدين ، ويجمعون العامة حولهم ، ويشغلونهم عن العمل النافع لإقامة المجتمع الإسلامى الصالح . والحياة الاجتماعية كانت مفقودة ، فلا ندوات ، ولا جمعيات إصلاحية ، ولا حلقات اجتماعية ، حتى ولا جمعيات خيرية .

والمرأة التى هى نصف المجتمع غائبة عنه ، فليس لها فى خدمته إلا نصيب قعيد البيت . فى هذا الجو الخانق العجيب ، المتخلف فى جميع مرافق الحياة ، نشأ القاسمى ، فكان كالطائر المغنى فى غير سربه ، غريباً عن أهل الزمان . ولعل هذا كله كان أدعى لإقدامه ، والافتناع بقدسية رسالته ، وضرورة العمل لها ، والسعى لنشرها ، والمضى فى تبليغها .

٦ - ثقافة العامة :

أخذ القاسمى معارفه الأولى على الطريقة المألوفة فى عصره . ثم أخذت الآفاق تتسع أمامه ،

فكف على مكتبته الخاصة ، التي أسسها جده وأبوه ، ينهل من معينها ، ثم أخذ يتابع تطور الحركة العلمية في جميع نواحيها ، راغباً في الإحاطة بجميع أنواع المعرفة ، لو أن الإحاطة ممكنة . وعنوان ثقافته العامة مكتبته الخاصة ، والكتب التي ألفها .

فأما مكتبته الخاصة ، التي تنوف على ألفي مجلد ، فلم يخل كتاب فيها من تصحيح أو تعليق وترى فيها إلى جانب كتب التفسير والحديث والفقه واللغة والتصوف والأدب والتاريخ والأصول وغيرها ، كتب الفلسفة القديمة والحديثة ، والاجتماع ، والرياضيات ، والقانون المقارن ، وكتب الفرق الإسلامية ، كالمعتزلة والظاهرية والشيعة والزيدية وغيرها . كما أنها ضمت مجموعة قاربت مئة كتاب من كتب الديانات الأخرى كاليهودية والنصرانية . وأما الكتب التي ألفها ، فترى فيها إلى جانب كتب التفسير والحديث والأصول ، كتاباً في تاريخ دمشق ، ورسالة في الجن ، وكتيباً في الشاي والقهوة والدخان ، ومقالة عن القلب ، وسفراً في دلائل التوحيد ، وكتاباً في الآداب والأخلاق ، إلى غير ذلك مما تراه واضحاً في أسماء كتبه .

وتقرأ هذه الكتب ، فترى أنه عرف الاشتراكية قبل أكثر من نصف قرن ، وما مدلولها ، وما معناها ، في وقت كان الذين سمعوا بها في العالم العربي أفراداً معدودين^(١) . وتلاحظ فيها حصيلة حسنة من علوم الفلك والجغرافيا والحيوان والنبات والجيولوجيا^(٢) . وينقل عن الفارابي بحثاً ، فيرى أنه استعمل كلمة (أولوجيا) ، فيصححها في الهامش ويقول : كذا في الأصل ، وصوابه (تولوجيا)^(٣) .

ويضع رسالته الشهيرة عن الجن ، فيترجم له طلابه ما جاء في معجم لاروس وفي دائرة المعارف البريطانية تحت كلمة « جن »^(٤) .

وترى في كتابه « إرشاد الخلق إلى العمل بنجر البرق » بحثاً عن « التلغراف » ومعناه ، واشتقاقه من اللغة اليونانية ، وأول من استعمل الكهرباء في المخبرة عن بسمد . وكذلك « التليفون » . ثم يشير إلى (التلغراف اللاسلكي) الذي كان حديث العهد بالظهور^(٥) .

(١) الفتوى في الإسلام ص ٦٦ . (٢) دلائل التوحيد ص ٤٨ . (٣) دلائل التوحيد ص ٦٤
(٤) مذاهب الأعراب وفلاسفة الإسلام في الجن ص ٤٧ - ٤٨ . (٥) ص ٧٥ .

ويصاب بالبواسير، فيؤلف كتاباً يسميه « مآله الأطباء المشاهير في علاج البواسير »^(١). قال عنه عميد كلية الطب الأستاذ الدكتور عزة مریدن: « رسالة جامعة لكل ما يزيد الباحث معرفته مما قيل عن هذا المرض قديماً وحديثاً ».

ويشير إلى ما قاله علماء البيولوجيا من موافقة الأولاد لوالديهم في بمض الأوضاع الجسدية والصفات النفسية^(٢).

ويبحث في ذرائع إصلاح الزراعة، فينبه إلى السمادات الكيماوية وأنواعها: الفوسفورية، والبوتاسية، وإلى ضرورة استعمال الآلات الميكانيكية في الحرث والحصاد، وإلى الآفات والأمراض والحشرات الزراعية، وطرق مكافحتها...^(٣).

ويتناول الحياة الدستورية، ويمقد فصلاً عن أدب النائب في مجلس البعثين، وعن شروطه فيقول: « لا يطلب النائب بين خزائن النقود، ولا من وراء سجوف النعمة، ورغد العيش، فإن من ترفع عنك لا يهبط إليك » ولا يفوته أن يشترط على النائب تضلمه في علم الحقوق، ومعرفته لحركة المجالس النيابية عند الأمم الراقية، وإدراكه علائق حكومته بحكومات أوروبا، وما نالته من الامتيازات، وأن يكون قادراً على الاستخراج من كتب السياسة والإدارة والقضاء بإحدى اللغات الأجنبية^(٤).

واستشهد بشروح قانون التجارة، وقوة المراسلات - ومنها البرق - في الإثبات بين الخصوم^(٥).

ويدعو المفتين إلى ضرورة التضلع في العلوم الرياضية^(٦).

ويبحث مشكلة من مشاكل هذا القرن الكبرى وهي التمييز بسبب العنصر أو العرق أو اللون عام ١٣٢١ - ١٩٠٤ فقرر أن « منشأ هذه الخرافة استعباد الزنوج، وأن من أحنى قامه الذل والهوان، نهض يطالب بحقوقه المهضومة، وينافس ظلّامه الحساب »^(٧).

(١) مازال مخطوطاً . (٢) شرف الأسباط ص ٤٥ . (٣) تعطير المشام ج ٣ (مخطوط).

(٤) جوامع الآداب ص ١١٢ . (٥) إرشاد الخلق ص ٥٧ . (٦) الفتوى في الإسلام ص ٥٠ .

(٧) دفتر أواخر شوال (مخطوط) - الورقة ٣٩ .

وأولع عام ١٣٢٤ - ١٩٠٧ بفقهاء اللغات (الفيولوجيا) ، وأخذ يبحث عن أصول بعض الألفاظ العربىة من لغاتها الأصلية : اليونانية ، والسريانية ، والعبرية ، والفارسية ، والقبطية ، والألمانية ، والإيطالية ، والفرنسية ، وغيرها (١) .

لقد كان آخذاً بأطراف المعرفة من كل سبب ، لم يمنعه عن ذلك مخالفة في الدين أو المذهب أو العقيدة أو الطريقة ، وأتاحت له حزبته الفكرية أن يجول في آثار عقول الأمم ، على اختلاف مللهم ونحلهم .

٧ - حرية واضطهاده :

آمن القاسمي بالحرية وقدسها ، وأحب رجالها ، وعشق أبطالها ، وسعى إليها ، وقضى حياته كلها ، وهو يرى أن الإنسانية ملازمة للحرية .

ولقد كان هذا واضحاً منذ طفولته المبكرة ، فعرف بين أقرانه بالتحرر من الأوهام ، وتقديسه لسلطان العقل ، وحرية الفكر .

ولم يكن هذا خافياً على حكام ذلك الزمان ، فلفقوا له في مطلع شبابه تهمة خطيرة هي « الاجتهاد » ، وألقوا لذلك محكمة خاصة ، دعى للمثول أمامها مع لفيق من العلماء فاستجوبوا جميعاً ، وأطلق سراحهم ، إلا القاسمي ، فقد أوقف ليلة واحدة في دائرة الشرطة ، ثم أحلى سبيله في الصباح .

كان هذا في عام ١٣١٣ - ١٨٩٧ ، وله من العمر ثلاثون عاماً .

لقد دون القاسمي وقائع المحاكمة في ترجمته لنفسه . ويغاب على ظني أن هذه الحادثة هي الحادثة الكبرى التي وقعت في أوائل القرن الرابع عشر الهجري - أواخر القرن التاسع عشر الميلادي - في البلاد الشامية .

فلم يكن في البلاد أحزاب سياسية ، ولا حركات قومية ، وإنما كان قوام الدولة على الخلافة ، ومذهب الدولة الرسمي هو المذهب الحنفي . فاتهام القاسمي بالاجتهاد وإحداث مذهب

(١) المفكرة اليومية لعام ١٣٢٤ - ١٣٠٦ (مخطوط)

خامس في الإسلام هو « المذهب الجمالي » ، كان ممكناً أن يؤدي به إلى أعماق السجون أو إلى أبعاد المنافي .

أضف إلى ذلك أن الاجتهاد يعنى الحرية ، وكلمة « الحرية » بمختلف أشكالها وألوانها ، بما في ذلك الحرية الدينية ، كانت تأبأها سياسة الدولة ، وتحاربها دون هوادة أو رحمة . ولئن كانت هذه الحادثة قد مرت دون أن تؤثر على حياة القاسمي ، إلا أنها تركت آثاراً كبرى في طرائقه في الإصلاح ، والتأليف والدعوة والإرشاد .

ووقعت حادثة أخرى كانت أخف من الأولى وقعاً : ذلك أنه في ٨ من صفر ١٣٢٦ - ١١ آذار ١٩٠٨ فتشت كتبه بالسدة في الجامع ، وفي حجرته بالدار . وبقيت الكتب التي اشتبه بها وصوردت حتى ١٨ ربيع الآخر ١٣٢٦ - ١٩ ايار ١٩٠٨ ، وأعيدت (١) .

ثم يعلن استئناف الحياة الدستورية في المملكة العثمانية ، فيتهيج مع الأحرار ، ويرى أن فجر عصر جديد قد آذن بالانبلاج .

ولكن الواقع يكذب هذه الآمال ، ويتضح أن الأتراك قبل الدستور كانوا أرحم من الأتراك بعد الدستور ، فلم تكدم سنة وبعض السنة ، على إعلان الحرية ، حتى يدعى القاسمي أمام قاضي التحقيق بدمشق ليستجوب عن التهم التي تضمنها ادعاء الحق العام عليه . وهي : « أن جمعية النهضة السورية لم تنشأ إلا بتشويقه ، هو والشيخ عبد الرزاق البيطار ، وأنهما من أركانها ، وأنها فرع لجمعية كالمين ونجد ، وأنها تطلب الاستقلال الإداري ، وتريد تشويش الأمور الداخلية بطلب حكومة عربية ، وأن لهم مكاتبات مع أمراء نجد ومواصلات ، وكذلك مع المتمهدين في اليمن ، وأن الشيخ طاهراً الغربي هو المحرض للمتمهدين على القيام لأنه مغربي . وما مذهب الوهابية ، وكم عدتهم في الشام . . . إلى نحو ذلك » (٢) .

وإذا كنا لا نعرف عن هذه الحادثة التاريخية الكبرى أكثر من هذه الأسطر ، لفقدان إضبارتها ، ولأن الأحياء الذين عاصروها لا يذكرون عنها شيئاً ، فإن في هذه

(١) الفكرة اليومية ١٣٢٦ - ١٩٠٨ (مخطوط) .

(٢) الأفكار اليومية ١٤ رمضان ١٣٢٧ - ٢٨ ايلول ١٩٠٩ (مخطوط) .

الأسطر من الدلالة على خطورتها ما كان يمكن أن يؤدي بالقاسمي إلى المشقة ، أو إلى التنكيل التبيح .

وهكذا فإن القاسمي قد عاش قبل الدستور وبعده ، وهو هدف للاضطهاد ، بسبب آرائه الحرة ، وأفكاره الجريئة .

أما مظاهر حرته الكاملة فستراها حين بحث آرائه وأفكاره .

٨ - آرائه وأفكاره :

في هذا البحث عناوين لبعض آراء القاسمي وأفكاره ، التقطتها من بعض كتبه دون استقصاء . وهذه العناوين التي كتبها بقلمه لا تغني عن الرجوع إلى أصول الأبحاث ، وإنما تمنع فكرة عن عقل الرجل وتفكيره ، فلقد كان يرى :

أن الدين مدرسة أخلاق^(١) . وأنه يدعو للوحدة لا للتفريق^(٢) . وأن العقل حجة الله القاطعة البالغة ، والنقل لا يأتي بما يناقض العقل^(٣) . وأن العلماء اتفقوا على أنه إذا تعارض العقل والنقل ، أول النقل بالعقل^(٤) .

إن باب التناظر والتجاور في المسائل مفتوح ، حتى في مثل أخبار الصحيحين ، وهي ماهي ، وإن غل الفكر عن النظر والتأمل هو أعظم هادم لصرح التحقيق ، فإن الحقيقة بنت البحث^(٥) .

وإن حرية العلم والتأليف قضت أن لا يبخل بفكره ، ولا يرضن برأى ، لاعلى أن يهمس به همساً ، بل على أن يبيث وينشر ، ويصدع به في الجامعات والجموع ، ويجهر به على السامع^(٦) . إن تبين وجه الحق إنما هو بالوقوف على تفصيل المتنازع فيه وتجليه ، وطرح كل ماسبق إلى القلب وغرس فيه ، من تقليد أو تحزب أو تقية ، أو حمية^(٧) ...

وإن الحق ليس منحصرًا في قول ولا مذهب ، وقد أنعم الله على الأمة بكثرة مجتهديه^(٨) .

(١) دلائل التوحيد ص ١٣٤ . (٢) إقامة الحجة ص ٤ . (٣) دلائل التوحيد ص ١٢٩ .
(٤) دلائل التوحيد ص ٣١ . (٥) الأجوبة المرضية ص ٦ . (٦) نقد النصائح الكافية ص ٧ .
(٧) نقد النصائح ص ٢٤ . (٨) الاستثناس ص ٤٤ .

وإن مراد الإصلاح العلمى بالاجتهاد ليس القيام بمنهـب خاص ، والدعوة له على انفرادة ، وإنما المراد إنهاض همم رواد العلم ، لتعرف المسائل بأدلتها^(١) . . .
إننا فى الرأى مستقلون ، ولستنا بـمقلدين ولا متحزبين^(٢) .

ظهر لى أن قول بعض الفقهاء : « هو تعبدى لا يعقل معناه » فيه حجر على العقول .
والأفهام أن تنظر وتعامل وتتدبر . فهو مناف لقاعدة إعمال الفكر لاستنباط المعانى^(٣) .
وله آراء فى الدولة وقوتها والوطن والسياسة والعرب وغيرها جاء فى بعضها :

إن القرآن قد أمر بوجوب إعداد القوة الحربية ، وأنه لما ترك المسلمون العمل بهذا الأمر ،
أهلوا فرضاً من فروض الكفاية ، وأصبحت جميع الأمة آئمة . وأن طمع العدو فى البلاد
الإسلامية ، لأنه ليس فيها معامل للأسلحة ، بل كلها مما يشتري من بلاد العدو . ولقد آن
للأمة أن تنتبه من غفلتها قبل أن يداهم العدو ما بقى منها ، فيقضى على الإسلام وممالك
المسلمين ، لاستعمار الأمصار ، واستعباد الأحرار ، ونزع الاستقلال المؤذن بالدمار^(٤) .

وإن حب الوطن من أمهات الفضائل ، وهو أن يبذل المرء ما يقدر عليه ، مما أعطاه الله
من العلم والمال والخبرة والنصح فى عامة الأحوال والأزمان لمنفعة وطنه ومواطنيه^(٥) .
وحض على الجهاد لأن العدو يريد أن يقضى على الدين ، وأن ينهب الأموال والمقتنيات ،
ويهتك الحرم ، ويمحو تاريخ المجد ، ويفنى اللغة والعلوم^(٦) .

وهلل للدستور بكثير من الفرح^(٧) .

ودعا لتولية الأكفاء ، وإعطاء كل ذى حق حقه ، ووضع الأشياء فى مواضعها ،
وتفويض الأعمال للقادرين عليها . . . لأن كل من تتبع تواريخ الأمم ، علم أنه ما انقلب
عرش مجدها ، إلا لتفويض الأعمال لمن لا يحسن القيام عليها ، ويضع الأشياء فى غير
موضعها^(٨) . . .

-
- (١) إرشاد الخلق ص ٤ .
(٢) الجرح والتعديل ص ١٤ .
(٣) السوانح ص ٣ (مخطوط) .
(٤) نخاسن التأويل ج ٨ - ص ٣١٢٥ .
(٥) جوامع الآداب ص ١١١ .
(٦) جوامع الآداب ص ١١٠ .
(٧) دلائل التوحيد ص ٢٠٥ .
(٨) الفتوى فى الإسلام ص ٥٤ .

وكان يحترم آراء الفرق ، لأن الخطأ من شأن غير المعصوم^(١) .
وقد ترك دفترًا تاريخه أواخر شوال ١٣٢١ - ١٩٠٤ ، قيد فيه من أوابد أفكاره
ما يدعو إلى كثير من الإعجاب والتقدير^(٢) .

فهو يسر للانتقاد ، ويعتبر الانتحار هرباً من القيام بالفروض ، وأن القدر الذي يجب
الإيمان به لا ينطوي على شيء يمت العزم أو يخمده ، وأن العرب قد اختارهم الله تهنيد
الأمم ، لأنه أنزل القرآن بلغتهم . وأن قصص القرآن ليست إلا آيات وعبراً . وأن وظيفة
الأستاذ والرئيس أن ينظر في أمور جماعته ، ويمهد لها سبيل المجد والارتقاء . وأن المناظرة
في الأمور المذهبية التي توجب الضعائن ، وتولد التعصب آفة العمران . وأن الكسل من
التقائص التي تولد الخسائس والشُرور . وأن من اشتهر بالبخل من الناس مرفوض .
وكذلك من اشتهر بالنعيمه والتلب والسفه والكبرياء . . . وأن أعمال المتقين تقفأ حصراً
في أعين الحاسدين . وأن المتعصبين يستعملون تعاليمهم الفاسدة في تفريق الناس بعضهم عن
بعض . وأن الحق يُصرع إذا عمد إلى إظهاره بالسباب والشتائم .

وأن الحياة معترك هائل ، يموج بالرزايا موجاً ، وأن الإنسان فيها بمثابة المخاطر
في معترك الحرب ، إن فاتته ضربة سيف ، لا تفوته طعنة رمح ، أو رمية سهم .

وأن الإسلام لا يبيح الحرب لذاتها ، وقد حرم الاعتداء . وإنما يوجب تعميم الدعوة ،
فمن عارضها وجب جهاده عند القدرة ، حتى يقبلها ، أو يكون لأهلها السلطان الذي
يتمكنون به من نشرها بدون معارض . وأن اللباس من الأمور العادية . والدين لا يذم
لباساً إلا إذا كان في لبسه ضرر في الأخلاق .

وأن السياسة مصابة المكاره ، ومسيرة الأهوال والمصاعب ، وركوب الأسنه في سبيل
المدارة والمجاعة ، وتحين الفرص والظروف .

وأنه لا ينبغي للإنسان أن تكون وظيفته في الحياة دون النبات : ذاك يتناول ،
وهم يتقاصرون .

(١) الجرح والتعديل ص ٧ . (٢) ستنشر نصوص هذا الدفتر الكاملة في الكتاب .

وأن العاقل لا ينتصر لرأيه الذاتي ، ولا يصبر عليه ، فربما كان صواباً أو خطأ .
وأن عثمان كان محققاً في نقي أبي ذر الغفاري لأن الحث على الزهد في الدنيا ، والقناعة
بالبسير والسكفاف من الرزق ، وإماتة الطالب النفسية ، والتباعد عن الزينة والمطخرة . . .
كل هذه الأصول فقرات مخدرات ، لا يرتضيها عقل ، ولم يأت بها شرع .
وأن حال الأمة لا يستقيم ولا تثبت على أساس مكين ما لم يتفق الكبراء بمضمم
مع بعض ، ويتصافوا مع الذين دونهم ، ويفصلوا كل خلاف وخصومة بالتحكيم .
وأن الجبان يموت مراراً قبل وفاته ، والشجاع لا يذوق مرارة الموت إلا مرة واحدة .

وبعد فهذا قليل من كثير مما ترك القاسمي . عرضنا منه عناوين ، وتركنا التفصيل
إلى كتابنا الذي نعدده عنه .

٩ - أساليب ومؤلفاته :

كان الكتاب في العصر الذي عاش فيه القاسمي يعتبرون السجع المثل الأعلى في الإنشاء .
وكانت « مقامات الحريري » القدوة التي يحتذيها الكتاب فيما يكتبون . ولقد درجوا على
على تحفيظها للطلاب ، لتنمية الملكة الأدبية ، وللنسخ على منوالها .
ولقد كان والده أديبا ، إلى جانب تعمقه بالفقه ، فنشأ نشأة أدبية ، على الطريقة المألوفة
في عصره ، فلما أخذ في الكتابة والتأليف جرى على الأسلوب الذي لقن إليه . فالتزم السجع
في أكثر ما كتب في مطلع حياته ، ثم استمر على التزامه في أكثر مقدمات كتبه حتى
آخر حياته ، وفي بعض رسائله الخاصة . على أن سجعه في أوائل أيامه أقرب إلى سجع
البتدئين ، وكان في أواخرها أقرب إلى سجع أئمة الكتاب المتقدمين (١) .

ثم شاعت طريقة الترسل ، وكان الأستاذ الإمام محمد عبده ، من الذين استعملوها ،
ودعوا إلى نشرها . وكان القاسمي معجباً بالأستاذ الإمام ، فعدل عن السجع إلى الترسل ، في
أكثر ما كتب بعد تعرفه عليه عام ١٣٢١-١٩٠٤ ، فجاء أسلوبه فيه عربياً صافياً ، رائماً

(١) راجع ص ٧٥ من الجزء الثاني من محاسن التأويل وأكثر مقدمات كتبه .

في قوة التركيب ، وجزالة الألفاظ ، ودقة الأداء ، دليلاً على تمكنه من لغة العرب ، وصفاء ذهنه ، وغوصه على المعاني^(١) .

أما كتبه التي ألفها فقد قاربت المئة . وأقدم ما عثرت عليه من مؤلفاته ، مجموعة سماها « السفينة » ، يرجع تاريخها إلى عام ١٢٩٩-١٨٨٣ ، ضم فيها طرائف من مطالعاته في الأدب والأخلاق والتصوف والتاريخ والشعر وغير ذلك وله من العمر ستة عشر عاماً . ومضى يكتب ويكتب إلى أن عجب الناس من بعده ، كيف اتسع وقته - ولم يعيش إلا تسعة وأربعين عاماً - لهذا الإنتاج الضخم ، فضلاً عن تحمل مسئولية الرأي ، وترجيح الأقوال ومناقشتها ، والرجوع إلى المصادر ، وفضلاً عن أعبائه العائلية ، فلقد كان له زوج وسبعة أولاد ، وفضلاً عن إمامته للناس في الأوقات الخمسة دون انقطاع ، ودروسه العامة والخاصة ، وتقده للرحم ، ورحلاته ، وزياراته لأصدقائه ، وغير ذلك من المشاغل .

وليس من شأن هذه المقدمة أن تعد لك مؤلفات القاسمي وقد قاربت المئة ، ولا أن تعرفك بمواضيعها ، فارجع إلى هذا البحث ، إن شئت ، في الكتاب الذي لخصنا عنه هذا الفصل .

١٠ - أسواره في الدعوة :

عرف عن القاسمي أنه كان عف اللسان والقلم ، لم يتعرض بالأذى لأحد من خصومه ، سواء أكان ذلك في دروسه الخاصة أو العامة ، أو في مجالسه وندواته . وإنما كان يناقش بالبرهان والدليل ، من الكتاب والسنة ، وأقوال الأئمة والمرجع المعتمدة . وكانت له طريقة في مناقشة خصومه لم يعرف أهدأ منها ، ولا أجل من صبرها . وكثيراً ما قصد بعض المتحذمين في داره ، لا مستقيداً ، ولا مستوحياً ، ولا مناقشاً ، بل محرّجاً . فكان يستقبلهم بصدرة الواسع ، وعلمه العميق ، فلا يخرج المقتحم من داره إلا وقد أخفم ، وامتلاً إعجاباً وتقديراً .

(١) راجع ص ٣٠٢ من الجزء الثامن من محاسن التأويل ، والمقتطفات التي أوردناها في بحث

ولم تتضمن كتبه ، على كثرتها ، وبعضها إنما وضع للرد على مخالفيه ، لفظاً نابياً ، وإنما اعتمص بالنقاش العلمي الأدبي .

ومن الواضح لمن يطلع على هذه الكتب ، أن القاسمي لم يكن يريد من الرد على مخالفيه ، إلحاح خصومه ، أو تصغير أقدارهم ، أو الخط من مكانتهم ، وإنما كان يهدف إلى الهدى والرشاد ، وسواء السبيل ، والدعوة إلى الصراط المستقيم ، حتى ينقلب الخطيء مصيباً ، وحتى يعود المنحرف إلى الحق .

« ادفع بالتي هي أحسن » طريقته الوحيدة في الدعوة إلى الحق ، فلم تعرف عنه رغبة في الحاجة ، ولا إلحاح مع معاند ، ولا استمرار مع مكابر أو مفرض .

١٢ - وفاته :

وافاه أجله مساء السبت ٢٣ جمادى الأولى ١٣٣٢ - ١٨ نيسان ١٩١٤ ودفن في مقبرة الباب الصغير بدمشق .

الخاتمة :

هذه لمحة عن سيرة هذا الرجل الذي عاش للعلم والحق والخير . وترك أعماق الأثر في معاصريه وأقرانه وتلاميذه ، وفي العصر الذي عاش فيه ، وفي العصور التي أتت من بعده ، سواء أكان في النهضة الدينية ، أم في النهضة الإسلامية والعربية بوجه عام . لقد كان حلقة في سلسلة الهدى والإصلاح التي لم ينقطع نورها عن العالم الإسلامي خلال القرون ، فجذدت للناس حقائق الدين ، وجلت عنها ما علق بها من الخرافات والأوهام .

ظافر القاسمي

قَوَاعِدُ التَّحْدِيثِ
مِنْ فَنُونِ مُصْطَلِحِ الْحَدِيثِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أنزل أحسن الحديث ، وأودع دُررَ بيانه في مُحكم الحديث ، وألهم حَمَلَتَهُ
 المدول ، وحَفَظَتَهُ الفُحول ، إيضاح مُصْطَلَحِهِ وقواعده ، ليدنو اجْتِناءُ ثمراتِ فوائده ،
 فإنه لسَاءَ المعارفِ الشمسُ البازغة ، وللهداية إلى طريق الحقِّ الحجةُ الدامغة ، أحدهُ حمد
 مَنْ أعملَ بالحمدِ لسانه ، وشغلَ بالشكرِ أركانه وجنانه ، وأشكره شكرَ معترفٍ بامتثانه ،
 مُعْتَرِفٍ من بحرِ برِّه وإحسانه وأصلى وأسلم على مَنْ أوتى جوامع الكلم ، وخُصَّ ببدايع
 الحِكم ، سيدنا محمدَ أفضلِ مَنْ كَلَّمَ به الرسالةُ أجفانها ، ونظمت به النبوةُ جُبانها ، وعلى
 آلِهِ الفازين بتلقى إرساله ، واتباع أقواله وأعماله ، وعلى أصحابه الذين دأبوا في المآثر الصالحة ،
 ونصّبوا في تعاطى التجاراتِ الراجحة ، وعلى السادة الأتباع ، الذين اقتفوا مسالكَ الاتباع ،
 وجانبوا مُحَدَّثَاتِ الابتداع ، وعلى مَنْ تبعهم بإحسان ، وتأسى بهم في حفظِ الهدى النبويِّ
 المصون ، ما أرسل راوِ الإسنادِ وعنَّته ، وصححَ متنه وحسنه .

أما بعد . فإنَّ من سعادة الأمة أن يكون لديها من العلماء طائفة مهتمة ، يختص عملها
 بتنوير عقولهم بالمعارف الحَقَّة ، وتحليلها بالعلوم الصافية بكمال الدقة ، لا ينون في تبيين
 طرق السعادة وموادها ، ولا يألون جهداً في السلوك بهم في جوادها ، وذلك أن بداهة
 العقل حاكمةٌ بأنَّ جُلَّ المعارفِ البشرية ، والعقائد الدينية ، والأحكام الشرعية ، مكتسبةٌ
 أي من العلوم النظرية ، فإن لم يكن في الناس معلمٌ حكيم ، قصرت العقولُ عن درك
 ما ينبغي لها دركُه من التقويم ، وانقطعت دون الكفاية مما يلزم لسدِّ ضرورات الحياة
 الأولى ، والاستعداد لما يكون في الأخرى ، وساوى الإنسان في معيشتِهِ سائرَ الحيوانات ،
 وحُرِّم سعادة الدارين وفارق هذه الدنيا على أتعس الحالات . وإن من أعظم ما يسعى إليه
 الساعون ، ويتنافسون في الدعوة إليه المتنافسون ، علوم الحديث الكاشفة النقاب ، عن جمال
 وجوه مجملات الكتاب ، والدار لتفصيل الأحكام ، وتبيين أقسام الحلال والحرام :
 إذ مُسْتَنَدُهَا ما صحَّ من الأخبار ، وثبت حُسنه من الآثار ، ولا طريق لتعريف ذلك ، إلا

بما اصطُح عليه من أصول تلك المسالك . ولما كان الشيء يشرفُ بشرفٍ موضوعه أو بمسبب الحاجة إليه ، كان فنُّ المصطلح مما جمَعَ الأمرين ، وفاز بالشرفين ، لأنه يُبصرُ من سواء السبيل الجواد ، ويُرقى الهمم لتعرف سنن الرشاد ، وإني منذ تَنَشَّقْتُ من علم الحديث أَرَجَ أُرْدَانَهُ ، حتى عُثِمْتُ من بحره في زاخره ، وجريت طلقاً في ميدانه ، لم أزل أُسْرِحُ طَرْفَ الطَرْفِ في رياضه ، وأورد ذود الفكر في حياضه ، أُسْتَشِيمُ بارقه إذا سرى ، وأجرى مع هواه حيث جرى ، أَنْظِمُ فرائده ، وأقيد أوابده ، وأدل على مقاصده ، وأعوج إلى معاهده ، حتى أشجذتُ كليل العزم ، وأيقظتُ نائمَ الهم ، وأجبت داعي الفكر لمقترحه ، من جمع ما كنتُ وعيت من مصطلحه ، إذ هو قطبُ تدور عليه أفلاكُ الأخبار ، وعبابُ تنصبُ منه جداولُ معاني الآثار ، قد سَجَمَ وابلُ فضله في الأصول فأزهرها ، وتبسم وجهه إقباله في الفروع فنورَها ، فاستخرتُ الله فيما قصدت ، وتوكلتُ عليه فيما أردت ، وشرعتُ في جمع لبابه ، والمهمات من أبوابه ، وإبراز دفائنه وكنوزه ، وحلَّ غوامضه ورموزه ، من الكتبِ المعولِّ عليها ، والأصولِ المرجوعِ إليها ، حتى غدا جامعاً لمجامع المصطلحات ، وحاصراً لأهماتها المعتبرات ، مع تنبيهاتٍ نافعة ، وتنويراتٍ ساطعة ، توضح معالم أسرار الآثار ، وتبصِّرُها كالشمس في رائحة النهار ، وضممتُ إليه فرائد تبهيج الألباب ، عثرت على خباياها في غير ما كتاب ، مما لم يُذكَرْ في أسفارِ المصطلح ، ولا يعلمُ مظانها إلا من لزندِ التنقيب اقتدح ، فقيمتُ شواردها ، وقصرتُ أوابدها على أسلوبٍ جديد ، يُسهِّلُ الوقوفَ على أسرار هذا الفنِّ الباهرة ، ويُرقى إلى الرسوخ في مقاصد السنة الطاهرة ، والحذق في ردِّ الخلاف إلى الحقِّ المأثور ، الذي تطمئنُّ به القلوبُ وتنسرحُ الصدور ، مما يتنافسُ فيه الكاملون ، وتبباهي بتجصيلِ معرفته الراغبون ، وقد سمَّيته : « قَوَاعِدُ التَّحْدِيثِ مِنْ فُنُونِ مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ » وربَّته على مقدِّمةٍ وعشرةِ أبواب ، مديلةٍ بخاتمةٍ في فوائدٍ متنوعةٍ يُضطرُّ إليها الأثرى ، ثم بتتمةٍ في مقصدين بديمين . وعلى الله التكلان ، في كلِّ وقتٍ وأوان ، والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله .

مقدمة

في مطالع مهمة

المطالع الأول :

قال الزركشي في قواعده : « إن تصنيف العلم فرض كفاية على من منحه الله فهماً واطّلاعاً فلو ترك التصنيف لضيع العلم على الناس ، وقد قال تعالى : « وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ » (١) الآية ، ولن تزال هذه الأمة في ازدياد وترقي في المواهب والعلم . انتهى . وقال نابغة البلغاء ابن المقفع في مقدمة الدرّة اليتيمة (٢) : « وجدنا الناس قبلنا لم يرضوا بما فازوا به من الفضل لأنفسهم حتى أشركونا معهم فيما أدركوا من علم الأولى والآخرة ، فكتبوا به الكتب الباقية ، وكفونا مؤونة التجارب والفطن ، وبلغ من اهتمامهم بذلك : أن الرجل منهم كان يفتح له الباب من العلم ، والكلمة من الصواب ، وهو بالبلد غير المأهول ، فيكتبه على الصخور مبادرة منه للأجل ، وكراهية لأن يسقط ذلك على من بعده (٣) ، فكان صنيعهم في ذلك صنيع الوالد الشفيق ، على ولده الرحيم بهم ، الذي يجمع لهم الأموال والعقد (٤) إرادة أن لا تكون عليهم مؤونة في الطلب ، وخشية عجزهم إن هم طلبوا . فمُنْتَهَى علم عالمنا في هذا الزمان أن يأخذ من علمهم ، وغاية إحسان محسننا أن يقتدى بسيرتهم ، وأحسن ما يصيب من الحديث محدثنا ، أن ينظر في كتبهم ، فيكون كأنه إياهم يُجاور ، ومنهم يستمع ، غير أن الذي نجد في كتبهم هو المنتخل في آرائهم ، والمنتقى من أحاديثهم ، ولم تجددهم غادروا شيئاً يجدوا وصف بليغ في صفة له مقالاً لم يسبقوه إليه ، لا في تعظيم الله عز وجل ، وترغيب فيما عنده ، ولا في تصغير للدنيا وترهيد فيها ، ولا في تحرير صنوف العلم ، وتقسيم أقسامه وتجزئة أجزائها وتوضيح سبلها ،

(١) سورة آل عمران ، آية ٨١ (٢) ص ٩ - بيروت المطبعة الأدبية ١٨٩٧ . طبعة ثانية .

(٣) أي يفوته . (٤) جمع عقدة : مافيه بلاغ الرجل وكفايته « قاموس »

وتبيين ما أخذهم ، ولا في وجوه الأدب ، وضروب الأخلاق . فلم يبقَ في جليلٍ من الأمر لقائلٍ بعدهم مقال ، وقد بقيت أشياء من لطائف الأمور ، فيها مواضع لصغار الفطن ، مشتقة من جسام حكم الأولين وقولهم ، ومن ذلك بعض ما أنا كاتب في كتابي من أبواب الأدب التي يحتاج إليها الناس . انتهى كلامه .

وفي قوله : « وقد بقيت . . . » فتح لباب التصنيف على نحو هذا المعنى . وقد قالوا : ينبغي أن لا يخلو تصنيف من أحد المعاني الثمانية التي تُصنف لها العلماء وهي : اختراع معدوم ، أو جمع مُفترق ، أو تكميل ناقص ، أو تفصيل مجمل ، أو تهذيب مطول ، أو ترتيب مُخلط ، أو تعيين مُبهم ، أو تبين خطأ ، كذا عدها أبو حيان ويمكن الزيادة فيها .
قال ملاً كاتب جَلبي رحمه الله : « ومن الناس من ينكرُ التصنيف في هذا الزمان مطلقاً ، ولا وجه لإنكاره من أهله ، وإنما يحمله عليه التنافسُ والحسدُ الجارى بين أهل الأعصارِ والله درُّ القائل :

قُلْ لِمَنْ لَا يَرَى الْمَعَاصِرَ شَيْئًا وَيَرَى لِلْأَوَائِلِ التَّقْدِيمًا
إِنَّ ذَلِكَ الْقَدِيمَ كَانَ حَدِيثًا وَسَيَبِقُ هَذَا الْحَدِيثُ قَدِيمًا

واعلم : أن تتأخَّر الأفكار لا تقفُ عند حدٍ ، وتصرفات الأنظار لا تنتهى إلى غاية ، بل لكلِّ عالمٍ ومتملمٍ منها حظٌّ يحرزه في وقته المقدَّر له ، وليس لأحدٍ أن يزاحمه فيه ، لأن العالمَ المعنويَّ واسعٌ كالبحر الزاخر ، والفيض الإلهي ، ليس له انقطاع ولا آخر ، والعلوم منحُ إلهية ، ومواهبُ صمدانية ، فغيرُ مُستبعدٍ أن يُدخَّر لبعض المتأخِّرين ، ما لم يُدخَّر لكثيرٍ من المتقدمين ، فلا تغترَّ بقول القائل : « ما ترك الأول للآخر ! » بل القول الصحيح الظاهر : « كم ترك الأول للآخر ! » فإنما يُستجدُّ الشيء ويُستردَّل ، لجودته وردائه في ذاته ، لا لقدمه وحدثه . ويقال : « ليس كلمةٌ أضُرَّ بالعلم من قولهم : ما ترك الأول شيئاً » لأنه يقطع الآمال عن العلم ، ويحمل على التقاعد عن التعلم ، فيقتصر الآخر على ما قدَّم الأول من الظاهر ، وهو خطرٌ عظيم ، وقولٌ سقيم ، فالأوائل وإن فازوا باستخراج الأصول وتمهيدها ، فالأواخر فازوا بتفريع الأصول وتشييدها كما قال عليه الصلاة والسلام :

« أمتي أمة مباركة لا يُدرى أولها خيرٌ أو آخرها » وقال ابن عبد ربه في العقد : « إني رأيتُ آخر كل طبقة ، واضعى كل حكمة ، ومؤلفي كل أدب ، أهدب لفظا ، وأسهل لفة ، وأحكم مذاهب ، وأوضح طريقةً من الأول ، لأنه ناقض متعقب ، والأول بادي متقدم » .
 وفي كتاب « جامع بيان العلم وفضله » للحافظ ابن عبد البر^(١) : عن علي رضي الله عنه أنه قال في خطبة خطبها : « واعلموا أن الناس أبناء ما يُحسِنون وقد رُ كل امرئ ما يحسن ، فتكلموا في العلم تتبين أقداركم » . قال ابن عبد البر : « ويُقال إن قول علي بن أبي طالب : قيمة كل امرئ ما يحسن ، لم يسبقه إليه أحد ، وقالوا : « ليس كلمة أحضَّ على طلب العلم منها » وقالوا : « ولا كلمة أضر بالعلم والعلماء والمعلمين من قول القائل : « ما ترك الأول للآخر شيئا » انتهى .

المطلع الثاني :

أتأسى في هذا التصنيف الميمون بقول السيد مرتضى اليماني رحمه الله في كتابه « إيثار الحق على الخلق »^(٢) : « وإنما جمعتُ هذا المختصر المبارك ، إن شاء الله تعالى ، لمن صنفت لهمُ التصانيف ، وعيّنتُ بهدايتهم العلماء ؛ وهم من جمَع خمسة أوصاف ، معظمها : الإخلاص والفهم والإنصاف ، وربما - وهو أقلها وجودًا في هذه الأعصار - الحرص على معرفة الحق من أقوال المختلفين ، وشِدَّة الداعي إلى ذلك ، الحامل على الصبر والطلب كثيرًا ، وبذل الجهد في النظر على الإنصاف ، ومفارقة العوائد وطلب الأوابد » .
 قال رحمه الله : « فإن الحق في مثل هذه الأعصار قلما يعرفه إلا واحد ، وإذا عظم المطلوب قلَّ المساعد ، فإن البدع قد كثرت ، وكثرت الدعاة إليها ، والتعويل عليها ؛ وطالب الحق اليوم ، شبيه بطلابه في أيام الفترة ، وهم : سلمان الفارسي ، وزيد بن عمرو بن نفيل وأضرابهما رحمهما الله تعالى ؛ فإنهم قدوة الطالب للحق ، وفيهم له أعظم أسوة ، فإنهم لما حرصوا

(١) ص ٥٠ - القاهرة ، مطبعة الموسوعات ١٣٢٠ هـ .

(٢) ص ٢٤ . القاهرة ، ١٢١٨ ، مطبعة الآداب والمؤيد .

على الحق وبدلوا الجهد في طلبه ، بلغمهم الله إليه ، وأوقفهم عليه ، وقازوا من بين العوالم الجمة ، فكم أدرك الحق طالبه في زمن الفترة ! وكم عمى عنه المطلوب له في زمن النبوة ! فاعتبر بذلك ، واقتد بأولئك ، فإن الحق ما زال مصوناً عزيزاً ، نفيساً كريماً ، لا يُنال مع الإضراب عن طلبه وعدم التشوف والتشوق إلى سببه ؛ ولا يهجم على البطلين المعرضين ، ولا يفاجئ أشباه الأنعام النافلين ؛ ولو كان كذلك ما كان على وجه الأرض مبطلٌ بولا جاهل ، ولا بطلٌ ولا غافل . انتهى كلامه رحمه الله تعالى .


المطلع الثالث :

لاخفاء أن من المدارك المهمة في باب التصنيف ، عزو الفوائد والمسائل والنسب إلى أربابها تبرؤاً من انتحال ما ليس له ، وترقفاً عن أن يكون كلابس ثوبى زور . لهذا ترى جميع مسائل هذا الكتاب معزوة إلى أصحابها بحروفها وهذه قاعدتنا فيما جمعناه ونجمعه . وقد اتفق أنى رأيت في «المزهر» للسيوطى هذا الملاحظ حيث قال في ترجمة « ذكر من سئل عن شىء فلم يعرفه فسأل من هو أعلم منه » مانصه^(١) : « ومن بركة العلم وشكره ، عزوه إلى قائله ؛ قاله الحافظ أبو طاهر السلفى : سمعتُ أبا الحسن الصيرفى يقول : سمعتُ أبا عبد الله الصورى يقول : قال لى عبد الغنى بن سعيد : « لا وصل كتابى إلى أبى عبد الله الحاكم ، أجابنى بالشكر عليه ، وذكر أنه أملاه على الناس ، وضمن كتابه إلى الاعتراف بالفائدة وأنه لا يذكرها إلا عنى . » وأن أبا العباس محمد بن يعقوب الأصم حدثهم ، قال : حدثنا العباس بن محمد الدورى ، قال : سمعتُ أبا عبيد يقول : « من شكر العلم أن تستفيد الشىء ، فإذا ذكر لك قلت : خفى على كذا وكذا ولم يكن لى به علم ، حتى أفادنى فلان فيه كذا وكذا ، فهذا شكر العلم . » قال السيوطى : « ولهذا لا ترانى أذكرُ فى شىء من تصانيفى حرفاً إلا معزواً إلى قائله من العلماء مبيناً كتابه الذى ذكر فيه . » انتهى .

المطلع الرابع :

قال الحافظ أبو الفضل ابن حجر^(١) : « أول من صنف في الاصطلاح القاضي أبو محمد الرامهرمزي ، فعمل كتابه « المحدث الفاصل » ولكنه لم يستوعب والحاكم أبو عبد الله النيسابوري لكنه لم يهدب ولم يرتب ، وتلاه أبو نعيم الأصبهاني فعمل كتابه مستخرجا ، وأبقى أشياء للمتعب ، ثم جاء بعده الخطيب البغدادي فعمل على قوانين الرواية كتابا سماه « الكفاية » وفي آدابها كتابا سماه : « الجامع ، لآداب الشيخ والسامع » وقل فن من فنون الحديث إلا وقد صنف فيه كتابا مفردا ، فكان كما قال الحافظ أبو بكر بن نقطة : « كل من أنصف علم أن المحدثين بعده عيال على كتبه . » ثم جمع ممن تأخر عنه القاضي عياض كتابه « الإلماع » وأبو حفص الميمني جزءا سماه « ما لا يسع المحدث جهله » والحافظ أبو بكر بن أحمد القسطلاني في « المنهج المبهج عند الاستماع ، لمن رغب في علوم الحديث على الاطلاع » إلى أن جاء الحافظ الإمام تقي الدين أبو عمرو عثمان بن الصلاح الشهرزوري زيل دمشق ، فجمع لما ولى تدريس الحديث بالمدسة الأشرفية المعروفة بدار الحديث ، كتابه المشهور ، فهدب فنونه ، وأملاه شيئا فشيئا ، واعتنى بتصانيف الخطيب الفرقة ، فجمع شتات مقاصدها ، وضم إليها من غيرها نخب فوائدها ، فاجتمع في كتابه ما تفرق في غيره ، فلهدا عكف الناس عليه ، وساروا بسيره ، ففهم المختصر له كالنووي في تقريبه ، والناظم له كالعراقي ، والمستدرك ، والمعارض ، فجزاهم الله خيرا . انتهى .

وكتابتنا هذا حوى بمعونه تعالى لباب مقاصد هذا الفن ، من خلاصة المصنفات المنوّه بها ، ومن نخب كتب الأصول ، ومن حم حول خدمة قه السنة ، مما ستقف على العزو إليه بحوله تعالى وقوته ، وهو نعم المعين . ما



البَابُ الْأَوَّلُ

فِي التَّنْوِيهِ بِشَأْنِ الْحَدِيثِ

وَفِيهِ مَطَالِبُ

١ - سُورَةُ عِلْمِ الْحَدِيثِ

عَنْ أَبِي نَجِيحٍ الْعَرَبِيِّ بْنِ سَارِيَةَ السَّلْمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : وَعَظَّنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَوْعِظَةً وَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ ، وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعَيْونُ ؛ قَالُوا : « يَا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّهَا مَوْعِظَةٌ مِنْ عَبْدِ . وَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَيَسِيرُ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ . عَضُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ . وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ ، فَإِنَّ كُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ » . رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : « حَدِيثٌ حَسَنٌ » وَأَبُو نُعَيْمٍ وَقَالَ : « حَدِيثٌ جَيِّدٌ مِنْ صَحِيحِ حَدِيثِ الشَّامِيِّينَ » . وَفِي بَعْضِ الطَّرِيقِ : « فَمَاذَا تَعْبُدُ إِلَيْنَا ؟ » قَالَ : « تَرَكَتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ لِيُهَا كُنْهَارُهَا ، فَلَا يَزِيغُ عَنْهَا إِلَّا هَالِكٌ ، وَمَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَيَسِيرُ اخْتِلَافًا كَثِيرًا فَعَلَيْكُمْ بِمَا عَرَقْتُمْ مِنْ سُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ . عَضُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ » . وَفِي بَعْضِهَا : « فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ » .

قَالَ الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ : « وَقَوْلُهُ ﷺ : عَضُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ ، أَيْ : اجْتَهِدُوا عَلَى السَّنَةِ وَالزَّمَانِ ، وَاحْرَصُوا عَلَيْهَا ، كَمَا يَلْزِمُ الْعَاضُ عَلَى الشَّيْءِ بِنَوَاجِدِهِ خَوْفًا مِنْ ذَهَابِهِ وَتَفَلُّتِهِ . وَالنَّوَاجِدُ : الْأَنْبِيَابُ أَوْ الْأَضْرَاسُ » .

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ : آيَةٌ مُحْكَمَةٌ ، أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ ، أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ ؛ وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ .

وعن جابر رضى الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ يقول في خطبته : « أَمَا بَعْدُ ، فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ ، وَإِنَّ أَفْضَلَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا ، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ . . . نحو ما تقدم » . رواه الإمام أحمد ومسلم وغيرهما .
وفي رواية : « أَمَا بَعْدُ ؛ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ . . . الحديث » .

قال الإمام النووي قدس الله سره : « إِنَّ مِنْ أَمِّ الْعُلُومِ تَحْقِيقَ مَعْرِفَةِ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّاتِ ، أَعْنَى مَعْرِفَةً مَتَوْنِهَا ، صَحِيحِهَا وَحَسَنِهَا وَضَعِيفِهَا وَبَقِيَّةِ أَنْوَاعِهَا الْمَعْرُوفَاتِ . وَدَلِيلُ ذَلِكَ : أَنَّ شَرْعَنَا مَبْنَى عَلَى الْكِتَابِ الْعَزِيزِ وَالسَّنَنِ الْمُرَوَّاتِ ، وَعَلَى السَّنَنِ مَدَارُ أَكْثَرِ الْأَحْكَامِ الْفَقْهِيَّةِ ؛ فَإِنَّ أَكْثَرَ الْآيَاتِ الْفُرُوعِيَّةِ مُجْمَلَاتٍ وَبَيَانِهَا فِي السَّنَنِ الْحِكْمَاتِ . وَقَدَاتَفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مِنْ شَرْطِ الْمُجْتَهِدِ مِنَ الْقَاضِي وَالْمَفْتَى أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالْأَحَادِيثِ الْحِكْمِيَّةِ . فَتَبَّتْ بِمَا ذَكَرْنَاهُ : أَنَّ الْأَشْتَغَالَ بِالْحَدِيثِ مِنْ أَجْلِ الْعُلُومِ الرَّاجِحَاتِ وَأَفْضَلِ أَنْوَاعِ الْخَيْرِ وَآكِدِ الْقُرْبَاتِ . وَكَيْفَ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ وَهُوَ مُشْتَمَلٌ عَلَى بَيَانِ حَالِ أَفْضَلِ الْمَخْلُوقَاتِ ، عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ الْكَرِيمِ أَفْضَلُ الصَّلَوَاتِ وَالسَّلَامِ وَالْبَرَكَاتِ ؟ وَلَقَدْ كَانَ أَكْثَرُ أَشْتَغَالَ الْعُلَمَاءِ بِالْحَدِيثِ فِي الْأَعْيَارِ الْخَالِيَّةِ ؛ حَتَّى لَقَدْ كَانَ يَجْتَمِعُ فِي مَجْلِسِ الْحَدِيثِ مِنَ الطَّالِبِينَ الْوَفِيُّ مُتَكَاتِرَاتٍ ، فَتَنَاقَصَ ذَلِكَ وَضَعُفَتِ الْمَهْمُ ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا آثَارٌ مِنْ آثَارِهِمْ قَلِيلَاتٍ ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانَ عَلَى هَذِهِ الْمَصِيبَةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْبَلِيَّاتِ . وَقَدْ جَاءَ فِي فَضْلِ إِحْيَاءِ السَّنَنِ الْمَاهِيَّاتِ أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ مَعْرُوفَاتٌ مَشْهُورَاتٌ . فَيَنْبَغِي الْإِعْتِنَاءُ بِعِلْمِ الْحَدِيثِ وَالتَّحْرِيزُ عَلَيْهِ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ الدَّلَالَاتِ وَلِكُونِهِ أَيْضًا مِنَ النَّصِيحَةِ لِلَّهِ تَعَالَى وَكِتَابِهِ وَرَسُولِهِ وَاللَّائِمَةِ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمَسْلَمَاتِ ، وَذَلِكَ هُوَ الدِّينُ كَمَا صَحَّ عَنْ سَيِّدِ الْبَرِيَّاتِ . وَلَقَدْ أَحْسَنَ الْقَائِلُ « مَنْ جَمَعَ أَدْوَاتِ الْحَدِيثِ اسْتِنَارَ قَلْبُهُ وَاسْتَخْرَجَ كَنْزُوهَ الْخَفِيِّاتِ ؛ وَذَلِكَ لِكَثْرَةِ فَوَائِدِهِ الْبَارِزَاتِ وَالْكَامِنَاتِ ، وَهُوَ جَدِيرٌ بِذَلِكَ ، فَإِنَّهُ كَلَامٌ أَفْصَحُ الْخَلْقِ وَمَنْ أَعْطِيَ جَوَامِعَ السُّكَّاتِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَوَاتٍ مُتَضَاعَفَاتٍ . »

وقال العلامة الشَّهاب أحمد المنيبي الدمشقي الحنفي في القول السديد : « إِنَّ عِلْمَ الْحَدِيثِ .

علمٌ رفيع القدر ، عظيمُ الفخر ، شريفُ الذِّكر ، لا يعنى به إلا كلُّ حَبْرٍ ، ولا يُجرمه إلا كلُّ غَمْرٍ ، ولا تنفى محاسنه على ممرِّ الدهر ؛ لم يزل في القديم والحديث يسمو عزةً وجلالةً ، وكم عزَّ به مَنْ كشف اللهُ له عن مخبَّات أسراره وجلَّاله ، إذ به يعرف المراد من كلام رب العالمين ، ويظهر المقصودُ من حبله المتَّصل المتين ، ومنه يُدرى شمائل من سما ذاتاً ووصفاً واسماً ، ويوقف على أسرار بلاغةٍ مَنْ شرف الخلائق عُرباً وعجماً ، وتمتدُّ من بركاته للمعنى به موائدُ الإكرام من ربِّ البرية ، فيدرك في الزمن القليل من المولى الجليل المقاماتِ العلية والرتبِ السنية ، مِنْ كَرَعٍ مِنْ حياضه أورتع في رياضه فلمينه الأُنسُ بُحْيً ، جنانهُ السنةُ الحمديَّة ، والتمتع بمقصورات خيامِ الحقيقة الأحمديَّة ؛ وناهيك بلمِّ مِنَ المصطفى صلى اللهُ عليه وسلم بدايته ، وإليه مستندهُ وغايته . وحسب الراوى للحديث شرفاً وفضلاً وجلالةً ونُبلاً ، أن يكون أوَّلَ سلسلةٍ آخَرُها الرسول ، وإلى حضرته الشريفة بها الانتهاء والوصول . وطالما كان السلفُ الصالحُ يقاسون في تحمله شدائد الأسفار ، ليأخذوه عن أهله بالمشافهة ولا يقنمون بالنقل من الأسفار ؛ فربما ارتكبوا غارب الاعتراب بالارتحال إلى البلدان الشاسعة لأخذِ حديثٍ عن إمامٍ انحصرت روايتهُ فيه ، أو لبيانِ وضعِ حديثٍ تتبعوا سنده حتى انتهى إلى من يَخْتلقُ الكذب ويفتره ؛ وتأسى بهم مَنْ بعدهم من نقلة الأحاديث النبوية ، وحفظةِ السنةِ المصطفوية ، فضبطوا الأسانيد وقيَّدوا منها كلَّ شريد ، وسبروا الرواة بين تبحرٍ وتمديد ، وسلَكوا في تحريرِ المتن أقوم سبيل ، ولا غرضَ لهم إلا الوقوفُ على الصحيح من أقوال المصطفى وأفعاله ، ونقَى الشبهة بتحقيقِ السند واتصاله . فهذه هي المنقبة التي تتسابق إليها الهمم العوالى ، والمآثرة التي يُصرَفُ في تحصيلها الأيام والليالي .

وقال الإمام أبو الطيب السيِّد صديقُ خان الحسيني الأثرى ، عليه الرحمة والرضوان ، في كتابه « الخطة » : « اعلم أن آنف^(١) العلوم الشرعية ومفتاحها ، ومشكاة الأدلة السمعية ومصباحها ، وعمدة المناهج اليقينية ورأسها ، ومبنى شرائع الإسلام وأساسها ، ومستند الروايات الفقهية كلها ، ومآخذ الفنون الدينية دِقَّها وجِلَّها ، وأسوة جملة الأحكام وأسها

وقاعدة جميع العقائد وأسطقستها ، وسماء العبادات وقطب مدارها ، ومركز المعاملات ومحط حارها وقارها ، هو علم الحديث الشريف الذي تُعرف به جوامع الكلم ، وتنفجر منه ينابيع الحكم ، وتدور عليه رحي الشرع بالأسر ، وهو ملاك كل نهى وأمر ، ولولاه لقال من شاء ماشاء ، وخبط الناس خبط عشواء ، وركبوا متن عمياء ، فطوبى لمن جد فيه ، وحصل منه على تنويه ، يملك من العلوم النواصي ، ويقرب من أطرافها البعيد القاصي . ومن لم يرضع من دره ، ولم يخض في بحره ، ولم يقتطف من زهره ، ثم تعرض للكلام ، في المسائل والأحكام ، فقد جار فيما حكم ، وقال على الله تعالى ما لم يعلم ؛ كيف وهو كلام رسول الله ﷺ . والرسول أشرف الخلق كلهم أجمعين ، وقد أوتي ، جوامع الكلم ، وسواطع الحكيم ، من عند رب العالمين . فكلامه أشرف الكلام وأفضلها ، وأجمع الحكم وأكملها ، كما قيل : « كلام الملوك ملوك الكلام » . وهو تلو كلام الله العلام وثاني أدلة الأحكام . فإن علوم القرآن وعقائد الإسلام بأسرها ، وأحكام الشريعة المطهرة بتمامها ، وقواعد الطريقة الحقبة بحذافيرها ؛ وكذا الكشفيات والعقليات بنقيرها وقطميرها ، تتوقف على بيانه ﷺ ، فإنها ما لم توزن بهذا القسطاس المستقيم ، ولم تُضرب على ذلك المعيار القويم ، لا يعتمد عليها ، ولا يُنصار إليها . فهذا العلم المنصوص ، والبناء المرصوص ، بمنزلة الصرّاف لجواهر العلوم ، عقليتها ونقايها ، كالنقاد لنقود كل الفنون : أصليتها وفرعيها ، من وجوه التفاسير والفقهيات ونصوص الأحكام ، وماخذ عقائد الإسلام ، وطرق الشاؤك إلى الله سبحانه وتعالى ذي الجلال والإكرام ، فما كان منها كامل العيار ، في نقد هذا الصرّاف ، فهو الحري بالترويج والاشتهار ، وما كان زيفاً غير جيّد عند ذلك النقاد ، فهو القمين بارد والطرود والإنكار ، فكل قول يصدقه خبر الرسول ، فهو الأصلح للقبول ، وكل ما لا يساعده الحديث والقرآن ، فذلك في الحقيقة سفسطة بلا برهان . فهي مصابيح الدجى ، ومعالم الهدى ؛ وبمنزلة البدر المنير ، من انقاد لها فقد رُشد واهتدى ، وأوتى الخير الكثير ، ومن أعرض عنها وتولى ، فقد غوى وهوى ، وما زاد نفسه إلا التخسير ، فإنه ﷺ نهى وأمر ، وأنذر وبشّر ، وضرب الأمثال وذكر ، وإنها لمثل

القرآن بل هي أكثر^(١). وقد ارتبط بها اتباعه ﷺ الذي هو ملاك سعادة الدارين ، والحياة الأبدية بلا من كيف وما الحق إلا بما قاله ﷺ أو عمل به أو قرره أو أشار إليه ، أو تفكر فيه أو خَطَر به أو هَمَس في خَلده واستقام عليه . فالعلم في الحقيقة هو علم السنة والكتاب ، والعمل ، العمل بهما في كل إياب وذهاب ؛ ومنزلته بين العلوم منزلة الشمس بين كواكب السماء ، ومزية أهله على غيرهم من العلماء ، ومزية الرجال على النساء ، « وَذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ »^(٢) فيأله من علم سيط^(٣) بدمه الحق والهدى ، ونيط بعنقه الفوز بالدرجات العلى . وقد كان الإمام محمد بن علي بن الحسين عليه السلام يقول : « إن من فقه الرجل بصيرته أو فطنته بالحديث » . ولقد صدق ، فإنه لو تأمل المتأمل بالنظر العميق ، والفكر الدقيق ، لعلم أن لكل علم خاصية ، تتحصل بمزاوته للنفس الإنسانية كيفية من الكيفيات الحسنة أو السيئة ، وهذا علم تعطى مزاوته صاحب هذا العلم معنى الصحابية ، لأنها في الحقيقة هي الاطلاع على جزئيات أحواله ﷺ ، ومشاهدة أوضاعه في العبادات والعادات كلها . وعند بُعد الزمان ، يتمكن هذا المعنى بمزاوته في مداركة الزاويل ، ويرسم في خياله بحيث يصير في حكم المشاهدة والعيان . وإليه أشار القائل بقوله :

أهل الحديث هموا أهل النبي وإن لم يصبحوا بنفسه أنفاسه صحبوا

ويروى عن بعض الصالحاء أنه قال : « أشد البواعث وأقوى الدواعي لي على تحصيل علم الحديث لفظ » قال رسول الله ﷺ . فالحاصل أن أهل الحديث ، كثرة الله تعالى سوادهم ، ورفع عمادهم ، لهم نسبة خاصة ، ومعرفة مخصوصة بالنبي ﷺ ، لا يُشار لهم فيها أحد من العالمين ، فضلا عن الناس أجمعين . لأنهم الذين لا يزال يجري ذكر صفاته العليا وأحواله الكريمة وشماله الشريفة على لسانهم ، ولم يبرح تمثال جماله الكريم ، وخيال وجهه الوسيم ، ونور حديثه السنين ، يتردد في حاق وسط جنابهم ، فعلاقة باطنهم بباطنه العلى متصلة ، ونسبة ظاهرهم بظاهره النقى مُستسلة . فأكرم بهم من كرام يشاهدون عظمة المسمى حين يذكر الاسم ، ويصلون عليه كل لحظة ولحظة بأحسن الحد والرسم . »

(١) المراد بالثلية هنا ، مثلية العدد ، بقرينة قوله : « بل هي أكثر »

(٢) سورة المائدة ، آية ٥٧ ، والحديد آية ٢١ وغيرها . (٣) سيط : خلط .

٢ - فضل راوى الحديث

كفى خادم الحديث فضلاً دخوله في دعوته ﷺ حيث قال : « نَصَرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتى ، فَحَفِظَهَا وَوَعَاها وَأَدَّأها » . رواه الشافعى والبيهقى عن ابن مسعود ، وأخرجه أبو داود والترمذى بلفظ : « نَصَرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا شَيْئاً فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَهُ ، فَرُبَّ مُبَلِّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ » . قال الترمذى : « حَسَنٌ صَحِيحٌ » . وعن زيد بن ثابت ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « نَصَرَ اللهُ المرءَ سَمِعَ مِنَّا حَدِيثاً فَبَلَّغَهُ غَيْرَهُ ، فَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ ، وَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ لَيْسَ بِفِقْمِهِ » . رواه أبو داود والترمذى وحسنه ، والنسائى وابن ماجه بزيادة . وعن أنس بن مالك ، قال : خَطَبَنَا رسول الله ﷺ بمسجد الخيف من مَنى فقال : « نَصَرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتى فَحَفِظَهَا وَوَعَاها وَبَلَّغَهَا مِنْ لَمْ يَسْمَعْهَا ... الحديث » . رواه الطبرانى . وروى نحوه الإمام أحمد وغيره عن جبير بن مطعم . قال سفيان بن عيينة : « ليس من أهل الحديث أحدٌ إلا وفى وجهه نَصْرَةٌ لهذا الحديث . »

وقال ﷺ : « اللَّهُمَّ ارْحَمْ خُلَفَائى » قيل : ومن خلفائك ؟ قال : « الَّذِينَ يَأْتُونَ مِنْ بَعْدى يَرُؤُونَ أَحَادِثى ، وَيُكَلِّمُونَهَا النَّاسَ . » رواه الطبرانى وغيره .
وكان تلقيب الحديث بأمر المؤمنين مأخوذاً من هذا الحديث ، وقد لقب به جماعة منهم سفيان وابن راهوية والبخارى وغيرهم . وقد قيل فى قوله تعالى :
« يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمامِهِمْ » (١) « ليس لأهل الحديث منقبة أشرف من ذلك ، لأنه لا إمام لهم غيره ﷺ . » كذا فى التدريب (٢) وعن أسامة بن زيد رضى الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال : « يَحْمِلُ هَذَا المِلمَ مِنْ كُلِّ خَلْفٍ عُدُولُهُ يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ العَالِينَ ، وَأَنْتِحَالَ المِطْلِينَ ، وَتَأْوِيلَ الجَاهِلِينَ . » وزواه من الصحابة غير واحد ، أخرجه ابن عدى ، والدارقطنى ، وأبو نعيم .

(١) سورة الإسراء آية ٧١ . (٢) ص ١٧٠ - القاهرة ، المطبعة الخيرية ١٣٠٧ هـ .

وتمدّد طرفه يقضى بحسنه كما جزم به الملائي . وفيه تخصيص جملة السنة بهذه المنقبة العلية ، وتعظيم هذه الأمة الحمديّة ، وبيان لجلالة قدر المحدثين ، وعلو مرتبتهم في العالمين ، لأنهم يحمون مشارع الشريعة ومتمون الراويات من تحريف الغالين ، وتأويل الجاهلين ، بنقل النصوص المحكّمة ردّ التشابه إليها .

وقال النووي رحمه الله تعالى في أول تهذيبه : « هذا إخبارٌ منه ﷺ بصيانة هذا العلم وحفظه ، وعدالة ناقله . وإن الله يوفّق له في كلّ عصر خلفاً من المدوّل ، يجمونه وينفون عنه التحريف ، فلا يضيع . » وهذا تصريح بمدالة حامله في كل عصر . وهكذا وقع والله الحمد ، وهو من أعلام النبوة ، ولا يضرّ كونُ بعض الفسّاق يعرف شيئاً من علم الحديث ، إنما هو إخبارٌ بأن المدوّل يحمونه ، لا أن غيرهم لا يعرف شيئاً منه .

ومن شرف علم الحديث ، ما روينا من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أوّلَى النَّاسِ بي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَى صَلَاةٍ » . قال الترمذى : « حسنٌ غريبٌ » وقال ابن حبان في صحيحه : « في هذا الحديث بيان صحيح على أن أوّلَى الناس رسول الله ﷺ في القيامة أصحاب الحديث ، إذ ليس من هذه الأمة قومٌ أكثر صلاةً عليه منهم » .

وقال أبو نعيم : هذه منقبة شريفة يختص بها رواة الآثار ونقلتها ؛ لأنه لا يعرف لعصابة من العلماء من الصلاة على رسول الله ﷺ أكثر ما يعرف لهذه العصابة » . وكان الإمام الشافى رحمه الله تعالى يقول : لولا أهل الحاجر ، لخطبت الزنادقة على المنابر » .

وقال أيضاً : « أهلُ الحديث في كل زمان كالصحابة في زمانهم » . وقال أيضاً : « إذا رأيتُ صاحبَ حديثٍ فكأنى رأيتُ أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ » .

وكان أحمد بن سريج يقول : « أهل الحديث أعظم درجةً من الفقهاء ، لاعتنائهم بضبط الأصول » .

وكان أبو بكر بن عياش يقول : « أهل الحديث في كل زمان ؛ كل أهل الإسلام مع أهل الأديان » .

وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول : « سيأتي قومٌ يجادلونكم بِشبهات القرآن ، فخذوهم بالسُنن ، فإن أصحاب السُنن أعلم بكتاب الله عزَّ وجل » . نقله الشعراني في مقدمة ميزانه (١) .

وقال الشيخ الأكبر محي الدين بن عربي قدس الله سره في فتوحاته في الباب الثالث عشر وثلاثمائة (٢) : وللورثة حظٌّ من الرِّسالة ، ولهذا قيل في مُعَاذ وغيره : « رسولُ رسولِ الله ﷺ » وما فاز بهذه الرتبة ويُحشَرُ يومَ القيامة مع الرسل إلا المحدثون الذين يروون الأحاديث بالأسانيد المتصلة بالرسول عليه السلام في كل أمة ، فلهم حظٌّ في الرِّسالة ، وهم قَلَّة الوحي وهم ورثة الأنبياء في التبليغ . والفقهاء إذا لم يكن لهم نصيب في رواية الحديث ، فليست لهم هذه الدرجة ، ولا يحشرون مع الرسل ، بل يحشرون في عامة الناس ، ولا ينطلق اسم العلماء إلا على أهل الحديث ، وهم الأئمة على الحقيقة .

« وكذلك الزهاد والمُعبِّدُ وأهل الآخرة ، ومن لم يكن من أهل الحديث منهم ، كان حكمه حكم الفقهاء ، لا يتميزون في الورثة ، ولا يُحشرون مع الرسل ، بل يحشرون مع عموم الناس ويتميزون عنهم بأعمالهم الصالحة لا غير ، كما أن الفقهاء أهل الاجتهاد يتميزون بعلمهم عن العامة » انتهى .

٣ - الأمر النبوي برواية الحديث وإسماع

روى الإمام أحمد والبخارى والترمذى عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : « بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً ، وَحَدِّثُوا عَن بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » .

وروى الطبراني عن أبي قرصافة رضى الله عنه ، عن رسول الله ﷺ ، قال : « حَدِّثُوا

(١) ص ٦٢ - القاهرة ، المطبعة الكستلية ، ١٢٧٩ هـ .

(٢) ص ٦٥ ، ج ٣ - القاهرة ، المطبعة الأميرية ١٢٩٣ هـ .

عَنِ بِنْتِ تَسْمَعُونَ ، وَلَا تَقُولُوا إِلَّا حَقًّا ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي جَهَنَّمَ
يُرْتَعُ فِيهِ . »

وروى الإمام أحمد ، والبخارى في الأدب ، عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ أنه قال : « عَلِّمُوا
وَيَسِّرُوا وَلَا تَمَسِّرُوا ، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنْفِرُوا ؛ وَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْكُتْ ! » .
وروى الترمذى عن أبي هريرة رضى الله عنه ، عن رسول الله ﷺ : « تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ
الْقُرْآنَ وَعَلِّمُوا النَّاسَ ، فَإِنِّي مَقْبُوضٌ » .

قال العارف الشعرانى قدس سره في العهود الكبرى^(١) : « وفي كتابة الحديث وإسماعه
للناس فوائدٌ عظيمة ، منها : عدمُ اندراس أدلة الشريعة ، فإن الناس لو جهلوا الأدلة جملةً -
والعياذ بالله تعالى - لربما عجزوا عن نصرة شريعتهم عند خصمهم ، وقولهم : « إنا وجدنا
آباءنا على ذلك » لا يكفي . وماذا يضرُّ الفقيه أن يكون محدثاً يعرف أدلة كل باب من أبواب
الفقه . ومنها : تجديد الصلاة والتسليم على رسول الله ﷺ في كل حديث . وكذلك تجديد
الترضى والترحم على الصحابة والتابعين من الرواة إلى وقتنا هذا . ومنها : - وهو أعظمها
فائدةً - الفوز بدعائه ﷺ لمن بلغ كلامه إلى أمته في قوله : « نَصَرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتى
فَوَاعَاهَا فَأَدَّاهَا كَمَا سَمِعَهَا » . ودعاؤه ﷺ مقبولٌ بلاشك ، إلا ما استثنى ، كعدم إجابته
ﷺ في أن الله تعالى لا يجعل بأس أمته فيما بينهم كما ورد « انتهى » .

٤ - صتُ السلف على الحديث

قال الشعرانى قدس سره في مقدمة ميزانه^(٢) : كان الأعمش رضى الله عنه يقول :
« عليكم بملازمة السنة ، وعلوها للأطفال ، فإنهم يحفظون على الناس دينهم إذا جاء
وقتهم . » وكان وكيع رضى الله عنه يقول : « عليكم باتباع الأئمة المجتهدين والمحدثين ،
فإنهم يكتبون ما لهم وما عليهم بخلاف أهل الأهواء والرأى فإنهم لا يكتبون قط ما عليهم » .
وكان الشعبي وعبد الرحمن بن مهدي يزجران كل من رأياه يتدين بالرأى ويُشِدَّان :
دين النبي محمد أخبار نعيم الطيبة للفتى الآثار

(١) ص ٣٢ (على هامش لطائف المنن والأخلاق) - القاهرة المطبعة العامرة ١٣١١هـ . (٢) ص ٦٢-٦٣ .

لا ترغبين عن الحديث وأهله فالرأى ليلٌ والحديثُ نهارٌ
وكان مجاهدٌ يقول لأصحابه : « لا تكتبوا عني كلَّ ما أفتيتُ به ، وإنما يكتب
الحديث . ولعل كلَّ شيء أفتيتكم به اليوم أرجع عنه غداً » . وكان أبو عاصم رحمه الله
تعالى يقول : « إذا تبجر الرجل في الحديث ، كان الناس عنده كالبحر » . وكان الإمام أبو حنيفة
رضي الله عنه يقول : « إياكم والقول في دين الله تعالى بالرأى ؛ وعليكم باتِّباع السنَّة ، فمن
خرج عنها ضلَّ » . ودخل عليه مرة رجلٌ من أهل الكوفة والحديث يُقرأ عنده ، فقال
الرجل : « دعونا من هذه الأحاديث ! » فجزَّه الإمام أشد الجزر ، وقال له : « لولا السنَّة
ما فهم أحدٌ منا القرآن » . وقيل له مرة « قد ترك الناس العمل بالحديث ، وأقبلوا على سماعه »
فقال رضي الله عنه : « نفس سماعهم للحديث عملٌ به » . وكان رضي الله عنه يقول : « لم
تزل الناس في صلاحٍ ، مادام فيهم من يطلب الحديث ، فإذا طلبوا العلم بلا حديث فسدوا » .
وكان يقول : « لا ينبغي لأحد أن يقول قولاً حتى يعلم أن شريعة رسول الله ﷺ تقبله » .
وكان الإمام مالك رضي الله عنه يقول : « إياكم ورأى الرجال ، إلا إن أجمعوا عليه ، « واتبعوا
ما أنزل إليكم من ربكم » ^(١) وما جاء عن نبيكم ، وإن لم تفهموا المعنى فسلموا
لعلمائكم ، ولا تجادلوهم ، فإن الجدال في الدين من بقايا النفاق » . وروى الحاكم والبيهقي عن
الإمام الشافعي رضي الله عنه أنه كان يقول : « إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي » قال ابن حزم :
« أي صحَّ عنده أو عند غيره من الأئمة » . وفي رواية أخرى : « إذا رأيتم كلامي يخالف كلام
رسول الله ﷺ فاعملوا بكلام رسول الله ﷺ ، واضربوا بكلامي الخاطئ » . وقال مرة للربيع :
« يا أبا إسحاق ، لا تقلدني في كل ما أقول ، وانظر في ذلك لنفسك فإنه دين » . وكان
رضي الله عنه إذا توقف في حديث يقول : « لو صحَّ ذلك لقائنا به » . وكان يقول : « إذا
ثبت عن النبي ﷺ - بأبي هو وأمى - شيء لم يحلَّ تركه لشيء أبداً » . وروى البيهقي عن
الإمام أحمد رضي الله عنه أنه كان إذا سئل عن مسألة يقول : « أو لأحدٍ كلامٌ مع رسول الله
ﷺ ؟ » وكان يتبرأ كثيراً من رأى الرجال ويقول : « لا ترى أحداً ينظر في كتب الرأى
غالباً إلا وفي قلبه دحلٌ » ^(٢) وكان ولده عبد الله يقول : « سألت الإمام أحمد عن الرجل

يكون في بلدٍ لا يجد فيها إلا صاحب حديث لا يعرف صحيحه من سقيمه ، وصاحب رأى ، فمن يسأل منهما عن دينه ؟ فقال : يسأل صاحب الحديث ولا يسأل صاحب الرأي . وبلغنا أن شخصاً استشاره في تقليد أحدٍ من علماء عصره فقال : « لا تقلدني ، ولا تقلد مالكا ، ولا الأوزاعي ، ولا النخعي ، ولا غيرهم وخذ الأحكام من حيث أخذوا . » قال الشعراني : « وهو محمولٌ على مَنْ له قدرةٌ على استنباط الأحكام من الكتاب والسنة . »

وقال الشعراني أيضاً في اليهود^(١) : « وسمعت سيدي علياً الخوَّاص رحمه الله يقول : ليس مراد الأَكْبَر من حثِّهم على العمل على موافقة الكتاب والسنة إلا مجالسة الله ورسوله ﷺ في ذلك الأمر لا غير ، فإنهم يعلمون أن الحق تعالى لا يجالسهم إلا في عملٍ شرَّعه هو ورسوله ﷺ ، أما ما ابتدَّع فلا يجالسهم الحق تعالى ولا رسوله ﷺ فيه ، وإنما يجالسون فيه من ابتدَّعه من عالم أو جاهل » انتهى .
والآثارُ في الحثِّ على الحديث عن السلف وافرةٌ ، وفي هذا القدر كفاية .

٥ - إجلال الحديث وتعظيمه والرهبنة منه الزيف عنه

عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ » رواه البخاري ومسلم ، وأبو داود ولفظه : « مَنْ صَنَعَ أَمْرًا عَلَيَّ غَيْرِ أَمْرِنَا فَهُوَ رَدٌّ » . وفي رواية لمسلم : « مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ » . وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي » رواه مسلم .

وعن العرياض بن سارية رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « لَقَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى مِثْلِ الْبَيْضَاءِ لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا ، لَا بَرِيغُ عَنْهَا إِلَّا هَالِكٌ » رواه ابن أبي عاصم في كتاب السنة بإسنادٍ حسن .

وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « سِتَّةٌ لَمَنْتَهُمْ وَلَمَنْهُمْ اللهُ ، وَكُلُّ نَبِيٍّ مُجَابٍ : الزَّائِدُ فِي كِتَابِ اللهِ ، وَالْمُكَذَّبُ بِقَدْرِ اللهِ ، وَالْمُتَسَلِّطُ عَلَى أُمَّتِي بِالْجَبْرُوتِ لِيَذِلَّ مَنْ أَعَزَّ اللهُ وَيُعِزَّ مَنْ أَذَلَّ اللهُ ، وَالْمُسْتَحِلُّ حُرْمَةَ اللهِ ، وَالْمُسْتَحِلُّ مِنْ عِتْرَتِي مَا حَرَّمَ اللهُ ، وَالتَّارِكُ السَّنَةَ . » رواه الطبراني ، وابن حبان في صحيحه ، والحاكم وقال : « صحيح الإسناد . » قال المنذرى : « ولا أعرف له علة » .

وعن عبدالله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ » رواه البغوي في شرح السنة . وقال النووي في أربعينه : « هذا حديث صحيح روينا في كتاب الحججة بإسناد صحيح » .

قال الشافعي رضي الله عنه في باب الصيّد من الأُمِّ : « كلُّ شَيْءٍ خَالَفَ أَمْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَقَطٌ ، وَلَا يَكُونُ مَعَهُ رَأْيٌ وَلَا قِيَاسٌ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَطَعَ الْعَذْرَ بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ مَعَهُ أَمْرٌ وَلَا نَهْيٌ غَيْرَ مَا أَمَرَ هُوَ بِهِ . »

وكان رضي الله عنه يقول : « رسول الله ﷺ أَجَلٌ فِي أَعْيُنِنَا مِنْ أَنْ نَحْبَّ غَيْرَ مَا قَضَى بِهِ . »

وقال الإمام محمد الكوفي رضي الله عنه : « رأيت الإمام الشافعي بَمَكَّةَ : وهو يُفْتِي النَّاسَ ، وَرَأَيْتُ الْإِمَامَ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ بْنَ رَاهُوبَةَ حَاضِرِينَ ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ دَارٍ ؟ » فَقَالَ إِسْحَاقُ : « رَوَيْنَا عَنْ الْحَسَنِ وَإِبْرَاهِيمَ ، أَنَّهُمَا لَمْ يَكُونَا يَرِيَانَهُ ، وَكَذَلِكَ عَطَاءٌ وَمَجَاهِدٌ ! » فَقَالَ الشَّافِعِيُّ لِإِسْحَاقَ : « لَوْ كَانَ غَيْرُكَ مَوْضِعَكَ لَفَرَكْتُ أُذُنَهُ !! أَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَتَقُولُ : قَالَ عَطَاءٌ وَمَجَاهِدٌ وَالْحَسَنُ !! وَهَلْ لِأَحَدٍ مَعَ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُجَّةٌ ؟ بَأْبِي هُوَ وَأُمِّي » كَذَا فِي مِيزَانِ الشُّعْرَانِيِّ (١) قَدَسَ سِرَّهُ .

وقال الإمام الصغاني رحمه الله تعالى في « مشارق الأنوار » : « أَخَذْتُ مُضْجِعِي لَيْلَةَ

الأحد الحادية عشرة من شهر ربيع الأول سنة اثنتين وعشرين وستائة ، وقلتُ : اللهم أرني الليلة نبيك محمداً ﷺ في المنام وإنك تعلم اشتياقي إليه ، فرأيت بعد هجمةٍ من الليل ، كأني والنبي ﷺ في مشربةٍ ، ونفر من أصحابنا أسفل منا عند درج المشربة ، فقلت : يا رسول الله ! ما تقول في ميتٍ رماه البحرُ ، أحلالٌ؟ فقال وهو مبتسم إلى « نعم » فقلتُ وأنا أشير إلى من بأسفل الدرج : « فقل لأصحابي فإنهم لا يصدقوني » فقال : « لقد شتمتني وعابوني ! » فقلتُ : « كيف يا رسول الله ؟ » فقال كلاماً ليس يحضرني لفظه ، وإنما معناه : « عرضت قولى على من لا يقبله » ؛ ثم أقبل عليهم يلومهم ويعظمهم ! فقلتُ صبيحة تلك الليلة : « وأنا أعود بالله من أن أعرض حديثه بعد ليلتي هذه إلا على الذين يحكمونه فيما شجر بينهم ، ثم لا يجدون في أنفسهم حرجاً مما قضى ويسلموا تسليماً » انتهى .

وسياتى إن شاء الله تعالى في الباب العاشر في فقه الحديث مزيد لهذا بحوله سبحانه وقوته .

٦ - فضل المحامى عنه الحديث والمجى للسنة

عن عمرو بن عوف رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لبلال بن الحرث يوماً : « أعلم يا بلالُ » قال : « ما أعلم يا رسول الله ؟ » قال : « إن من أحي سنة من سنتي أميت بعدى ، كان له من الأجر مثل من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً ؛ ومن ابتدع بدعة ضلالة لا يرضها الله ورسوله ، كان عليه مثل آثام من عمل بها ، لا ينقص ذلك من أوزار الناس شيئاً . » رواه ابن ماجه ، والترمذى وحسنه . قال الحافظ المنذرى : « وللحديث شواهد » .

وعن أنسٍ ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من أحب سنتي فقد أحبني ، ومن أحبني كان معى في الجنة . » رواه الترمذى .

قال الإمام السيد محمد بن المرتضى اليماني رحمه الله تعالى في مقدمة كتابه « إيثار الحق على

الخلق» (١) مانصه : « المحامى عن السنة ، الذابُّ عن حَمَاهَا ، كالمجاهد في سبيل الله تعالى ، يُعِدُّ للجهاد ما استطاع من الآلات والعُدَّة والقوة ، كما قال الله سبحانه : «وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ» (٢) . وقد ثبت في الصحيح أن جبريل عليه السلام كان مع حسان بن ثابت يؤيده ما نافع عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في أشعاره ، فكذلك من ذبَّ عن دينه وسُنَّته من بعده إيماناً به وحباً ونصحاً له ، ورجاء أن يكون من الخلف الصالح الذين قال فيهم رسول الله ﷺ : «يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلْفٍ عِدْوُهُ» ، ينفون عنه تحريف الغالين ، وانتحال الباطلين » والجهادُ باللسان أحدُ أنواع الجهاد وسبيله . وفي الحديث (٣) : «أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ» وقد أحسن من قال في هذا المعنى شعراً :

جاهدتُ فيك بقوْلِي يومَ يَخْتَصِمُ أَلْأَبْطَالُ إِذْ فَاتَ سَيْفِي يَوْمَ يَمْتَصِعُ (٥)
إِنَّ اللِّسَانَ لَوْصَالٌ إِلَى طُرُقٍ فِي الْحَقِّ لَا تَهْتَدِيهَا الذُّبُلُ الشَّرْعُ

ثم قال : « ولا ينبغي أن يستوحش الظافرُ بالحق من كثرة المخالفين له ، كما لا يستوحش الزاهد من كثرة الراغبين ، ولا التقي من كثرة العاصين ، ولا الناكِرُ من كثرة الغافلين ، بل ينبغي منه أن يستعظم المنَّةَ باختصاصه بذلك ، مع كثرة الجاهلين له ، الغافلين عنه ، ولئيوطن نفسه على ذلك ، فقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « إِنَّ هَذَا الدِّينَ بَدَأَ غَرِيبًا ، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ ، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ ! » رواه مسلم في الصحيح من حديث أبي هريرة ، ورواه الترمذى من حديث ابن مسعود وقال : « هذا حديثٌ حسن صحيح » ورواه ابن ماجه وعبد الله بن أحمد من حديث أنس . وروى البخارى نحوه بغير لفظه من حديث ابن عمر . وعن أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه أفضل السلام عن رسول الله ﷺ أنه قال : « طَلَبُ الْحَقِّ غُرْبَةٌ » رواه الخافظ الأنصارى في أول كتابه « منازل السائرين إلى الله » من حديث جعفر بن محمد الصادق عن أبيه عن جده ، وقال : « هذا حديث غريب ،

(١) ص ٢٠ . (٢) سورة الأفعال ، آية ٦١ . (٣) رواه الديلمى في مسند الفردوس .

(٤) رواه أبو داود وابن ماجه والترمذى من حديث أبى سعيد الخدرى ، ورواه غيرهم عن غيره .

بلفظ آخر أيضاً . (٥) يمتصع : يضرب .

لم أكتبه عالياً إلا من رواية علان ، ولذلك شواهد قوية عن تسعة من الصحابة ذكرها البيهقي في « مجمع الزوائد » فسأل الله أن يرحم غربتنا في الحق ويهدي ضالتنا ولا يردنا عن أبواب رجائه ودعائه وطلبه محرومين ، إنه مجيبُ الداعين ، وهادى المهتدين ، وأرحمُ الراحمين .

٧ - أجر التمسك بالسنة إذا اتبعت الأهواء وأوثر الدنيا

عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أَيْتَمِرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتُمْ شُحًّا مُطَاعًا ، وَهَوًى مُتَّبَعًا ، وَدُنْيَا مُؤَثَّرَةً ، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ ، فَعَلَيْكَ بِنَفْسِكَ وَدَعْ عَنْكَ أَمْرَ الْعَوَامِّ ، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامًا ، الصَّبْرُ فِيهِنَّ كَأَلْتَقَبْضِ عَلَى الْجُرِّ ؛ لِلْعَامِلِ فِيهِنَّ مِثْلُ أُجْرِ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِهِ . » رواه ابن ماجه ، والترمذي وقال : « حديث حسن غريب » ، وأبو داود وزاد : قيل « يارسول الله أجر خمسين رجلاً منا أو منهم ؟ » قال « بَلْ أُجْرُ خَمْسِينَ مِنْكُمْ . » وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « الْمُتَمَسِّكُ بِسُنَّتِي عِنْدَ فَسَادِ أُمَّتِي لَهُ أُجْرُ شَهِيدٍ » رواه الطبراني ، ورواه البيهقي من رواية الحسن بن قتيبة عن ابن عباس رفعه : « مَنْ تَمَسَّكَ بِسُنَّتِي عِنْدَ فَسَادِ أُمَّتِي فَلَهُ أُجْرُ مِثَّةِ شَهِيدٍ . » وعن مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « عِبَادَةُ فِي الْمَرْجِ (١) ، كَهَجْرَةِ إِلَى » رواه مسلم والترمذي وابن ماجه .

٨ - بيان أنه الوقية في أهل الأثر من علامات أهل البدع

قال الإمام الحافظ أبو حاتم الرازي : « علامة أهل البدع الوقية في أهل الأثر، وعلامة الجهمية أن يُسمُوا أهل السنة مُشَبَّهةً ونابئة ، وعلامة القدرية أن يسموا أهل السنة مُجْبِرَةً ، وعلامة الزنادقة أن يسموا أهل الأثر حشوية . » نقله عنه الذهبي في كتاب « العلو » .

وقال الإمام العارف الرباني الشيخ عبدالقادر الجيلاني قدس الله سره في كتاب « الغنية » نحو ما ذكر وزاد: ^(١) « وعلامة الرافضة تسميتهم أهل السنة ناصبيه . وكلُّ ذلك عصبية وغيظ لأهل السنة ولا اسم لهم إلا اسم واحد وهو « أصحاب الحديث » ولا يلتصق بهم ما لقبهم به أهل البدع كما يلتصق بالنبي ﷺ تسمية كفار مكة: ساحراً ، وشاعراً ، ومجنوناً ، ومفتوناً ، وكاهناً ، ولم يكن اسمه عند الله وعند ملائكته وعند إنسه وجنّه وسائر خلقه إلا رسولاً نبياً برياً من العاهات كلها » أَنْظِرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الْأَمْثَالَ فَضَلُّوا فَلَا يَسْتَظْمُونَ سَبِيلًا ^(٢) » اه .

وزاد شيخ الإسلام ابن تيمية : « أَنَّ الرُّجِيَّةَ تُسَمِّيهِمْ سُكَّاءً ، قالوا : وهذا علامة الإرث الصحيح والمتابعة التامة فإن السنة هي ما كان عليه رسول الله ﷺ اعتقاداً واقتصاداً وقولاً وعملاً . فكما كان النُجْرِفُون عنه يسمونه بأسماء مذمومة مكذوبة وإن اعتقدوا صدقها بناءً على عقيدتهم الفاسدة فكذلك التابعون له على بصيرة ، الذين هم أولى الناس بها في الحيا والمات باطناً » انتهى .

٩ - ما روى أنه الخبر من الوصي

عن المقدم بن معد يكرَب قال : قال رسول الله ﷺ : « أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ ، أَلَا يُوْشِكُ رَجُلٌ شَبَعَانُ عَلَيَّ أَرِيكَتَهُ يَقُولُ : عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ فَمَا وَجَدْتُمْ مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ ، وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَحَرَّمَ اللَّهُ . » رواه أبو داود والدارمي وابن ماجه .

وعن حسان بن عطية قال : « كان جبريل عليه السلام ينزل على رسول الله ﷺ بالسنة كما ينزل عليه بالقرآن ، ويُعلمه إياها كما يعلمه القرآن » .

وعن مكحول قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « آتاني الله القرآن ومن الحكمة مثليته » أخرجهما أبو داود في مراسيله .

قال أبو البقاء في كلياته : « والحاصل أن القرآن والحديث يتحدان في كونهما وحيًا مُنزلاً من عند الله ، بدليل : « إِنَّهُ هُوَ الْوَحْيُ الْوَحْيُ » (١) ، إلا أنهما يتفارقان من حيث إن القرآن هو المنزل للإعجاز والتحدّي به بخلاف الحديث ، وإن ألفاظ القرآن مكتوبة في اللوح المحفوظ ، وليس لجبريل عليه السلام ولا للرسول عليه الصلاة والسلام أن يتصرفا فيها أصلاً . وأما الأحاديث فيحتمل أن يكون النازل على جبريل معنىً صرفاً فكسائه حُلّة العبارة ، وبين الرسول بتلك العبارة أو ألممه ، كما تنفقه (٢) ، فأعرب الرسول بعبارة تفصح عنه » انتهى .

وفي المراقبة أن (منهم) (٣) من قال بأنه عليه الصلاة والسلام كان مجتهداً ينزلُ اجتهاده منزلة الوحي لأنه لا يخطئ ، وإذا أخطأ يُنبه عليه ، بخلاف غيره .

وفيها عن الشافعي أنه قال : « كل ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مما فهمه من القرآن ، قال : لقوله صلى الله عليه وسلم (٤) : « إني لا أُحِلُّ إِلَّا مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَلَا أُحَرِّمُ إِلَّا مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ » وقال : « جميع ما تقوله الأئمة شرح السنة ، وجميع السنة شرح للقرآن » وقال : « ما نزل بأحد من الدين نازلة إلا وهي في كتاب الله تعالى » . وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن مسعود : « إِذَا حَدَّثْتُكُمْ بِحَدِيثِ أَنْبَاءِكُمْ بِتَصْدِيقِهِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ . » وعن ابن جبير : « ما بلغني حديثٌ على وجهه إلا وجدتُ مصداقه في كتاب الله تعالى » انتهى .

(١) سورة النجم ، آية ٤ . (٢) كذا في كليات أبي البقاء ص ٢٨٨ - القاهرة ، المطبعة الأميرية ، ١٢٨١ ، طبعة ثانية . (٣) لفظ - منهم - غير موجود في الأصل ، ولكن اقتضاه السياق فأثبتناه بين هلالين (٤) رواه البزار من حديث معقل بن يسار بلفظ : عملوا بالقرآن ، وأحلوا خلاله ، وحرّموا حرامه ، واقتدوا به .

١٠ - أباى المحدثين البيضاء على الأمة وشكر مساعبرهم

يقولُ جَامِعُهُ الْفَقِيرُ :

من أين للبلوغ أن يحصى أباى المحدثين ، وهم الذين عشقوا الهدى النبوى دون العالمين ، فتبعوه ممن بدأ وحضر ، وكابدوا لأخذِهِ أهوال السفر ! فكم جابوا صحارى تطلظى تطلظى الرَّمضاء ، وقطعوا عن العمران فيافيَ تستدعى اليأس وتروّع الأحشاء! حَفِظُوا ووعوا ، ولعمد النفر للتفقه فى الدين رَعُوا ، ودفَعُوا عن الدين صنع الوضاعين ، وانتحال المفتريين ، وذَبُّوا الكذب عن كلام الرسول الصادق ، بما مهّدوه من تحرى كل راوٍ موافق ، فدَوَّنوا ماسمومه بالسند فراراً عن الرّمى باتّباع الأهواء ، وتحكيم الآراء ، فاستبرأوا لدينهم بجميل هذا الاحتياط ودرّبوا الأمة على التثبّت فى توثيق عرى الارتباط ! رُحِمَاك اللهم ! فالاعتراف بما آثرهم الحسنة أمرٌ واجب ، وشكر فضلهم لا يقصّر عنه إلا من هو عن الاتّباع ناكب . أَفَلَيْسَتْ دواوينهم بعد القرآن دعائم الإسلام التى قامت عليها صروحه ، وأعضاء الدين التى بان منها صريحه ؟ لاجرم لولا أخذهم بناصية مادونوه من صحيح السنة ، لانتالت على الناس جرائمُ الأباطيل المستكنة ، التى رزى بها الدين ، فى عصر الوضاعين المنافقين ، الذين دخلوا فى دين الله للتشويش ، فردّ الله كيدهمُ بتنقيب المحدثين عن خرافاتهم ودأبهم فى التفتيش ، حتى أشرقت شمسُ صِحاح الأخبار ، وانبعثت أشعثها فى الأقطار ، وتمزّقت عن البصائر حُجُب الجهالة ، وأغشى الضلالة ، فرحِمَ الله تلك الأنفس التى نهضت لتأييد الدين ، ورَضَى عن أخي آثارهم من اللاحقين . آمين .

البَابُ الثَّانِي

في معنى الحديث

وفيه مباحث

١ - ماهية الحديث والخبر والأثر

اعلم : أن هذه الثلاثة مترادفة عند المحذنين على معنى ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم قولاً أو فعلاً أو تقريراً أو صفةً ، وفقهاء خراسان يسمون الموقوف أثراً ، والمرفوع خبراً ، وعلى هذه التفرقة جرى كثير من المصنّفين . وقال أبو البقاء ^(١) : « الحديث هو اسمٌ من التَّحْدِيثِ ، وهو الإخبارُ ، ثم سُمِّيَ بِهِ قَوْلُهُ أَوْ فِعْلُهُ أَوْ تَقْرِيرُهُ نُسْبًا إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، وَيُجْمَعُ عَلَى « أَحَادِيثٍ » عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ . قَالَ الْفَرَّاءُ : وَاحِدُ الْأَحَادِيثِ أُحْدُوثَةٌ ، ثُمَّ جَمَاعَةٌ لِلْحَدِيثِ ، وَفِيهِ أَنَّهُمْ لَمْ يَقُولُوا أُحْدُوثَةُ النَّبِيِّ » . وَفِي الْكَشَافِ : « الْأَحَادِيثُ اسْمٌ جَمْعٌ ، وَمِنْهُ حَدِيثُ النَّبِيِّ » . وَفِي الْبَحْرِ : « لَيْسَ الْأَحَادِيثُ بِاسْمِ جَمْعٍ ، بَلْ هُوَ جَمْعٌ تَكْسِيرٌ لِحَدِيثٍ عَلَى غَيْرِ الْقِيَاسِ كَأَبْطِيلٍ ، وَاسْمُ الْجَمْعِ لَمْ يَأْتِ عَلَى هَذَا الْوِزْنِ وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ هَذِهِ السَّكَمَاتُ وَالْعِبَارَاتُ أَحَادِيثًا كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِثْلِهِ » ^(٢) لِأَنَّ السَّكَمَاتِ إِنَّمَا تَتَرَكَّبُ مِنَ الْحُرُوفِ الْمُتَعَاقِبَةِ التَّوَالِيَةِ ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ تِلْكَ الْحُرُوفِ يُحْدِثُ عَقِيبَ صَاحِبِهِ ؛ أَوْ لِأَنَّ سَمَاعَهَا يُحْدِثُ فِي الْقُلُوبِ مِنَ الْعُلُومِ وَالْمَعَانِي ، وَالْحَدِيثُ نَقِيضُ الْقَدِيمِ ، كَأَنَّهُ لَوْ حِظَّ فِيهِ مَقَابَلَةُ الْقُرْآنِ ، وَالْحَدِيثُ مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ، وَالْخَبْرُ مَا جَاءَ عَنْ غَيْرِهِ . وَقِيلَ : بَيْنَهُمَا عُمُومٌ وَخُصُوصٌ مُطْلَقٌ ، فَكُلُّ حَدِيثٍ خَبْرٌ مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ » . وَالْأَثَرُ : مَا رَوَى عَنِ الصَّحَابَةِ وَيَجُوزُ إِطْلَاقُهُ عَلَى كَلَامِ النَّبِيِّ أَيْضًا » انتهى .

وفي التدريب^(١) : « يقال أُرْتُ الحديث : بمعنى رويته ، ويسمى الحديث أُرِّيًّا نسبةً للآر » .

وقال الإمام تقي الدين بن تيمية في بعض فتاويه : « الحديث النبوي : هو عند الإطلاق ينصرف إلى ما حُدِّثَ به عنه صلى الله عليه وسلم بعد النبوة ، من قوله ، وفعله ، وإقراره ، فإنَّ سنته تُثبت من هذه الوجوه الثلاثة ، فما قاله ، إن كان خبراً ، وجب تصديقه به ، وإن كان تشريعاً : إيجاباً أو تحريماً ، أو إباحتاً وجب اتباعه فيه ، فإن الآيات الدالة على نبوة الأنبياء ، دلَّتْ على أنهم معصومون فيما يخبرون به عن الله عز وجل ، فلا يكون خبرهم إلا حقاً ، وهذا معنى النبوة ، وهو يتضمن أن الله يُنبئُه بالغيب ، وأنه يُنبئُ الناس بالغيب ، والرسول مأمورٌ بدعوة الخلق وتبليغهم رسالات ربه » . وقد روى أن عبد الله بن عمرو كان يكتب ما يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم فقال له بعض الناس : « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يتكلم في الغضب فلا تكتب ، كل ما تسمع » فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فقال^(٢) : « اكتب ! فوالذي نفسي بيده ، ما خرج من بينهما إلا حق » يَعْنِي شَفِئِهِ الْكَرِيمَتَيْنِ . وقد ثبت عن أبي هريرة أنه قال : « لم يكن أحدٌ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أَحْفَظَ مني إلا عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب بيده ، ويحفظ قلبه ، وكنت أعي بقلبي ولا أكتب بيدي » . وكان عند آل عبد الله بن عمرو بن العاص نسخة كتبتها عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وبهذا طعن بعض الناس في حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه شعيب ، عن جده ، وقالوا : « هي نسخة » - وشعيب هو شعيب ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص - وقالوا : « إن عني جده الأذن محمداً فهو مرسل ، فإنه لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ، وإن عني جده الأعلى ، فهو منقطع ، فإن شعيباً لم يدركه » . وأما أئمة الإسلام ، وجهور العلماء ، فيحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، إذا صحَّ النقلُ إليه ، مثل مالك بن أنس ، وسفيان بن عُيينة ، ونحوها ، ومثل الشافعي وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهوية ، وغيرهم . قالوا : « الجدُّ هو عبد الله

فإنه يجيء مُسَمًى ، ومحمدٌ أدركه ، قالوا : « وإذا كانت نسخةٌ مكتوبةٌ من عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، كان هذا أو كدها ، وأدلل على صحتها ، ولهذا كان في نسخة عمرو ابن شعيب من الأحاديث الفقهية ، التي فيها مقدرات ما احتاج إليه عامة علماء الإسلام . والقصودُ أن حديثَ الرسولِ صلى الله عليه وسلم ، إذا أُطلق دخل فيه ذكر ما قاله بعد النبوة ، وذكر ما فعله ، فإن أفعاله التي أقرَّ عليها حجةٌ ، لاسيما إذا أمرنا أن نتبعها ، كقوله (١) : « صلُّوا كما رأيتموني أصلي » وقوله (٢) : « لتأخذوا عني مناسككم » . وكذلك ما أحله الله له فهو حلال للأمة ، ما لم يقم دليلُ التخصيص ؛ ولهذا قال : « فلما قضى زيدٌ منها وطرا زوجنا بها لكيلا يكون على المؤمنين حرجٌ في أزواجٍ أدعياءٍ بهم إذا قضوا منهنَّ وطرا » (٣) ، ولما أحلَّ الله له الموهوبة قال : « وأمرأةٌ مؤمنةٌ إن وهبت نفسها للنبيِّ إن أراد النبيُّ أن يستنكحها خالصةً لك من دون المؤمنين » (٤) ، ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سُئل عن الفعل يذكر للسائل أنه يفعله ليبين للسائل أنه مُباح ، وكان إذا قيل له قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، قال (٥) : « إني أخشاكم لله وأعلمكم بمجودِهِ » . ومما يدخل في مُسمًى حديثه ما كان يُقرُّه عليه ، مثل إقراره على المضاربة التي كانوا يمتادونها (٦) ، وإقراره لعائشة على اللعب بالبنات (٧) ، وإقراره في الأعياد على مثل غناء الجاريتين (٨) ، ومثل لعب الحبشة بالحراب في المسجد (٩) ، ونحو ذلك ، وإقراره لهم على أكل الضب على مائدته (١٠) ، وإن كان قد صح عنه أنه ليس

(١) رواه أحمد والشيخان والنسائي من حديث مالك بن حويرث . (٢) رواه مسلم عن جابر .

(٣) سورة الأحزاب ، آية ٣٧ . (٤) سورة الأحزاب ، آية ٥٠ .

(٥) رواه البخاري من حديث عائشة بلفظ آخر

(٦) دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يهود خيبر نخلها وأرضها . على أن يعتملوها من أموالهم ،

والنبي (ص) شطر تمرها - أخرجه الشيخان وأصحاب السنن من حديث ابن عمر .

(٧) رواه البخاري ومسلم وأبو داود من حديث عائشة رضی الله عنها . (٨) لم أجده :

(٩) عن أنس رضی الله عنه : لما قدم رسول الله (ص) المدينة لعبت الحبشة لقدمه فرحاً بذلك متفق عليه .

(١٠) في (باب ماجاء في الضب) أحاديث ، منها حديث ابن عمر أن رسول الله (ص) سئل عن الضب

فقال : لا آكله ولا أحرمه - متفق عليه - ومن حديث آخر : لم يكن بأرض قومي ، فأجذني أعافه .

يجرام ، إلى أمثال ذلك ؛ فهذا كله يدخل في مسمى الحديث ، وهو المقصود بعلم الحديث ، فإنه إنما يطلب ما يُستدلُّ به على الدين ، وذلك إما يكون بقوله أو فعله أو إقراره ، وقد يدخل فيها بعض أخباره قبل النبوة وبعض سيرته قبل النبوة ، مثل تحنُّثه بغار حراء ومثل حسن سيرته لأن الحال يُستفاد منه ما كان عليه قبل النبوة من كرائم الأخلاق ، ومحاسن الأفعال ، كقول خديجة له : « كلا والله ، لا يُخزيك الله إنك لتصل الرحم وتحمل الكل ، وتقرى الضيف ، وتكسب المدوم ، وتعين على نوائب الحق » . ومثل المعرفة : فإنه كان أمياً لا يكتب ولا يقرأ ، وإنه كان معروفاً بالصدق والأمانة ، وأمثال ذلك مما يستدل به على أحواله التي تنفع في المعرفة بنبوته وصدقه . فهذه الأمور يُنتفعُ بها في دلائل النبوة كثيراً . ولهذا يُذكر مثل ذلك في كتب سيرته كما يذكر فيها نسبه وأقاربه ، وغير ذلك من أحواله . وهذا أيضاً قد يدخل في مسمى الحديث . والكتبُ التي فيها أخباره ، منها كتب التفسير ، ومنها كتب السيرة والمغازي ، ومنها كتب الحديث . وكتب الحديث : هي ما كان بعد النبوة أخص ، وإن كان فيها أمور جرت قبل النبوة فإن تلك لا تذكر لتوحد وشرع فعله قبل النبوة ، بل قد أجمع المسلمون على أن الذي فُرِضَ على العباد الإيمان به ، والعمل هو ما جاء به بعد النبوة » انتهى .

٣ - بيان الحديث القدسي

قال العلامة الشَّهاب ابن حجر الهيتمي في شرح الأربعين النووية ، في شرح الحديث الرابع والعشرين المسلسل بالدمشقيين ، وهو حديث أبي ذرِّ الغفاري رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فيما يرويه عن ربه تعالى أنه قال : « يَا عِبَادِي ! إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي ، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا ... » الحديث ، ما نصَّه :

« فائدة يُمُّ نفعها ، ويمظم وقعها ، في الفرق بين الوحي المتلوه وهو « القرآن » والوحي

المروي عنه ﷺ عن ربه عز وجل ، وهو ماورد من الأحاديث الإلهية ، وتسمى « القدسية » ؛ وهي أكثر من مئة ، وقد جمعها بعضهم في جزء كبير . وحديث « أبي ذر » هذا من أجلها :

اعلم : أن الكلام المضاف إليه تعالى أقسامٌ ثلاثة :

أولها - وهو أشرفها « القرآن » لتميزه عن البقية بإعجازه من أوجه كثيرة ، وكونه معجزة باقية على ممر الدهر ، محفوظة من التغيير والتبديل ، وبحرمة مسه للحدث ، وتلاوته لنحو الجنب ، وروايته بالمعنى ، وبتعيينه في الصلاة وتسميته قرآنا وبأن كل حرف منه بعشر حسنة ، وبامتناع بيعه في رواية عند أحمد ، وكرهته عندنا . وتسمية الجملة منه آية وسورة ، وغيره من بقية الكتب والأحاديث القدسية لا يثبت لها شيء من ذلك ، فيجوز مسه وتلاوته لمن ذكر ، وروايته بالمعنى ، ولا يجزى في الصلاة ، بل يُبطلها ، ولا يسمى قرآناً ، ولا يعطى قارئه بكل حرف عشر ، ولا يُمنع بيعه ، ولا يُكره اتفاقاً ولا يسمى بعضه آية ولا سورة اتفاقاً أيضاً .

ثانيها - كتبُ الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، قبل تغييرها وتبديلها .

ثالثها - بقية الأحاديث القدسية ، وهي ما نقل إلينا أحاداً عنه ﷺ ، مع إسناده لها عن ربه ، فهي من كلامه تعالى ، فتضاف إليه ، وهو الأغلب ؛ ونسبتها إليه حينئذ نسبة إنشاء ، لأنه المتكلم بها أولاً وقد تُضاف إلى النبي ﷺ ، لأنه المخبر بها عن الله تعالى ، بخلاف القرآن ، فإنه لا يُضاف إلا إليه تعالى ، فيقال فيه : « قال الله تعالى » ، وفيها : « قال رسول الله ﷺ » ، فيما يروى عن ربه تعالى « واختلف في بقية السنة ، هل هو كله يوحى أولاً ؟ وآية « وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ » (١) تُؤيد الأول ؛ ومن ثم قال ﷺ (٢) : « ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه » . ولا تنحصر تلك الأحاديث القدسية في كيفية من كيفية الوحي ، بل يجوز أن تنزل بأي كيفية من كيفياته ، كرؤيا النوم ، والإلقاء في الرؤوع ، وعلى لسان الملك . ولراويها صيغتان : إحداهما أن يقول : « قال رسول الله ﷺ » ، فيما يروى عن ربه « وهي عبارة السلف . ومن ثم آثرها النووي . ثانيتهما : أن يقول : « قال الله تعالى » ، فيما رواه عنه رسول الله ﷺ ، والمعنى واحد « انتهى .

(١) سورة النجم ، آية ٤

(٢) من رواية أبي داود في سننه . وللمعنى : وإن ما حرم رسول الله كما حرم الله .

وفي كليات أبي البقاء في الفرق بين القرآن والحديث القدسي^(١) : « أن القرآن ما كان لفظه ومعناه من عند الله بوحى جليّ ، وأما الحديث القدسي ، فهو ما كان لفظه من عند الرسول ، ومعناه من عند الله بالإلهام أو بالتمام . وقال بعضهم : « القرآن لفظٌ معجزٌ ، ومُنزَلٌ بواسطة جبريل ، والحديث القدسي غيرُ معجزٍ . وبدون الوسطة ، ومثله يسمى بالحديث القدسي والإلهي والرباني . » وقال الطيبي : « القرآن هو اللفظ المنزّل به جبريل على النبيّ ، والقدسي إخبارُ الله معناه بالإلهام أو بالتمام ؛ فأخبر النبيُّ أمته بمباراة نفسه ، وسائرُ الأحاديث لم يُضفها إلى الله تعالى ، ولم يروها عنه تعالى . » انتهى

وقال العلامة السيد أحمد بن المبارك رحمه الله تعالى في الإبريز^(٢) : « وسأنته - يعني أستاذَه نجم العرفان السيد عبدالعزيز الدباغ قدس الله سره - الفرق بين هذه الثلاثة يعني : القرآن ، والحديث القدسي ، وغير القدسي ، فقال قدّس سرّه :

« الفرق بين هذه الثلاثة ، وإن كانت كلها خرجت من بين شفّيته ﷺ وكلها معها أنوارٌ من أنواره ﷺ : أن النورَ الذي في القرآن ، قديمٌ من ذات الحقِّ سبحانه ، لأن كلامه تعالى قديمٌ والنورُ الذي في الحديث القدسي من روحه ﷺ ، وليس هو مثل نور القرآن ، فإن نور القرآن قديمٌ ، ونور هذا ليس بقديم ، والنور الذي في الحديث الذي ليس بقدسي من ذاته ﷺ ، فهي أنوارٌ ثلاثة ، اختلفت بالإضافة ، فنور القرآن من ذات الحق سبحانه ، ونور الحديث القدسي من روحه ﷺ ، ونور ما ليس بقدسي من ذاته ﷺ . »

فقلت : « ما الفرق بين نور الروح ونور الذات ؟ » .

فقال رضى الله عنه : « الذات خلقت من تراب ، ومن التراب خلق سائرُ العباد ؛ والروح من المَلَأ الأُعلى ، وهم أعرف الخلق بالحق سبحانه ، وكل واحد يحنُّ إلى أصله ؛ فكان نورُ الروح متعلقًا بالحق سبحانه ، ونور الذات متعلقًا بالخلق ؛ فلذا ترى الأحاديث القدسية تتعلق بالحق سبحانه وتعالى بتبيين عظمته ، أو بإظهار رحمته ، أو بالتنبيه على سعة ملكه وكثرة عطائه . فن الأول حديث : « يَا عِبَادِي ! تَوَّانْ أَوْ لَكُمْ وَأَخِرْكُمْ ،

وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتُمْ... إلى آخره » وهو حديث أبي ذر في مسلم . ومن الثاني حديث :
 « أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ ... » (١) الحديث . ومن الثالث حديث : « يَدُ اللَّهِ مَلَأَى ،
 لَا يَغِيضُهَا نَفَقَةٌ ، سَحَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ... » (٢) إلخ ؛ وهذه من علوم الروح في الحق
 سبحانه . وترى الأحاديث التي ليست بقدسية تتكلم على ما يصلح البلاد والعباد ، بذكر
 الحلال والحرام ، والحث على الامتثال بذكر الوعد والوعيد . هذا بمض ما فهمت من
 كلامه رضى الله عنه ، والحق أنى لم أوف به ، ولم آت بجميع المعنى الذى أشار إليه .

فقلت : « الحديث القدسي من كلام الله عز وجل أم لا ؟ » .

فقال : « ليس هو من كلامه ، وإنما هو من كلام النبي ﷺ » .

فقلت : « فلم أضيف للرب سبحانه ، فقل فيه : « حديث قدسى » وقيل فيه :
 « فيما يرويه عن ربه » ، وإذا كان من كلامه عليه السلام ، فأى رواية له فيه عن ربه ،
 وكيف نعمل مع هذه الضمائر ، في قوله : « يا عبادى لو أن أولكم وآخركم ... » إلخ
 وقوله : « أعددت لعبادى الصالحين ... » وقوله : « أصبح من عبادى مؤمن بى
 وكافر (٣) ... » ؟ فإن هذه الضمائر لا تليق إلا بالله ! فتكون الأحاديث القدسية من كلام
 الله تعالى وإن لم تكن ألفاظها للإعجاز ، ولا تعبدنا بتلاوتها » .

فقال رضى الله عنه مرة : « إن الأنوار من الحق سبحانه ، تهب على ذات النبي ﷺ ،
 حتى تحصل له مشاهدة خاصة - وإن كان دائماً في المشاهدة - فإن سمع مع الأنوار كلام
 الحق سبحانه ، أو نزل عليه ملك ، فذلك هو « القرآن » ؛ وإن لم يسمع كلاماً ، ولا نزل
 عليه ملك ، فذلك وقت الحديث القدسي . فيتكلم عليه الصلاة والسلام ، ولا يتكلم حينئذ
 إلا في شأن الربوبية ، بتعظيمها وذكر حقوقها ؛ ووجه إضافة هذا الكلام إلى الرب سبحانه ،
 أنه كان مع هذه المشاهدة التي اختلطت فيها الأمور ، حتى رجع الغيب شهادة ، والباطن
 ظاهراً ، فأضيف إلى الرب ، وقيل فيه : « حديث ربانى » ، وقيل فيه : « فيما يرويه عن

(١) أخرجه في الصحيحين من رواية عبد الرزاق وغيرهما . (٢) أخرجه البخارى في كتاب التوحيد

من حديث أبي هريرة . (٣) أخرجه الشيخان في صحيحهما وغيرهما بألفاظ مختلفة .

ربه عز وجل : « ووجه الضمائر ، أن كلامه عليه السلام ، خرج على حكاية لسان الحال التي شاهدها من ربه عز وجل . وأما الحديث الذي ليس بقديسي ، فإنه يخرج مع النور الساكن في ذاته عليه السلام ، الذي لا يغيب عنها أبداً ، وذلك أنه عز وجل ، أمد ذاته عليه السلام بأنوار الحق ، كما أمد جرم الشمس بالأنوار المحسوسة ، فالنور لازم للذات الشريفة لزوم نور الشمس لها . »

وقال مرة أخرى : « وإذا فرضنا مجموماً دامت عليه الحمى على قدر معلوم ، وفرضناها تارة تقوى ، حتى يخرج بها عن حسه ، ويتكلم بما لا يدرى ، وفرضناها مرة أخرى تقوى ولا تُخرجهُ عن حسه ، ويبقى على عقله ، ويتكلم بما يدرى ؛ فصار لهذه الحكي ثلاثة أحوال : قدرها المعلوم ، وقوتها المُخرجة عن الحس ، وقوتها التي لا تُخرج عن الحس ، فكذا الأنوار في ذاته عليه السلام ، فإن كانت على القدر المعلوم ، فما كان من الكلام حينئذ فهو الحديث الذي ليس بقديسي ، وإن سطعت الأنوار ، وشغلت في الذات ، حتى خرج بها عليه السلام عن حالته المعلوم ، فما كان من الكلام حينئذ ، فهو كلام الله سبحانه ، وهذه كانت حالته عليه السلام عند زول القرآن عليه ؛ وإن سطعت الأنوار ولم تُخرجه عن حالته عليه السلام فما كان من الكلام حينئذ قيل فيه : حديث قديسي . »

وقال مرة : « إذا تكلم النبي ﷺ ، وكان الكلام بغير اختياره ، فهو « القرآن » ، وإن كان باختياره ، فإن سطعت حينئذ أنواراً عارضةً ، فهو الحديث القديسي ، وإن كانت الأنوار الدائمة ، فهو الحديث الذي ليس بقديسي ؛ ولأجل أن كلامه ﷺ ، لا بُدَّ أن تكون معه أنوار الحق سبحانه ، كان جميع ما يتكلم به ﷺ وحياً يوحى ، وباختلاف أحوال الأنوار ، افترق إلى الأقسام الثلاثة ، والله أعلم . »

قال السيد أحمد بن المبارك : « فقلتُ هذا كلامٌ في غاية الحسن ، ولكن ما الدليلُ على أن الحديث القديسي ليس من كلامه عز وجل ؟ » .

فقال رضى الله عنه : « كلامه تعالى لا يخفى » فقلت : « بكشفٍ ؟ » فقال رضى الله عنه « بكشفٍ وبغير كشفٍ ، وكلُّ من له عقلٌ ، وأنصتَ للقرآن ، ثم أنصتَ لغيره ، أدرك

الفرق لا محالة . والصحابة رضى الله عنهم ، أعقلُ الناس وما تركوا دينهم الذى كانت عليه الآباء ، إلا بما وَضَحَ مِنْ كَلَامِهِ تَعَالَى ، ولو لم يكن عند النبي ﷺ إلا ما يُشْبِهُ الأحاديثَ القدسية ، ما آمَنَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ ، ولكن الذى ظلت له الأعناقُ خاضعةً ، هو القرآن العزيز ، الذى هو كلام الرب سبحانه وتعالى .

فقلت له : « وَمِنْ أَيْنَ لَهُمْ أَنَّهُ كَلَامُ الرَّبِّ تَعَالَى ، وَإِنَّمَا كَانُوا عَلَى عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ ، وَلَمْ تَسْبِقْ لَهُمْ مَعْرِفَةٌ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، حَتَّى يَعْلَمُوا أَنَّهُ كَلَامُهُ ، وَغَايَةُ مَا أَدْرَكَهُ أَنَّهُ كَلَامٌ خَارِجٌ عَنِ طَوْقِ الْبَشَرِ ، فَلَعَلَّهُ مِنْ عِنْدِ الْمَلَائِكَةِ مَثَلًا ؟ » .

فقال رضى الله عنه : « كُلُّ مَنْ اسْتَمَعَ الْقُرْآنَ ، وَأَجْرَى مَعَانِيَهُ عَلَى قَلْبِهِ ، عِلْمٌ عِلْمًا ضَرُورِيًّا ، أَنَّهُ كَلَامُ الرَّبِّ سَبْحَانَهُ ؛ فَإِنَّ الْعِظَمَةَ الَّتِي فِيهِ ، وَالسَّطْوَةَ الَّتِي عَلَيْهِ ، لَيْسَتْ إِلَّا عِظَمَةَ الرَّبُّوبِيَّةِ ، وَسَطْوَةَ الْأُلُوهِيَّةِ ، وَالْمَاعِقُلُ الْكَيْسُ ، إِذَا اسْتَمَعَ لِكَلَامِ السُّلْطَانِ الْحَادِثِ ، ثُمَّ اسْتَمَعَ لِكَلَامِ رَبِّعَيْتِهِ ، وَجَدَ لِكَلَامِ السُّلْطَانِ نَفْسًا بِهِ يَعْرِفُ ، حَتَّى إِنَّا لَوْ فَرَضْنَاهُ أَعْمَى ، وَجَاءَ إِلَى جَمَاعَةٍ يَتَكَلَّمُونَ ، وَالسُّلْطَانُ مَغْمُورٌ فِيهِمْ ، وَهُمْ يَتَنَاقَشُونَ الْكَلَامَ ، لَمَيَّزَ كَلَامَ السُّلْطَانِ مِنْ غَيْرِهِ ، بِحَيْثُ لَا تَدْخُلُهُ فِي ذَلِكَ رِيبةٌ ، هَذَا فِي الْحَادِثِ مَعَ الْحَادِثِ ، فَكَيْفَ بِالْكَلَامِ الْقَدِيمِ ، وَقَدْ عَرَفَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنَ الْقُرْآنِ رَبَّهُمْ عَزَّ وَجَلَّ ، وَعَرَفُوا صِفَاتِهِ ، وَمَا يَسْتَحِقُّهُ مِنْ رَبُّوبِيَّتِهِ ، وَقَامَ لَهُمْ سَمَاعُ الْقُرْآنِ فِي إِفَادَةِ الْعِلْمِ الْقَطْئِيِّ بِهِ عَزَّ وَجَلَّ ، مَقَامَ الْمَعَايِنَةِ وَالْمَشَاهِدَةِ ، وَحَتَّى صَارَ الْحَقُّ سَبْحَانَهُ عِنْدَهُمْ مَنزِلَةً الْجَلِيسِ ، وَلَا يَخْفَى عَلَى أَحَدٍ جَلِيسُهُ ؟ » .

ثم نقل ابن المبارك كلامَ أستاذِهِ المَنُوِّهِ بِهِ ، فِي مَا يَعْرِفُ بِهِ كَلَامَهُ تَعَالَى ، فَانظُرْهُ .
بِوَمَا نَقَلْنَا بِجَنِّهِ الْمَذْكُورِ إِلَّا لِنَفَاسَتِهِ ، لِأَنَّهُ مَتَرَعٌ بَدِيعٌ ، يَنْشُرُ لَهُ الْقَلْبَ ، وَاللَّهُ الْعَلِيمُ .

٣ - ذكر أول من دونه الحديث

قال الحافظ ابن حجر في مقدمة فتح الباري^(١): « اعلم - علمنى الله وإياك - أن آثارَ النبي صلى الله عليه وسلم ، لم تكن في عصر أصحابه وكبار تبعهم مدونة في الجوامع ، ولا مرتبة ، لأمرين :

أحدهما : أنهم كانوا في ابتداء الحال قد نهوا عن ذلك ، كما ثبت في صحيح مسلم ، خشية أن يختلط بعض ذلك بالقرآن العظيم .

وثانيهما : لسعة حفظهم وسيلان أذهانهم ، ولأن أكثرهم كانوا لا يعرفون الكتابة . ثم حدث في أواخر عصر التابعين تدوين الآثار ، وتبويب الأخبار ، لما انتشر العلماء في الأمصار ، وكثر الابتداع من الخوارج والروافض ومنكرى الأقدار .

فأول من جمع ذلك « الربيع بن صبيح » و « سعيد بن أبي عروبة » وغيرهما . وكانوا يُصنّفون كل باب على حدة ، إلى أن قام كبار أهل الطبقة الثالثة ، فدوّنوا الأحكام . فصنّف الإمام مالك « الموطأ » وتوخي فيه القوى من حديث أهل الحجاز ، ومزجه بأقوال الصحابة ، وفتاوى التابعين ، ومن بعدهم . وصنّف أبو محمد عبد الملك بن عبد العزيز ابن جريج بمكة . وأبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي بالشام . وأبو عبيد الله سفيان بن سعيد الثوري بالكوفة . وأبو سلمة حماد بن سلمة بن دينار بالبصرة . ثم تلاهم كثير من أهل عصرهم في النسخ على منوالهم ، إلى أن رأى بعض الأئمة منهم أن يفرّد حديث النبي صلى الله عليه وسلم خاصة ، وذلك على رأس المائتين ، فصنّف عبيد الله ابن موسى العبسي الكوفي مُسنداً ، وصنّف مسدد بن مسرهد البصري مُسنداً ، وصنّف أسد بن موسى الأموي مُسنداً ، وصنّف نعيم بن حماد الخزازي نزيل مصر مُسنداً .

« ثم اقتصى الأئمة بعد ذلك أراهم ، ققل إمام من الحفاظ إلا وصنّف حديثه على المسانيد ، كالإمام أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وعثمان بن شيبه ، وغيرهم من النبلاء .

« ومنهم من صنف على الأبواب وعلى المسانيد معاً كأبي بكر بن أبي شيبة » .
 « ولما رأى البخارى هذه التصانيف ورواها ، وجدها جامعة للصحيح والحسن ،
 والكثير منها يشمله التضعيف ، فحرك همته لجمع الحديث الصحيح ، وقوى همته لذلك
 ما سمعه من أستاذه الإمام إسحق بن راهويه حيث قال لمن عنده والبخارى فيهم :
 « لو جمعتم كتاباً مختصراً لصحيح سنة رسول الله ﷺ » قال البخارى : « فوقع ذلك
 في قلبي فأخذت في جمع الجامع الصحيح » انتهى .

قال السيوطى : « وهؤلاء المذكورون ، في أول من جمع ، كلهم من أئمة المئة الثانية ،
 وأما ابتداء تدوين الحديث فإنه وقع على رأس المئة في خلافة عمر بن عبد العزيز . وأفاد
 الحافظ فى الفتح أيضاً : أن أول من دون الحديث ابن شهاب بأمر عمر بن عبد العزيز
 كما رواه أبو نعيم من طريق محمد بن الحسن عن مالك ، قال : « أول من دون العلم ابن شهاب
 - يعنى الزهرى - » وأخرج الهروي في ذم الكلام من طريق يحيى بن سعيد ، عن عبد الله
 ابن دينار قال : « لم يكن الصحابة ولا التابعون يكتبون الأحاديث ، إنما كانوا يؤدونها
 لفظاً ، ويأخذونها حفظاً ، إلا كتاب الصدقات ، والشئ السير الذى يقف عليه الباحث
 بعد الاستقصاء ، حتى خيف عليه الدروس ، وأسرع فى العلماء الموت ، أمر عمر بن عبد العزيز
 أبا بكر الخرمى فيما كتب إليه أن : انظر ما كان من سنة أو حديث فاكثبه » .

وقال مالك فى الموطأ ، رواية محمد بن الحسن : « أخبرنا يحيى بن سعيد ، أن عمر بن
 عبد العزيز ، كتب إلى أبى بكر بن عمرو بن حزم أن : انظر ما كان من حديث رسول الله
 ﷺ ، أو سنة أو حديث أو نحو هذا ، فاكتبه لى ، فإنى خفت دروس العلم ، وذهاب
 العلماء » . علقه البخارى فى صحيحه ، وأخرجه أبو نعيم فى تاريخ أصبهان بلفظ : كتب
 عمر بن عبد العزيز إلى أفاق : « انظروا حديث رسول الله ﷺ فاجمعوه » .

وروى عبد الرزاق عن ابن وهب ، سمعت مالكا يقول : « كان عمر بن عبد العزيز
 يكتب إلى الأمصار يعلمهم السنن والفقہ ، ويكتب إلى المدينة يسألهم عما مضى ، وأن

يعملوا بما عندهم ، ويكتبُ إلى أبي بكر بن حزم أن يجمع السننَ ، ويكتبَ بها إليه « فتوفى عمر وقد كتب ابن حزم كتباً قبل أن يبعث بها إليه » . انتهى .

٤ - يباه أكثر الصحابة حديثاً وفتوى

في التقريب وشرحه^(١) : « أكثرهم - يعني الصحابة - حديثاً ، أبو هريرة ، روى خمسة آلاف وثلاثمائة وأربعة وسبعين حديثاً ؛ وروى عنه أكثر من ثمانمائة رجل ؛ وهو أحفظُ الصحابة . أسند البيهقي عن الشافعي أنه قال : « أبو هريرة أحفظُ من روى الحديث في دهره » . وروى ابن سعد أن ابن عمر كان يترحمُ عليه في جنازته ويقول : « كان يحفظُ على المسلمين حديثَ النبي صلى الله عليه وسلم » . ثم عبد الله بن عمر ، روى ألفي حديث وسمائته وثلاثين حديثاً . ثم أنس بن مالك ، روى ألفين ومائتين وستة وثمانين حديثاً . ثم ابن عباس ، روى ألفاً وستمائة وستين حديثاً . ثم جابر بن عبد الله روى ألفاً وخمسمائة وأربعين حديثاً . ثم أبو سعيد الخدري سعد بن مالك ، روى ألفاً ومائة وسبعين حديثاً . ثم عائشة الصديقة أم المؤمنين ، روت ألفين ومائتين وعشرة ؛ وليس في الصحابة من يزيد حديثه على ألف غير هؤلاء ، وإياهم عنى من أنشد :

سَبَعُ مِنَ الصَّحْبِ فَوْقَ الْأَلْفِ قَدْ نَقَلُوا مِنْ الْحَدِيثِ عَنِ الْمُخْتَارِ خَيْرِ مُضَرِّ
أَبُو هُرَيْرَةَ ، سَعْدٌ ، جَابِرٌ ، أَنَسٌ ، صِدِّيقَةٌ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، كَذَا ابْنُ عَمْرٍو^(٢)

وأما أكثرهم فتوى ، فقال ابن حزم : « أكثرهم فتوى مطلقاً عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وابن عباس ، وزيد بن ثابت ، وعائشة » .

قال : « ويمكن أن يُجمعَ من فتياً كل واحدٍ من هؤلاء مُجَلِّدٌ ضَخْمٌ » .

قال : « ويلهم عشرون : أبو بكر ، وعثمان ، وأبو موسى ، ومعاذ ، وسعد بن أبي وقاص ، وأبو هريرة ، وأنس ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وسلمان ، وجابر ، وأبو سعيد ،

وطلحة ، والزبير ، وعبد الرحمن بن عوف ، وعمران بن حصين ، وأبو بكر ، وعبادة بن الصامت ، ومعاوية وابن الزبير ، وأم سلمة .

قال : « ويمكن أن يُجمعَ مِنْ فُتْيَا كل واحدٍ منهم جزءاً صغيراً . »

قال : « وفي الصحابة نحو مائة وعشرين نفساً ، يقلون في الفتيا جدا ، لا يُروى عن الواحد منهم إلا المسألة أو المسألتان أو الثلاث ، كإبي بن كعب ، وأبي الدرداء ، وأبي طلحة ، والقناد ... » وسردَ الباقيين .

وقال الإمام محمد بن سعد في الطبقات : قال محمد بن عمر الأسلمي : « إنما قلت الرواية عن الأكبر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأنهم ماتوا قبل أن يحتاج إليهم . وإنما كثرت عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب ، لأنهما وليا فسئلا ، وقضيا بين الناس . وكلُّ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا أئمةً يُقتدى بهم ، ويُحفظُ عنهم ما كانوا يفعلون ، ويُستفتون فيفتون . وسمعوا أحاديث فأدوها ، فكان الأكبر من أصحاب رسول الله ﷺ أقلَّ حديثاً عنه من غيرهم ، مثل أبي بكر ، وعثمان ، وطلحة ، والزبير ، وسعد بن أبي وقاص ، وعبد الرحمن بن عوف ، وأبي عبيدة بن الجراح ، وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ، وأبي بن كعب ، وسعد بن عباد ، وعبادة بن الصامت ، وأسيد بن حصير ، ومعاذ بن جبل ، ونظرائهم . فلم يأتِ عنهم من كثرة الحديث مثل ما جاء عن الأحداث من أصحاب رسول الله ﷺ ، مثل : جابر بن عبد الله ، وأبي سعيد الخدري ، وأبي هريرة ، وعبد الله بن عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وعبد الله بن عباس ، ورافع بن خديج ، وأنس بن مالك ، والبراء بن عازب ونظرائهم ؛ لأنهم بقوا وطالت أعمارهم في الناس ، فاحتاج الناس إليهم . ومضى كثير من أصحاب رسول الله ﷺ قبله وبعده بعلمه لم يؤثّر عنه شيء ، ولم يُحتج إليه لكثرة أصحاب رسول الله ﷺ . ومنهم من لم يُحدّث عن رسول الله ﷺ شيئاً ، ولعله أكثر له صحبةً ومجالسةً وسماعاً من الذي حدّث عنه . ولكننا حملنا الأمر في ذلك منهم على التوقّي في الحديث ،

وعلى أنه لم يُجْتَمَعْ إليه لكثرة أصحاب رسول الله ﷺ ، وعلى الاشتغال بالعبادة والأسفار في الجهاد في سبيل الله حتى مَضَوْا ولم يُحْفَظْ عنهم عن النبي ﷺ شيء . انتهى .

٥ - ذكر صدور التابعين في الحرب والفتيا

وهم المعروفون بالفقهاء السبعة من أهل المدينة : سعيد بن المسيَّب ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، وعُروة بن الزبير ، وخارجة بن زيد بن ثابت ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف ، وعبيد الله بن عُتبة بن مسعود ، وسليمان بن يسار الهلالي . هكذا عدَّهم أكثر علماء أهل الحجاز ، وجعل ابن المبارك سالم بن عبد الله بن عمر بدل أبي سلمة ، وجعل أبو الزناد بدلها أبا بكر بن عبد الرحمن ، وعدَّهم ابن المديني اثني عشر ، وزاد إسماعيل أبا خارجة ، وسالماً ، وحمة ، وزيداً ، أو : عبيد الله ، وبلاً بدل عبد الله بن عمر ، وأبان ابن عثمان ، وقبيصة بن ذؤيب .

وعن الإمام أحمد بن حنبل : « أفضلُ التابعين ابن المسيَّب ؛ قيل له : فلما قمت والأسود ؟ قال : هو وهما » .

وعنه أيضاً : « لا أعلم فيهم مثل أبي عثمان النهدي ، وقيس بن أبي حازم ، وعلقمة ، ومسروق » .

وعنه أيضاً : « ليس أحدٌ أكثر فتوى في التابعين من الحسن ، وعطاء ، كان عطاء مفتي مكة ، والحسن البصري مفتي البصرة » . كذا في التقريب وشرحه (١) .

البَابُ الثَّالِثُ

فِي بَيَانِ عِلْمِ الْحَدِيثِ

وَفِيهِ مَسَائِلٌ :

١ - ماهية علم الحديث

رَوَايَةٌ وَدِرَايَةٌ - وَمَوْضُوعُهُ وَغَايَتُهُ

قال عز الدين بن جماعة : « علم الحديث علمٌ بقوانين يُعرف بها أحوال السند والمتن ، وموضوعه السند والمتن ، وغايته معرفة الصحيح من غيره » .

وقال ابن الأكفاني : « علم الحديث الخاص بالرواية علم يشتمل على نقل أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله وروايتها وضبطها وتحرير ألفاظها . وعلم الحديث الخاص بالدراية علم يُعرف منه حقيقة الرواية . وشروطها وأنواعها وأحكامها ، وحال الرواة وشروطهم ، وأصناف الرويات وما يتعلق بها » .

قال السيوطي : « حقيقة الرواية نقلُ السنَّة ونحوها وإسنادُ ذلك إلى من عُزِيَ إليه . بتحديث وإخبار وغير ذلك ؛ وشروطها : تحمُّلُ راويها لما يرويه بنوع من أنواع التحمل ، من سماع ، أو عرض ، أو إجازة ونحوها . وأنواعها : الاتصال والانتقاع ونحوهما ، وأحكامها : القبولُ والرد ، وحال الرواة : العدالة والجرح . وشروطهم في التحمل وفي الأداء سيأتي نبذة منه ، وأصناف الرويات المصنفات من المسانيد والمعاجم والأجزاء وغيرها أحاديث وآثاراً وغيرهما ، وما يتعلق بها : هو معرفة اصطلاح أهلها » .

٢ - المقصود منه علم الحديث

قال الإمام النووي قدس الله سره في شرح خطبة مسلم ما نصه^(١) : « إن المراد من علم الحديث ، تحقيق معاني التون ، وتحقيق علم الإسناد والمعلل ، والملة عبارة عن معنى في الحديث خفي يقتضى ضعف الحديث ، مع أن ظاهره السلامة منها ، وتكون الملة تارة في المتن ، وتارة في الإسناد ، وليس المراد من هذا العلم مجرد السماع ولا الإسماع ولا الكتابة ، بل الاعتناء بتحقيقه ، والبحث عن خفي معاني التون والأسانيد والفكر في ذلك ، ودوام الاعتناء به ، ومراجعة أهل المعرفة به ، ومطالمة كتب أهل التحقيق فيه ، وتقييد ما حصل من نفائسه وغيرها ، فيحفظها الطالب بقلبه ، ويقيدها بالكتابة ؛ ثم يديم مطالمة ما كتبه ، ويتحرى التحقيق فيما يكتبه ويتثبت فيه ، فإنه فيما بعد ذلك يصير متمدداً عليه ، ويذاكر بحفظاته من ذلك من يشتغل بهذا الفن ، سواء كان مثله في المرتبة ، أو فوقه ، أو تحته ؛ فإن بالذاكرة يثبت المحفوظ ويتحرر ، ويتأكد ويتقرر ، ويزداد بحسب كثرة المذاكر . ومذاكرة حاذق في الفن ساعة ، أنفع من المطالمة والحفظ ساعات ، بل أياماً ؛ وليكن في مذاكرته متحرراً بالإنصاف ، قاصداً الاستفادة والإفادة ، غير مترفع على صاحبه بقلبه ولا بكلامه ولا بغير ذلك من حاله ، مخاطباً له بالمعبرة الجميلة اللينة ، فهذا ينمو علمه ، وتزكو محفوظاته والله أعلم . »

٣ - من السنن والمحدث والمواظ

كثيراً ما يوجد في الكتب تلقيب من يُعاني الآثار بأحدها ، فيظن من لا وقوف له على مصطلح القوم تراذفها ، وجواز التلقيب بها مطلقاً ، وليس كذلك .
بيانه : أن السنن « بكسر النون » هو من يروى الحديث بإسناده ، سواء كان عنده علم به ، أو ليس له إلا مجرد روايته ، وأما المحدث ، فهو أرفع منه بحيث عرف الأسانيد

(١) ص - ٢٨ القاهرة ، المطبعة الكستلية ، ١٢٨٣ هـ .


والعلل ، وأسماء الرجال . وأكثر من حفظ المتن وسماع الكتب الستة والمسائيد والمعجم والأجزاء الحديثية ؛ وأما الحافظ ، فهو مرادف للمحدِّث عند السلف .

وقال الشيخ فتح الدين بن سيِّد الناس : « المحدِّثُ في عصرنا ، من اشتغل بالحديث روايةً ودرايةً ، وجمع بين روايته ، وأطلع على كثير من الرواة والروايات في عصره ، وتميَّز في ذلك حتى عُرفَ فيه حظُّه ، واشتهرَ فيه ضبطُه ، فإن توسَّع في ذلك حتى عرَّفَ شيوخه وشيوخ شيوخه طبقةً بعد طبقة بحيث يكون ما يعرفه من كلِّ طبقة أكثر مما يجمله ، فهذا هو الحافظ . وأما ما يُحكى عن بعض المتقدمين من قولهم : كنا لا نَمُدُّ صاحبَ حديث من لم يكتب عشرين ألف حديث في الإيماء فذلك بحسب أزمنتهم ! » .

وقال الإمام أبو شامة : « علومُ الحديث الآن ثلاثة : أشرفها : حفظُ مُتونه ، ومعرفةُ غريبها وقفِّها ؛ والثاني : حفظُ أسانيدِها ، ومعرفةُ رجالها ، وتميُّزُ صحيحها من سقيمها ؛ والثالثُ : جمُّه وكتابتُه وسماعه وتطريقه وطلبُ العلوِّ فيه » .

قال الحافظ ابن حجر : « من جمع هذه الثلاث كان فقيهاً محدِّثاً كاملاً ، ومن انفردَ بأتنين منها كان دونه » . كذا في التدريب .





الباب الرابع

في معرفة أنواع الحديث

وفيه مقاصد :

١ - بيان المجموع من أنواع

اعلم : « أن أئمة المصطلح ، سردوا في مؤلفاتهم من أنواعه ما أمكن تقريبه ، وجملة ما ذكره النووي والسيوطي في التدريب ، خمسة وستون نوعاً ، وقال : « ليس ذلك بآخر الممكن في ذلك ، فإنه قابلٌ للتنويح ، إلى ما لا يُحصى ، إذ لا تحصى أحوالُ رواة الحديث وصفاتهم ، ولا أحوالُ متون الحديث وصفاتها » .

وقال الحازمي في كتاب المجالة : « علمُ الحديث يشتمل على أنواع كثيرة تبلغ مئة ؛ كلُّ نوع منها علمٌ مستقل . » اهـ

ومع ذلك ، فأَنواعُ الحديث لا تخرج عن ثلاثة : حسنٌ صحيح ، وحسن ، وضعيف . لأنه إن اشتمل من أوصاف القبول على أعلاها فالصحيح ، أو على أدناها فالحسن ، أو لم يشتمل على شيء منها فالضعيف ، وسترى تفصيلاً ما ذُكرَ مع مهمات أنواعه على نمط بديع .

٢ - بيان الصحيح

قال أئمةُ الفن : « الصحيح ما اتصل سندهُ بنقل العدل الضابط عن مثله ، وسَلِمَ عن شدوذ وعلة ، ونعني بالتصل ما لم يكن مقطوعاً بأيِّ وجهٍ كان ، فخرج النقطعُ والمعضلُ والمرسلُ على رأي من لا يقبله ، وبالعدل من لم يكن مستورَ العدالة ولا مجروحاً فخرج ما نقله مجهولٌ عيناً أو حالاً أو معروفٌ بالضعف ، وبالضابط من يكون حافظاً متيقظاً فخرج ما نقله

مُغْفَلٌ كَثِيرُ الْخَطَا . وَبِالشَّدُوذِ مَا يَرُوهُ -الثَّقَّةُ مَخَالِفًا لِرَوَايَةِ النَّاسِ . وَبِالْعَلَّةِ مَا فِيهِ أَسْبَابٌ خَفِيَّةٌ فَادِحَةٌ ، فَخَرَجَ الشَّاذُّ وَالْمَعْلَلُ . وَسَيَأْتِي بَيَانُ هَذِهِ الْخَرَاجَاتِ كُلِّهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

٣ - بيان الصحيح لذاته والصحيح لغيره

اعلم : « أن ما عرفناه أولاً هو الصحيح لذاته ، لكونه اشتمل من صفات القبول على أعلاها ؛ وأما الصحيح لغيره ، فهو ما صحَّحَ لأمرٍ أجنبيٍّ عنه ، إذ لم يشتمل من صفات القبول على أعلاها ؛ كالحسن : فإنه إذا رُوي من غير وجهٍ ، ارتقى بما عَصَدَهُ من درجة الحسن إلى منزلة الصِّحَّةِ . وكذا ما اعتضد بتلقَى العلماءه بالقبول ، فإنه يُحْكَمُ له بالصحة ، وإن لم يكن له إسنادٌ صحيح . » وكذا ما وافق آية من كتاب الله تعالى أو بمض أصول الشريعة .

قال ابن الحصار : « قد يعلم الفقيه صحة الحديث ، إذا لم يكن في سنده كذائبٌ ، بموافقة آيةٍ من كتاب الله ، أو بمض أصول الشريعة ، فيحمله ذلك على قبوله والعمل به . »

٤ - تفاوت رتب الصحيح

تفاوت رتبُ الصحيح بسبب تفاوت الأوصاف المتضمنة للتصحيح في القوة ، فإنها لما كانت مفيدةً لغلبة الظن الذي عليه مدارُ الصحة اقتضت أن يكون لها درجاتٌ بعضها فوق بعض ، بحسب الأمور القويّة ؛ وإذا كان كذلك فما يكون رُواته في الدرجة العليا من العدالة والضبط ، وسائر الصفات التي توجب الترجيح ، كان أصحَّ مما دونه ، فمن المرتبة العليا في ذلك ، ما أطلق عليه بعضُ الأئمة أنه أصحُّ الأسانيد ، كالزهري عن سالم بن عبد الله ابن عمر عن أبيه ، وكحمد بن سيرين عن عبيدة بن عمر والسلماني عن علي ، وكابراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود ، وكالك عن نافع عن ابن جُرْم ، وهذا قول البخاري .

قال الإمام أبو منصور التيمي : « فعلى هذا ، أجلُّ الأسانيد : الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر للاجماع ؛ على أن أجلَّ الرواة عن مالك ، الشافعي ؛ وعليه فأجلُّها روايةُ

الإمام أحمد بن حنبل عن الشافعي عن مالك للاتفاق ؛ على أن أجلّ من أخذ عن الشافعي من أهل الحديث الإمام أحمد ؛ وتسمى هذه الترجمة « سلسلة الذهب » . والمعتمدُ عدمُ إطلاق أصح الأسانيد لترجمة معينة منها . نعم ، يستفاد من مجموع ما أطلق الأئمة عليه ذلك أرجحيته على ما لم يلقوه ، ويلتحق بهذا التفاضل ما اتفق الشيخان على تحريجه بالنسبة إلى ما انفرد به أحدهما ، وما انفرد به البخاري بالنسبة إلى ما انفرد به مسلم ، لاتفاق العلماء بعدها على تلقى كتابيهما بالقبول . كذا في شرح النخبة والتدريب ^(١) .

٥ - أثبت البلاد في الحديث الصحيح في عهد السلف

قال الإمام تقي الدين بن تيمية رحمه الله تعالى : « اتفق أهل العلم بالحديث ، على أن أصحّ الأحاديث ، ما رواه أهل المدينة ، ثم أهل البصرة ، ثم أهل الشام » .
وقال الخطيب : « أصحُّ طرق السنن ، ما يرويه أهل الحرمين ؛ مكة والمدينة ، فإنّ التبدليسَ عنهم قليل ، والكذبُ ووضع الحديث عندهم عزيز . ولأهل اليمن رواياتٌ جيدة ، وطرقٌ صحيحة ، إلا أنها قليلةٌ ، ومرجعها إلى أهل الحجاز أيضاً . ولأهل البصرة من السنن الثابتة بالأسانيد الواضحة ، ما ليس لغيرهم مع إكثارهم ، والكوفيون مثلهم في الكثرة ، غير أن رواياتهم كثيرةٌ الدغل ، قليلةٌ السلامة من العلل . وحديثُ الشاميين أكثره مراسيل ومقاطيع ، وما اتصل منه مما أسنده الثقات ، فإنه صالح ، والغالب عليه ما يتعلق بالمواعظ » .

وقال هشام بن عروة : « إذا حدثك العراقي بألف حديث ، فألقِ تسعمائة وتسمين . وكن من الباقي في شك » .
قال الحاكم : « أثبتُ أسانيد الشاميين الأوزاعي عن حسان بن عطية عن الصحابة » .

(١) ص ٣٧ من التدريب .

وقال الحافظ ابن حجر : « رجَّح بعض أئمتهم روايةَ سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة ابن يزيد عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ذر » . كذا في التدريب .
أقول : يُتعرَّفُ حديثُ رواة هذه البلاد من مثل مسند أحمد ، فإنه يترجم فيه بمسند البصريين ، ومسند الشاميين وهكذا . . .

٦ - أقسام الصحيح

قال النووي رحمه الله تعالى : « الصحيحُ أقسامٌ : أعلاها ما اتفق عليه البخاريُّ ومسلم ، ثم ما انفرد به البخاري ، ثم ما انفرد به مُسَلِّم ، ثم ما كان على شرطهما وإن لم يخرجاه ، ثم على شرط البخاري ، ثم على شرط مسلم ، ثم ما صحَّحه غيرها من الأئمة ؛ فهذه سبعة أقسام » .

قال العلامة قاسم قُطْلُو بُوغا في حواشيه على شرح النخبة لشيخه ابن حجر : « الذي يقتضيه النظر ، أن ما كان على شرطهما ، وليس له علةٌ ، يقدمُ على ما أخرجه مسلمٌ وحده ، لأن قوة الحديث إنما هي بالنظر إلى رجاله ، لا بالنظر إلى كونه في كتاب كذا » . انتهى .

٧ - معنى قولهم : أصح شيء في الباب كذا

قال النووي رحمه الله تعالى : « لا يلزم من هذه العبارة صحة الحديث ، فإنهم يقولون : « هذا أصح ما جاء في الباب » وإن كان ضعيفاً ، ومرادهم أرجحه أو أقله ضعفاً » .

٨ - أول من دوَّنه الصحيح

قال النووي في التقريب^(١) : « أول مصنف في الصحيح المجرَّد ، صحيح البخاري » ،

(١) ص ٢٤ من تدريب السيوطي شرح التقريب .

واحترز « بالجرد » عن الموطأ للإمام مالك ، فإنه وإن كان أول مصنف في الصحيح ، لكن لم يجرّد فيه الصحيح ، بل أدخل المرسل ، والمنقطع ، والبلاغات ، وذلك حجة عنده .
وأما البخاري فإنه ، وإن أدخل التعاليق ونحوها ، لكنه أوردها استثناساً ، واستشهاداً ، فذكرها فيه لا يُخرجه عن كونه جرّد الصحيح . كذا فرّق ابن حجر ، وتعقبه السيوطي بأن ما في الموطأ من المراسيل مع كونها حجة عنده بلا شرط ، وعند من وافقه من الأئمة هي حجة عندنا ؛ لأن المرسل حجة عندنا إذا اعتضد ، وما من مرسل في الموطأ إلا وله عاضد أو عواضد ، وقد صنف ابن عبد البر كتاباً في وصل ما في الموطأ من المرسل والمنقطع والمعصل . انتهى .

وعليه فأول من صنف في الصحيح الإمام مالك رضي الله عنه .

٩ - بيانه أن الصحيح لم يستوعب في مصنف

قال العلامة الأمير في شرح « غرामी صحيح » : « لم يستوعب الصحيح في مصنف أصلاً ، لقول البخاري : « أحفظ مئة ألف حديث من الصحيح ، ومئتي ألف من غيره » . ولم يوجد في الصحيحين بل ولا في بقية الكتب الستة ، هذا القدر من الصحيح » .
وقال النووي رحمه الله : « إن البخاري ومولماً رضي الله عنهما لم يلتزما استيعاب الصحيح ، بل صح عنهما تصريحهما بأنهما لم يستوعبا ، وإنما قصدا جمع جمل من الصحيح ، كما يقصد المصنف في الفقه جمع جملة من مسائله ، لا أنه يحصر جميع مسائله ؛ لكنهما إذا كان الحديث الذي تركاه أو تركه أحدهما ، مع صحة إسناده في الظاهر ، أصلاً في بابه ، ولم يخرّجاً له نظيراً ولا ما يقوم مقامه ، فالظاهر من حالهما أنهما اطلعا فيه على علة إن كانا رأياه ، ويحتمل أنهما تركاه نسياناً ، أو إشاراً لترك الإطالة ، أو رأياً أن غيره مما ذكره يسد مسدّه ، أو لغير ذلك والله أعلم .

وقال السنخاوي في الفتح : « إن الشيخين ، لم يستوعبا كل الصحيح في كتابيهما ،

بل لو قيل إنهما لم يستوعبا مشروطهما لكان مُوجَّهًا ؛ وقد صرَّحَ كلُّ منهما بعدم الاستيعاب ، وحينئذٍ فإنَّام الدارَقُطَني لهما في جزءٍ أفرده بالتصنيف بإحاديث من رجال الصحابة رُوِيَ عنهم من وجوهٍ صحاح ، تركاها مع كونها على شرطهما .
وكذا قول ابن حَبَّان : « ينبغي أن يُناقش البخاريُّ ومسلمٌ في تركهما إخراج أحاديثٍ هي من شرطهما » ليس بلازم ؛ ولذلك قال الحاكم : « ولم يحكما ، ولا واحد منهما أنه لم يصح من الحديث غير ما خرَّجه هذا » وذكر السلفي في مجمع السفر : « أن بعضهم رأى في المنام أبا داود صاحب السنن في آخرين مجتمعين ، وأن أحدهم قال : « كلُّ حديث لم يروِه البخاري فأفَلتُ عنه رأسَ دابتك » .

١٠ - بيانه أنه الأصول الخمسة لم يفرها من الصحيح إلا اليسير

قال النووي : « الصواب أنه لم يفتُ الأصول الخمسة من الصحيح إلا اليسير ، أعني الصحيحين ، وسُنن أبي داود ، والترمذي ، والنسائي ، ولا يقال : إن أحاديثها دون المقدار الذي عدّه البخاري المتقدم بكثير ، لأننا نقول : « أراد البخاري بلوغ الصحيح مئة ألف بالمركر ، والموقوف ، وآثار الصحابة ، والتابعين وفتاويهم ، مما كان السلف يطلقون على كل منها اسم الحديث وهو ممتين » .

١١ - ذكر من صنّف في أصحِّ الأُحاديث

جمع الحافظ أبو الفضل عبد الرحيم العراقي فيما عدّه من أصحِّ الأسانيد كتاباً في الأحكام رتبّه على أبواب الفقه ، سماه « تقريب الأسانيد ، وترتيب المسانيد » وهو كتابٌ لطيف ، جمعه من تراجم ستة عشر ، قيل فيها إنها أصحُّ الأسانيد ، إما مطلقاً أو مُقيّداً ، ومع ذلك فقد فاتّه جملة من الأحاديث كما قاله ابن حجر .

١٢ - بَيَانُ الثَّمَرَاتِ الْمُجْتَمِعَةِ مِنْ شَجَرَةِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الْمُبَارَكَةِ

الثَّمَرَةُ الْأُولَى :

صِحَّةُ الْحَدِيثِ تَوْجِبُ الْقَطْعَ بِهِ ، كَمَا اخْتَارَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي الصَّحِيحِينَ ، وَجَزَمَ بِأَنَّهُ هُوَ الْقَوْلُ الصَّحِيحُ .

قَالَ السَّخَاوِيُّ فِي فَتْحِ الْمَغِيثِ : « وَسَبَقَهُ إِلَى الْقَوْلِ بِذَلِكَ فِي الْخَبَرِ الْمُتَلَقِّ بِالْقَبُولِ الْجَهْرُورُ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْأَصُولِيِّينَ ، وَعَامَةً السَّلَفِ ، بَلْ وَكَذَا غَيْرُ وَاحِدٍ فِي الصَّحِيحِينَ » .

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِيُّ : « أَهْلُ الصَّنْعَةِ مَجْمَعُونَ عَلَى أَنَّ الْأَخْبَارَ الَّتِي اشْتَمَلَتْ عَلَيْهَا الصَّحِيحَانِ مَقْطُوعٌ بِصِحَّةِ أَصُولِهَا وَمَتُونِهَا ، وَلَا يَحْصُلُ الْخِلَافُ فِيهَا بِحَالٍ ، وَإِنْ حَصَلَ فَذَلِكَ اخْتِلَافٌ فِي طُرُقِهَا وَرُؤُوسِهَا ؛ قَالَ : « فَمَنْ خَالَفَ حُكْمَهُ خَيْرًا مِنْهَا وَلَيْسَ لَهُ تَأْوِيلٌ سَائِعٌ لِلْخَبَرِ ، نَقَضْنَا حُكْمَهُ ، لِأَنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ تَلَقَّتْهَا الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ » .

وَنَقَلَ السِّيُوطِيُّ فِي التَّدْرِيبِ ^(١) ، فِي آخِرِ السِّكَلَامِ عَلَى الْفَائِدَةِ الرَّابِعَةِ مِنْ مَسَائِلِ الصَّحِيحِ عَنِ الْحَافِظِ ابْنِ نَصْرِ السَّجَزِيِّ أَنَّهُ قَالَ : « أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ وَغَيْرُهُمْ ، أَنَّ رَجُلًا لَوْ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ أَنْ يَمِيعَ مَا فِي الْبَخَارِيِّ صَحِيحٌ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا شَكَّ فِيهِ ، لَمْ يَحْنَثْ ، « أَنْتَهَى . وَنَقَلَ بَعْدُ أَيْضًا ^(٢) أَنَّ إِمَامَ الْحَرَمِيِّينَ قَالَ : « لَوْ حَلَفَ إِنْسَانٌ بِطَّلَاقِ امْرَأَتِهِ أَنَّ مَا فِي الصَّحِيحِينَ مِمَّا حَكَأَ بِصِحَّتِهِ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَمَا أَلْزَمْتُهُ الطَّلَاقَ ، لِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى صِحَّتِهِ . أَنْتَهَى . وَاسْتَثْنَى ابْنُ الصَّلَاحِ مِنَ الْمَقْطُوعِ بِصِحَّتِهِ فِيهِمَا مَا تُكَلِّمُ فِيهِ مِنْ أَحَادِيثِهِمَا وَقَدْ أَجَابَ عَنْهَا الْحَافِظُ ابْنُ حِجْرٍ فِي مَقْدِمَةِ الْفَتْحِ بِتَمَامِهَا ، قَالَ النَّوَوِيُّ : « مَا ضَعُفَ مِنْ أَحَادِيثِهِمَا مِثْنٌ عَلَى عِلَلٍ لَيْسَتْ بِقَاضِحَةٍ . » .

هَذَا وَقِيلَ : إِنْ صِحَّتْ الْحَدِيثُ لَا تَوْجِبُ الْقَطْعَ بِهِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ، لِحُجُوزِ الْخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ عَلَى الثَّقَةِ ؛ وَعَزَاهُ النَّوَوِيُّ فِي التَّقْرِيبِ ^(٣) لِلْأَكْثَرِينَ وَالْحَقِيقِينَ ، وَأَمَّهُمْ قَالُوا : « إِنَّهُ يَفِيدُ الظَّنَّ مَا لَمْ يَتَوَاتَرَ » قَالَ فِي شَرْحِ مُسَلِّمٍ : « لِأَنَّ ذَلِكَ شَأْنُ الْآحَادِ ، وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الشَّيْخَيْنِ

وغيرها ، وتلقى الأمة بالقبول إنما أفادَ وجوبَ العمل بما فيهما من غير توقفٍ على النظر فيه ، بخلاف غيرها ، فلا يعمل به حتى يُنظرَ فيه ، ويوجد فيه شروطُ الصحيح ولا يكزَمُ من إجماع الأمة على العمل بما فيهما إجماعهم على القطع بأنه كلامُ النبي ﷺ .

وناقش البلقيني النووي فيما اعتمده ، وذكر أن ما قاله ابن الصلاح محكى عن كثير من فضلاء المذاهب الأربعة ، وأنه مذهب أهل الحديث قاطبة ، ومذهب السلف عامة ؛ بل بالغ ابن طاهر المقدسي فألحق به ما كان على شرطهما وإن لم يُخرجاه .

وقال الحافظ ابن حجر في شرح النخبة^(١) : «الخبر المحتفُّ بالقرائن يفيدُ العلم ، خلافاً لمن أبى ذلك ، قال : وهو أنواعٌ ؛ منها : ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما مما لم يبلغ التواتر فإنه احتفَّ به قرائن ، منها : جلالتهما في هذا الشأن ، وتقدمهما في تمييز الصحيح على غيرها ، وتلقى العلماء لكتابيهما بالقبول ؛ وهذا التلقي وحده أقوى في إفادة العلم من مجرد كثرة الطُرُق القاصرة عن التواتر ؛ إلا أن هذا يختصُّ بما لم ينتقده أحدٌ من الحفاظ ، وبما لم يقع التجاذب بين مدلوليه ، حيث لا ترجيح ، لاستحالة أن يفيد التناقضان العلمَ بصدقهما من غير ترجيحٍ لأحدهما على الآخر ؛ وما عدا ذلك فالإجماع حاصل على تسليم صحته .»

ثم قال : ومنها المشهور ، إذا كانت له طُرُقٌ متباينة سالمة من ضعف الرواة والعلل ؛ ومنها المسلسل بالأئمة الحفاظ ، حيث لا يكون غريباً ، كحديث يرويه أحمدٌ مثلاً ، ويشاركه فيه غيره عن الشافعي ، ويشاركه فيه غيره عن مالك فإنه يفيد العلم عند سامعه بالاستدلال من جهة جلالة رواته .

قال : « وهذه الأنواع التي ذكرناها لا يحصلُ العلمُ فيها إلا للعالم المتبحر في الحديث ، العارف بأحوال الرواة والعلل ، وكونُ غيره لا يحصل له العلمُ لقصوره عن الأوصاف المذكورة لا ينفي حصول العلم للمتبحر المذكور . » انتهى قال ابن كثير : « وأنا مع ابن الصلاح فيما عوّل عليه وأرشد إليه . » قال السيوطي : « قلت وهو الذي أخترته ولا أعتقد سواه . » انتهى .

أقول :

تُلخَّص في القول بأن صحة الحديث توجب القطعَ به ، ثلاثة مذاهب :

الأول : إيجابها ذلك مطلقاً ولو لم يخرجها الشيخان وهو ما قاله ابن طاهر المقدسي .

الثاني : إيجابها ذلك فيما رويها ، أو أحدهما ، وهو ما اعتمده ابن الصلاح وغيره .

الثالث : إيجابها ذلك في الصحيحين وفي المشهور وفي السلسل بالأئمة ، وهو ما اعتمده

ابن حجر كما بينا .

الثمرة الثانية :

قال الحافظ ابن حجر في شرح النخبة : « اتفق العلماء على وجوب العمل بكل ما

صحَّ ، ولو لم يُخرِّجْهُ الشيخان . » :

وقال الإمام شمس الدين بن القيم في « إعلام الموقعين » : « ترى كثيراً من الناس إذا

جاء الحديث يوافق قول من قلده ، وقد خالفه راويه ، يقول : « الْحُجَّةُ فِيما رَوَى ، لا في

قوله » فإذا جاء قول الراوي موافقاً لقول من قلده ، والحديث يخالفه ، قال : « لم يكن

الراوي يُخالف ما رواه ، إلاَّ وقد صحَّ عنده نسخه ، وإلاَّ كان قدحاً في عدالته . فيجمعون

في كلامهم بين هذا وهذا . بل قد رأينا ذلك في الباب الواحد ، وهذا من أقبح التناقض .

« والذي ندينُ اللهُ به ، ولا يَسْمَعُنا غيره : أن الحديث إذا صحَّ عن رسول الله ﷺ ، ولم

يصحَّ عنه حديثٌ آخر ينسخه ، أن الفرض علينا وعلى الأمة الأخذُ بحديثه ، وترك ما

خالفه ، ولا تتركه لخلاف أحدٍ من الناس كائناً من كان ، لا راويه ولا غيره ، إذ من

الممكن أن ينسب الراوي الحديث ، ولا يحضره وقت انفتيا ، أو لا يتفطن لدلالته على تلك

المسألة ، أو يتأولُ فيه تأويلاً مرجوحاً ، أو يكون في ظنه ما يمارضه ، ولا يكون معارضا

في نفس الأمر ، أو يُقلدُ غيره في فتواه بخلافه ، لإعتقاده أنه أعلمُ منه ، وأنه إنما خالفه لما

هو أقوى منه ، ولو قدّر انتفاء ذلك كله - ولا سبيل إلى العلم بانتفائه ولا ظنه - لم يكن الراوي

معصوماً ، ولم توجب مخالفته لما رواه سقوط عدالته حتى تغلبَ سيئاته حسناته ، وبخلاف

هذا الحديث الواحد لا يحصلُ له ذلك . » انتهى .

وفي كتاب « قاموس الشريعة » للسعدى : « إذا رفَعَ الصحابيُّ خبراً عن الرسول ﷺ بإيجابِ فعلٍ ، وجب العملُ به على من بلغه من المكلفين ، إلى أن يلقى خبراً غيره ينسخ ذلك الخبر ، وحينئذٍ فعلى مَنْ عمِلَ بالخبر الأول الرجوعُ إلى الثاني ، وتركُ العملِ بالأول . » .

وفيه أيضاً : « كلُّ مسألةٍ لم يَحُلْ الصوابُ فيها من أحد القولين فَفَسَدَ أَحَدُهَا لقيام الدليل على فساده ، صحَّ أن الحقَّ في الآخر . قال الله تعالى « فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقُّ إِلَّا الضَّلَالُ ! فَأَنَّى تُصْرَفُونَ ؟ » (١) .

وقال الإمام ابن القيم في إعلام الموقعين (٢) : « كان الإمامُ أحمدُ إذا وجدَ النصَّ أفتى بموجبه ، ولم يلتفتْ إلى ما خالفه ، ولا مَنْ خالفه ، كأننا مَنْ كان ، ولذا لم يلتفتْ إلى خلاف عمر رضى الله عنه في المبتوتة ، لحديثِ فاطمة بنت قيس (٣) ، ولا إلى خلافه في التيمم للجنب ، لحديثِ عمار بن ياسر (٤) ، ولا خلافه في استدامة الحُرْمِ الطيبِ الذى يَطْبِئُ به قبل إحرامه ، لصحة حديث عائشة في ذلك (٥) ؛ ولا خلافه في منع المنفرد والقارن من الفسخ إلى التمتع

(١) سورة يونس ، آية ٣٢ . (٢) ص ٣٢ ج ١ - القاهرة ، مطبعة النيل ١٣٢٥ ،

(٣) تجد حديثها في الصحيحين والسنن ، وخلاصته : أن زوجها قد طلقها ثلاثاً ولم يجعل لها الرسول (ص) سكنى ولا نفقة ؛ وقد أنكرك عليها عمر وعائشة هذا الحديث وقال عمر : « لا تترك كتاب الله وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت » ؛ فقالت فاطمة : « بيني وبينكم كتاب الله » قال الله تعالى : « فظنقوهن لعدتهن » . - حتى قال « لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً » (سورة الطلاق ، آية ١) فأى أمر يحدث بعد الثلاث ؟ راجع : نيل الأوطار ، ج ٦ ، ص ٢٢٨ .

(٤) يشير إلى ما أورده البخارى في صحيحه ومنه قول عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب رضى الله عنهما : « أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت فأما أنت فلم تصل ، وأما أنا فتمسكت (أى تمرغت في التراب) فصابت فذكرت ذلك للنبي (ص) فقال النبي (ص) : كان يكفيك هكذا : فضرب النبي (ص) بكفيه الأرض وفتح فيها ، ثم مسح بهما وجهه وكفيه . - أى إلى الرسغين - وهذا مذهب أحمد فلا يجب عنده السج إلى المرفقين ، ولا الضربة الثانية إلى الكفين . راجع شرح التسلطاني للبخارى ، ج ١ ، ص ٧٢ .

(٥) يشير إلى ما أخرجه البخارى في صحيحه من حديث عائشة ، قالت : « كنت أطيّب رسول الله (ص) لإحرامه حين يحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت » . واستدل به على استحباب التطيب عنده لإرادة الإحرام ، وجواز استدامته بعد الإحرام . راجع فتح البارى ، ج ٣ ، ص ٣١٥ - ٣١٦ .

لصحة أحاديث الفسخ^(١) وكذا لم يلتفت إلى قول علي وعثمان وطلحة وأبي بن كعب رضى الله عنهم في ترك الغسل من الإكسال^(٢) ، لصحة حديث عائشة^(٣) أنها فعلته هي ورسول الله ﷺ ، فاعتسلا ، ولم يلتفت إلى قول ابن عباس ، وإحدى الروایتين عن علي ، أن عِدَّة المتوفى عنها الحامل أقصى الأجلين ، لصحة حديث سُبَيْمَةَ الأَسْمِية^(٤) ؛ ولم يلتفت إلى قول معاذ ومعاوية في توريث المسلم من الكافر ، لصحة الحديث المانع من التوارث بينهما^(٥) ؛ ولم يلتفت إلى قول ابن عباس في الصرف ، لصحة الحديث بخلافه^(٦) ولا إلى قوله بإباحة لحوم الحمر كذلك^(٧) ، وهذا كثير جداً . ولم يكن يُقدِّم على الحديث الصحيح عملاً ولا رأياً ولا قياساً ، ولا قول صاحب ، ولا عدم علمه بالمخالف ، الذى يسميه كثير من الناس إجماعاً ، ويقدمونه على الحديث الصحيح . وقد نص الشافى في رسالته الجديدة على أن : « ما لا يُعلم فيه الخلاف لا يقال له إجماع » ولقظه : « ما لا يُعلم فيه الخلاف فليس إجماعاً » . ثم قال ابن القيم : « ونصوص رسول الله ﷺ عند الإمام أحمد ، وسائر أئمة الحديث ، أَجَلٌّ من أن يُقدِّم عليها تَوَهُُّمُ إجماع ، مضمونه عدم العلم بالمخالف ، ولو ساء لتعمّلت

- (١) أحاديث الفسخ من الحج إلى العمرة في البخارى وغيره ؛ وفيها أمر النبي (ص) بجعل الحج عمرة لمن لم يسبق الهدى معه ، راجع فتح البارى ، ج ٣ ، ص ٣٣٤ - ٣٤٤ .
- (٢) أكسل الرجل : إذا جامع ثم أدركه فتور ، فلم ينزل . راجع النهاية لابن الأثير ج ٤ ، ص ٢١ .
- (٣) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث عائشة (رض) أن رجلاً سأل النبي (ص) عن الرجل يجمع أهله ثم يكسل ، وعائشة (رض) جالسة ، فقال رسول الله (ص) : « إنى لأفعل ذلك أنا وهذه ، ثم نفسل . » (٤) وضعت سبيعة بعد وفاة زوجها بليل ، فجاءت النبي (ص) فاستأذنته أن تسكح ، فأذن لها . فنكحت والحديث مروى بطرق ، وتجدده في الصحيحين وغيرها . راجع فتح البارى ، ج ٩ ، ص ٤١٤ .
- (٥) الحديث المشار إليه ، هو حديث أسامة بن زيد الذى أخرجه البخارى في صحيحه ، أن النبي (ص) قال « لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم » . وقد رواه أصحاب السنن أيضاً .
- (٦) الحديث المشار إليه هو حديث أبي سعيد الخدرى « رض » قال : قال رسول الله (ص) : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر والملح بالملح ، مثلاً بمثل يدا بيد فمن ازداد أو استراد فقد أربى . الآخذ والمعطى فيه سواء » رواه أحمد والبخارى ، وفي الصحيحين والسنن أحاديث أخرى بمعناه .

(٧) « نهى النبي (ص) عن لحوم الحمر » . أخرجه البخارى في صحيحه من حديث البراء بن عازب وفي الصحيحين وغيرها أيضاً أحاديث بمعناه .

النصوص ، وساغ لكل من لم يعلم مخالفاً في حكم مسألة ، أن يُقدّم جهله بالمخالف على النصوص ؛ فهذا هو الذي أنكره الإمام أحمد والشافعي من دعوى الإجماع ، لا ما يظنه بعض الناس أنه استبعاد لوجوده « انتهى .

وقال العارفي الشعراني قدس الله سره في الميزان^(١) : « فإن قلت : « فما أضغمت بالأحاديث التي صحّت بعد موت إمامي ، ولم يأخذ بها ؟ » فالجواب : « ينبغي لك أن تعمل بها ، فإن إمامك لو ظفر بها ، وصحّت عنده ، لربما كان أمرك بها ؛ فإن الأئمة كلهم أسرى في يد الشريعة ، ومن فعل ذلك فقد حاز الخير بكلمات يديه ؛ ومن قال : « لا أعمل بالحديث إلا إن أخذ به إمامي ! » فانه خير كثير ، كما عليه كثير من المقلّدين لأئمة المذاهب ، وكان الأولى لهم العمل بكل حديث صحّ بعد إمامهم ، تنفيذاً لوصية الأئمة ؛ فإن اعتقادنا فيهم أنهم لو عاشوا وظفروا بتلك الأحاديث التي صحّت بعدهم ، لأخذوا بها ، وعملوا بها وتركوا كلّ قياس كانوا قاسوه ، وكلّ قول كانوا قالوه . وقد بلغنا من طرقي صحيحة أن الإمام الشافعي أرسل يقول للإمام أحمد بن حنبل : « إذا صحّ عندكم حديث فأعلمونا به لتأخذ به وترك كل قول قلناه قبل ذلك ، أو قاله غيرنا ، فإنكم أحفظ للحديث . ونحن أعلم به » .

وقال الشعراني^(١) قدس سره أيضاً في الرد على من يزعم أن الإمام أبا حنيفة رضي الله عنه ، يُقدّم القياس على الحديث مانصه : « ويحتمل أن الذي أضاف إلى الإمام أبي حنيفة أنه يُقدّم القياس على النص ، ظفر بذلك في كلام مقلّديه الذين يلزمون العمل بما وجدوه عن إمامهم من القياس ، ويتركون الحديث الذي صحّ بعد موت الإمام ، فالإمام معذور ، وأتباعه غير معذورين ؛ وقولهم : « إن إمامنا لم يأخذ بهذا الحديث » لا ينهض حجة ، لاحتمال أنه لم يظفر به أو ظفر به لكن لم يصحّ عنده ؛ وقد تقدم قول الأئمة كلهم : « إذا صحّ الحديث فهو مذهبتنا » وليس لأحد معه قياس ولا حجة ، إلا طاعة الله وطاعة رسوله بالتسليم له « انتهى .

وقال العمدة الشهير السيد محمد عابدين الدمشقي في شرح المنظومة السماة بعقود رَسْمِ المفتي:
« إن الإمام أبا حنيفة رحمه الله تعالى ، مِنْ شِدَّةِ احتياطه وورعه وعِلْمِهِ بِأَنَّ الاختلاف من
آثار الرحمة قال لأصحابه : إِنْ تَوَجَّهَ لَكُمْ دَلِيلٌ فقولوا به . »

وقال بعد أسطر : « فقد صحَّ عن أبي حنيفة أنه قال : « إذا صحَّ الحديثُ فهو مذهبي . »
وقد حكى ذلك الإمامُ ابن عبد البرِّ عن أبي حنيفةَ وغيره من الأئمة ؛ ونقله أيضاً الإمامُ
الشمرانيُّ عن الأئمة الأربعة ؛ ونقل فيها عن البحر قال : إنهم نقلوا عن أصحابنا أنه لا يحلُّ
لأحد أن يُفتيَ بقولنا حتى يعلم من أين قلنا ، حتى نقل في السَّراجية أن هذا سبب مخالفة
عصام للإمام ، وكان يُفتي بخلاف قوله كثيراً ، لأنه لم يعلم الدليل ، وكان يَظْهَرُ له دليلٌ
غيره فيفتي به . »

وفيها أيضاً عن العلامة قاسم أنه قال في رسالته السماة رفع الاشتباه ، عن مسألة المياه :
« لما مَنَعَ علماؤنا رضى الله تعالى عنهم من أن كان له أهلية النظر من محض تقليدهم على
مارواه الشيخ الإمام العالم العلامة أبو إسحاق إبراهيم بن يوسف ، قال : حدثنا أبو يوسف
عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه قال : ليس لأحد أن يُفتيَ بقولنا ما لم يَعْرِفْ من أين قلنا ؛
تَبَيَّنَتْ مآخذهم ، وحصلتُ منها بحمد الله تعالى على الكثير ، ولم أقنعُ بتقليد ما في صُحُفِ
كثير من المصنفين ... إلخ » .

وقال في رسالة أخرى : « وإني ، والله الحمد ، لأقول كما قال الطَّحاوي لابن حَرَبُويه :
لَا يَقْلُدُ إِلَّا عَصَبِيٌّ أَوْ غَيْيٌّ » انتهى .

الثمرة الثالثة :

في « حصول المأمول من علم الأصول » مانصه^(١) : « اعلم أنه لا يضرُّ الخبرَ الصحيحَ
عملُ أكثر الأمة بخلافه ، لأن قول الأكثر ليس بحجة ؛ وكذا عمل أهل المدينة بخلافه ،
خلافًا للمالك وأتباعه ، لأنهم بعضُ الأمة ، ولجواز أنهم لم يبلغهم الخبر . ولا يضرُّه عملُ

الراوى له بخلافه ، خلافاً لجمهور الحنفية وبمض المالكية ، لأننا متمبدون بما بلغ إلينا من الخبر ، ولم نتمبد بما فهمه الراوى ، ولم يأت من قَدَمِ عملِ الراوى على روايته بحجة تصلح للاستدلال بها ، ولا يضره كونه مما تعمُّ به البلوى ، خلافاً للحنفية وأبى عبد الله البصرى ، لعمل الصحابة والتابعين بأخبار الآحاد في ذلك . ولا يضره كونه في الحدود والكفارات ، خلافاً للكبرى حتى من الحنفية ، ولا وجه لهذا الخلاف فهو خبرٌ عدلٌ في حكم شرعى ، ولم يثبت في الحدود والكفارات دليلٌ يخصها من عموم الأحكام الشرعية ولا يضره أيضاً كونه زيادةً على النص القرآنى ، أو السنة القطعية ، خلافاً للحنفية ، فقالوا إذا ورد بالزيادة كان نسخاً لا يُقبل . والحق القبول ، لأنها زيادةٌ غيرُ منافية للزيد ، فكانت مقبولة ، ودعوى أنها ناسخةٌ ممنوعةٌ . وهكذا إذا ورد الخبرُ مُخصّصاً للعام من كتاب أو سنة ، فإنه مقبولٌ ، ويبنى العامُّ على الخاص ، خلافاً لبعض الحنفية ؛ وهكذا إذا ورد مقيداً لمطلق الكتاب أو السنة المتواترة . ولا يضره أيضاً كون راويه انفردَ بزيادةٍ فيه ، على ما رواه غيره ، إذا كان عدلاً ؛ فقد يحفظ الفردُ ما لا تحفظه الجماعة ، وبه قال الجمهور ؛ وهذه في صورة عدم النفاة ، وإلا فرواية الجماعة أرجح ؛ ومثلُ انفرد العمدل بالزيادة انفردُه برفع الحديث إلى رسول الله ﷺ الذى وقفه الجماعة ؛ وكذا انفردُه بإسناد الحديث الذى أرسلوه ، وكذا انفردُه بوصل الحديث الذى قطعوه ، فإن ذلك مقبول منه ، لأنه زيادة على ما ردوه ، وتصحيحٌ لما أعلوه . ولا يضره أيضاً كونه خارجاً مخرج ضرب الأمثال .

الثمرة الرابعة :

قال الإمام شمس الدين ابن القيمّ الدمشقى في كتاب الروح : « ينبغى أن يفهمَ عن الرسول ﷺ مرادُه من غير غلوٍّ ولا تقصير ، فلا يُحمَلُ كلامُه ما لا يحتمله ، ولا يُقصرُ به عن مراده وما قصده من الهدى والبيان . وقد حصل بإهمال ذلك والعدول عنه من الضلال عن الصواب ، ما لا يعلمه إلا الله ؛ بل سوء الفهم عن الله ورسوله أصلُ كل بدعة وضلالة نشأت في الإسلام ، بل هو أصلُ كل خطأ في الأصول والفروع ، ولا سيما إن أُضيف إليه

سوء القصد ، فيتفقُ سوء الفهم في بعض الأشياء من المتبوع ، مع حسن قصده ، وسوء القصد من التابع ، فيا مَحَنَةَ الدين وأهله ! والله المستعان . وهل أَوْقَعَ الْقَدْرِيَّةَ وَالْمُرْجِيَّةَ والخوارج والمعتزلة والجهمية والروافض وسائر طوائف أهل البدع إلا سوء الفهم عن الله ورسوله ﷺ ، حتى صار الدينُ بأيدي أكثر الناس ، هو موجب هذه الأفهام ! والذي فهمه الصحابة رضي الله تعالى عنهم ومن تبعهم عن الله ورسوله ﷺ فهجورٌ لا يلتفتُ إليه ، ولا يرفع هؤلاء به رأسًا ؛ ولكثرة أمثلة هذه القاعدة تركناها ، فإننا لو ذكرناها لزادت على عشرات ألاف ، حتى إنك لتمرُّ على الكتاب من أوله إلى آخره ، فلا تجد صاحبه فهم عن الله ورسوله مراده كما ينبغي في موضع واحد ، وهذا إنما يعرفه من عرف ما عند الناس وعرضه على ما جاء به الرسول ﷺ . وأما من عكس الأمر فعرض ما جاء به الرسول ﷺ على ما اعتقده واتحله ، وقد فيه من أحسن به الظن ، فليس يُجدي الكلام معه شيئًا ، فدعه وما اختاره لنفسه وولّه ما تولى ، واحمد الذي عافاك مما ابتلاه به « انتهى .

وقال الإمام علم الدين الشيخ صالح الفلاني المالكي الأثري في كتابه « إيقاظ الهمم » (١) :

« ترى بعض الناس إذا وجد حديثًا يوافق مذهبه ، فرح به وانقاد له وسلم ؛ وإن وجد حديثًا صحيحًا سالمًا من التسخير والمعارض ، مؤيدًا لمذهبه غير إمامه ، فتح له باب الاحتمالات البعيدة ، وضرب عنه الصفع والمعارض ، ويلتمس لمذهبه إمامه أو جهها من الترجيح ، مع مخالفته للصحابة والتابعين والنص الصريح ؛ وإن شرح كتابا من كتب الحديث حرّف كل حديث خالف رأيه الحديث ؛ وإن عجز عن ذلك كله ادعى النسخ بلا دليل ، أو الخصوصية ، أو عدم العمل به ، أو غير ذلك مما يحضّر ذهنه الليل ؛ وإن عجز عن ذلك كله ادعى أن إمامه اطلع على كل مروى أو جلّه ، فما ترك هذا الحديث الشريف ، إلا وقد اطلع على طعن فيه برأيه النيف ، فيتخذ علماء مذهبه أربابا ، ويفتح لمناقبتهم وكراماتهم أبوابًا ، ويعتقد أن كل من خالف ذلك لم يوافق صوابًا ؛ وإن نصحه أحد من علماء السنة اتخذه عدوًّا ، ولو كانوا قبل ذلك أحنابًا ؛ وإن وجد كتابا من كتب مذهب

إمامه المشهورة قد تضمن نصحه وذم الرأى والتقليد ، وحرّض على اتباع الأحاديث المشهورة
 نبذه وراء ظهره ، وأعرض عن نهيه وأمره ، واعتقده حجراً محجوراً « انتهى .
 أقول : إن الشيخ الفلّانى هو من كبار من أخذ عنه مُسنَدُ الشام الشيخ عبد الرحمن
 الكزبرى ومن طريقه ارتفع علوُ إسناده فى البخارى هو ومن شاركه فى الأخذ عنه
 رحمه الله تعالى .

الثمرة الخامسة:

لزوم قبول الصحيح وإن لم يعمل به أحدٌ - قال الإمام الشافعى رضى الله عنه فى رسالته
 الشهيرة: « ليس لأحدٍ دون رسول الله ﷺ أن يقول إلا بالاستدلال ، ولا يقول بما استحسن ،
 فإن القول بما استحسن شئٌ يُحدِثُهُ لا على مثالٍ سبق . »

وقال أيضاً : « إن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قضى فى الإبهام بخمس عشرة ، فلما
 وجد كتاب آل عمرو بن حزم وفيه أن رسول الله ﷺ قال (١) : « فى كل إصبع مما هنالك
 عشرٌ من الإبل » صاروا إليه . قال : ولم يقبلوا كتاب آل عمرو بن حزم - والله أعلم -
 حتى ثبت لهم أنه كتاب رسول الله ﷺ . وفى هذا الحديث دالتان : إحداهما قبول الخبر ،
 والأخرى : أن يُقبلَ الخبرُ فى الوقت الذى يثبتُ فيه ، وإن لم يمضِ عملٌ من أحدٍ من الأئمة
 بمثل الخبر الذى قبلوا ؛ ودلالة على أنه لو مضى أيضاً عملٌ من أحدٍ من الأئمة ثم وُجدَ عن
 النبى ﷺ خبرٌ يخالف عمله لترك عمله لخبر رسول الله ﷺ ؛ ودلالة على أن حديث رسول
 الله ﷺ يثبت بنفسه لا بعمل غيره بعده . »

قال الشافعى : « ولم يقل المسلمون قد عملَ فينا عمر بخلاف هذا من المهاجرين والأنصار ،
 ولم تذكروا أتم أن عندكم خلافه ، ولا غيركم ، بل صاروا إلى ماوجب عليهم من قبول
 الخبر عن رسول الله ﷺ ، وترك كل عملٍ خالفه ؛ ولو بلغ عمر هذا صار إليه إن شاء الله ،

(١) أخرجه مالك والنسائى من حديث عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بلفظ : « وفى

كل أصبع من أصابع اليد أو الرجل عشرة من الإبل . »

كما صار إلى غيره مما بلغه عن رسول الله ﷺ ، بتقواه الله ، وتأديته الواجب عليه ، في اتباع أمر رسول الله ﷺ ، وعلمه بأن ليس لأحد مع رسول الله ﷺ ، أمرٌ ، وأن طاعة الله في اتباع أمر رسول الله ﷺ .

وقال علم الدين الفلاني المتقدم ذكره في كتابه « إيقاظ الهمم » : « قال شيخ مشايخنا محمد حياة السندی ، قال ابن الشحنة في « نهاية النهاية » : « وإن كان - أي ترك الإمام الحديث - ليضعفه في طريقه ، فينظر إن كان له طريق غير الطريق الذي وضعه به ، فينبغي أن تعتبر ، فإن صحَّ عمل بالحديث ، ويكون ذلك مذهبه ، ولا يخرج مقلده عن كونه حنفياً بالعمل به ؛ فقد صحَّ أنه قال : « إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي » كذا قال بعض من صنَّف في هذا المقصود .

وقال في البحر : « وإن لم يستفت ولكن بلغه الخبر ، وهو قوله ، عليه وعلى آله الصلاة والسلام (١) : « أفطرَ الحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ » وقوله (٢) « الغيبة تُفطرُ الصائم » ولم يعرف النسخ ولا تأويله ، فلا كفارة عليه عندها ، لأن ظاهر الحديث واجب العمل ، خلافاً لأبي يوسف لأنه قال : « ليس للعامي العمل بالحديث لعدم علمه بالناسخ والمنسوخ . » ونقل ابن العزّ في حاشية الهداية ذلك أيضاً عن أبي يوسف ، وعلل بأن علي العامي الاقتداء بالفقهاء ، لعدم الاهتداء في حقه إلى معرفة الأحاديث ؛ قال : « في تعليقه نظر ، فإن المسألة إذا كانت مسألة النزاع بين العلماء ، وقد بلغ العامي الحديث الذي احتج به أحد الفريقين ، كيف يُقال في هذا إنه غير معذور ؟ فإن قيل : « هو منسوخ » ، فقد تقدم أن المنسوخ ما يعارضه ؛ ومن سمع الحديث فعمل به وهو منسوخ ، فهو معذور إلى أن

(١) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وآخرون ، من حديث شداد وثوبان مرفوعاً . وقال أحمد البخاري : لأنه عن ثوبان أصبح ، ورواه الترمذي عن رافع بن خديج ، ورواه غيرهم عن آخرين . وهذا الحديث معارض بما في صحيح البخاري من حديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم ، واحتجم وهو محرم . والأول متواتر وهو صحيح كما جاء في الجامع الصغير وغيره . والجامع بينهما أن يأمن على علي نفسهما الإفطار .

(٢) رواه الأزدي في الضعفاء ، والديلمي في مسند الفردوس عن أنس .

يَبْلَغُهُ الْمُنَاسِخَ ؛ وَلَا يُقَالُ لِمَنْ سَمِعَ الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ : لَا تَعْمَلُ بِهِ حَتَّى تَعْرِضَهُ عَلَى رَأْيِ فُلَانٍ أَوْ فُلَانٍ ، وَإِنَّمَا يُقَالُ لَهُ : انظُرْ هَلْ هُوَ مَنْسُوخٌ أَمْ لَا ؟ أَمَا إِذَا كَانَ الْحَدِيثُ قَدْ اخْتَلَفَ فِي نَسْخِهِ كَمَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، فَالْعَامِلُ بِهِ فِي غَايَةِ الْمَعْرِفَةِ ؛ فَإِنَّ تَطَرُّقَ الْإِحْتِمَالِ إِلَى خَطَأِ الْمَفْتَى أَوْلَى مِنْ تَطَرُّقِ الْإِحْتِمَالِ إِلَى نَسْخِ مَا سَمِعَهُ مِنَ الْحَدِيثِ « إِلَى أَنْ قَالَ : « فَإِذَا كَانَ الْعَامِيُّ يَسُوعُ لَهُ الْأَخْذُ بِقَوْلِ الْمَفْتَى ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ مَعَ إِحْتِمَالِ خَطَأِ الْمَفْتَى ، كَيْفَ لَا يَسُوعُ الْأَخْذَ بِالْحَدِيثِ ؟ فُلُو كَانَتْ سَنَةٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهَا بَعْدَ صِحَّتِهَا حَتَّى يَعْمَلَ بِهَا فُلَانٌ ، لِكَانَ قَوْلُهُمْ شَرْطًا فِي الْعَمَلِ بِهَا ، وَهَذَا مِنْ أَبْطُلِ الْبَاطِلِ ؛ وَلِذَا أَقَامَ اللَّهُ الْحُجَّةَ بِرَسُولِهِ ﷺ ، دُونَ آحَادِ الْأُمَّةِ ؛ وَلَا يُفْرَضُ إِحْتِمَالُ خَطَأِ لِمَنْ عَمِلَ بِالْحَدِيثِ وَأَفْتَى بِهِ بَعْدَ فَهْمِهِ إِلَّا وَأَضْعَافُ أَضْعَافِهِ حَاصِلٌ لِمَنْ أَفْتَى بِتَقْلِيدِ مَنْ لَا يَعْلَمُ خَطَأَهُ مِنْ صَوَابِهِ ، وَيَجُوزُ عَلَيْهِ التَّنَاقُضُ وَالْإِخْتِلَافُ ، وَيَقُولُ الْقَوْلَ وَيَرْجِعُ عَنْهُ ، وَيَحْكِي عَنْهُ عِدَّةُ أَقْوَالٍ ، وَهَذَا كُلُّهُ فَيَمُنُّ لَهُ نَوْعُ أَهْلِيَّةٍ ، وَأَمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَهْلِيَّةٌ ففرضه ما قال الله تعالى « فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ » (١) ، وَإِذَا جَازَ اعْتِمَادُ الْمُسْتَفْتَى عَلَى مَا يَكْتُبُ لَهُ مِنْ كَلَامِهِ أَوْ كَلَامِ شَيْخِهِ وَإِنْ عَلَا ، فَلَا نَّ يَجُوزُ اعْتِمَادُ الرَّجُلِ عَلَى مَا كَتَبَهُ الثَّقَاتُ مِنْ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْلَى بِالْجَوَازِ ؛ وَإِذَا قَدِرَ أَنَّهُ لَمْ يَفْهَمْ الْحَدِيثَ فَكَمَا إِذَا لَمْ يَفْهَمْ فَتَوَى الْمَفْتَى فَيَسْأَلُ مَنْ يَعْرِفُ مَعْنَاهَا فَكَذَلِكَ الْحَدِيثُ . انتهى بحروفه .

الثمرة السادسة :

قال علم الدين الفلاني في « إيقاظ المهمل » (٢) نقلاً عن الإمام السندي الحنفي قدس سره ما نصه : « تقرّر أن الصحابة ما كانوا كلهم مجتهدين على اصطلاح العلماء ، فإن فيهم القروي والبدوي ، ومن سمع منه حديثاً واحداً ، أو صحبه مرة . ولا شك أن من سمع حديثاً عن رسول الله ﷺ أو عن واحد من الصحابة رضي الله عنهم كان يعمل به حسب فهمه ، مجتهداً كان أو لا ، ولم يعرف أن غير المجتهد منهم كلف بالرجوع إلى المجتهد

(١) سورة النحل آية ٤٣ ، الأنبياء آية ٧ . (٢) ص ٩٠ .

فما سمعه من الحديث ، لا في زمانه ﷺ ، ولا بعده في زمان الصحابة رضی الله عنهم ، وهذا تقرير منه ﷺ بجواز العمل بالحديث لغير المجتهد ، وإجماع من الصحابة عليه ، ولولا ذلك لأمر الخلفاء غير المجتهد منهم ؛ سيما أهل البوادي ، أن لا يعملوا بما بلغهم عن النبي ﷺ مشافهة أو بواسطة حتى يعرضوا على المجتهدين منهم ، ولم يرد من هذا عين ولا أثر ؛ وهذا هو ظاهر قوله تعالى : « وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ، وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا » (١) ونحوه من الآيات ، حيث لم يقيد بأن ذلك على فهم الفقهاء ، ومن هنا عرفت أنه لا يتوقف العمل بعد وصول الحديث الصحيح على معرفة عدم النسخ ، أو عدم الإجماع على خلافه ، أو عدم المعارض ، بل ينبغى العمل به إلى أن يظهر شيء من الموانع ، فيُنظر ذلك ، ويكفى في العمل كون الأصل عدم هذه العوارض المانعة عن العمل ، وقد بنى الفقهاء على اعتبار الأصل في شيء أحكاماً كثيرة في الماء ونحوه لا تحصى على المتبع لكتبهم ؛ ومعلوم أن من أهل البوادي والقرى البعيدة من كان يجيء إليه ﷺ مرة أو مرتين ويسمع شيئاً ثم يرجع إلى بلاده ويعمل به ، والوقت كان وقت نسخ وتبديل ، ولم يُعرف أنه ﷺ أمر أحداً من هؤلاء بالرجعة ليُعرف النسخ من المنسوخ بل إنه ﷺ قرّر من قال (٢) :

« لا أزيد على هذا ولا أنقص » - على ما قال - ولم ينكر عليه بأنه يحتمل النسخ ، بل دخل الجنة إن صدق ؛ وكذلك ما أمر الصحابة أهل البوادي وغيرهم بالعرض على مجتهد ليميز له النسخ من المنسوخ ؛ فظهر أن المعتبر في النسخ ونحوه بلوغ النسخ لا وجوده ، وبدل على أن المعتبر البلوغ لا الوجود ، أن المكلف مأمور بالعمل على وفق المنسوخ ما لم يظهر عنده النسخ ، فإذا ظهر لا يعمد ما عمل على وفق المنسوخ ، بل صحح ذلك حديث نسخ القبله

(١) سورة الحشر ، آية ٧ .

(٢) هذا حديث الأعرابي الذي سأل عن الإسلام من صلاة وصيام وغيرها من الفرائض ، ثم أدبر وهو يقول : لأزيد على هذا ولا أنقص . فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : أفلح إن صدق ، أو دخل الجنة إن صدق . أخرجه الشيخان وأصحاب السنن ، إلا الترمذي .

إلى الكعبة المشرفة ، فإن خبره وصل إلى أطراف المدينة المنورة كأهل قباء وغيرهم بعد ما صلوا على وفق القبلة المنسوخة ، فمنهم من وصله الخبر في أثناء الصلاة ، ومنهم من وصله بعد أن صلى الصلاة ، والنبي ﷺ قرّرهم على ذلك ، ولم يأمر أحداً منهم بالإعادة ، فلا عبرة لما قيل : « لا يجوز العمل قبل البحث عن المعارض والمخصّص وإن ادّعى عليه الإجماع » فإنه لو سلّم فإجماع الصحابة وتقرير النبي ﷺ مقدّم على إجماع من بعدهم ؛ على أن ما ادّعى من الإجماع قد عُلم خلافه ، كما ذكر في بحر الزركشي في الأصول . انتهى ملخصاً .

الثمرة السابعة :

قال ابن السمعاني : « متى ثبت الخبر ، صار أصلاً من الأصول ولا يحتاج إلى عرضه على أصل آخر ، لأنه إن وافقه فذاك ، وإن خالفه لم يجوز ردّها لأنه ردّها للخبر بالقياس ، وهو مردود بالاتفاق ، فإن السنة مقدمة على القياس » . انتهى .
ومنه يُعلم أن من ردّ حديث أبي هريرة في المصراة^(١) ، المتفق عليه ، لأنه لم يكن كابن مسعود وغيره من فقهاء الصحابة ، فلا يؤخذ بما رواه مخالفاً للقياس ، فقد آذى قائله به نفسه ، وفي حكايته غنى عن تكلف الردّ عليه . ولا قول لأحد مع قول رسول الله ﷺ ، كائناً من كان ، وأيا كان ، وممن كان ، و « إذا جاء نهر الله ، بطل نهر معقل »^(٢) ، وأين القياس ، وإن كان جلياً ، من السنة المطهرة ؟ إنما يُصار إليه عند فقد الأصل من الكتاب والخبر ، لا مع وجود واحدٍ منهما .

وقال ابن السمعاني في الاصطلام : « التعرّض إلى جانب الصحابة علامة على خذلان فاعله ، بل هو بدعة وضلالة ، وقد اختص أبوهريرة بمزيد الحفظ لدعاء رسول الله ﷺ له ؛

(١) النصرية : حبس اللب في الضروع ؛ والمصراة : الشاة أو الناقة تترك عن الحلب أياما حتى يعظم ضرعها ، ويحيل للمشترى غزارة لبها فيغتر . وقد ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة أن النبي (ص) قال : « لا تصروا الابل والنعم ، فمن ابتاعها بعد ذلك : فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردّها وصاعاً من تمر » وأخرجه البخاري عن ابن مسعود أيضاً .

(٢) هو من أمثال الولدين ، ذكره الميداني في مجمع الأمثال ص ٥٨ .

يعنى قوله : « إِنَّ إِخْوَانِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَأَن يَشغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ ، وَكُنْتُ أَرْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَأَشْهَدُ إِذَا غَابُوا ، وَأَحْفَظُ إِذَا نَسُوا . . . الحديث » وهو في كتاب العلم ، وأول البيوع أيضاً عند البخارى .

التمرّة الثامنة :

لا يضرُّ صحة الحديث تفرُّد صحابيِّ به - قال الإمام ابن القيم في «إغاثة اللهيان»^(١) في مناقشة من طعن في حديث ابن عباس في المطلقة ثلاثاً بأنها كانت واحدة^(٢) على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدرأ من خلافة عمر مانصه : « وقدرده آخرون بمسلك أضعف من هذا كله ، فقالوا : هذا حديث لم يروه عن رسول الله ﷺ إلا ابن عباس وحده ، ولا عن ابن عباس إلا طاوس وحده ؛ قالوا : فأين أكبر الصحابة وحفّاظهم عن رواية مثل هذا الأمر العظيم ، الذى الحاجةُ إليه شديدةٌ جداً ؟ فكيف خفى هذا على جميع الصحابة ، وعرفه ابن عباس وحده ؟ وخفى على أصحاب ابن عباس كلهم وعلمه طاوس وحده ؟ وهذا أفسد من جميع ماتقدم . ولا تردُّ أحاديثُ الصحابة وأحاديثُ الأئمة الثقات بمثل هذا ؛ فكم من حديث تفرّد به واحدٌ من الصحابة ، لم يروه غيره ، وقبيله الأمةُ كلهم ، فلم يردّه أحدٌ منهم ؛ وكم من حديث تفرّد به من هو دون طاوس بكثير ولم يردّه أحدٌ من الأئمة ، ولا نعلم أحداً من أهل العلم قديماً ولا حديثاً قال : « إن الحديث إذا لم يروه إلا صحابيٌّ واحدٌ لم يقبل » وإنما يحكى عن أهل البدع ومن تبعهم فى ذلك أقوالٌ لا يُعرف لها قائل من الفقهاء ؛ وقد تفرّد الزُّهرى بنحو سنتين سنةً لم يروها غيره ، وعملت بها الأمة ولم يردوها بتفرُّده ؛ هذا مع أن عكرمة روى عن ابن عباس رضى الله عنه حديث رُكَّانه وهو موافقٌ لحديث طاوس عنه ، فإن قُدِحَ فى عكرمة أُبطلَ وتناقض ، فإن الناس احتجوا بعكرمة ، وصحح أئمة الحفاظ حديثه ولم يلتفتوا إلى قُدْح من قدح فيه .

(١) ص ١٦٠ - القاهرة ، المطبعة الميمنية .

(٢) يشير إلى الحديث الصحيح الذى أخرجه مسلم من طريق ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال :

« كان الطلاق على عهد رسول الله (ص) وأبي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر : إن الناس قد استعجلوا فى أمر كانت لهم فيه أناة ، فلو أمضيها عليهم ؟ فأمضاه عليهم . »

فإن قيل : « فهذا هو الحديث الشاذ ، وأقلُّ أحواله أن يتوقَّفَ فيه ، ولا يُجَزَم بصحته عن رسول الله عليه السلام » قيل : « ليس هذا هو الشاذ ، وإنما الشذوذ أن يخالف (١) الثقات فيما رووه ، فيشذ عنهم بروايته ، فأما إذا روى الثقة حديثاً منفرداً به لم يروِ الثقات خلافه ، فإن ذلك لا يُسمَّى شاذاً . وإن اصْطَلَحَ على تسميته شاذاً بهذا المعنى لم يكن هذا الاصطلاح موجباً لرده ولا مسوّغاً له . قال الشافعي رحمه الله : « وليس الشاذُّ أن ينفرد الثقة برواية الحديث ، بل الشاذُّ أن يروى خلاف ما رواه الثقات » قاله في مناظرته بعض من ردَّ الحديث بتفرد الراوي فيه . ثم إن هذا القول ، لا يمكن أحداً من أهل العلم ، ولا من الأئمة ، ولا من أتباعهم طرده ؛ ولو طردوه لبطل كثير من أقوالهم وفتاويهم . والعجب أن الرايين لهذا الحديث بمثل هذا الكلام قد بنوا كثيراً من مذاهبهم على أحاديث ضعيفة ، انفرد بها روايتها ، لا تُعرف عن سواهم ، وذلك أشهر وأكثر من أن يُعدَّ .

الثمرّة التاسعة :

ما كل حديث صحيح تُحدِّثُ به العامة - والدليل على ذلك ما رواه الشيخان عن معاذ رضى الله عنه قال : كنت رِدْفَ النبي ﷺ على حمار ، فقال : « يَا مُعَاذُ ! هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ ، وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ ؟ » قلتُ : « اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ » قال : « فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً ، وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَعْدِبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً » قلتُ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَفَلَا أُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ ؟ » قال : « لَا تَبَشِّرُهُمْ فَيَتَّكِلُوا ! » وفي رواية لها عن أنس أن النبي ﷺ قال لمعاذ وهو ردفه : « مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ » قال : « يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أَخْبَرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا ؟ » قال : « إِذَا يَتَّكِلُوا » ؛ فأخبر بها معاذٌ عند موته تأمناً . وروى البخاري تعليقاً عن علي رضى الله عنه : « حدثوا الناس بما يعرفون ؛ أتحبون أن يكذب الله ورسوله ؟ » ومثله

(١) في الأصل : الشذوذات تخالف .

قول ابن مسعود : « ما أنت محدِّثٌ قومًا حديثًا لا تبالغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة »
رواه مسلم .

قال الحافظ ابن حجر : « وممَّن كره التحديثَ ببعضِ دون بعض ، أحمد ، في الأحاديث التي ظاهرها الخروج على الأمير ؛ ومالك في أحاديث الصفات ؛ وأبو يوسف في الغرائب ؛ ومن قبلهم أبو هريرة كما روى عنه في الجِرابَيْنِ^(١) وأن المراد ما يقع من الفتن ؛ ونحوه عن حذيفة ؛ وعن الحسن أنه أنكر تحديث أنس للحجاج بقصة العرنيين^(٢) ، لأنه اتخذها وسيلة إلى ما كان يعتمد منه من المبالغة في سفك الدماء بتأويله الواهي ؛ وضابطُ ذلك أن يكون ظاهر الحديث يقوَّى البدعة ، وظاهره في الأصل غير مراد ، فالإمساك عنه عند من يخشى عليه الأخذ بظاهره مطلوب » انتهى .

ولما كان النهي للمصلحة لا للتحريم ، أخبر به معاذ لعموم الآية بالتبليغ .

قال بعضهم : « النهي في قوله ﷺ ، « لَا تُبَشِّرُهُمْ » مخصوصٌ ببعض الناس ، وبه احتجَّ البخاري على أن للعالم أن يخصَّ بالعلم قومًا دون قوم ، كراهة أن لا يفهموا ، وقد يتخذ أمثال هذه الأحاديث البطلة^(٣) والمباحية^(٤) ذريعةً إلى ترك التكاليف ورفع الأحكام ، وذلك يفضي إلى خراب الدنيا بعد خراب العقبي . وأين هؤلاء ممن إذا بُشِّرُوا

(١) في مسند أحمد أن أبا هريرة قال : « حفظت ثلاثة أجرية ، ثبتت منها جرابين » . اوفى صحيح البخاري من حديث أبي هريرة أنه قال : « حفظت عن رسول الله (ص) وعائين ، فأما أحدها فبثنته ، وأما الآخر فلو بثنته قطع هذا البلعوم » .

(٢) العرنيون نفر قدموا على النبي (ص) فأسلموا ، فاجتووا المدينة ، فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة ، فيشربوا من ألبانها وأبوالها ففعلوا ، فضحوا ، فارتدوا وقتلوا رعاتها ، واستاقوا الإبل ، فبعث في آثارهم فأتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم ، وسمل أعينهم ، ثم لم يحسمهم حتى ماتوا . والحديث في الصحيحين وغيرها . (راجع فتح الباري : ج ١٢ ، ص ٩٨) .

(٣) يقال أبطل : إذا جاء بالباطل : والبطلة : السحرة والشياطين ، وفي مسند أحمد من حديث أبي

أمامة : « إقرءوا البقرة ، فإن أخذها بركة . وتركها حسرة ، ولا تستطيعها البطلة » وأخرجه مسلم في الصلاة

(٤) كذا في الأصل ولعلها الإباحية .

زادوا جداً في العبادة؟ وقد قيل للنبي ﷺ: «أتقوم الليل وقد غفر الله لك؟» فقال ﷺ: (١):
«أفلاً أكون عبداً شكوراً» .

١٣ - بيان الحديث الحسن

ذِكْرُ مَا هِيَ

قال العلامة الطيبي: «الحسن مُسْنَدٌ مِنْ قَرَبٍ مِنْ دَرَجَةِ الثَّقَةِ ، أَوْ مُرْسَلٌ ثَقَّةٌ ، وَرُوي كَلاهما مِنْ غَيْرِ وَجِهٍ ، وَسَلِمَ مِنْ شَدُوذٍ وَعِلَّةٍ» وهذا الحدُّ أجمع الحدود التي نُقِلَتْ في الحسن وأضبُّها ، وإنما سُمِّيَ حسناً لحسن الظنِّ براويه .

١٤ - بيان الحسن لذاته ولغيره

اعلم: أن ما عرفناه أولاً هو الحسن لذاته؛ قال ابن الصلاح: «الحسنُ لذاته أن تشتهر روايته بالصدق ، ولم يصلوا في الحفظ رتبة رجال الصحيح؛ والحسنُ لغيره أن يكون في الإسناد مستورٌ لم تتحقق أهليته ، غيرُ مُعْفَلٍ ، ولا كثيرُ الخطأ في روايته ، ولا متهمٌ بتعمد الكذب فيها ، ولا يُنسبُ إلى مفسقٍ آخر ، واعتضد بمتابعٍ أو شاهدٍ ؛ فأصله ضعيفٌ ، وإنما طرأ عليه الحسنُ بالعاضد الذي عَضَدَهُ فاحْتَمَلَ لوجود العاضد ، ولولاه لاستمرت صفةُ الضعف فيه ، ولا استمرَّ على عدم الاحتجاج به» كذا في فتح المغيث (٢) .

١٥ - ترقى الحسنة لذاته إلى الصحيح بتعدد طرقه

اعلم أن الحسن إذا رُوي من وجهٍ آخر ، ترقى من الحسن إلى الصحيح ، لقوته من الجهتين ، فيعتضد أحدهما بالآخر ؛ وذلك لأن الراوي في الحسن متأخرٌ عن درجة الحافظ

(١) أخرجه الشيخان والترمذي والنسائي من حديث المغيرة بن شعبه .

(٢) ص ١١ (على هامش ألفية العراقي) الهند ، دلهي - طبع حجر .

الضابط مع كونه مشهوراً بالصدق والستر ، فإذا رُوِيَ حديثُهُ من غير وجهٍ ولو وجهاً واحداً قَوِيَ بالمُتابعة وزال ما كان يُخشى عليه من جهة سوء حفظ راويه ، فارتفع حديثه من درجة الحَسَنِ إلى الصحيح . قال السيد الشريف : « ونعني بالترقي أنه مُحَاقٌ في القوة بالصحيح ، لا أنه عينُهُ » .

١٦ - بيان أول من شهر الحسن

قال الإمام النووي في التقريب وشارحه السيوطي^(١) : « كتاب الترمذي أصلٌ في معرفة الحسن وهو الذي شهره ، وأكثر من ذكره وإن وُجِدَ في متفرقاتٍ من كلام بعض مشايخه والطبقة التي قبله » .

وقال الإمام تقي الدين بن تيمية قدس سره في بعض فتاويه : « أول من عُرف أنه قسم الحديث إلى صحيحٍ وحسنٍ وضعيفٍ ، أبو عيسى الترمذي ، ولم تُعرف هذه القسمة عن أحدٍ قبله ؛ وقد بين أبو عيسى مراده بذلك ، فذكر أن الحسن ما تمددت طرُفه ولم يكن فيهم مُتهمٌ بالكذب ، ولم يكن شاذاً . وهو دون الصحيح الذي عُرف عدالة ناقله وضبطهم » . وقال : « الضعيف الذي عُرف أن ناقله مُتهمٌ بالكذب ، ردى الحفظ ، فإنه إذا رواه المجهول ، خيف أن يكون كاذباً ، أو سبيء الحفظ ؛ فإذا وافقه آخر لم يأخذ عنه ، عُرف أنه لم يعتمد كذبه واتفاق الاثنين على لفظ واحد طويل قد يكون ممتنعاً ، وقد يكون بعيداً ؛ ولما كان تجويزُ اتفاقهما في ذلك ممكناً ، نزل من درجة الصحيح » . ثم قال تقي الدين قدس سره : « وأما من قبل الترمذي من العلماء فما عُرف عنهم هذا التقسيم الثلاثي ، لكن كانوا يقسمونه إلى صحيحٍ وضعيفٍ . والضعيف كان عندهم نوعان : ضعيف ضعفاً لا يمتنعُ العملُ به ، وهو يُشبهُ الحسن في اصطلاح الترمذي ؛ وضعيف ضعفاً يوجب تركه ؛ وهو الواهي » .

١٧ - معنى قول الترمذى « حسن صحيح »

للمعلماء في ملحظ الترمذى بهذه العبارة وجوهٌ نقلها السيوطى في التدريب^(١) . قالوا : « العبارة المذكورة مما استشكل ، لأن الحسن قاصر عن الصحيح ، فكيف يجتمع إثبات القصور ونفيه في حديث واحد ؟ وأجاب ابن دقيق العيد : بأن الحسن لا يشترط فيه القصور عن الصَّحَّة إلا حيث انفرد الحسن ، أما إذا ارتفع إلى درجة الصحة فالْحُسْنُ حاصلٌ لا محالة تبعاً للصحة . لأن وجود الدرجة العليا وهى الحفظُ والإتقان ، لا ينافى وجود الدُّنْيَا كالصدق ، فيصحُّ أن يقال : حسنٌ ، باعتبار الصفة الدنيا ، صحيحٌ باعتبار العليا . ويلزم على هذا أن كل صحيحٍ حسنٌ . وقد سبقه إلى نحو ذلك ابن المَوَّاق ، قال الحافظ ابن حجر : وَشَبَّهُ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ فِي الرَّاوى صدوقٌ فقط ، وصدوق ضابط ، فإن الأول قاصرٌ عن درجة رجال الصحيح ، والثانى منهم . فكما أن الجمع بينهما لا يضر ولا يُشكَل ، فكذلك الجمع بين الصحة والحسن » انتهى .

١٨ - الجواب عن جمع الترمذى بين الحسن والغرابه على اصطلاحه

قد أنكر بعضُ الناس على الإمام الترمذى تحديده للحسن بما حدَّ به من كونه يُروى من غير وجه ، لقوله فى بعض الأحاديث : حسنٌ غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه . والغريب الذى انفرد به الواحد . وأجاب الحافظ ابن حجر فى شرح النخبة^(٢) : « بأن الترمذى لم يُعرِّف الحسنَ مطلقاً ، وإنما عرّفه بنوعٍ خاصٍ منه وقع فى كتابه ، وهو ما يقول فيه : حسنٌ من غير صفةٍ أُخرى . وذلك أنه يقول فى بعض الأحاديث : حسنٌ ، وفى بعضها : صحيح ، وفى بعضها : غريب وفى بعضها : حسنٌ صحيح ، وفى بعضها : حسن غريب ، وفى بعضها : صحيح غريب ، وفى بعضها حسن صحيح غريب . وتعريفه إنما وقع على الأول فقط ، وعبارته تُرشدُ إلى ذلك . حيث قال فى آخر كتابه :

« وما قلنا فى كتابنا : حديث حسن ، فإنما أردنا به حسن إسناده عندنا ، إذ كل حديث يروى ، لا يكون راويه مهتماً بكذب ويروى من غير وجه نحو ذلك ، ولا يكون شاذاً ، فهو عندنا : حديث حسن . » فعرف بهذا أنه إنما عرف الذى يقول فيه : حسن فقط . أمّا ما يقول فيه : حسن صحيح ، أو حسن غريب ، أو حسن صحيح غريب ، فلم يرجح على تعريف ما يقول فيه : صحيح فقط ، أو غريب فقط . وكأنه ترك ذلك ، استغناءً لشهرته عند أهل الفن . واقتصر على تعريف ما يقول فيه فى كتابه : حسن فقط ، إما لعمومه وإما لأنه اصطلاح جديد . ولذلك قيده بقوله : « عندنا » ولم ينسبه إلى أهل الحديث كما فعل الخطابى . انتهى .

وقال شيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية فى فتاوى له : « الذين طعنوا على الترمذى لم يفهموا مراده فى كثير مما قاله . فإن أهل الحديث قديقولون : « هذا الحديث غريب » أى : من هذا الوجه . وقد يصرحون بذلك فيقولون : غريب من هذا الوجه ؛ فيكون الحديث عندهم صحيحاً معروفاً من طريق واحد . فإذا روى من طريق آخر ، كان غريباً من ذلك الوجه ، وإن كان المتن صحيحاً معروفاً . فالترمذى إذا قال : حسن غريب ، قد يعنى به أنه غريب من ذلك الطريق ، لكن المتن له شواهد صار بها من جملة الحسن . انتهى .

١٩ - مناقشة الترمذى فى بعض ما يصححه أو يحسنه

قال شيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية : « بعض ما يصححه الترمذى ، ينازعه غيره فيه ، كما قد ينازعه فى بعض ما يصححه ويحسنه ، فقد يضعف حديثاً ويصححه البخارى ، كحديث ابن مسعود لما قال له النسبى صلى الله عليه وسلم : « أبعنى أحجاراً أستنفض بهن » قال : فَأَبَيْتُهُمْ بِحَجَرَيْنِ وَرَوْتُهُمْ ؟ قال : فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَتَرَكَ الرَّوْتَةَ وَقَالَ : إِنَّهَا رَجْسٌ » (١) .

(١) فى البخارى عن عبد الله بن مسعود قال : « أبى النبی (ص) العائط ، فأمرنى أن آتبه بثلاثة أحجار ، فوجدت حجرتين ، والتست الثالث ، فلم أجده ، فأخذت روتة ، فأتبه بها ، فأخذ الحجرين وألقى الروتة وقال : هذا ركس . » وأما رواية : « أبى أحجاراً أستنفض بها أو نموه » فهى فى البخارى من حديث أبى هريرة وكلاهما فى كتاب الوضوء .

فإن هذا اختلف فيه على أبي إسحق السبيعي ، فجعل الترمذى هذا الاختلاف علةً ، ورجح روايته له عن أبي عبيدة عن أبيه ، وهو لم يسمع من أبيه ؛ وأما البخارى فصححه من طريق أخرى ، لأن أبا إسحق ، كان الحديثُ يكون عنده عن جماعة ، رويهِ عن هذا تارة ، وعن هذا تارة ، كما كان الزُّهرى يروى الحديث تارةً عن سعيد بن المسيّب ، وتارةً عن أبي سلمة ، وتارةً يجمعهما ؛ فمن لا يعرفه ، فيحدثُ به تارةً عن هذا ، وتارةً عن هذا ، يظنُّ بعضُ الناس أن ذلك غلط ، وكلاهما صحيح ، وهذا بابٌ يطول وصفه .

٢٠ - بيانه أنه الحسن على مراتب

نبه الأئمة على أن الحديث الحسن على مراتب كالصحيح . قال الحافظ الذهبي : « فأعلى مراتبه : بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ؛ وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ؛ وابن إسحق عن التيمي ؛ وأمثال ذلك مما قيل فيه إنه صحيح ، وهو أدنى مراتب الصحيح ثم بعد ذلك ما اختلف في تحسينه وضعفه ، كحديث الحرث بن عبد الله ، وعاصم بن ضمرة ، و«حجاج ابن أرطاة ونحوهم» .

٢١ - بيانه كونه الحسن هجة في الأمطام

قال الأئمة : « الحسنُ كالصحيح في الاحتجاج به ، وإن كان دونه في القوة ، ولهذا أدرجه طائفةٌ من نوع الصحيح ، كالحاكم ، وابن حبان ، وابن خزيمة ، مع قولهم بأنه دون الصحيح المبين أولاً . »

وقال السخاوى في الفتح : « منهم من يُدرجُ الحسنَ في الصحيح لاشتراكهما في الاحتجاج ، بل نقل ابن تيمية إجماعهم إلا الترمذى خاصة عليه . »

قال الخطابي : « على الحسن مدارُ أكثر الحديث ، لأن غالبَ الأحاديث لا تبلغ رتبة الصحيح ، وعَمِلَ به عامةُ الفقهاء ، وقبله أكثرُ العلماء ، وشَدَّدَ بعضُ أهل الحديث ،

فَرَدَّ بِكُلِّ عِلَّةٍ ، قَادِحَةٌ كَانَتْ أُمَّ لَا ، كَمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ أَبِي عَنِ حَدِيثِ فَقَالَ : « إِسْنَادُهُ حَسَنٌ » فَقُلْتُ : « يَحْتَجُّ بِهِ ؟ » فَقَالَ : « لَا ! » انْتَهَى .
والصوابُ مع الجمهور لما بينه الخطابي . هذا في الحسن لذاته وأما الحسن لغيره فيلحق بذلك في الاحتجاج لكن فيما تكثر ظُرُقُهُ عند قوم ، كما سنبينه في بحث انجبار الضميف قريبا .

٢٢ - قبول زيادة راوى الصحيح والحسن

قال الحافظ ابن حجر في النخبة وشرحها : « وزيادة راويهما - أى الصحيح والحسن - مقبولة ما لم تقع منافية لرواية من هو أوثق ممن لم يذكر تلك الزيادة ؛ لأن الزيادة إما أن تكون لا تنافي بينها وبين رواية من لم يذكرها ، فهذه تقبل مطلقاً ، لأنها في حكم الحديث المستقل ، الذي يفرد به الثقة ، ولا يرويه عن شيخه غيره ؛ وإما أن تكون منافية ، بحيث يلزم من قبولها ردُّ الرواية الأخرى ، فهذه التي يقع الترجيح بينها وبين معارضها ، فيقبلُ الراجح ، ويُردُّ المرجوح ، واشتهر عن جمع من العلماء القولُ بقبول الزيادة مطلقاً من غير تفصيل ، ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح أن لا يكون شاذاً ، ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه ، والمجبُّ ممن أغفل ذلك منهم ، مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ في حدِّ الحديث الصحيح وكذا الحسن ؛ والمنقولُ عن أئمة الحديث المتقدمين ، كعبد الرحمن بن مهدي ، ويحيى القطان ، وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وعلي بن المديني ، والبخاري ، وأبي زرعة ، وأبي حاتم ، والنسائي ، والدارقطني ، وغيرهم ، اعتبارُ الترجيح فيما يتعلق بازياة وغيرها ؛ ولا يعرف عن أحدٍ منهم إطلاق قبول الزيادة . » انتهى

٢٣ - بيان ألقاب للحديث تشمل الصحيح والحسن

وهي الجيد والقوى والصالح

والمعروف والمحفوظ والمجود والثابت والمقبول

« هذه الألفاظ مستعملة عند أهل الحديث في الخبر المقبول ، والفرق بينها أن الجَوْدَةَ قد يعبر بها عن الصحة ، فيتساوى حينئذٍ الجيد والصحيح ، إلا أن المحقق منهم ، لا يعدل عن الصحيح إلى جيد إلا لئسكتة كَأَنْ يَرْتَقِيَ الحديثُ عنده عن الحسن لذاته ويتردد في بلوغه الصحيح ، فالوصف به حينئذٍ أزلُّ رتبةً من الوصف بصحيح وكذا القوى .
وأما الصالح فيشمل الصحيح والحسن ، لصلاحيتهما للاحتجاج ؛ ويستعمل أيضاً في ضعيف يصلح للاعتبار . وسيأتي إن شاء الله معنى الاعتبار في تنبيهه على حدة قبل بحث الأنواع التي تختص بالضعيف . وأما المعروف ، فهو مقابل المنكر ، والمحفوظ مقابل الشاذ . وسيأتي بيان ذلك والمجود والثابت ، يشملان الصحيح والحسن » كذا في التدريب ^(١) وقد عرف الحافظ ابن حجر المقبول في شرح النخبة بالذي يجب العمل به عند الجمهور ، والمراد بالذي لم يُرَجَّحْ صدقُ الخبيرِ به .

٢٤ - بيان الضعيف

ماهية الضعيف وأقسامه

قال النووي ^(٢) : « الضعيف ما لم يوجد فيه شروط الصحة ، ولا شروط الحُسن ، وأنواعه كثيرة : منها الموضوع ، والمقلوب ، والشاذ ، والمنكر ، والمعلل ، والمضطرب ، وغير ذلك » مما سيفصل بعونه تعالى .

(٢) شرح صحيح مسلم : ج ١ ، ص ١٩ .

(١) ص ٥٨ .

٢٥ - تفاوت الضعيف

بتفاوت ضعفه بحسب شدة ضعف رواته ، وخطه ، كصححة الصحيح ؛ فنه أوهى ، كما أن من الصحيح أصح . قال السخاوى فى الفتح : « واعلم أنهم كما تكلموا فى أصح الأسانيد ، مشوا فى أوهى الأسانيد ؛ وفائدته ترجيح بعض الأسانيد على بعض ، وتمييز ما يصلح للاعتبار مما لا يصلح » انتهى .

وللحكاكم تفصيل لأوهى أسانيد الرجال والبلاد ، ساقه فى التدريب ؛ ولا بن الجوزى كتاب فى الأحاديث الواهية .

٢٦ - بحث الضعيف إذا تعددت طرقه

« اعلم : أن الضعيف لكذب راويه أو لفسقه ، لا ينجر بتعدد طرقه الماثلة له لقوة الضعف ، وتقاعد هذا الجابر . نعم ! يرتقى بمجموعه عن كونه منكرًا ، أو لا أصل له ، وربما كثرت الطرق حتى أوصلته إلى درجة المستور ، والسيء الحفظ ، بحيث إذا وجد له طريق آخر ، فيه ضعف قريب محتمل ، ارتقى بمجموع ذلك إلى درجة الحسن » . نقله فى التدريب^(١) عن الحافظ ابن حجر .

وقال السخاوى فى فتح المغيث : إن الحسن لغيره يلحق فيما يُحتجُّ به ، لكن فيما تكثر طرقه ؛ ولذلك قال النووى فى بعض الأحاديث : « وهذه وإن كانت أسانيد مفرداتها ضعيفة ، فمجموعها يقوى بعضه بعضاً ، ويصير الحديث حسناً ، ويُحتجُّ به » . وسبقه البيهقى فى تقوية الحديث بكثرة الطرق الضعيفة . وظاهر كلام أبى الحسن بن القطان يرشد إليه ، فإنه قال : « هذا القسم لا يُحتجُّ به كله ، بل يُعمل به فى فضائل الأعمال ، ويُتوقف عن العمل به فى الأحكام ، إلا إذا كثرت طرقه ، أو عضده اتصال عمل ، أو موافقة شاهد صحيح ، أو ظاهر القرآن واستحسنه شيخنا - يعنى ابن حجر - وصرح فى موضع آخر بأن

الضعف الذى ضعفه ناشئ عن سوء حفظه ، إذا كثرت طرقه ارتقى إلى مرتبة الحسن .
 وفى عون البارى نقلاً عن النووى أنه قال : « الحديث الضعيف عند تعدد الطرق يرتقى
 عن الضعف إلى الحُسن ، ويصير مقبولاً معمولاً به » .
 قال الحافظ السخاوى : « ولا يقتضى ذلك الاحتجاج بالضعيف ، فإن الاحتجاج إنما
 هو بالهيئة المجموعة ، كالرسل ، حيث اعتضد بمرسل آخر ، ولو ضعيفاً كما قاله الشافى
 والجمهور » انتهى .

وقد خالف فى ذلك الظاهرية ، قال ابن حزم فى الملل^(١) فى بحث صفة وجوه النقل الستة
 عند المسلمين ماضوته : « الخامس شئ يُقَلَّ كما ذكرنا ، إما بنقل أهل الشرق والغرب ،
 أو كافة عن كافة ، أو ثقة عن ثقة ، حتى يبلغ إلى النبي ﷺ ، إلا أن فى الطريق رجلاً مجروحاً
 بكذبٍ أو غفلةٍ أو مجهول الحال ؛ فهذا أيضاً يقول به بمض المسلمين ولا يحل عندنا القول
 به ولا تصديقه ولا الأخذ بشئ منه وهو المتجه . »

٢٧ - ذكر قول مسلم رُحمه الله

إبه الراوى عن الضعفاء غاسر آثم جاهل

قال الإمام النووى^(٢) : « أعلم أن جرح الرواة جائز بل واجب بالاتفاق ، للضرورة
 الداعية إليه ، لصيانة الشريعة المكرمة . وليس هو من الغيبة المحرمة ، بل من النصيحة لله
 تعالى ورسوله ﷺ والمسلمين . ولم يزل فضلاء الأئمة وأخبارهم ، وأهل الورع منهم يفعلون
 ذلك . » انتهى

وقد تكلم الإمام مسلم على جماعة منهم فى مقدمة صحيحه ثم قال^(٣) : « وأشباه ما ذكرنا
 من كلام أهل العلم فى مُتهمى رواة الحديث وإخبارهم عن معائبهم ، كثير يطول الكتاب

(١) ص ٨٣ ، ج ٢ - القاهرة ، المطبعة الأدبية ١٣١٧ هـ .

(٢) صحيح مسلم ، ص ٦٠ (٣) المصدر نفسه ، ص ٥٩ .

بذكره على استقصائه ، وفيما ذكرنا كفاية لمن تفهّم وعقل مذهب القوم فيما قالوا من ذلك وبينوا ، وإنما ألزموا أنفسهم الكشف عن معايير رُواة الحديث وناقلي الأخبار وأفتوا بذلك حين سُئلوا لما فيه من عظيم الخطر ، إذ الأخبار في أمر الدين ، إنما تأتي بتحليل أو تحريم ، أو أمر أو نهى ، أو ترغيب أو تهيب ؛ فإذا كان الراوي لها ليس بمعدنٍ للصدق والأمانة ، ثم أقدم على الرواية عند من قد عرفه ، ولم يبين ما فيه لغيره ممن جهل معرفته ، كان آثماً بفعله ذلك ، غاشاً لعوام المسلمين ، إذ لا يؤمن على بعض من سمع تلك الأخبار أن يستعملها أو يستعمل بعضها ، ولعلها ، أو أكثرها ، أكاذيبٌ لا أصل لها ، مع أن الأخبار الصّحاح من رواية الثقات ، وأهل الأمانة ، أكثر من أن يضطرّ إلى نقل من ليس بثقة ولا مقنع ، ولا أحسب كثيراً ممن يعرج من الناس على ما وصفنا من هذه الأحاديث الضعاف والأسانيد المجهولة ، ويمتدُّ بروايتها بعد معرفته بما فيها من التوهن والضعف ؛ إلا أن الذي يحمله على روايتها والاعتداد بها إرادة التكثر بذلك عند العوام ، ولأن يقال ما أكثر ما جمع فلان من الحديث ، وألف من العدد . ومن ذهب في العلم هذا المذهب ، وسلك هذا الطريق ، لا نصيب له فيه ، وكان بأن يُسمّى جاهلاً أوّلي من أن ينسب إلى علم . انتهى كلام الإمام مسلم رحمه الله تعالى ورضي عنه ولقد شفي وكفي .

٢٨ - تشنيع الإمام مسلم على رواية الأحاديث الضعيفة والمنكرة

وَقَدْ فَهِمُ بِهَا إِلَى الْعَوَامِّ ، وَإِيجَابُهُ رِوَايَةَ مَا عُرِفَتْ صِحَّةُ مَخَارِجِهِ

قال الإمام مسلم رحمه الله تعالى في خطبة صحيحه^(١) : « فلولا الذي رأينا من سوء صنيع كثير ممن نصب نفسه محدثاً فيما يلزمهم من طرح الأحاديث الضعيفة ، والروايات المنكرة وتركهم الاقتصار على الأخبار الصحيحة ، مما نقله الثقات المعروفون بالصدق والأمانة ، بعد معرفتهم ، وإقرارهم بألسنتهم أن كثيراً مما يقذفون به إلى الأعياء من الناس ، هو

مستنكر عن قوم غير مرضيين ممن ذم الرواية عنهم أئمة الحديث ، لما سهل علينا الانتصاب لما سألت من التمييز والتحصيل ؛ ولكن من أجل ما أعلمناك من نشر القوم الأخبار المنكرة ، بالأسانيد الضعاف المجهولة ، وقد فهم بها إلى العوام الذين لا يعرفون عيوبها ، خف على قلوبنا إجابتك إلى ما سألت . ثم قال : « اعلم - وفقك الله تعالى - أن الواجب على كل أحد عرف التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها ، وثقات الناقلين لها من المتهمين ، أن لا يروى منها إلا ما عرف صحة مخارجه ، والسقارة في ناقله ، وأن يتقى منها ما كان عن أهل التهم والمعاندين من أهل البدع . والدليل على أن الذي قلنا من هذا هو اللازم دون ماخالفه ، قول الله تعالى « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا . . . الآية » (١) وقال عز وجل : « مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ » (٢) وقال سبحانه : « وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ » (٣) . فدل بما ذكرنا من هذه الآي ، أن خبر الفاسق ساقط غير مقبول ، وأن شهادة غير العدل مردودة ؛ والخبر إن فارق معناه معنى الشهادة في بعض الوجوه ، فقد يجتمعان في معظم معانيها ، إذ خبر الفاسق غير مقبول عند أهل العلم ، كما أن شهادته مردودة عند جميعهم . ودلت السنة على نفي رواية النكر من الأخبار ؛ كنحو دلالة القرآن على نفي خبر الفاسق ، وهو الأثر المشهور عن رسول الله ﷺ (٤) : « مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يَرَىٰ أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ . » ثم ساق مسلم رحمه الله ماورد في وعيد الكذب عليه ﷺ ، مما هو متواتر . ثم أسند عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال (٥) : « سَيَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي أَنَاسٌ يُحَدِّثُونَكُمْ بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ ، فَأَيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ لَا يُضِلُّونَكُمْ وَلَا يُفْتِنُونَكُمْ » .

- (١) سورة الحجرات ، آية ٦ . (٢) سورة البقرة ، آية ٢٨٢ .
 (٣) سورة الطلاق ، آية ٢ . (٤) رواه أحمد ومسلم وابن ماجه عن سمرة .
 (٥) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة .

٢٨ - تحذير الإمام مسلم من روايات القصص والصالحين

روى الإمام مسلم في مقدمة صحيحه عن عاصم قال : « لا تُجَالِسُوا الْقَصَّاصَ » وعن يحيى بن سعيد القطان قال : « لم تر الصالحين في شيء أ كذب منهم في الحديث . » وفي رواية : « لم تر أهل الخليل في شيء أ كذب منهم في الحديث » قال مسلم : « يعني أنه يجرى الكذب على لسانهم ولا يتعمدون الكذب » . قال النووي : « لكونهم لا يعانون صناعة أهل الحديث ، فيقع الخطأ في رواياتهم ، ولا يعرفونه ، ويروون الكذب ، ولا يملكون أنه كذب » .

٢٩ - ذكر المذاهب في الأخذ بالضعيف واعتماد العمل به في الفضائل

ليعلم أن المذاهب في الضعيف ثلاثة :

الأول لا يعمل به مطلقاً ؛ لا في الأحكام ، ولا في الفضائل . حكاه ابن سيد الناس في عيون الأثر ، عن يحيى بن معين ، ونسبته في فتح المغيث لأبي بكر بن العربي . والظاهر أن مذهب البخاري ومسلم ذلك أيضاً ؛ يدل عليه شرط البخاري في صحيحه ، وتشنيع الإمام مسلم على رواية الضعيف كما أسلفناه ، وعدم إخراجهما في صحيحهما شيئاً منه . وهذا مذهب ابن حزم رحمه الله أيضاً حيث قال في الملل والنحل : « ما نقله أهل الشرق والمغرب ، أو كافة عن كافة ، أو ثقة عن ثقة ، حتى يبلغ إلى النبي ﷺ ؛ إلا أن في الطريق رجلاً مجروحاً بكذب أو غفلة ، أو مجهول الحال ؛ فهذا يقول به بعض السليدين ، ولا يحل عندنا القول به ولا تصديقه ولا الأخذ بشيء منه » انتهى .

الثاني : أنه يُعمل به مطلقاً . قال السيوطي : « وعزى ذلك إلى أبي داود ، وأحدلانها يريان ذلك أقوى من رأى الرجال » .

الثالث : يعمل به في الفضائل بشروطه الآتية وهذا هو المتمد عند الأمة . قال ابن عبد البر :

« أحاديث الفضائل لا يُحتجُّ فيها إلى ما يُحتجُّ به . » وقال الحاكم : « سمعت أبا زكريا الغنبري يقول : الخبر إذا ورد لم يُحرِّم حلالاً ، ولم يُجِلِّ حراماً ، ولم يوجب حكماً ، وكان في ترغيب أو تهيب ، أغمض عنه وتُسهل في روايته . » ولفظ ابن مهدي فيما أخرجه البيهقي في المدخل : « إذا روينا عن النبي ﷺ في الحلال والحرام والأحكام ، شدَّدنا في الأسانيد ، وانتقدنا في الرجال ، وإذا روينا في الفضائل والثواب والعقاب ، سهلنا في الأسانيد وتسامحنا في الرجال . » ولفظ أحمد في رواية الميموني عنه : « الأحاديث الرقائق يَحْتَمَلُ أَنْ يتساهل فيها حتى يجيء شيء فيه حكم . » وقال في رواية عباس الدوري عنه : « ابن إسحاق رجلٌ تُكْتَبُ عنه هذه الأحاديث » - يعني المغازي ونحوها - وإذا جاء الحلال والحرام أردنا قوماً هكذا - وقبض أصابع يده الأربع - .

٣٠ - الجواب عن رواية بعض كبار الأئمة عن الضعفاء

قال الإمام النووي في شرح مسلم^(١) : « قد يُقال لم حَدَّث هؤلاء الأئمة عن هؤلاء مع علمهم بأنهم لا يُحتجُّ بهم ؟ ويُجاب عنه بأجوبة :
أحدها : أنهم رووها ليعرفوها ، وليبينوا ضعفها لئلا يلتبس في وقت عليهم ، أو على غيرهم ، أو يتشككوا في صحتها :

الثاني : أن الضعيف يُكتب حديثه ليعتبر أو يستشهد ، ولا يحتج به على انفراده .

الثالث : رواية الراوي الضعيف يكون فيها الصحيح والضعيف والباطل ، فيكتبونها ثم يميز أهل الحديث والابتقان بعض ذلك من بعض وذلك سهلٌ عليهم ، معروفٌ عندهم . وبهذا احتج سفيان رحمه الله ، حين نهى عن الرواية عن الكلبى ؛ فقليل له : أنت تروى عنه ! فقال : « أنا أعلم صدقه من كذبه » .

الرابع : أنهم قد يروون عنهم أحاديث الترغيب والترهيب ، وفضائل الأعمال ، والقصص ،

وأحاديث الزهد ، ومكارم الأخلاق ، ونحو ذلك مما لا يتعلق بالحلال والحرام ، وسائر الأحكام . وهذا الضرب من الحديث يجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل فيه ، ورواية ماسوى الموضوع منه ، والعمل به لأن أصول ذلك صحيحة مقررة في الشرع ، معروفة عند أهله . وعلى كل حال فإن الأئمة لا يروون عن الضعفاء شيئاً يحتاجون به على انفراده في الأحكام ، فإن هذا شئ لا يفعله إمام من أئمة المحدثين ، ولا مُحَقِّقٌ من غيرهم من العلماء . وأما فِعْلُ كثيرين من الفقهاء ، أو أكثرهم ، ذلك ، واعتمادهم عليه ، فليس بصواب ! بل قبيح جداً ! وذلك لأنه إن كان يعرف ضعفه لم يحلَّ له أن يحتجَّ به فإنهم متفقون على أنه لا يحتج بالضعيف في الأحكام ، وإن كان لا يعرف ضعفه ، لم يحلَّ له أن يهجم على الاحتجاج به من غير بحث عليه بالتفتيش عنه إن كان عارفاً ، أو بسؤال أهل العلم به إن لم يكن عارفاً « انتهى .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : « قد يكون الزجل عندهم ضعيفاً لكثرة الغلط في حديثه ، ويكون حديثه الغالب عليه الصحة ، فيروون عنه لأجل الاعتبار به ، والاعتضاد به ، فإن تعدد الطُرُق وكثرتَها يقوى بعضها بعضاً ، حتى قد يحصل العلم بها ، ولو كان الناقلون فُجَّاراً وفساقاً ، فكيف إذا كانوا علماء عدولاً ، ولكن كثرت في حديثهم الغلط ؟ وهذا مثل عبد الله بن لهيعة ، فإنه من أكبر علماء المسلمين ، وكان قاضياً بمصر ، كثير الحديث ، ولكن احترقت كتبه فصار يُحدث من حفظه فوقع في حديثه غلطٌ كثير ، مع أن الغالب على حديثه الصحة . قال أحمد : قد أكتب حديث الرجل للاعتبار به ، مثل ابن لهيعة ، وأما من عُرِفَ منه أنه يتعمد الكذب فهمهم من لا يروى عن هذا شيئاً . وهذه طريقة أحمد بن حنبل وغيره : لم يرو في مسنده عن يعرف أنه يتعمد الكذب ، لكن يروى عن عرف منه الغلط للاعتبار به ، والاعتضاد . ومن العلماء من كان يسمع حديث من يكذب ويقول : إنه يميز بين ما يكذبه وبين ما لا يكذبه ، ويُذكرُ عن الثوري أنه كان يأخذ عن الكلبي ، وينهى عن الأخذ عنه ، ويذكر أنه يعرف . ومثل هذا قد يقع لمن كان خبيراً بشخص ، إذا حدثه بأشياء يميز بين ما صدق فيه ، وما كذب فيه ، بقرائن لا يمكن

ضبطها . وخبر الواحد قد يقترن به قرائن تدلُّ على أنه صدقٌ ، وقرائن تدلُّ على أنه كذب « انتهى .

وروى الإمام ابن عبد البر في « جامع بيان العلم وفضله » في باب الرخصة في كتابة العلم ^(١) ، عن سفیان الثوري أنه قال : « إني أحب أن أكتب الحديث على ثلاثة أوجه ، حديث أكتبه أريد أن أتخذه ديناً ، وحديثُ رجل أكتبه فأوقفه لأطرحه ولا أدين به ، وحديثُ رجل ضعيف أحبُّ أن أعرفه ولا أعبأ به . وقال الأوزاعي : تعلم ما يؤخذ به ، كما تعلم ما يؤخذ به » .

٣٢ - ماسرطه المحققون لقبول الضعيف

قال السيوطي في التدريب : « لم يذكر ابن الصلاح والنووي لقبوله سوى هذا الشرط : كونه في الفضائل ونحوها » .

وذكر الحافظ ابن حجر له ثلاثة شروط : أحدها أن يكون الضعف غير شديد فيخرج من انفراد الكذابين ، والمتهمين بالكذب ، ومن فحش غلطه ؛ نقل العلائي الاتفاق عليه ؛ الثاني : أن يندرج تحت أصل معمول به ؛ الثالث : أن لا يمتد عند العمل به ثبوته ، بل يمتد الاحتياط » .

وقال الزركشي : « الضعيف مردودٌ ما لم يقتض ترغيباً ، أو تهيباً ، أو تتعدد طرقه ؛ ولم يكن المتابع منقطعاً عنه » انتهى .

قال السيوطي : « ويعمل بالضعيف أيضاً في الأحكام إذا كان فيه احتياط » ^(٢) انتهى .

٣٣ - ترتيب ورع الموسوسين في المتفق على ضعفه

ذكر شارحو صحيح البخاري عند قوله في كتاب البيوع «باب من لم ير الوسواس ونحوها من الشبهات» أن غرض البخاري بيان ورع الموسوسين ، كمن يمتنع من أكل الصيد خشية أن يكون الصيد كان لإنسانٍ ثم انفلت منه ، وكمن يترك شراء ما يحتاج إليه من مجهول لا يدري أماله حرام أم حلال ، وليست هناك علامة تدل على الحرمة ؛ وكمن يترك تناول الشيء لخبرٍ ورد فيه متفق على ضعفه وعدم الاحتجاج به ، ويكون دليل الإباحة قوياً ، وتأويله ممتنع أو مستبعداً .

قال الغزالي : «الورع أقسام : ورع الصديقين ، وهو ترك ما لا يتناول بغير نية القوة على العبادة ؛ وورع المتقين ، وهو ترك ما لا شبهة فيه ، ولكن يخشى أن يجزأ إلى الحرام ؛ وورع الصالحين ، وهو ترك ما يتطرق إليه احتمال التحريم بشرط أن يكون لذلك الاحتمال موقع ، فإن لم يكن فهو ورع الموسوسين . قال : ووراء ذلك ورع الشهود ، وهو ترك ما يستقط الشهادة أي أعم من أن يكون ذلك المتروك حراماً أم لا .»

* * *

٣٤ - ترميز الضعيف على رأى الرجال

نقل السخاوى في فتح المنيث عن الحافظ ابن منده مما سمعه من محمد بن سعد البواردى : « أن النسائي صاحب السنن لا يقتصر في التخريج عن المتفق على قبولهم ، بل يخرج عن كل من لم يجمع الأئمة على تركه » . قال العراقي : « وهو مذهب متسع » . قال ابن منده : « وكذلك أبو داود يأخذ مأخذ النسائي ، يعني في عدم التقيد بالثقة والتخريج لمن ضعف في الجملة ، وإن اختلفت صنيهما » . وقال السخاوى : « أبو داود يخرج الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره ، وهو أقوى عنده من رأى الرجال ، وهو تابع في ذلك شيخه الإمام أحمد ، فقد روينا من طريق عبد الله بن أحمد ، بالإسناد الصحيح إليه ، قال سمعت أبي يقول : لا تكاد ترى أحداً ينظر في رأى إلا وفي قلبه غلٌّ ، والحديث الضعيف أحب إلي من رأى »

قال : « فسألته عن الرجل يكون ببلد لا يجد فيها إلا صاحب حديث لا يدري صحيحه من سقيميه وصاحب رأى فمن يسأل ؟ قال : يسأل صاحب الحديث ولا يسأل صاحب رأى » .
 وذكر ابن الجوزى فى الموضوعات أنه كان يقدم الضعيف على القياس . بل حكى الطوفى عن التتق ابن تيمية أنه قال : اعتبرت مسند أحمد فوجدته موافقاً بشرط أبى داود . وزعم ابن حزم أن جميع الحنفية على أن مذهب إمامهم أيضاً : أن ضعيف الحديث أولى عنده من رأى والقياس » انتهى .

ثم رأيت فى « منهاج السنة » للإمام تقى الدين بن تيمية ما نصه : « وأما نحن فقولنا إن الحديث الضعيف خير من رأى ، ليس المراد به الضعيف المتروك ، لكن المراد به الحسن ؛ كحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ؛ وحديث إبراهيم الهجرى وأمثالهما ممن يحسن الترمذى حديثه أو يصححه . وكأن الحديث فى اصطلاح من قبل الترمذى إما صحيح ، وإما ضعيف . والضعيف نوعان : ضعيف متروك ، وضعيف ليس بمتروك ؛ فتكلم أئمة الحديث بذلك الاصطلاح ، فجاء من لا يعرف إلا اصطلاح الترمذى ، فسمع قول بعض الأئمة : « الحديث الضعيف ، أحب إلى من القياس » فظن أنه يحتج بالحديث الذى يضعفه مثل الترمذى ، وأخذ يرجح طريقة من يرى أنه اتبع للحديث الصحيح ، وهو فى ذلك من المتناقضين الذين يرجحون الشئ على ما هو أولى بالرجحان منه إن لم يكن دونه » اهـ .

٣٥ - بحث الرواى فى الضعيف

قال المحقق جلال الدين الدوانى فى رسالته أنموذج العالوم : « اتفقوا على أن الحديث الضعيف ، لا تثبت به الأحكام الشرعية ، ثم ذكروا أنه يجوز ، بل يستحب ، العمل بالأحاديث الضعيفة فى فضائل الأعمال . ومن صرح به النووى فى كتبه ، لا سيما كتاب « الأذكار » ، وفيه إشكال ، لأن جواز العمل واستحبابه كلاهما من الأحكام الشرعية الخمسة ، فإذا استحب العمل بمقتضى الحديث الضعيف ، كان ثبوته بالحديث الضعيف ،

وذلك ينافي ما تقرّر من عدم ثبوت الأحكام بالأحاديث الضعيفة. وقد حاول بعضهم التفصي (١) عن ذلك وقال : إن مراد النووي أنه إذا ثبت حديث صحيح أو حسن في فضيلة عمل من الأعمال ، تجوز رواية الحديث الضعيف في هذا الباب ؛ ولا يخفى أن هذا لا يرتبط بكلام النووي فضلاً عن أن يكون مراده ذلك ! فكم من فرق بين جواز العمل واستحبابه ، وبين مجرد نقل الحديث ؟ على أنه لو لم يثبت الحديث الصحيح أو الحسن في فضيلة عمل من الأعمال ، يجوز نقل الحديث الضعيف فيها ؛ لا سيما مع التنبيه على ضعفه . ومثل ذلك في كتب الحديث وغيره كثير شائع ، يشهد به من تتبّع أدنى تتبّع . والذي يصلح للتمويل ، أنه إذا وجد حديث ضعيف في فضيلة عمل من الأعمال ، ولم يكن هذا العمل مما يَحْتَمِلُ الحرمة أو الكراهة ، فإنه يجوز العمل به ويستحب ، لأنه مأمون الخطر ، ومرجوه النفع ، إذ هو دائر بين الإباحة والاستحباب ، فلا احتياط العمل به رجاء الثواب . وأما إذا دار بين الحرمة والاستحباب ، فلا وجه لاستحباب العمل به . وأما إذا دار بين الكراهة والاستحباب ، فجال النظر فيه واسع إذ في العمل دغدغة (٢) الوقوع في المكروه ، وفي الترك مظنة ترك المستحب ؛ فليُنظَرُ إن كان خطر الكراهة أشد ، بأن تكون الكراهة المحتملة شديدة ، والاستحباب المحتمل ضعيفاً ، فحينئذ يرجح الترك على العمل ، فلا يستحب العمل به ؛ وإن كان خطر الكراهة أضعف ، بأن تكون الكراهة على تقدير وقوعها ضعيفةً ، دون مرتبة ترك العمل على تقدير استحبابه ، فلا احتياط العمل به ؛ وفي صورة المساواة يحتاج إلى نظر تام ، والظاهر أنه يستحب أيضاً ، لأن المباحات تصير بالنية عبادة ، فكيف ما فيه شبهة الاستحباب لأجل الحديث الضعيف ؟ فجواز العمل واستحبابه مشروطان ؛ أما جواز العمل ، فبعدم احتمال الحرمة ، وأما الاستحباب فيما ذكر مفصلاً .

« بقى ههنا شيء وهو أنه إذا عُدِمَ احتمال الحرمة فجواز العمل ليس لأجل الحديث إذ لو لم يوجد يجوز العمل أيضاً ، لأن المفروض انتفاء الحرمة . لا يقال : الحديث الضعيف ينفى احتمال الحرمة ، لأننا نقول : الحديث الضعيف لا يثبتُ به شيء من الأحكام الخمسة ،

(١) في أساس البلاغة : ليتني أنفصى من فلان ، أى أتخلص منه . (٢) الدغدغة : هي ، الحركة .

وانتفاء الحرمة يستلزم ثبوت الإباحة، والإباحةُ حكمٌ شرعي، فلا يثبت بالحديث الضعيف ولعل مُراد النووي ما ذكرنا، وإنما ذكر جواز العمل توطئةً للاستحباب.

« وحاصل الجواب: أن الجواز معلومٌ من خارج، والاستحباب أيضاً معلومٌ من القواعد الشرعية الدالة على استحباب الاحتياط في أمر الدين، فلم يثبتُ شيءٌ من الأحكام بالحديث الضعيف، بل أوقع الحديثُ شبهة الاستحباب فصار الاحتياط أن يُعمل به، فاستحباب الاحتياط معلومٌ من قواعد الشرع » انتهى.

وقد ناقش الدواني رحمه الله الشهاب الخفاجي في «شرح الشفا» فقال بمد نقله ملخص كلامه المذكور ماصورته: « ماقاله الجلال، مخالف لسلامتهم برُمَّته، وما نقله من الاتفاق غير صحيح، مع ماسمعه من الأقوال — يعني في العمل بالضعيف — والاحتمالات التي أبدأها لا تفيد سوى تسويد وجه القرطاس، والذي أوقعه في الحيرة، توهمه أن عدم ثبوت الأحكام به متفقٌ عليه، وأنه يلزم من العمل به في الفضائل والترغيب، أنه يثبتُ به حكمٌ من الأحكام، وكلاهما غير صحيح. أما الأول فلأن من الأئمة من جَوَزَ العمل به بشروطه، وقَدَّمَهُ على القياس؛ وأما الثاني فلأن ثبوت الفضائل والترغيب لا يلزمه الحكم. ألا ترى أنه لو رُوِيَ حديثٌ ضعيفٌ في ثواب بعض الأمور الثابت استحبابها والترغيب فيه، أوفى فضائل بعض الصحابة، رضوان الله عليهم، أو الأذكار المأثورة، لم يلزم مما ذكر ثبوتُ حكمٍ أصلاً؟ ولا حاجة لتخصيص الأحكام والأعمال كما توهم للفرق الظاهر بين الأعمال، وفضائل الأعمال! وإذا ظهر عدم الصواب، لأن القوسَ في يدٍ غير بارئها، ظهر أنه لا إشكال ولا خللٌ ولا اختلال » اهـ.

وأقول: إن للشهاب ولما في المناقشة غريباً، وإن لم يحظَ الواقفُ عليها بباطل! وتلك عادةٌ استحكمت منه في مصنفاته، كما يعلمه من طالعها؛ ولعله هو الذي سوّد وجه القرطاس ههنا؟ إذ لا غبار على كلام الجلال. وأما انتقاده عليه بنقله الاتفاق على أن الحديث الضعيف لا يثبت به الأحكام مع وجود الخلاف فيه، فلأنه عنى اتفاق مدققى النقاد، وأولى اشتراط

الصحة في قبول الإسناد ، كالشيخين وأصحابهما ممن أسلفنا النقل عنهما في المذهب الأول في الضعيف ، إن لم نقل إن الجلال لم ير مقابله مما يجدر سوقه مقابلاً ، حتى يحكى الخلاف فيه ؛ وكثيراً ما يترفع المؤلفون عن الأقوال الواهية ؛ ولو في نظرهم فيحكون الاتفاق ، ومرادهم اتفاق ذوى التحقيق ، كما هو معلوم في المؤلفات المتداولة . وأما مناقشته بأن ثبوت الفضائل والترغيب لا يلزمه الحكم ، فالزام لما لم يلتزمه الجلال ، لأنه لم يدعه ، وكلامه في الأعمال خاصة ؛ فؤاخذته بمطابق الفضائل اقتراءً أو مشاغبة ! وأما قوله : « ولا حاجة لتخصيص الأحكام ... إلى آخره . » فشط من القلم إلى جداول الجدال الفاضح ! وهل كلامه إلا في الأحكام والأعمال ؟ وتعليقه بظهور الفرق بين الأعمال وفضائلها غير ظاهر هنا ، لاتحادها في هذا البحث ، لأن الإضافة في فضائل الأعمال بيانية ، أو من إضافة الصفة إلى الموصوف ، أي : الأعمال الفاضلة . فتأمل لملك ترى القوس في يد الجلال ، كما رآه الجمال .

٣٦ - مسائل تتعلق بالضعيف

الأولى : من رأى حديثاً بإسناد ضعيف ، فله أن يقول : « هو ضعيف بهذا الإسناد » ولا يقول : « ضعيف المتن » بمجرد ذلك الإسناد ، فقد يكون له إسناد آخر صحيح ؛ إلا أن يقول إماماً إنه لم يرد من وجه صحيح ، أو إنه حديث ضعيف ميبناً ضعفه .

الثانية : من أراد رواية ضعيف بغير إسناد فلا يقل : « قال رسول الله ﷺ » بل يقول : روى عنه كذا ، أو بلغنا عنه كذا ، أو ورد عنه ، أو جاء عنه ، أو نقل عنه » وما أشبه ذلك من صيغ التمريض كروى بعضهم ، وكذا يقول في ما يشك في صحته وضعفه . أما الصحيح فيذكر بصيغة الجزم ، ويقبح فيه صيغة التمريض ، كما يقبح في الضعيف صيغة الجزم .

الثالثة : لا يتصدى للجواب عن الحديث المشكل إلا إذا كان صحيحاً ، وأما إذا كان ضعيفاً فلا . قال العلامة السيد أحمد بن المبارك في « الإبريز » في خلال بحث في بعض الأحاديث الضعيفة : « وإن كان الحديث في نفسه مردوداً ، هان الأمر والله درّ أبي الحسن القابسي

رحمه الله حيث اعترض على الأستاذ أبي بكر بن فورك رحمه الله ، حيث تصدّى للجواب عن أحاديث مشككة وهي باطلة ، قال القاسبي : « لا يُتَكَلَّفُ الجوابُ عن الحديث حتى يكون صحيحاً ، والباطلُ يكفي في رَدِّه كونه باطلاً » انتهى .

وأما اعتذار ابن حجر الهيثمي في « فتاواه الحديثية » عن ابن فورك بأنه : « إنما تكلف الجواب عنها مع ضعفها ، لأنه ربما تشبَّث بها بعض من لا علم له بصحيح الأحاديث من ضعيفها ، فطلب الجواب عنها بفرض صحتها ، إذ الصحة والضعف لئسا من الأمور القطعية ، بل الظنَّية . والضعيف يمكن أن يكون صحيحاً ، فهذا الفرض يُحتاجُ إلى الجواب عنه » فلا يخفى ما فيه ، إذ الكلام مع من يعلم ومن لا يعلم ، فأحقر من أن يُتمَجَّلَ له ، والإمكان المذكور لا عبرة به لأننا نقف مع ما صحَّحوه أو ضعفناه وقوفَ الجازم به ونطرح ذلك الفرض الذي لا عبرة له في نظر الأئمة ، إذ لا ثمرة لهم ، فافهم .

وفي الموعظة الحسنة : « لا يستحق ما لا أصل له أن يشتغل برده ، بل يكفي أن يقال : « هذا كلامٌ ليس من الشريعة » وكل ما هو ليس منها فهو ردٌّ ، أى مردودٌ على قائله ، مضروبٌ في وجهه » انتهى .

نعم ، لو اختلفَ في صحة حديث لاملة فيه رآها بمضمهم غيرَ قاذحة ، فصححه وخالفه آخر ، فلا بأس أن يشتغل بتأويل هذا الممثل المختلف في صحته ، لاحتمال صحته ، فيتأول على هذا التقدير .

الرابعة : إذا قال الحافظ الناقد المطلع في حديث « لا أعرفه » اعتمد ذلك في نفيه ، لأنه بعد التدوين والرجوع إلى الكتب المصنفة يبعدُ عدم اطلاعه على ما يورده غيره ، فالظاهر عدُّه . كذا في التدريب .

الخامسة : قولهم : هذا الحديث ليس له أصل ، أو : لا أصل له ، قال ابن تيمية : معناه ليس له إسناد .

السادسة : قال الحافظ ابن حجر : « لا يلزم من كون الحديث لم يصحَّ أن يكون موضوعاً »

قال الزركشي : « بين قولنا موضوع ، وقولنا لا يصح ، بَوْنٌ كثير ؛ فإن في الأول إثبات الكذب والاختلاق ، وفي الثاني إخباراً عن عدم الثبوت ، ولا يلزم منه إثبات العدم ، وهذا يجيء في كل حديث قال فيه ابن الجوزي : لا يصح ، ونحوه .
السابعة : قال الحافظ ابن حجر في مقدمة الفتح : « الضعيف لا يُعَلَّ به الصحيح » .

٣٧ - ذكر أنواع تشترك في الصحيح والحسن والضعيف

الأول ، السُنْدُ : هو على المتمد ، ما اتصل سنده ، من راويه إلى منتهاه ، مرفوعاً إلى النبي ﷺ .

الثاني ، المُتَّصِلُ : ويسمى الموصول ، وهو ما اتصل سنده ، سواء كان مرفوعاً إليه ﷺ أو موقوفاً .

الثالث ، المَرْفُوعُ : وهو ما أضيف إلى النبي ﷺ خاصة من قول أو فعل أو تقرير ، سواء كان متصلًا أو منقطعاً ، بسقوط الصحابي منه أو غيره ؛ فالتصل قد يكون مرفوعاً وغير مرفوع ، والمرفوع قد يكون متصلًا وغير متصل ، والسند متصل مرفوع .

الرابع ، المُعْتَمَدُ : وهو ما يقال في سنده : فلان عن فلان ، قيل إنه مرسل حتى يتبين اتصاله ؛ والجمهور على أنه متصل إذا أمكن لقاء من أضيفت العنينة إليهم ، بعضهم بعضاً ، مع براءة المعتن من التدليس ، وإلا فليس بمتصل . وقد كثر المعتن في الصحيحين ؛ وكثير من طرقه صرح فيها بالتجديد والسماع في المستخرجات عليهما ، وإن كان لا يرتاب في صحته فيهما ، وبراءة معننه من التدليس لدقة شرطهما . وكثر أيضاً استعمال « عن » في الإجازة فإذا قال أحدهم : « قرأت على فلان عن فلان » فزاده أنه رواه عنه فلا تُخرج عن الاتصال .

الخامس ، المُوْتَنُّ : وهو ما يقال في مسنده : « حدثنا فلان ، أن فلانا » وهو كالمعتن . قيل إنه منقطع حتى يتبين السماع في ذلك الخبر بعينه من جهة أخرى ؛ والجمهور على أنه كالمعتن في الاتصال بالشرط المتقدم .

السادس ، المُعلَّقُ : وهو ما حُدِفَ من مبدأ إسناده واحدٌ فأكثر على التوالي ، ويمزى الحديث إلى من فوق المحذوف من روايته ؛ مأخوذاً من تعليق الجدار والطلاق لاشتراكهما في قطع الاتصال . وهو في البخارى كثيرٌ جداً . قال النووى : « فما كان منه بصيغة الجزم كقال ، وفعل ، وأمر ، وروى ، وذكر معروفاً ، فهو حكم بصحته عن المضاف إليه ؛ وما ليس فيه جزم كيروى ، ويُذكر ، ويُحكي ، ويقال ، وحكى عن فلان ، ورؤى ، وذكر مجهولاً ، فليس فيه حكمٌ بصحته عن المضاف إليه ؛ ومع ذلك فإبراده في كتاب الصحيح مُشعرٌ بصحة أصله إشعاراً يؤنسُ به ، ويُركنُ إليه . وعلى المدقق إذارام الاستدلال به أن ينظر في رجاله وحال سنده ليرى صلاحيته للحجة وعدمها .

السابع ، المُدْرَجُ : وهو أقسام : أحدها مدرج في حديث النبي ﷺ ، بأن يذكر الراوى عقبه كلاماً لنفسه أو لغيره ، فيرويه من بعده متصلًا بالحديث من غير فصل ، فَيَتَوَهَّمُ أنه من الحديث ؛ الثانى : أن يكون عنده مَتَنانِ بإسنادين فيرويهما بأحدهما ؛ الثالث : أن يسمع حديثاً من جماعة مختلفين في إسناده أو متنه فيرويه عنهم باتفاق ، ولا يبين ما اختلف فيه . قالوا : نَعَمْدُ كلَّ واحد من الثلاثة حرام ، وصاحبه ممن يحرفُ الكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ ، وهو ملحق بالكذابين . نعم ، ما أدرج لتفسير غريب لا يمنع ، ولذلك فعله الزهري ، وغير واحد من الأئمة .

الثامن : المشهورُ : وهو ماله طرق محصورة بأكثر من اثنين ، سُمِّيَ بذلك لوضوحه ويطلق على ما اشتهر على الألسنة ، فيشمل ماله إسنادٌ واحد فصاعداً ، بل ما لا يوجد له إسنادٌ أصلاً . (كذا في النخبة)^(١) . وما اشتهر على الألسنة ، أعمُّ من اشتهاره عند المحدثين خاصة ، أو عندهم وعند غيرهم ، أو عند العامة مما لا أصل له .

التاسع ، المُسْتَفِيزُ : هو المشهور ، على رأى جماعة من أئمة الفقهاء ، سمي بذلك لانتشاره ، من : قاض الماء بفيض فيضا ؛ ومنهم من غايرَ بين المستفيض والمشهور ، بأن المستفيض

يكون في ابتدائه وانتهائه سواء ، والمشهورُ أعمُّ من ذلك ؛ ومنهم من غير على كيفية أخرى ، وليس من مباحث هذا الفن . (كذا في شرح النخبة^(١)) .

العاشر ، الغريبُ : هو ما رواه راوٍ منفرداً بروايته ، فلم يروِه غيره ، أو انفرد بزيادة في متنه ، أو إسناده ، سواء انفرد به مطلقاً ، أو بقيد كونه عن إمام شأنه أن يجمع حديثه لجلالته وثقته وعدالته ، كالزُّهرى وقتادة . وإنما سُمِّيَ غريباً لانفراد راويه عن غيره ، كالغريب الذي شأنه الانفرادُ عن وطنه . والغالب أنه غيرُ صحيح ؛ ومن ثمَّ كره جمعُ من الأئمة تتبعها . قال مالك : « شرُّ العلم الغريبُ ، وخيرُ العلم الظاهرُ الذي قد رواه الناس . » وقال الإمام أحمد : « لا تكتبوا هذه الغرائب ، فإنها مناكير ما وغالبها عن الضعفاء » انتهى .

وينقسم الغريبُ إلى غريب متنا وإسناداً كما لو انفرد بمتن واحد ، وإلى غريب إسناداً لامتنناً ، كحديث معروف روى متنه جماعةٌ من الصحابة انفرد واحد بروايته عن صحابيٍّ آخر ؛ فيه يقول الترمذى : غريب من هذا الوجه . « ولا يوجد ما هو غريب متناً ، وليس غريباً إسناداً ، إلا إذا اشتهر الحديث الفرد ، وعَمَّن انفرد به فرواه عنه عددٌ كثير ، فإنه يصير غريباً مشهوراً ، وغريباً متناً لا إسناداً ، لكن بالنظر إلى أحد طرفي الإسناد ، فإن إسناده غريبٌ في طرفه الأول ، مشهورٌ في طرفه الآخر ، كحديث : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » فإن الشهرة إنما طرأت له من عند يحيى بن سعيد الآخذ عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن علقمة ابن وقاص الليثي ، عن عمر بن الخطاب رفعه . ولا يدخل في الغريب إفراؤُ البلدان كقولهم : « تفرَّدَ به أهل مكة أو الشام أو البصرة » إلا أن يراد بتفرُّدِ أهل مكة ، انفرداً واحد منهم بجوزاً ، فيكون حينئذ غريباً .

الحادى عشر ، العزيرُ : وهو ما انفرد عن راويه اثنان أو ثلاثة ، ولو رواه بعد ذلك عن هذين الاثنين أو الثلاثة مئة ؛ فقد يكون الحديثُ عزيزاً مشهوراً ، وينفرد عن الغريب

بكونه لا يزويه أقلُّ من اثنين عن اثنين ، بخلاف الغريب . سمي عزيزاً لقلَّة وجوده ، أو لكونه قوياً بمجيئه من طريق أخرى .

الثاني عشر ، المُصحَّفُ : وهو الذي وقع فيه تصحيفٌ ، ويكون في الإسناد والمتن فن الأول : العوام بن مراحم - بالراء والجيم - صحَّفَهُ بعض الثقات فقال : مراحم - بالزاي والحاء - ؛ ومن الثاني حديث (١) : « اِحْتَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ » أى اتخذ حُجْرَةً ، صحَّفَهُ بعضهم : « احتجم » ؛ وهذان القسمان من تصحيف اللفظ ، وقد يكون في المعنى ، كقول محمد بن المنثري العنزي « نحن قوم لنا شرف ، نحن من عنزة ، صلى إلينا رسول الله ﷺ » فتوهم أنه صلى إلى قبلتهم ، وإنما العنزة هنا « الحربة » تنصب بين يديه ﷺ .

فأثرة : التصحيف لغة : الخطأ في الصحيفة ، باشتباه الحروف ، مولدة ، وقد تصحَّف عليه لفظ كذا ؛ والصحفي محرَّكة من يخطئ في قراءة الصحيفة ؛ وقول العامة : « الصحفي » بضمين ، لحن :

الثالث عشر ، الْمُنْقَلِبُ : وهو الذي ينقلب بعض لفظه على الراوى ، فيتغير معناه ، كحديث البخارى ، في باب : « إِنْ رَحِمَهُ اللَّهُ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ » عن صالح بن كيسان ، عن الأعمرج ، عن أبي هريرة رفعه : اِحْتَصَمَتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ إِلَى رَبِّهِمَا . . . الحديث « وفيه أنه « يُنْشِئُ لِلنَّارِ حَلَقًا » . صوابه كما رواه في موضع آخر من طريق عبد الرزاق ، عن هام ، عن أبي هريرة بلفظ : « فَأَمَّا الْجَنَّةُ فَيُنْشِئُ اللَّهُ لَهَا حَلَقًا .. » فسبق لفظ الراوى من الجنة إلى النار ، وصار منقلباً ، ولذا جزم ابن القيم بأنه غلط ، ومال إليه البلقيني ، حيث أنكر هذه الرواية ، واحتج بقوله تعالى : « وَلَا يظلم رَبُّكَ أَحَدًا » (٢) .

الرابع عشر ، السُّلْسَلُ : وهو ما تتابع رجال إسناده على حالة واحدة ، إما في الراوى قولاً نحو : « سمعت فلانا يقول ، سمعت فلانا .. إلى المنتهى » أو : « أخبرنا فلان والله ،

قال أخبرنا فلان والله.. « أو فعلاً كحديث التشبيك باليد^(١) أو قولاً وفعلاً كحديث^(٢) : « لَا يَجِدُ الْعَبْدُ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ ، حُلُوهِ وَمُرِّهِ » وقبض رسول الله ﷺ على لحيته ، وقال : آمَنْتُ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ ، حُلُوهِ وَمُرِّهِ » وكذا كل راوٍ من رواه قبيض وقال .. وإما على صفة واحدة ، كاتفاق أسماء الرواة ، كالأحمديين ، أو صفاتهم كالفقهاء ، أو نسبتهم كالدمشقيين ؛ وقد جمع الحفاظ في ذلك مؤلفات مشهورة . وأفضل المسلسلات ما دلَّ على الاتصال في السماع ، وعدم التدليس . ومن فوائده اشتماله على زيادة الضبط من الرواة ، ولكن قلما يسلم عن خلل في التسلسل ، وقد ينقطع تسلسله في وسطه أو أوله أو آخره ، كحديث الرحمة المسلسل بالأولية فإنه انتهى فيه التسلسل إلى عمرو بن دينار .

الخامس عشر ، العالِي : وهو ما قرَّبَتْ رجالُ سنده من رسول الله ﷺ ، بسبب قلَّة عددها ، بالنسبة إلى سند آخر يرد بذلك الحديث بعينه بعدد كثير أو بالنسبة لطلق الأسانيد ؛ وأجلُّه ما كان بإسناد صحيح ، ولا التفات إلى العلو مع ضعفه وإن وقع في بعض المعاجم . ومن العلو القرب من إمام من أئمة الحديث ، كمالك ، وإن أكثر بعده العدد إلى رسول الله ﷺ . ومنه القرب إلى الصحيحين وأصحاب السنن والمسانيد والأول العلو الحقيقي ، وما بعده العلو النسبي .

قال الحفاظ في شرح النخبة^(٣) : « وفي العلو النسبي الموافقة وهي الوصول إلى شيخ أحد المصنفين من غير طريقه ، كأن يروى البخاري عن قتبية عن مالك حديثاً ، فإذا روى من طريق البخاري كان العدد إلى قتبية ثمانية ، وإذا روى من غير طريقه كان العدد إليه سبعة ، فالراوى من الثاني وافق البخاري في شيخه مع علو الإسناد على الإسناد إليه . وفي

(١) التشبيك باليد : لإدخال الأصابع بعضها في بعض وقد مثلوا له بقول أبي هريرة : شبك يدي أبو القاسم (ص) وقال : خلق الله التربة يوم السبت ... الحديث ؛ فإنه مسلسل بتشبيك كل منهم يدي من رواه عنه . أما الحديث فقد أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة ، وأوله : أخذ رسول الله (س) يدي وقال : . (٢) أحاديث القدر في الصحيحين وفي السنن وفي مسند الإمام أحمد وغيره .

العلو النسبي البذل ، وهو الوصول إلى شيخ شيخه كذلك . وفيه أيضاً المساواة ، وهي استواء عدد الإسناد من الراوى إلى آخره مع إسناد أحد المصنفين . وفيه المصافحة وهي الاستواء مع تلميذ ذلك المصنف .

السادس عشر ، النَّزِيلُ : وهو ما قابل العالى بأقسامه السابقة . والإسناد النازل مفضول ، إلا إن تَمَيَّزَ بفائدة كزيادة الثقة في رجاله على العالى أو كونهم أحفظ أو أفقه ونحو ذلك . قال ابن المبارك : « ليس جَوْدَةُ الحديث قرب الإسناد ، بل جودته صحة الرجال » .

السابع عشر ، الفَرْدُ : وهو نوعان : فردٌ مطلق ، وفردٌ نسبي . ولكل أقسامٌ . فأما المفرد المطلق فهو ما تفرَّدَ به راوٍ واحد عن جميع الرواة ، وثقات وغيرهم . وله أربعة أحوال : حال يكون مخالفاً لرواية من هو أحفظ منه ، فهذا ضعيف ، ويسمى شاذاً ومنكراً كما سيأتى . وحال لا يكون مخالفاً ، ويكون هذا الراوى حافظاً ضابطاً متقناً فيكون صحيحاً . وحال يكون قاصراً عن هذا ، ولكنه قريب من درجته ، فيكون حديثه حسناً . وحال يكون بعيداً عن حاله فيكون شاذاً منكراً مردوداً . فَتَحَصَّلَ أن الفرد المذكور قسمان : مقبول ، ومردود . والمقبول ضربان : فرد لا يخالف ، وراويه كامل الأهلية . وفرد هو قريب منه ، والمردود أيضاً ضربان : فرد مخالف للأحفظ ، وفرد ليس في روايه من الحفظ والإتقان ما يجزُبُ تفرُّدَهُ . القسم الثانى ، الفرد النسبي : وهو ما كان بالنسبة إلى صفة خاصة . وهو أنواع : ما قُيِّدَ بثقة ، كقولهم : لم يروه ثقة إلا فلان ، انفرد به عن فلان . أو قُيِّدَ ببلد معين ككفة والبصرة ومصر ، كقولهم : لم يروه هذا الحديث غير أهل البصرة ، ونحو : تفرد به أهل مصر ، لم يشركهم أحد . ولا يقتضى شىء من ذلك ضَعْفُهُ إلا أن يراد تفرُّد واحد من أهل هذه البلاد ، فيكون من الفرد المطلق . أو قُيِّدَ براوٍ مخصوص ، كقولهم : لم يروه عن بكر إلا وائل ، ولم يروه عن وائل غير فلان ، فيكون غريباً .

الثامن عشر المُتَابِعُ (بكسر الباء) : وهو ما وافق رواية راوٍ آخر ، ممن يصلح أن يُخْرَجَ حديثه ، فرواه عن شيخه أو من فوقه . قال الحافظ في التلخيص وشرحها (١) : « والفردُ

النسبي ، إن وافقه غيره ، فهو المتابع . والمتابعة على مراتب ، إن حصلت للراوى نفسه فهي تامة ، أو لشيخه ، فمن فوقه فهي القاصرة ، ويستفادُ منها التقوية ، ولوجأت بالمعنى كفى ، لكنها مختصة من كونها من رواية ذلك الصحابي .

التاسع عشر ، الشَّاهِدُ : وهو ما وافق راوٍ رواه عن صحابيٍّ آخر . قال الحافظ في النخبة وشرحها^(١) : « وإن وُجدَ متن يروى من حديث صحابيٍّ آخر يشبهه في اللفظ والمعنى ، أو في المعنى فقط ، فهو الشاهد . وخصَّ قومُ المتابعة بما حصل باللفظ سواء كان من رواية ذلك الصحابيٍّ أم لا ؛ والشاهد بما حصل بالمعنى كذلك . وقد تُطلقُ المتابعة على الشاهد وبالعكس » انتهى .

تبيين : — في التقريب وشرحه^(٢) : « أن الاعتبارَ والمتابعاتِ والشواهدِ أمورٌ يتداولها أهلُ الحديث ، يتعرفون بها حال الحديث . ينظرون : هل تفرَّدَ رواه أولاً؟ وهل هو معروف أولاً؟ فالاعتبار أن يأتي إلى حديث لبعض الرواة فيعتبره بروايات غيره من الرواة بسبب طُرُق الحديث ، ليعرف هل شاركه في ذلك الحديث راوٍ غيره فرواه عن شيخه أولاً؟ فإن لم يكن فينظر : هل تابع أحد شيخ شيخه فرواه عن روى عنه؟ وهكذا إلى آخر الإسناد . وذلك المتابعة . فإن لم يكن ، فينظر : هل أتى بمعناه حديث آخر ، وهو الشاهد؟ فإن لم يكن فالحديث فرد . فليس الاعتبار قسماً للمتابع والشاهد ، بل هو هيئة التوصل إليهما » انتهى .

وقال الحافظ في النخبة وشرحها^(٣) : « واعلم أن تتبع الطرق من الجوامع والمسانيد والأجزاء لذلك الحديث الذي يظن أنه فرد ، ليعلم هل له متابع أم لا ، هو الاعتبار » .

(٣) ص ١٥ .

(٢) ص ٨٥ .

(١) ص ١٤ .

٣٨ - ذكر أنواع تختص بالضعيف

النوع الأول، الموقوف : وهو المروى عن الصحابة قولاً لهم ، أو فعلاً ، أو تقريراً ، متصلًا بإسناده إليهم أو منقطعاً ؛ ويستعمل في غيرهم مقيداً ؛ فيقال : وقفه فلان على الزهري ونحوه ، وسبق أول الكتاب أن فقهاء خراسان يسمون الموقوف أتراً ، والمرفوع خبراً . قال النووي : « وعند المحدثين ، كل هذا يُسمَى أتراً ؛ أي لأنه مأخوذ من أثرت الحديث أي رويته . » والموقوف ليس بحجة على الأصح

الثاني ، المقطوع : وهو ملجاء عن التابعين ، أو من دونهم من أقوالهم ، وأفعالهم ، موقوفاً عليهم ، وليس بحجة أيضاً .

فائدتاه :

الأولى : قال الزركشي في « التكت » : « إدخال المقطوع في أنواع الحديث ، فيه تسامحٌ كبير ، فإن أقوال التابعين ومذاهبهم لا تدخل لها في الحديث ، فكيف تُعدُّ نوعاً منه ؟ قال : نعم ؛ يجي هنا مافي الموقوف ، من أنه إذا كان ذلك ، لا مجال للاجتهاد فيه ، يكون في حكم المرفوع ؛ وبه صرح ابن العربي ، وادعى أنه مذهب مالك » .

الثانية : من مظان الموقوف والمقطوع ، مصنف ابن أبي شيبة ، وعبدالرزاق ، وتفسير ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، وابن المنذر ، وغيرهم .

الثالث ، المقطوع : وهو ما لم يتصل إسناده ، سواء سقط منه صحابي أو غيره . وبعبارة أخرى ، سواء ترك ذكر الراوى من أول الإسناد أو وسطه أو آخره ، إلا أن الغالب استعماله في رواية من دون التابعي عن الصحابة ، كمالك عن ابن عمر .

الرابع ، المعضل : « بفتح الضاد » وهو ما سقط من إسناده اثنان فأكثر ، بشرط التوالي ؛ كقول مالك : قال رسول الله ﷺ ، وقول الشافعي : قال ابن عمر .

الخامس ، الشاذ : قال الشافعي : « الشاذ ما رواه المقبول مخالفاً لرواية من هو أولى

منه ، لا أن يروى ما لا يروى غيره ، فطلق التفرّد لا يجعل الروى شاذاً كما قيل ، بل مع المخالفة المذكورة .

السادس ، المنكّر : وهو الحديث الفرد الذي لا يعرف متنه عن غير راويه ، وكان راويه بعيداً عن درجة الضابط .

تنبيه : اعلم أن الشاذ والمنكّر يجتمعان في اشتراط المخالفة لما يرويه الناس ، ويفترقان في أن الشاذ رواية ثقة أو صدوق ، والمنكّر رواية ضعيف . وقد غفل من سوى بينهما .
السابع ، المتروك : وهو ما يرويه مُتَّهَمٌ بالكذب ، ولا يعرف إلا من جهته ، ويكون مخالفاً للقواعد المعلومة ، أو معروفاً بالكذب في غير الحديث النبوي ، أو كثير الغلط ، أو الفسق ، أو الغفلة .

الثامن ، المُعلّل : ويقال المعلوم ، وهو ما ظاهره السلامة ، أُطْلِعَ فيه بعد التفتيش على قاذح ؛ وتُدْرِكُ العلة بعد جمع الطرق والفحص عنها بتفرّد الراوى ، وبمخالفة غيره له ، ممن هو أحفظ أو أضبط ، أو أكثر عدداً ، مع قرائن تضمُّ إلى ذلك يهتدى الناقد إليها إلى اطلاعه على تصويب إرسال في الموصول ، أو تصويب وقف في المرفوع ، أو دخل حديث في حديث ، أو وهم وإهمٍ بغير ذلك ، كإبدال راوٍ ضعيف بثقة ، بحيث غلب على ظنه ما وقف عليه من ذلك ، فحكم به أو تردّد في ذلك ، فوقف عن الحكم بصحة الحديث ، مع أن ظاهره السلامة من العلة . وأكثر ما تكون العلة في السند ، وقد تكون في المتن . ثم التي في السند قد تدح في صحة المتن ، وقد لا تدح . وكما تكون خفية ، تكون ظاهرة ؛ فقد كثر إعلال الموصول بالإرسال ، والمرفوع بالوقف إذا قوى الإرسال أو الوقف بكون راويهما أضبط أو أكثر عدداً على الاتصال ، أو الرفع ؛ وقد يُعلّون الحديث بأنواع الجرح من الكذب والغفلة ، وفسق الراوى ، وسوء الحفظ ، بل أطلق الخليل^(١) اسم العلة على غير القاذح توسعاً ، كالحديث الذي وصله الثقة ، وأرسله غيره .

(١) ذكر في إحدى النسختين بلفظ « الخليل » وفي الثانية بلفظ « الخليلي » وكلاهما صحيح ، لأنه هو الخليل بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن الخليل القزويني الخليلي أبو يعلى .

التاسع المَضْطَرَبُ: « بكسر الراء » ، وهو الذى يروى على أوجه مختلفة متقاربة ، والاختلاف إمّا مِنْ رَواٍ واحد ، بأن رواه مرةً على وجهٍ ، ومرةً على وجهٍ آخرٍ مخالفٍ له ، أو أزيدَ من واحد ، بأن رواه كل من جماعة على وجه مخالفٍ للآخر . والاضطرابُ يوجب ضعف الحديث لإشعاره بعدم الضبط من رواته ، الذى هو شرط فى الصحة والحسن . ويقع الاضطراب فى الإسناد وفى المتن وفى كليهما معاً . ثم إن رَجَحَتْ إحدى الروايتين أو الروايات ، بحفظ راويها ، أو كثرة صحبته المروى عنه ، أو غير ذلك من وجوه الترجيحات الآتية ، فالحكم للراجحة ولا يكون الحديث مضطرباً .

نفسه . — قد يجمع الاضطرابُ الصحةَ ، وذلك بأن يقع الاختلافُ فى اسم رجلٍ واحد وأبيه ونسبته ونحو ذلك ، ويكون ثقةً ، فيحكم للحديث بالصحة . ولا يضر الاختلافُ فيما ذكر مع تسميته مضطرباً . وفى الصحيحين أحداث كثيرة بهذه المثابة . قال الزركشى : « قد يدخل القلب والشذوذ والاضطراب فى قسم الصحيح والحسن » .

العاشر : المَقْلُوبُ : وهو ما بَدَّلَ فيه رَواٍ بآخر فى طبقته ، أو أخذَ إسنادَ متنه فَرُكِّبَ على متنٍ آخر . ويقال له المَرَكَب . والقصد فيه إمّا الإغراب ، فيكون كالوضع ، أو اختبار حفظ الحديث ، كما قلب أهل بغداد على البخارى ، لما جاءهم ، مئة حديث امتحاناً فردّها على وجوهها فأذعنوا بفضله . وقد يقع القلب غلطاً لا قصداً كما يقع الوضع كذلك .

الحادى عشر ، المَدْلَسُ : « بفتح اللام » وهو ما سقط من إسناده رَواٍ لم يُسَمَّ من حدّث عنه ، موهباً سماعه للحديث ممن لم يحدثه ، بشرط معاصرته له ؛ فإن لم يكن عاصره فليست الرواية عنه تدليساً على المشهور . ومن التدليس أن يُسْقِطَ الراوى شيخه أو أعلى منه لكونه ضعيفاً ، وشيخه ثقةً ، أو صغيراً تحسناً للحديث . ومنه أن يُسَمَّى شيخه أو يكتبه أو ينسبه أو يصفه بما لا يعرف ، ثم إن كان الحامل للراوى على التدليس تغذية الضعيف فخرح ، لأن ذلك حرام وغش ، وإلا فلا ؛ وما كان فى الصحيحين وشبههما عن المدلسين « بمن » فحمول على ثبوت السماع من جهة أخرى ، وإيثار صاحب الصحيح طريق العنونة لكونها على شرطه دون تلك والله أعلم .

الثاني عشر، المرسلُ: وهو ما سقط منه الصحابيُّ؛ كقول نافع: قال رسول الله ﷺ كذا، أو فعل كذا، أو فعلَ بحضرة كذا، ونحو ذلك. هذا هو المشهور. وقد يطلق المرسلُ على المنقطع والمعضل السالف ذكرهما، كما يقع ذلك في كثير من السنن والصحيح أيضاً (كما في فتح المغيث). وهو رأي الفقهاء والأصوليين. ومما يشهد للتعميم، قول ابن القطان: «إن الإرسال رواية الرجل عن من لم يسمع منه».

تمهية. — عدنا للمرسل في أنواع الضعيف، موافقةً للكثيرين، ولا بأس بالإشارة إلى المذاهب فيه، مع بسطٍ ما، فإنه موقفٌ مهمٌّ فنقول:

للأئمة مذاهبُ في المرسل، مرجعها إلى ثلاثة: الأول: أنه ضعيف مطلقاً؛ الثاني: حجة مطلقاً؛ الثالث: التفصيل فيه.

فأما المذهب الأول: فهو المشهور. قال النووي رحمه الله في التقريب^(١): «ثم المرسل حديثٌ ضعيف عند جماهير المحدّثين، وكثير من الفقهاء، وأصحاب الأصول.» وقال رحمه الله في شرح المهذب بعد هذا: «وحكاة الحاكم أبو عبد الله. عن سعيد بن المسيّب، وجماعة أهل الحديث.» وقال مسلم في مقدمة صحيحه: «والمرسل من الروايات في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار، ليس بحجة:» انتهى.

قال النووي: «ودليلنا في ردّ العمل به، أنه إذا كانت رواية المجهول المسمّى لا تقبل لجهالة حاله، فرواية المرسل أولى، لأن المروي عنه محذوف مجهول العين والحال. قال الحافظ في شرح النخبة: (١) «وإنما ذكرَ - يعني المرسل - في قسم الردود للجهل بحال المحذوف، لأنه يحتمل أن يكون صحابياً، ويحتمل أن يكون تابعياً، وعلى الثاني يحتمل أن يكون ضعيفاً، ويحتمل أن يكون حملاً عن صحابيٍّ، ويحتمل أن يكون حملاً عن تابعيٍّ آخر؛ وعلى الثاني فيعود الاحتمال السابق ويتعدّد، أما بالتجويز العقليّ فإلى ما لا نهاية له، وأما بالاستقراء فإلى ستة أو سبعة، وهو أكثر ما وجد من رواية بعض التابعين عن بعض.» انتهى.

وأما المذهب الثاني وهو من قال : « المرسل حجة مطلقاً » فقد قيل عن مالك ، وأبي حنيفة ، وأحمد في رواية حكاهما النووي ، وابن القيم ، وابن كثير ، وغيرهم . وحكاها النووي أيضاً في شرح المهذب عن كثيرين من الفقهاء أو أكثرهم . قال : « ونقله الغزالي عن الجماهير » قال القرافي في شرح التنقيح ^(١) : « حجة الجواز أن سكوته عنه مسع عدالة الساکت ، وعلمه أن روايته يترتب عليها شرع عام ، فيقتضى ذلك أنه ما سكت عنه إلا وقد جزم بصدقه ؛ فسكوته كإخباره بصدقه ، وهو لو زكاه عندنا ، قبلنا تركيته ، وقبلنا روايته ؛ فكذلك سكوته عنه ، حتى قال بعضهم : إن المرسل أقوى من المسند بهذا الطريق ، لأن المرسل قد تدمم الراوي وأخذ في ذمته عند الله تعالى وذلك يقتضى وثوقه بصدقه ؛ وأما إذا أسند فقد فوض أمره للسامع ، ينظر فيه ، ولم يتدممه ؛ فهذه الحالة أضعف من الإرسال » انتهى . وفي التدريب ^(٢) عن ابن جرير قال : « أجمع التابعون بأسرهم على قبول المرسل ، ولم يأت عنهم إنكاره ولا عن أحد من الأئمة بعدهم إلى رأس المثبتين ؛ قال ابن عبد البر : كأنه يعني أن الشافعي « أول من ردّه » انتهى . وقال السخاوي في فتح المغيث : « قال أبو داود في رسالته : وأما المراسيل فقد كان أكثر العلماء يحتجون بها فيما مضى ، مثل سفيان الثوري ، ومالك ، والأوزاعي حتى جاء الشافعي رحمه الله ، فتكلم في ذلك ، وتابعه عليه أحمد وغيره . » انتهى . ثم اختلفوا : هل هو أعلى من المسند ، أو دونه ، أو مثله ؟ وتظهر فائدة الخلاف عند التعارض ؛ والذي ذهب إليه أحمد ، وأكثر المالكية ، والمحققون من الحنفية ، كالطحاوي وأبي بكر الرازي ، تقديم المسند . قال ابن عبد البر : « وشبهوا ذلك بالشهود ، يكون بعضهم أفضل حالاً من بعض ، وأقدم وأتم معرفة ، وإن كان الكل عدولاً جائزى الشهادة » انتهى .

والقائلون بأنه أعلى وأرجح من المسند ، وجهوه بأن من أسند فقد أحلك على إسناده ، والنظر في أحوال روايته ، والبحث عنهم ، ومن أرسل مع علمه ودينه وإمامته وثقته ،

فقد قطع لك بصحته ، وكفاك النظر فيه كما قدّمنا عن القرافي . ومحل الخلاف فيما قيل ، إذا لم ينضمّ إلى الإرسال ضعف في بعض رواته ، وإلا فهو حينئذ أسوأ حالاً من مسند ضعيف جزماً ، ولذا قيل : إنهم اتفقوا على اشتراط ثقة المرسل ، وكونه لا يرسل إلا عن الثقات ، قاله ابن عبد البر ، وكذا أبو الوائيد الباجي من المالكية ، وأبو بكر الرازي من الحنفية . (وأما الثاني) ^(١) فلا خلاف أنه لا يجوز العمل بالمرسل إذا كان مرسله غير متحرّز بل يرسل عن غير الثقات أيضاً . وعبارة الأول : « فقال : لم ترل الأئمة يحتجون بالمرسل إذا تقارب عصر المرسل والمرسل عنه ، ولم يُعرف المرسل بالرواية عن الضعفاء . ومن اعتبر ذلك من مخالفهم ، الشافعي ، فجعله شرطاً في المرسل المعتضد ، ولكن توقّف شيخنا في صحة نقل الاتفاق من الطرفين قبولاً وردّاً . قال : لكن ذلك فيهما عن جمهور مشهور . » انتهى . وفي كلام الطحاوي ما يوميء إلى احتياج المرسل ونحوه إلى الاحتفاف بقريظة وذلك أنه قال - في حديث أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود أنه سئل : « كان عبد الله مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن ؟ : قال : لا » - ما نصه : فإن قيل هذا منقطع لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه شيئاً ، يقال : نحن لم نحتجّ به من هذه الجهة ، إنما احتجنا به لأن مثل أبي عبيدة على تقدّمه في العلم ، وموضعه من عبد الله ، وخلطته بخصاصته من بعده لا يخفى عليه مثل هذا من أموره ، فجعلنا قوله حجة لهذا ، لامن الطريق التي وصفت . ونحوه قول الشافعي رحمه الله في حديث طاوس عن معاذ : « طاوس لم يلق معاذاً ، لكنه عالم بأمر معاذ وإن لم يلقه ، لكثرة من لقيه ، فمن أخذ عن معاذ ، وهذا لا أعلم من أحدٍ فيه خلافاً . » وتبعه البيهقي وغيره . ومن الحجج لهذا القول : أن احتمال الضعف في الوساطة حيث كان تابعياً ، لا سيما بالكذب ، بعيد جداً ، فإنه صلى الله عليه وسلم أئمن على عصر التابعين ، وشهد له بعد الصحابة بالخيرية ، ثم للقرنين ، كما تقدم ، بحيث استدلّ بذلك على تعديل أهل القرون الثلاثة ، وإن تفاوتت منازلهم في الفضل ؛ فأرسال التابعي ،

(١) في هذا الموضع شيء من الغموض ، ولعل سببه نقص أو تحريف . على أن السيوطي في التدريب

ص ٦٧ والشوكاني في إرشاد الفحول ص ٦١ يعزوان هذا القول (الثاني) إلى ابن عبد البر .

بل ومن اشتمل عليه باقى القرون الثلاثة ، الحديث بالجزم من غير وثوق بمن قاله ، منافٍ لها ؛ هذا مع كون المرسل عنه ممن اشترك معهم فى هذا الفضل . وأوسع من هذا قول عمر رضى الله عنه : « المسلمون عدول ، بعضهم على بعض ، إلا مجلوداً فى حدِّ ، أو مجرباً با عليه شهادة زور ، أو ظنينا فى ولاء أو قرابة . » قالوا : فاكتمنى رضى الله عنه بظاهر الإسلام فى القبول ، إلا أن يعلم منه خلافُ العدالة ، ولو لم يكن الواسطة من هذا القبيل لما أرسل عنه التابعى ، والأصل قبول خبره حتى يثبت عنه ما يقتضى الرد . وكذا أزم بعضهم المانعين بأن مقتضى الحكم لتعاليق البخارى المجزومة بالصحة إلى من علق عنه أن من يجزم من أئمة التابعين عن النبى صلى الله عليه وسلم بحديث يستلزم صحته من باب أولى ، لا سيما وقد قيل : إن المرسل لو لم يحتج بالحدوف لما حذفه ، فكأنه عدله . ويمكن إلزامهم لهم أيضا بأن مقتضى تصحيحهم فى قول التابعى من السنة ، وقفه على الصحابى حمل قول التابعى « قال رسول الله ﷺ » على أن الحديث له بذلك صحابى ، تحسينا للظن به فى حجج يطول إيرادها لا ستلزامه التعرض للرد مع كون جامع التحصيل فى هذه المسألة للعلاى متكفلاً بذلك كله ، وكذا صنف فيها ابن عبد الهادى جزءاً .

٣٩ — ذكر مناقشة الفريق الأول لما ذكره أهل المذهب الثانى

قال السخاوى فى فتح المغيب بعد حكايته عن الحاكم أنه روى عن سعيد بن المسيب عدم قبول المرسل مانصه : « وبسعيد يرد على ابن جرير الطبرى من المتقدمين ، وابن الحاجب من المتأخرين ، ادعواؤها إجماع التابعين على قبوله ، إذ هو من كبارهم ، مع أنه لم يتفرّد من بينهم بذلك ، بل قال به منهم ابن سيرين ، والزهرى ؛ وغايتها : أنهم غير متفقين على مذهب واحد ، كاختلاف من بعدهم ، ثم إن ما أشعر به كلام أبى داود فى كون الشافعى أول من ترك الاحتجاج به ، ليس على ظاهره ، بل هو قول ابن مهدى ، ويحيى القطان ، وغير واحد ممن قبل الشافعى ؛ ويمكن أن يكون اختصاص الشافعى لمزيد التحقيق فيه . » ثم قال السخاوى : « وما أوردته من حجج الأولين ، مردود . أما الحديث فمحمول على الغالب

والأكثرية ، وإلا فقد وجد فيمن بعد الصحابة من القرنين ، من وُجِدَتْ فيه الصفات المذمومة ، لكن بِقِلَّةٍ ؛ بخلاف مَنْ بعد القرون الثلاثة ، فإن ذلك كَثُرَ فيهم واشتهر . وقد روى الشافعي عن عمه ، حدثنا هشام بن عروة عن أبيه ، قال : إني لأسمع الحديث أستحسنه ، فما يعنى من ذكره إلا كراهية أن يسمعه سامع فيقتدى به ، وذلك أني أسمع من الرجل لا أثق به قد حدث به عن أئق به ، أو أسمع من الرجل أثق به ، قد حدث عن لا أثق به . وهذا ، كما قال ابن عبد البر ، يدلُّ على أن ذلك الزمان ، أى زمان الصحابة والتابعين كان يحدث فيه الثقة وغيره ، ونحوه ما أخرجه العقيلي من حديث ابن عون ، قال : ذكر أيوب السَّخْتِيَانِي لمحمد بن سيرين حديثا عن أبي قلابة ، فقال : أبو قلابة رجلٌ صالح ، ولكن عن ذكره أبو قلابة ؟ ومن حديث عمران بن حُدَيْر ، أن رجلا حدثه عن سليمان التيمي ، عن محمد بن سيرين ، أن من زار قبراً أو صلى إليه ، فقد برئ الله منه ، قال عمران : « فقلت لمحمد عن أبي مجلَز : إن رجلا ذكر عنك كذا ، فقال أبو مجلَز : كنت أحسبك يا أبا بكر أشدَّ اتِّقَاءً ، فإذا لقيت صاحبك فأقرئه السلام ، وأخبره أنه كذب ، قال : ثم رأيت سليمان عند أبي مجلَز ، فذكرت ذلك له ، فقال : سبحان الله ! إنما حدَّثْتَنِي مُؤَدِّنٌ لَنَا ، ولم أظنَّه يكذب . فإن هذا والذي قبله فيهما رد أيضاً على من يزعم أن المراسيل لم تنزل مقبولة معمولا بها . ومثل هذه حديث عاصم عن ابن سيرين قال : كانوا لا يسألون عن الإسناد حتى وقعت الفتنة بعد . وأعلى من ذلك ، مارويناه في الحلية من طريق ابن مهدي عن ابن لهيعة ، أنه سمع شيخاً من الخوارج يقول بعد ما تاب . « إن هذه الأحاديث دين ، فانظروا عمن تأخذون دينكم ، إنا كنا إذا هَوِينَا أمراً صيرناه حديثاً . » انتهى . ولذا قال شيخنا إن هذه والله قاصمة الظهر للمحتجين بالمرسل ، إذ بدعة الخوارج كانت في صدر الإسلام ، والصحابة متوافرون ، ثم في عصر التابعين ، فمن بعدهم ، وهؤلاء كانوا إذا استحسنا أمراً جعلوه حديثاً ، وأشاعوه ، فربما سمع الرجل الشيء فحدث به ولم يذكر مَنْ حدثه به تحسناً للظن ، فيحمله عنه غيره ، ويجي الذي يحتج بالمقاطيع ، فيحتج به ، مع كون أصله

ما ذكرت ، فلا حول ولا قوة إلا بالله (٢) . وأما الإلزام بتعاليق البخارى ، فهو قد عُلِمَ شرطه في الرجال وتقيده بالصحة ، بخلاف التابعين . وأما ما بعده ، فالتعديل المحقق في المبهم لا يكفي على المتمد ، فكيف بالاسترسال إلى هذا الحد؟ نعم قد قال ابن كثير : المبهم الذي لم يُسَمَّ ، أو سُمِّيَ ولم تُعرف عينه ، لا يقبل روايته أحدٌ علمناه ، ولكن إذا كان في عصر التابعين والقرون المشهود لها بالخير ، فإنه يُستأنسُ بروايته ، ويستضاء بها في مواطن ؛ وقد وقع في مُسند أحمد وغيره من هذا القبيل كثير . وكذا يمكن الانفصال عن الأخير ، بأن الموقوف لا انحصار له فيما اتصل ، بخلاف المحتج به . وبهذا وغيره مما لا تطيل بإيراده قوتِ الحجة في رد المرسل وإدراجه في جملة الضعيف .

٤٠ - ذكر المذهب الثالث في المرسل ممن اعتدل في شأنه وفصل فيه

ذهب كثير من الأئمة إلى الاحتجاج بالمرسل بملاحظات دققوا فيها؛ منهم الإمام الشافعي رحمه الله تعالى . قال النووي في مقدمة شرح المهذب: «قال الشافعي رحمه الله: وأحتج بمُرسل كبار

(١) الخواارج فرق متعددة ، لافارقة واحدة . فأما الذين كانوا منهم أعراباً ، وقد قرأوا القرآن ، ولكنهم لم يتفقوا في السنن الناهية عن رسول الله (ص) فلا يبعد أن يقع منهم مثل ذلك ؛ وأما الذين تفقهوا في الدين ، وكانوا من أئمة الرواية ، وخرج لهم مثل الإمام البخارى في صحيحه - على سعة معرفته في الرجال ، وانفراده بأدق الشروط ، واشتراط العدالة والضبط في كل من يروي عنهم - فلا يعقل أن يكون في مثلهم هوى يجعلون ما يستحسنونه حديثاً . وكيف يعقل ذلك منهم ، وقد عرف من مذهبهم أنهم يرون الكذب كفرة؟ ولقد حبر شيخنا المصنف ، رحمه الله ورضي عنه ، المقالات الضافية ، وحرر الرسائل المتوعة ، في تعديل رواة السنة وحللة الآثار ، من الفرق المتدعة ، أو كما يسميهم (البدعة) ، وبين أن أئمة هذا الشأن من أصحاب الصحاح والسنن والمسانيد ، الذين خرجوا لهم في كتبهم ، أتق الله منا ، وأعرف بحال الرواة والمحدثين ، ونعى على الخلف هجرهم لمذهب السلف ، ونبرهم لمخالفتهم بالألقاب ، (بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان) ومن أراد الوقوف على كلامه فيهم ، فلينظر في كتبه نقد النوائح الكافية وميزان الجرح والتعديل وتاريخ الجهمية والمعتزلة ليتحقق ذلك وقد عقدت فصلاً في كتابي (نقد عين الميزان) جعلته معياراً على الجرح والتعديل . وذكرت فيه ما للخواارج وما عليهم .

التابعين ، إذا أُسندَ من جهةٍ أُخرى ، أو أرسله مَنْ أخذَ عن غير رجالِ الأوَّل ، أو وافقَ قول الصحابيِّ ، أو أفتى أكثرُ العلماء بمقتضاه . « هذا نظرُ الشافعيِّ في الرسالة وغيرها . وكذا نقل عنه الأئمة المحققون من أصحابنا الفقهاء والمحدثين كالبيهقي والخطيب البغداديِّ ، وآخرين ؛ لافترق في هذا عنده بين مرسل سعيدين المسيب وغيره . هذا هو الصحيح الذي ذهب إليه المحققون . وقد قال الشافعيُّ في مختصر المُرزبي في آخر باب الرِّبَا : أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن سعيد بن المسيب ، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان . وعن ابن عباس : أن جزوراً نُحرَّت على عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه فجاء رجل بعناق^(١) ، فقال : أعطوني بهذه العناق ! فقال أبو بكر رضي الله عنه : لا يصلح هذا . « قال الشافعيُّ رحمه الله : « وكان القاسم بن محمد ، وسعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، وأبو بكر بن عبد الرحمن ، يُحرِّمون بيع اللحم بالحيوان . « قال الشافعيُّ : « وبهذا نأخذ ، ولا نعلم أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ خالف أبا بكر الصديق رضي الله عنه . « قال الشافعيُّ : « وإرسال ابن المسيب عندنا حسن . « هذا نصُّ الشافعيِّ في المختصر نقلته **بمرويه** . يترتب عليه من الفوائد . فإذا عُرِف هذا ، فقد اختلف أصحابنا المتقدمون في **مرسل الشافعيِّ** : « إرسال ابن المسيب عندنا حسن » على وجهين ، حكاهما الشيخ **أبو إسحاق في كتابه اللُّمع** ، وحكاهما أيضاً الخطيب البغدادي في كتابه « كتاب الفقيه **والصواب** كفاية » وحكاهما جماعات آخرون :

أحدهما : سبناه أنه حجة عنده بخلاف غيرها من المراسيل . قالوا : لأنها فُتِّشتْ فَوَيْدَتْ سِنْفَةً .

والثاني : أنها ليست بحجة عنده ، بل هي كغيرها على ما ذكرناه .

ثالثاً : وإنما رجح الشافعيُّ رحمه الله برسله ، والترجيح بالمرسل جائز . قال الخطيب **بمرويه** في كتاب الفقيه والمتفقه : « والصلوابُ ، الوجهُ الثاني ؛ وأما الأوَّل فليس

(١) العناق : الأنتى من ولد المعز قبل استكمالها الحول (المصباح) .

بشيء . » وكذا قال في الكفاية : « الوجه الثاني هو الصحيح عندنا من الوجوه ، لأن
 في مراسيل سعيد ، ما لم يوجد مسنداً بحال ، من وجه يصح . » قال : « وقد جعل الشافعي
 لمراسيل كبار التابعين مزية على غيرهم ، كما استحسّن مرسل سعيد . » هذا كلام الخطيب .
 وذكر الإمام الحافظ أبو بكر البيهقي رحمه الله نصّ الشافعيّ كما قدمته . قال : « قال
 الشافعي : نقبل مراسيل كبار التابعين ، إذا انضمّ إليها ما يؤكدها ؛ فإن لم ينضمّ إليها
 سواء كان مرسل ابن المسيّب أو غيره . » قال : « وقد ذكرنا مراسيل لابن المسيّب ليعلم
 الشافعيّ حين لم ينضمّ إليها ما يؤكدها ، ومراسيل لغيره قال بها حين انضمّ إليها ما يؤكدها .
 قال : « وزيادة ابن المسيّب في هذا على غيره أنه أصحّ التابعين إرسالاً فيما زعم الحافظ . »
 فهذا كلام البيهقيّ والخطيب ، وهما إمامان حافظان فقيهان شافعيان ، متضلّمان من الحديث
 والفقّه والأصول والخبرة التامة بنصوص الشافعي ، ومعاني كلامه ؛ ومحلّهما من الحديث
 والإتقان ، والنهاية في العرفان ، بالغاية القصوى ، والدرجة العليا . وأما قول الإمام أبي بكر
 القفال المروزي رحمه الله في أول كتابه « شرح التلخيص » : « قال الشافعيّ في رهن
 الصغير : مرسل ابن المسيّب عندنا حجة . » فهو محمول على التفصيل الذي فصله عن غيره
 والمحققين ، والله أعلم .

« قلت : ولا يصحّ تعلق من قال : إن مرسل سعيد حجة ، بقوله : « إن مرسل سعيد حسن »

لأن الشافعيّ رحمه الله لم يعتمد عليه وحده ، بل اعتمده لما انضمّ إليه من قول أبي بكر
 الصديق ، ومن حصره ، وانتهى إليه قوله من الصحابة رضي الله عنهم . مع ما انضم
 إليه من قول أئمة التابعين الأربعة ، الذين ذكرهم . وهم أربعة من فقهاء المدينة السادة منهم
 مالك وغيره . فهذا عاضد ثانٍ للمرسل ؛ فلا يلزم من هذا الاحتجاج بمرسل ابن المسيّب ،
 إذا لم يعضده ؛ فإن قيل : ذكرتم أن المرسل إذا أُسند من جهة أخرى احتجّ به ، ومعنا
 القول فيه تسامح ، لأنه إذا أُسند عملنا بالمسند ، فلا فائدة حينئذ في المرسل ، ولا عمل به .
 والجواب أن المسند يقين حجة المرسل ، وأنه مما يحتجّ به ، فيكون في السنة حجة

صحيحان ، حتى لو عارضهما حديث صحيح من طريق واحد ، وتعدّر الجمع ، قدمناها عليه والله أعلم . « انتهى كلام النووي .

نمته : . . - - أورد العلامة القرافي رحمه الله تعالى في التنقيح^(١) سؤالاً فقال :
« الإرسال هو إسقاط صحابي من السند ، والصحابة كلهم عدول ، فلا فرق بين ذكره
والسكوت عنه ؛ فكيف جرى الخلاف فيه ؟ » وأجاب هو كما في نسخة من التنقيح :
« بأنهم عدول إلا عند قيام المعارض ، وقد يكون السكوت عنه منهم ، عرض في حقه
ما يوجب القدح ، فيتوقف في قبول الحديث ، حتى تعلم سلامته عن القادح » انتهى .
وبهذا علل أيضاً من ردّ المرسل ، كما في شرح جمع الجوامع للمجلى ، واعترضه
الشهاب^(٢) : « بأن هذا يخالف ما مرّ من أنهم عدول لا يبحث عن حالهم » وأجاب ابن قاسم :
« بأن هذا التوجيه مفرّغ على القول بأنهم كغيرهم يبحث عن عدالتهم » انتهى .
والتحقيق : أن جريان الخلاف فيه وقوة ضعفه لما أسلفناه أولاً عن شرح النخبة
فتأمله .

٤١ - بيان أكثر من تروى عنهم المراسيل والموازنة بينهم

قال الحاكم في علوم الحديث : « أكثر ما تروى المراسيل من أهل المدينة ، عن ابن المسيّب ؛
ومن أهل مكة ، عن عطاء بن أبي رباح ؛ ومن أهل البصرة ، عن الحسن البصرى ؛ ومن
أهل الكوفة ، عن إبراهيم بن يزيد النخعي ؛ ومن أهل مصر ، عن سعيد بن أبي هلال ؛
ومن أهل الشام ، عن مكحول . » قال : « وأصحّها كما قال ابن معين ، مراسيل ابن المسيّب ،
لأنه من أولاد الصحابة ، وأدرك العشرة ، وفقه أهل الحجاز ، ومفتيهم ، وأول الفقهاء

(١) ص ١٦٤ .

(٢) حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمجلى ، ص ١٥٠ ، ج ٢ ، القاهرة ، المطبعة الأميرية ،

السبعة الذين يَعْتَدُّ مالِكٌ بإجماعهم كإجماع كافة الناس . وقد تأمل الأئمة المتقدمون مراسيله فوجدوها بأسانيد صحيحة ، وهذه الشرائط لم توجد في مراسيل غيره . « قال : « والدليل على عدم الاحتجاج بالمرسل غير المسموع من الكتاب ، قوله تعالى : « لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ ، وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ ^(١) . « ومن السنة : « تَسْمَعُونَ وَيَسْمَعُ مِنْكُمْ ^(٢) . « .

قال السيوطي : « تسلم الحاكم على مراسيل سعيد فقط ، دون سائر من ذكر معه ؛ ونحن نذكر ذلك : فمراسيل عطاء : قال ابن المديني : كان عطاء يأخذ عن كل ضرب ؛ ومرسلات مجاهد أحب إلى من مرسلاته بكثير . وقال أحمد بن حنبل . مرسلات سعيد بن المسيب أصح المرسلات ؛ ومرسلات إبراهيم النخعي لا بأس بها ؛ وليس في المرسلات أضعف من مرسلات الحسن ، وعطاء بن أبي رباح ، فإنهما كانا يأخذان عن كل أحد . ومراسيل الحسن تقدم القول فيها عن أحمد . وقال ابن المديني : « مرسلات الحسن البصري التي رواها عنه الثقات صحاح ، ما أقل ما يسقط منها ! » وقال أبو زرعة : « كل شيء ، قال الحسن قال رسول الله ﷺ ، وجدت له أصلاً ثابتاً ما خلا أربعة أحاديث . » وقال يحيى ابن سعيد القطان : « ما قال الحسن في حديثه : قال رسول الله ﷺ ، إلا وجدنا له أصلاً ، إلا حديثاً أو حديثين . » قال شيخ الإسلام ابن حجر : « ولعله أراد ما جزم به الحسن » وقال غيره « قال رجل للحسن يا أبا سعيد ! إنك تحدثنا فتقول : قال رسول الله ﷺ ، فلو كنت تسنده لنا إلى من حدثك ؟ » فقال الحسن : « أيها الرجل ! ما كذبنا ولا كذبتنا !! ولقد غزونا غزوة إلى خراسان ومعنا فيها ثلاثمائة من أصحاب محمد ﷺ . » وقال يونس بن عبيد « سألت الحسن ، قلت يا أبا سعيد ! إنك تقول : قال رسول الله ﷺ ، وإنك لم تدرِ كره ؟ » فقال : « يا ابن أخي ! لقد سألتني عن شيء ، ما سألتني عنه أحد قبلك ، ولولا منزلتك مني

(١) سورة التوبة ، آية ٢٣ .

(٢) ذكره الحافظ ابن عبد البر في كتابه (جامع بيان العلم وفضله) ص ١٧٧ ، عن ثابت بن قيس

الأصاري . قال : (ومثله عن ابن عباس) .

ما أخبرتك : إني في زمان كما ترى - وكان في زمن الحجاج - كل شيء سمعتني أقوله : قال رسول الله ﷺ ، فهو عن علي بن أبي طالب ؛ غير أني في زمان لا أستطيع أن أذكر عليا . » وقال محمد بن سعيد : « كل ما أسند من حديثه ، أو روى عن سمع منه ، فهو حسن حجة ، وما أرسل من الحديث ، فليس بحجة . » مراسيل الحسن عندهم شبه الريح . وأما مراسيل النخعي ، فقال ابن معين : مراسيل إبراهيم أحبُّ إليَّ من مراسيل الشعبي . » وعنه أيضا : أعجب إليَّ من مراسلات سالم بن عبد الله ، والقاسم ، وسعيد بن المسيب . وقال : أحمد لا بأس بها . » وقال الأعمش : « قلت لإبراهيم النخعي : أسند لي عن ابن مسعود فقال : إذا حدثتكم عن رجل ، عن عبد الله فهو الذي سمعت ؛ وإذا قلت : قال عبد الله ، فهو عن غير واحد عن عبد الله . » انتهى .

٤٢ - ذكر مرسل الصحابة

قال النووي : « ما تقدم من الخلاف في المرسل ، كله في غير مرسل الصحابي ؛ أماله مرسل الصحابي » كإخباره عن شيء فعله النبي ﷺ ، أو نحوه مما يعلم أنه لم يخضره ، لصغر سنه ، أو لتأخر إسلامه ، أو غير ذلك ؛ فالذهب الصحيح المشهور الذي قطع به جمهور أصحابنا ، وجاهير أهل العلم ، أنه حجة . وأطبق المحدثون المشترطون للصحيح ، القائلون بأن المرسل ليس بحجة على الاحتجاج به ، وإدخاله في الصحيح ، وفي صحيح البخاري ومسلم ، من هذا ما لا يحصى . وقال أبو إسحاق الأسفرايني لا يحتجُّ به بل حكمه حكم مرسل غيره ، إلا أن يتبين أنه لا يرسل إلا ما سمعه من النبي ﷺ ، أو صحابي . قال : لأنهم قد يروون عن غير صحابي . » قال النووي : « والصواب الأول ، وأنه يحتجُّ به مطلقاً ، لأن روايتهم عن غير الصحابي نادرة ، وإذا رووها يئنوها ، فإذا أطلقوا ذلك ، فالظاهر أنه عن الصحابة ، والصحابة كلهم عدول . » انتهى .

أي فلا تقدر فيهم الجهالة بأعيانهم ، وأيضا فما يروونه عن التابعين ، غالبه بل عامته إنما هو من الإسرائيليات ، وما أشبهها من الحكايات والموقوفات .

٤٣ - مراتب المرسل

قال السخاوى فى فتح المغيث : « المرسل مراتب ، أعلاها ما أرسله صحابى ثبت سماعه ثم صحابى له رؤية فقط ولم يثبت سماعه ، ثم المخضرم ، ثم المتقن كسميد بن المسيب ، ويلها من كان يتحرى فى شيوخه ، كالشعبى ومجاهد ، ودونها مراسيل من كان يأخذ عن كل أحد ، كالحسن . وأما مراسيل صغار التابعين كقتادة ، والزهرى ، وحيد الطويل ، فإن غالب رواية هؤلاء عن التابعين .

٤٤ - بحث قول الصحابى : من السنة كذا ، وقوله أمرنا بكذا ، ونهينا عن كذا

اعلم أن قول الصحابى : « من السنة كذا ، أو أمرنا بكذا ، أو نهينا عن كذا » وما أشبهه ، كله مرفوع على الصحيح الذى قاله الجمهور ، لأن مطلق ذلك ينصرف بظاهره إلى من له الأمر والنهى ، ومن يجب اتباع سنته ، وهو رسول الله ﷺ ، واحتمال أن يكون الأمر غيره ، وأن يريد سنة غيره بعيد ، وإن كنا لانكر أن إطلاق ذلك يصدق مع الوساطة ولكن العادة أن من له رئيس معظم فقال : أمرنا بكذا ، فإنما يريد أمر رئيسه ، ولا يفهم عنه إلا ذلك ، ورسول الله ﷺ ، هو عظيم الصحابة ، ومرجعهم ، والمشار إليه فى أقوالهم وأفعالهم ، فتصرف إطلاقاتهم إليه ﷺ ، وما قيل : « إن الفاعل إذا حذف احتمل النبي ﷺ وغيره ، فلا نثبت شرعاً بالشك ! » فجوابه أن ظاهر الحال صارفٌ للنبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم تقريره .

وكذلك السنة ، أصلها فى اللغة : الطريقة ، ومنه سنن الطريق الذى يمشى فيه ، غير أنها فى عرف الاستعمال صارت موضوعة لطريقته عليه السلام فى الشريعة . كذا قاله القرافى فى التنقيح ، ومما يؤيد أن ذلك فى حكم الرفع فى السنة ، ما رواه البخارى فى صحيحه فى حديث ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، فى قصته مع الحجاج حين قال له : « إن كنت تريد السنة ، فهجر بالصلاة » قال ابن شهاب : « فقلت لسالم :

أَفْعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟» فقال: وهل يَمْنُونُ بذلك إلا سنته ﷺ! « فنقل سالم - وهو أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة، وأحد الحفاظ من التابعين عن الصحابة - أنهم إذا أطلقوا السُّنَّةَ لا يريدون بذلك إلا سنة النبي ﷺ. ومما يؤيد الرفع في «كنا نؤمر» ما رواه الشيخان عن أبي موسى في قصة استئذانه على عمر؛ ولَفَظُ البخاري: «عن أبي موسى قال: استأذنتُ على عمر ثلاثاً، فلم يؤذن لي، وكأنه كان مشغولاً، فَرَجَمْتُ؛ ففرغ عمر فقال: ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس؟ إيدنوا له! قيل: قدرجعت! فدعاني، فقلت: «كنا نؤمر بذلك» فقال: «تأتيني على ذلك بالبيضة؟» فانطلقت إلى مجلس الأنصار، فسألتهم، فقالوا: لا يشهدك على هذا إلا أصغرنا أبو سعيد الخدري، فذهبت بأبي سعيد الخدري، فقال عمر: «أخفىَ عليَّ هذا من أمر رسول الله ﷺ؟ ألهاني الصَّفْقُ بالأسواق؟» - يعنى الخروج إلى التجارة - . زاد مالك في الموطأ: «فقال عمر لأبي موسى أما إنني لم أتهمك، ولكن خشيتُ أن يَقُولَ الناس على رسول الله ﷺ. « قال الشُّرَّاحُ: «وحيثُ فلا دلالة في طلبه البيضة على أنه لا يُحْتَجُّ بِخبر الواحد، بل أراد سدَّ الباب خوفاً من غير أبي موسى أن يختلق كذبا على رسول الله ﷺ، عند الرغبة والرغبة». وقالوا في الحديث: «إن قول الصحابي (كنا نؤمر بكذا) له حكم الرفع» .

قال الحفاظ في شرح النخبة: «وأما قول بعضهم: إن كان مرفوعاً، فَلَيْمَ لا يقولون فيه: قال رسول الله؟ فجوابه: أنهم تركوا الجزم بذلك تورُّعاً واحتياطاً. ومن هذا قول أبي قلابَةَ عن أنس: «من السُّنَّةِ إذا تزوج البكرَ على الثيبِ، أقام عندها سبعا». أخرجاه. قال أبو قلابَةَ: «لوشئت لقلت: إن أنسا رفعه إلى النبي ﷺ. «أى لوقلت، لم أكذب، لأن قوله: «من السُّنَّةِ» هذا معناه، لكن إرادته بالصيغة التي ذكرها الصحابي أولى» انتهى.

أقول: قوله: «تورُّعاً واحتياطاً» هذا يظنُّ في بعض الوجوه؛ ومنه ما ذكره،

وأحسنُ منه أن يقال : إن قولهم من السنة ، أو كنا نوْمِر ، ونحوها ، هو من التّفنُّ في تبليغ الهدى النبويِّ ، لاسيما وقد يكون الحكم الذي قيل فيه أمرنا ، أو من السنة ، من سنن الأفعال لا الأقوال ، وقد يقولون ذلك إيجازاً ، أو لضيق المقام ؛ وكثيراً ما يجيب العالم عن المسائل التي يعلم حديثها الرفوع ، ويحفظه بحروفه بقوله « من السنة كذا » لما ذكرنا من الوجوه ، ولغيرها وهو ظاهر .

تفسير . — ذكرنا أن السنة لغةٌ : الطريقةُ ؛ والمراد بها في اصطلاح الشارع وأهل عصره ، مدلٌّ عليه دليلٌ من قوله ﷺ ، أو فعله ، أو تقريره ؛ ولهذا جُمِعت السنةُ مقابلةً للقرآن ، وبهذا الاعتبار تطلق على الواجب ، كما تطلق على المندوب وأما ما اصطَلَح عليه الفقهاء وأهل الأصول من أنها خلافُ الواجب فهو اصطلاحٌ حادث ، وعُرِف مُتَّجِدٌ .

٤٥ — الكلام على الخبر المتواتر وضمير الواحد

اعلم : أن المتواترَ ما نقله من يحصل العلمُ بصدقهم ضرورةً ، بأن يكونوا جمعاً لا يمكن تواطؤهم على الكذب عن مثلهم ، من أوله إلى آخره ؛ ولذا كان مقيداً للعلم الضروري وهو الذي يُضطرُّ إليه الإنسان ، بحيث لا يمكنه دفعه ؛ ويجب العمل به من غير بحث عن رجاله ، ولا يُمتَبَرُ فيه عددٌ معيَّن في الأصح .

ثم المتواتر قسمان : لفظيٌّ وهو ما تواتر لفظه ، ومعنويٌّ وهو ما تواتر القدر المشترك فيه . وللأول أمثلة كثيرة ، منها حديث : « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا . . . » رواه نحو الثميين ؛ وحديث الحوض ، رواه خمسون ونيّف ؛ وحديث المسح على الخفين ، رواه سبعون ؛ وحديث رفع اليدين في الصلاة ، رواه نحو الخمسين ؛ وسوى ذلك مما ساقه في التدريب (١) .

وللثاني أمثلة أيضاً ، فمنه أحاديث رفع اليدين في الدعاء فقد روى عنه ﷺ نحو مئة حديث

فيه رَفَعُ يديه في الدعاء ، لكنها في قضايا مختلفة ، فكل قضية منها لم تتواتر ، والقدر المشترك فيها ، وهو الرفع عند الدعاء تواتر باعتبار المجموع .

تفسير . — وقع في كلام النووي في شرح مسلم في التواتر أنه لا يشترط في الخبرين به الإسلام ، وكذا قال الأصوليون ؛ ولا يخفى أن هذا اصطلاح للأصوليين ؛ وإلا فاصطلاح الحديثين فيه ، أن يرويه عدد من المسلمين ، لأنهم اشترطوا فيمن يُحتجُّ بروايته أن يكون عدلاً ضابطاً ، بأن يكون مسلماً بالغاً ، فلا تُقبلُ رواية الكافر في باب الأخبار ، وإن بلغ في الكثرة ما بلغ . وعبارة جمع الجوامع مع شرحه : « ولا تقبل رواية الكافر ، وإن عُرف بالصدق ، لعلو منصب الرواية عن الكفار » . نعم ! يقبل من الكافر ما تحمَّله في كفره إذا أسلم ، كما سيأتي التطرق لها في الباب السادس في الإسناد في بحث توسُّع الحفاظ في طبقات السماع . وقد أُفردت في مطوِّلات المصطلح . وأما خبر الواحد ، فهو ما لم يوجد فيه شروط التواتر ، سواء كان الراوي له واحداً أو أكثر .

٤٦ — بيان أنه خبر الواحد الثقة حجة يلزم به العمل

قال النووي رحمه الله تعالى في شرح مقدمة مسلم^(١) : « نبه مسلم رحمه الله تعالى على القاعدة العظيمة التي ينبى عليها معظم أحكام الشرع ، وهو وجوب العمل بخبر الواحد ، فينبغى الاهتمام بها ، والاعتناء بتحقيقها . وقد أطنب العلماء رحمهم الله في الاحتجاج لها ، وإيضاحها ؛ وأفردها جماعة من السلف بالتصنيف ، واعتنى بها أئمة الحديثين . وأول من بلغنا تصنيفه فيها ، الإمام الشافعي رحمه الله ، وقد تقررت أدلتها النقلية والعقلية في كتب أصول الفقه ؛ ونذكر هنا طرفاً فنقول : اختلف العلماء في حكمه ، فالذى عليه جماهير المسلمين من الصحابة والتابعين ، فمن بعدهم من الحديثين والفقهاء وأصحاب الأصول ، أن خبر الواحد الثقة حجة من حجج الشرع يلزم العمل بها ، ويفيد الظن ، ولا يفيد العلم ؛ وأن وجوب

العمل به عَرَفناه بالشرع لا بالعقل . وذهبت القَدَرِيَّةُ والرافضة وبعضُ أهل المظاهر . إلى أنه لا يجب العمل به ؛ ثم منهم من يقول : مَنَعَ من العمل به دليل العقل ؛ ومنهم من يقول : منع دليلُ الشرع . وذهبت طائفة إلى أنه يجب العمل به من جهة دليل العقل . وقال الجُبَّائِيُّ من المعتزلة : « لا يجب العمل إلا بما رواه اثنان عن اثنين » . وقال غيره : « لا يجب العمل إلا بما رواه أربعة عن أربعة » . وذهبت طائفةٌ من أهل الحديث إلى أنه يوجب العلم . وقال بعضهم : « يوجب العلم الظاهر ، دون الباطن » . وذهب بعضُ المحدِّثين إلى أن الآحاد التي في صحيح البخاريِّ وصحيح مسلم تفيد العلم دون غيرها من الآحاد . وهذه الأقاويلُ كلها ، سوى قول الجمهور ، باطلة ؛ وإبطالُ مَنْ قال : « لا حجة فيه » ظاهر . فلم تزل كتب النبي ﷺ وآحادُ رُسُلِهِ ، يُعْمَلُ بها ، وَيُلْزِمُهُمُ النبي ﷺ العملَ بذلك ، واستمرَّ على ذلك الخلفاء الراشدون ، فمن بعدهم ، ولم تزل الخلفاء الراشدون ، وسائرُ الصحابة ، فمن بعدهم من السلف والخلف ، على امتثال خبر الواحد إذا أخبرهم بسنة ، وقضائهم به ، ورجوعهم إليه في القضاء والفتيا ، ونَقَضِهِمْ به ما حكموا على خلافه ، وطلبهم خبر الواحد عند عدم الحجة ممن هو عنده ، واحتجاجهم بذلك على من خلفهم ، وانقياد المخالف لذلك . وهذا كله معروف ، لا شك في شيء منه ، والعقل لا يحيل العمل بخبر الواحد . وقد جاء الشرع بوجوب العمل به ، فوجب المصير إليه . وأما من قال : « يوجب العلم » فهو مكابر للحسن ؛ وكيف يحصل العلم واحتمال الغلط والوهم والكذب وغير ذلك متطرقٌ إليه ؟ انتهى .

وفي حصول المأمول^(١) : « قد دلَّ على العمل بخبر الواحد ، الكتابُ والسنة والإجماع ولم يأت من خالف في العمل به بشيء يصلح للتمسك به . ومن تَبَعَ عمل الصحابة من الخلفاء وغيرهم ، وعمل التابعين فتابعيهم بأخبار الآحاد ، وجد ذلك في غاية الكثرة ، بحيث لا يتسع له إلا مصنف بسيط^(٢) ؛ وإذا وقع من بعضهم التردُّدُ في العمل به في بعض الأحوال ،

فذلك لأسباب خارجة عن كونه خبراً واحداً من ربيعة في الصحة ، أو تهمة للراوى ، أو وجود معارض راجح أو نحو ذلك « اه .

وقد جود الكلام على قبول خبر الواحد الإمام الشافعى رحمه الله تعالى في رسالته الشهيرة في باب على حدة ، ويجدر بذى المهمة الوقوف على لطائفه ؛ وأوسع فيه أيضاً الحافظ ابن حجر في الفتح ، عند قول البخارى : « باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام » فليُرجع إليه . ومما نقله فيه أن بعض العلماء احتج لقبول خبر الواحد أن كل صاحب أو تابع سئل عن نازلة في الدين ، فأخبر السائل بما عنده فيها من الحكم أنه لم يشترط عليه أحدٌ منهم أن لا يعمل بما أخبره به من ذلك حتى يسأل غيره فضلاً عن أن يسأل الكوفاً ؛ بل كان كل منهم يخبره بما عنده ، فيعمل بمقتضاه ولا ينكر عليه ذلك فدلّ على اتفاقهم على وجوب العمل بخبر الواحد .

وفيه أيضاً : قال ابن القيم في الرد على من ردّ خبر الواحد ، إذا كان زائداً على القرآن ما ملخصه : « السنة مع القرآن على ثلاثة أوجه : أحدها : أن توافقه من كل وجه ، فيكون من توارد الأدلة ؛ ثانيها : أن تكون بياناً لما أريد بالقرآن ؛ ثالثها : أن تكون دالة على حكم سكت عنه القرآن . وهذا الثالث يكون حكماً مُبتدأً من النبي ﷺ ، فتجب طاعته فيه . ولو كان النبي ﷺ لا يطاع إلا فيما وافق القرآن لم تكن له طاعة خاصة ؛ وقد قال تعالى (١) : « مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ » وقد تناقض من قال إنه لا يقبل الحكم الزائد على القرآن إلا إن كان متواتراً ، أو مشهوراً فقد قالوا بتحريم المرأة على عمها وخالها ، وتحريم ما يحرم من النسب بالرضاعة ، وخيار الشرط ، والشفعة ، والرهن في الحضر وميراث الجدّة ، وتخيير الأمة إذا أُعتقت ، ومنع الحائض من الصوم والصلاة ، ووجوب الكفارة على من جامع وهو صائم في رمضان ، ووجوب إحداد المعتدة عن الوفاة ، وتجويز الوضوء ببنيد التمر ، وإيجاب الوتر ، وأن أقلّ الصّدق عشرة دراهم ، وتوريث بنت الابن

السدس مع البنت ، واستبراء المسببة بجميضة ، وأن أعيان بني الأم يتوارثون ، ولا يقاد الوالد بالولد ، وأخذ الجزية من المجوس ، وقطع رجل السارق في الثانية ، وترك الاقتصاص من الجرح قبل الاندمال ، والنهي عن بيع الكاليء بالكاليء وغيرها مما يطول شرحه . وهذه الأحاديث ، كلها آحاد ، وبعضها ثابت ، وبعضها غير ثابت ، ولكنهم قسموها إلى ثلاثة أقسام ، ولهم في ذلك تفاصيل يطول شرحها ، ومحلُّ بسطها أصول الفقه ، وبالله التوفيق « انتهى .

٤٨ - الكلام على الحديث الموضوع

وفيه مباحث

١ - ماهية الموضوع

« هو الكَذِبُ المُخْتَلَقُ المصنوع » أي كذب الراوي في الحديث النبوي ، بأن يروي عنه صلى الله عليه وسلم ، ما لم يقله ، متممداً لذلك .

٢ - حكم روايته

اتفقوا على أنه تَجَرُّمٌ روايته ، مع العلم بوضعه ، سواء كان في الأحكام ، أو القصص والترغيب ونحوها ، إلا مبيئاً وضعه ؛ لحديث مسلم عن سَمْرَةَ بِنْتِ جُنْدُبٍ ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ ، فَهُوَ أَحَدُ الكَذَّابِينَ » . ورواه الإمام أحمد ، وابن ماجه . رَوَى الكَذَّابِينَ على صيغة التنثية ، والكاذبين بالجمع .

٣ - معرفة الوضع والحامل عليه

ذكر المحدثون أموراً كلية ، يُعرف بها كونُ الحديث موضوعاً ؛ منها : اشتاله على مجازفات في الوعد والوعيد ، ومنها : سماجة الحديث ، وكونه مما يُسخر منه ، مثل ما يروي في وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ، ومنها : مناقضته لما جاءت به السنة الصريحة ،

ومنها أن يكون باطلا في نفسه ، فيدل بطلانه على وضعه ، ومنها : أن لا يشبه كلام الأنبياء ، بل لا يشبه كلام الصحابة ، ومنها : أن يشتمل على تواريخ الأيام المستقبلية ، ومنها : أن يكون بكلام الأطباء أشبه ، ومنها : أن تقوم الشواهد الصحيحة على بطلانه ، ومنها : مخالفته لصريح القرآن ، ومنها : أحاديث صلوات الأيام والليالي ومنها : اقترانه بقرائن يعلم بها أنه باطل .

وقد استقصى المصنفون في الموضوعات إيراد الأمثلة المتوافرة لكل ما ذكر ، فليُرَجَّع إليها . وسيأتي نوع تفصيل لها قريباً .

قال الحافظ في شرح النخبة^(١) : « الحكم بالوضع إنما هو بطريق الظن الغالب » لا بالقطع ، إذ قد يصدق الكذب ، لكن لأهل العلم بالحديث ملكة قوية يميزون بها ذلك . وإنما يقوم بذلك منهم من يكون اطلاعه تاماً ، وذهنه ثاقباً ، وفهمه قويا ، ومعرفته بالقرائن الدالة على ذلك متمكنة . وقد يُعرَفُ الوضع بإقرار واضعه . »

ثم قال : « ومن القرائن التي يُدْرَكُ بها الوضع ، ما يؤخذ من حال الراوي ، كما وقع للمأمون بن أحمد ، أنه ذُكِرَ بحضرة الخلاف في كون الحسن سمع من أبي هريرة أولاً فساق في الحال إسنادَه إلى النبي ﷺ أنه قال : سمع الحسن من أبي هريرة وكما وقع لعنيث ابن إبراهيم ، حيث دخل على المهدي فوجده يلعب بالحمام ، فساق في الحال إسناداً إلى النبي ﷺ أنه قال : « لَا سَبْقَ إِلَّا فِي نَصْلِ أَوْ خَفٍّ أَوْ حَافِرٍ^(٢) - أو جناح - » فزاد في الحديث « أو جناح » فعرف المهدي أنه كذب لأجله فأمر بدمج الحمام . ومنها : ما يؤخذ من حال الروي ، كأن يكون مناقضاً لنص القرآن ، أو السنة المتواترة ، أو الإجماع القطعي ، أو صريح العقل ، حيث لا يقبلُ شيء من ذلك التأويل ، ثم الروي تارة يخترعه الواضع ، وتارة يأخذ كلام غيره ، كبعض السلف الصالح ، أو قدماء الحكماء ، أو الإسرائيليات ؛ أو يأخذ حديثاً ضعيف الإسناد ، فيركب له إسناداً صحيحاً ليروجه . والحامل للواضع على الوضع ، إما عدم

(١) ص ١٩ . (٢) أخرجه أصحاب السنن وأحمد في مسنده من حديث أبي هريرة ،

ولم يذكر فيه ابن ماجه « أو نصل » .

الدين ، كالزنادقة ، أو غلبة الجهل لبعض التعمدين ، أو فرط المصيبة ، كبعض المقلدين ، أو اتباع هوى بعض الرؤساء ، أو الإغراب لقصد الاشتهار ، وكل ذلك حرام بإجماع من يُمتدُّ به . إلا أن بعض الكرامية ، وبعض المتصوفة ، قُلبَ عنهم إباحةُ الوضع في الترغيب والترهيب ، وهو خطأ من فاعله ، نشأ عن جهل ، لأن الترغيب والترهيب من جملة الأحكام الشرعية . واتفقوا على أن تعمّد الكذب على النبي ﷺ من الكبائر . وبالغ أبو محمد الجويني فكفر من تعمّد الكذب على النبي ﷺ . انتهى .

وقال حجة الإسلام الغزالي في الإحياء^(١) : « وقد ظنَّ ظانون ، أنه يجوز وضع الأحاديث في فضائل الأعمال ، وفي التشديد في المعاصي ، وزعموا أن القصد منه صحيح ، وهو خطأ محض ، إذ قال ﷺ : « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا ، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » وهذا لا يُتركُ إلا للضرورة ، ولا ضرورة ، إذ في الصدق مندوحةٌ عن الكذب ، ففما ورد من الآيات والأخبار كفاية عن غيرها ، وقول القائل ، إن ذلك قد تكرر على الأسماع وسقط وقمه ، وما هو جديدٌ فوقه أعظم ، فهذا هوسٌ ، إذ ليس هذا من الأغراض التي تقاومُ محذورَ الكذب على رسول الله ﷺ ، وعلى الله تعالى ، ويؤدي فتحُ بابه إلى أمور تشوش الشريعة ، فلا يقاوم خيرٌ هذا شره أصلًا والكذب على رسول الله ﷺ ومن الكبائر التي لا يقاومها شيء ، نسأل الله العفو عنا وعن جميع المسلمين » انتهى .

ورأيت لبعض فضلاء العصر مقالة غراء في هذا الموضوع ، لا بأس بإيرادها تعزيزاً للمقام ، قال رعاها الله : « الحديث الموضوع ، هو المختلقُ المصنوعُ المنسوبُ إلى رسول الله ﷺ زوراً وبُهتاناً ، وهو أشدُّ خطراً على الدين ، وأنكى ضرراً بالمسلمين ، من تمصّب أهل الشرقين والغربين ، لأنه يطرفُ الملة الحنيفية عن صراطها المستقيم ، ويقذفُ بها في غياهب الضلالات ، حتى ينكر الرجل أخاه ، والولد أباه ، وتطير الأمة شعاعاً ، وتنفقُ بداداً بداداً ، لالتباس الفضيلة ، وأفول شمس الهداية ، وانشمام الأهواء وتباين الآراء .

وإن تفرق المسلمين إلى شيعة ورافضة وخوارج ونصيرية الخ... لهو أثر قبيح من آثار الوضع في الدين . ولقد قام الحفّاظ الثقات ، وكادوا يُزهِقون الروح بضبطهم الحديث حفظاً وكتابة تلقينا ، ومازوا الخبيث من الطيب ، وقشعوا سُحْب اللبس فتلاً نور اليقين .

ثم قال : « ورب سائل يقول : أتى ساغ للمسلمين أن يضعوا في دينهم ما ليس منه ؟ فالجواب أن أسباب الوضع كثيرة ؛ منها : غفلةُ المحدث ؛ أو اختلاط عقله في آخر حياته ؛ أو التكبرُ عن الرجوع إلى الصواب بعد استبانة الخطأ لسهوٍ مثلاً . ومنهم قوم وضعوا الأحاديث لا يقصدون إلا الترغيب والترهيب ، ابتغاء وجه الله فيما يزعمون ؛ وآخرون وضعوها انتصاراً لذهبهم ؛ ومنهم طائفةُ أهتمتهم أنفسهم ، فاختلقوا ماشاءوا للتقرب من السلاطين والأمراء ، أو لاستمالة الأغنياء إلى الإعطاء . ومن هذا الصنف القصاص الذين ابتحلوا وظيفة الوعظ والتذكير في المساجد والجامع ، وأخذوا يهدمون من أركان هذا الدين ، لفلس يفتنونه ، أو حُطام خبيث يلبثونه . »

قال : ولقد شاهدتُ منهم في المسجد الحسيني رجلاً بيده رِقاع صغيرة ، فيها دعاء يقول : إنه دعاء موسى ، وإن من قرأه أو حمله تسقط عنه الصلوات المفروضة ، والزحام حوله شبيه بزحام الحشر ، حتى لا تكاد ترى إلا عمامَ وطرايش وبرانيس وخمرا ، وأيدياً ممتدة بفلوس أو دراهم ، وهو في بُهرةٍ حلقهم ، كأنه أبو زيد السروجي يوزع الرِقاع ، ويجمع المتاع ، ويغلب الأسماع ، حتى كاد يبيح للمتصدقين والمتصدقات ، كلَّ ما دخل تحت الحرمة ، وشمله اسم النهي . هذا ، وقد بلغني أن بعضهم نَبهَ شيخ الجامع الأزهر والسادات إلى إزالة هذا المنكر من مسجد سبط الرسول ، فأجاب بأن : هذا تجسُّسٌ ، والله يقول : « وَلَا تَجَسَّسُوا » (١) ولا أدري إن هذا صحَّ عنه ، من الذي أخطأ ؟ أهو أم عمر بن الخطاب الذي كان يطرد القصاصين أمثال هؤلاء من المساجد ، مع أنهم لم يكونوا بهذه المثابة من التعرير والتضليل ؟

« ولترجع إلى الوضاع ، فمنهم زنادقة قصدوا إفساد الشريعة والتلاعب بالدين ،
 « يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ ، وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ » (١) فعملوا
 على لبس الحق بالباطل ، وخلط السم بالترياق ، وهيأت لهم الفرص في الأزمان الغابرة مجالاً
 فسيحاً لهذا البهتان ، حتى شحنوا الأذهان ، وسوّدوا الدقاير ، وأفعموا الكتب بمفتريات
 « مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ » (٢) . وقد سرى هذا الداء في كتب التفسير والسير
 والتاريخ ، وتلقها العامة عن سلامة صدر ، إما لشهرة الغزو إليه ، أو لاستبعاد كذبه
 على الرسول ﷺ ؛ فخطوا وحادوا عن الجادة : « وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا » (٣) .
 ثم قال : « ولست أعجب من العامة وصنعهم هذا ، ولكن العجب العجيب ، من أهل
 العلم الذين يرون هذا المنكر رأى العين صباحاً ومساءً ، ويتأوّنون له ، كأنما أعمال هؤلاء
 السوق وحى سماوى متشابه ، يجب تأويله في رأى العلماء المتأخرين !! اللهم ألهمنا السداد ،
 ووفقنا إلى سبيل الرشاد !

« والداهية الدهياء ، أن الناس الآن ، أخذت تروى الأحاديث من غير إجازة ولا
 تلقين ، وحول العلماء وجهتهم إلى فروع الفقه ، وآلات التفسير والتوحيد ، وانصرفوا
 عن الحديث ، إلا ما كان منه قراءة على سبيل التبرّك ! فراجت سوق الأراجيف المعزوة
 للدين ، واختلط الباطل بالحق ، فهدوا بهذا للطاغين على الدين سُبُلًا كانت عذراء ، وخططا
 كانت وعشاء ، فلا تكاد ترى حمّاراً أو حوذياً أو خادماً أو طاهياً أو كّاراً أو قصاراً
 أو كناساً أو رشاشاً إلا وهو يستشهد في كل عمل من أعماله بالحديث ، سواء صح معناه
 ولفظه أم لم يصح . فإذا جلست في مُرتاض أو نادٍ أو سوق أو حانوت أو محفل عرس أو مأتم ،
 سمعت من خلطهم وخبطهم في الدين ، ما تخرج لأجله النفوس من العيون ، وتمشى له القلوب
 في الصدور . وربما كان في مجلسهم عالم ، فيُسأل عند اختلافهم ، فلا يجيب إلا « بأظن
 كذا ! » « ويمكن أن يكون كذا ! » ؛ والورع يقول : « لا أدري ! » أو « حتى أراجع

(١) سورة التوبة ، آية ٣٣ . (٢) سورة يوسف ، آية ٤٠ .

(٣) سورة الكهف ، آية ١٥ .

الصَّحاح ! » وقد يكون الحديث مشهوراً بين كل الطبقات ، وهو موضوع ! فيظن أنه صحيح لشهرته ، خصوصاً على ألسنة بعض المشايخ فيفتى بأنه صحيح ، وهناك الطامة الكبرى ! . ثم قال : « الغرض إحياء السنة ، وإماتة البدعة . ودرء المطاعن الأجنبية بشيء ليس من ديننا ، وذلك بالوقوف على طائفة من الأحاديث الموضوعية التي يستدل بها الناس على عقيدة أو حكم أوفضيلة أو النهي عن رذيلة ليطمئن الخبيث من الطيب ، ويبتعد حَمَلَةُ القرآن ، وخطباء المنابر ، ووعاظ المساجد ، من رواة الأكاذيب المضادة للشرع والعقل باسم الدين وهم لا يشعرون . وفي مقدمة ذلك الأحاديث المشهورة على ألسنة العامة والخاصة ، في احتجاجهم وأمرهم ونهيهم ، فإن ضررها عظيم ، وخطبها جسيم . وذلك كحديث : « حب الوطن من الإيمان » الذي لا يفهم منه بعد التأويل والتحليل إلا الحث على تفرق الجامعة الإسلامية ، التي نشد ضالتها الآن ! فإنه يقضى بتفضيل مسلمي مصر مثلاً على من سواهم وأن من في الشام يُفَضَّلُ إخوته هناك على غيرهم ، وهكذا ، وهو الانحلال بعينه ، والتفرق النهي عنه ؛ والله يقول : « إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ » (١) ، ولم يقيد الأُخُوَّةَ بمكان ، ويقول : « وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ » (٢) ، وأقل ما فيه تفويت فضيلة الإيثار . ومن ذلك : « شاوروهن وخالفوهن » إلى غير ذلك .

ومما هو جدير بالعناية ، قصص المولد النبوي ، الذي اشتمل كثير من الخيال الشعري ، والأحاديث التي وضعها المُطْرُونُ الغلاة ، كحديث : « لولاك ما خلقت الأفلاك » وقولهم : « إن الميم من اسمه الشريف تدل على كذا ، والدال على كذا . . . » إلى آخر تصرفات الخيال ؛ ووصفهم الرسول ﷺ بضروب من الغزل ، لالتليق إلا بمتخذات أخذان ، مما يجلب مقام النبوة عنه ، وتنفر طبيعة الجلال منه ؛ وكرواتيمهم من المعجزات ما ليس له أصل ، كحديث الضب ، وأن اورد من عرقه إلى آخر ما ينسبونه للمناوى ، ولا أظنه إلا مصطنعاً باسم الشيخ رحمه الله ورضي عنه « انتهى ملخصاً .

٤ - مقالة في الأحاديث الموضوعية في فضيلة رجب

نبه بعض الفضلاء على ذلك في مقالة نشرها في مجلة نصحاء لخطباء المنابر المفضلين ،
 وللوعاظ والقصاص البهلاء ، فقال ما نصه : « كم اختلق الكذابون على النبي ﷺ ،
 وكم وضعوا الأباطيل والمناكير ، وركبوا الأسانيد الملتفة ، وأسهبوا وأطنبوا ، وبالغوا
 في التحذير والترهيب ، وشددوا وسهوا ، على حسب ما تسوّل لهم أنفسهم ، ولم يخشوا
 خالفاً يعلم سرهم وعلايتهم ، فيجازيهم بمقاعد في النار يتبواؤها جزاء افتراءهم واختلافهم
 وتجبرئهم على وضع الأحاديث ، التي « ما أنزل الله بها من سلطان » وقد قال الحافظ
 سهل بن السري : « قد وضع أحمد بن عبد الله الجوربياري ، ومحمد بن عكاشة الكرماني ،
 ومحمد بن تميم الفريابي على رسول الله ﷺ أكثر من عشرة آلاف حديث . وقال حماد بن زيد :
 « وضعت الزنادقة على رسول الله ﷺ أربعة آلاف حديث » . وقال بعضهم : « سمعت
 ابن مهدي يقول ليسرة بن عبد ربه : من أين جئت بهذه الأحاديث ، من قرأ كذا
 فله كذا ، ومن صام كذا فله كذا ؟ قال : وضعتها أرغب الناس فيها !! » وقيل لأبي عصمة
 ابن أبي مرزبان : « من أين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة
 سورة ، وليس عند أصحاب عكرمة هذا ؟ فقال : إني رأيت الناس أعرضوا عن القرآن ،
 واشتغلوا بفقهاء أبي حنيفة ، ومغازي ابن إسحق ، فوضعت هذا الحديث حسبة !! »
 ومما يوجب الأسف أن يرى الإنسان تلك الموضوعات والمناكير والأباطيل ، قد انتشرت
 في الكتب انتشاراً زائداً ، ورواها الخلف عن السلف ، وشجنت بها كتب الوعظ
 والإرشاد ، ودواوين الخطباء ، حتى إنك لا تطالع ديواناً من الدواوين المتداولة بين خطبائنا
 إلا وترى فيه من فظائع الأكاذيب على نبينا عليه الصلاة والسلام ، ما يستوجب العجب !
 وما ذاك إلا لذهاب علماء الحديث ، ودخولهم في خبر كان ، وعدم اعتناء أهل عصرنا به .
 ومن أفضح هذه الأباطيل ، الأحاديث التي تروى في فضيلة رجب وصيامه ، فأغلب
 الدواوين زاهياً مشحوناً بها . ونحن نأتي بتلك الأباطيل التي اختلقها الوضاعون ، ليحذرنا

العموم ، ويعرفها خطباء المنابر والوعاظ والقصاص ، فيجتنبوها ، ولا ينسبونها إليه عليه الصلاة والسلام ، حذراً من الوقوع في الإنثم ، وفراراً من الكذب على النبي ﷺ ، فنقول: حديث : « فضل رجب على الشهور ، كفضل القرآن على سائر الكلام ؛ وفضل شهر شعبان على الشهور ، كفضل الأنبياء ؛ وفضل شهر رمضان ، كفضل الله على سائر العباد » موضوعه قاله الحافظ ابن حجر ؛ ذكره السخاوي في المقاصد الحسنة .

وقولهم : « أكثروا من الاستغفار في رجب ، فإن لله في كل ساعة منه عتقاء من النار ؛ وإن لله مدائن لا يدخلها إلا من صام رجب » موضوع ؛ وفي إسناده « الإصبغ بن نباتة » ليس بشيء . قاله السيوطي في اللآلئ المصنوعة .

وقولهم : « رجب شهر الله ، وشعبان شهري ... إلخ » أورده الصاغاني في الموضوعات . ومنها : « فضيلة ليلة أول جمعة من رجب ، والصلاة الموضوعة فيها للمساء بلبلة الرغائب » . وقولهم : « في رجب يوم وليلة ، من صام ذلك اليوم ، وقام تلك الليلة ، كان له من الأجر كمن صام مئة سنة ، وقام مئة سنة ، وهي ثلاث بقين من رجب ؛ في ذلك اليوم ، بعث الله محمداً نبياً » موضوعه قاله السيوطي في النكت البديعات .

وقولهم : « من صام يوماً من رجب ، وقام ليلة من لياليه ، بعثه الله آمناً يوم القيامة ومراً على الصراط وهو يهلل أو يكبر » موضوعه وفي إسناده « إسماعيل بن يحيى » كذاب . وقولهم : « من أحيى ليلة من رجب ، وصام يوماً منه ، أطعمه الله من ثمار الجنة ، وكساه من حلل الجنة ، وسقاه من الرحيق المختوم » موضوع ، وفي إسناده « حصين ابن مخارق » كان يضع الحديث . قاله السيوطي في اللآلئ المصنوعة .

وقولهم : رجب من الأشهر الحرم ، وأيامه مكتوبة على أبواب السماء السادسة ؛ فإذا صام الرجل منه يوماً وجرّد صومه بتقوى الله ، نطق الباب ، ونطق اليوم وقال : « يا رب ! اغفر له ! » وإذا لم يتم صومه بتقوى الله لم يستغفر له ، وقالوا : « خدعتك نفسك » موضوعه وفي إسناده « إسماعيل بن يحيى » كذاب . قاله السيوطي .

وقولهم : « رجب شهر الله الأصم المنبتر الذي أفردته الله تعالى لنفسه ، فمن صام منه يوماً إيماناً واحتساباً ، استوجب رضوان الله الأكبر ... إلخ » موضوع . وفي إسناده « عصام ابن طليق » قال ابن معين ليس بشيء ، وأبو هارون العبدى متروك .

وقولهم : خطبنا رسول الله ﷺ قبل رجب بجمعة ، فقال : « أيها الناس ! إنه قد أظلمكم شهر عظيم ، شهر رجب ، شهر الله الأصم ، تضاعف فيه الحسنات وتستجاب الدعوات ، وتفرج فيه الكربات ، لا ترد للمؤمن فيه دعوة ؛ فمن اكتسب فيه خيراً ، ضوعف له فيه أضعافاً مضاعفة ، فمليكم بقيام ليله ، وصيام نهاره ... إلخ » موضوع ذكره السيوطى .
وقولهم : « من صام من رجب يوماً تطوعاً ، أطفأ صومه ذلك اليوم غضب الله ، وأغلق عنه أبواب النار ... إلخ » موضوع ؛ ذكره السيوطى وقال : إسناده ظلمات بعضها فوق بعض . » انتهت المقالة .

ثم اعترض بعض الناس على من نشرها في مجلته وقال : « إن كانت هذه الأحاديث موضوعة كما قال الكاتب ، فما الغرض منها إلا الترغيب في العبادة التي يثاب فاعلها على كل حال ! وحينئذ يكون بيان كيميية وضعها وتكذيب واضعها تبييضاً غير محمود عن عبادة الله . »

فأجاب ناشرها بقوله : « إن نشر مثل هذه الرسالة كان واجباً ؛ ومن أفضل ضروب العبادة إعلام المسلمين بأن هذا الحديث موضوع ، إن كان كذلك ، وصحيح ، إن كان سنده صحيحاً . سواء كان مغزى الحديث مما ندبت إليه الشريعة بوجه عام ، أو مما نهت عنه ؛ وكاتب الرسالة لم يحكم بوضع حديث من عندياته ، وإنما ذكر أقوال أئمة الحديث والحفاظ حتى ذكر قول الحافظ السيوطى في سند حديث من تلك الأحاديث أنه ظلمات بعضها فوق بعض ، مبالغة في إنكار سند الحديث ، وعدم الاعتماد به . وهناك غرض لأئمة الحديث ، في بيان صحته وضعفه ، أسمى من غرض الترغيب في العبادة والصيام والقيام : ألا وهو غرض تحرير الشريعة الغراء ، وصونها عن الدخيل فيها ، خيراً كان أو شراً ، لأنه إذا تطرق للحديث الكذب فيه بنية حسنة ، تطرقه كذلك بنية سيئة ، وانهار بناء الشريعة المحمدية

بكثرة ما يتخللها من الأجنبي عنها ، وأى شر أعظم مما يطرأ على الشريعة الفراء لو أرخى العنان لوضاع الأحاديث ، يضعون كيف شاءوا ، دون أن يُميّزَ الصدق من الكذب في رواياتهم ؟ ثم من هو الذى يقبل من المعترضين أن يكتب باسمه الكتاب ماشاءوا من أفكار وأقوال ولو كانت حسنة مقبولة في حد ذاتها ؟ بل من يصدق أن يقوم أحد من الناس ويفترى على وزير أو مدير قرارا أو منشورا يصدره بإمضائه ، ولا يُعدُّ عابثا بالنظام ، مستوجباً التأديب ، أو على الأقل التكذيب ؟ أو من يتصور أنه يلفق صورة أمر عال ، مهما كان موضعه ، وينشره كأنه صادر من السلطان ، ولا يعاقب على فعله هذا ؟ فكأن مسلم بعدهذا يسوغ أن يُكذَّبَ على رسول الله ﷺ وهو يقول : « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا ، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ . » لذلك نحن نشرنا رسالة الفاضل الذى أسند كل ما قال فيها للسلف الصالح من أئمة الحديث وحُفَظَظَه ، شاكرين همته ، مثنين عليه بما هو أهله معتبرين عمله هذا من خير أعمال العبادة التى يتقرب بها إلى الله فى مثل شهر رجب المبارك ، مؤملين أن يحذو الفضلاء الباحثون حذوه ، ولا خوف من ذلك على الناس أن تثبط همهم عن عبادة الله ، فإن الله عز وجل ، قد أتم شريعته قبل أن يأخذ رسوله إلى الرفيق الأعلى ، فهى لا ينقصها شيء يحتاج وضاعوا الحديث المفترون على الله وعلى رسوله أن يتموه ؛ وعلى القراء أن يفقهوا مقاصد الكتاب فى هذا الباب ، والله الموفق والمعين » :

ثم أجب ناشرها أيضاً بقوله فى محاوراة ثانية : « لم يقصد كاتب الرسالة فى بيان الأحاديث الموضوعة التى سردها تثبيط هم الناس عن العبادة ، وإنما أراد بيان عدم صحة تلك الأحاديث التى اعتاد بعض الخطباء العناية بذكرها عند دخول مثل شهر رجب المبارك ، ومحسبونها من أصول الدين ، وليست منه فى شيء ؛ تلك الأحاديث التى أُسْنِدَتْ للنبي صلى الله عليه وسلم ، وقال أئمة الحديث السالفون ، وحُفَظَظَهُ المحققون ، إنها موضوعة مفتراة عليه . فقد قال كاتب الرسالة : « ونحن نأتى بتلك الأباطيل التى اختلقها الوضعون ليحذرنا العموم ، ويعرف خطباء المنابر والوعاظ والقصاص ، فيجتنبوها ولا ينسبونها إليه عليه الصلاة والسلام ، حذراً من الوقوع فى الإثم ، وفراراً من الكذب على النبي ﷺ ... الخ »

وهذا صريح في أنه إنما ينصح الخطباء والوعاظ ، ليعدلوا عن ارتكاب الكذب في إرشاد العامة ، إلى ما هو الصدق فيه ، والخير كله مع الصادقين .

ثم قال : « وقد بلغ حدّ التهافت على بيان أسرار الشريعة الغراء ، عند بعض خطباء الجمع على المنابر ، أن جعلوا للفظه (ر ج ب) حروفاً مقطعة ، مدلولاتٍ أخرى . فالراء لمعنى والجيم لآخر ، والباء لغيرها مع أن هذه الحروف ذاتها موجودة في كل كلمة ثلاثية تركبت منها ، كجرب ، وبرج ، ورجب أسماء مسميات أخرى وهلم جرا . بل لا ينكر عاقل أن الدخيل في الأحاديث ، قد كان منه ما أضرّ بالجامعة الإسلامية وجوهر الدين الحنيفي ، ضرراً بليغاً ، لو قيس بما نتجتة الأحاديث الموضوعة لمثل الترغيب في العبادة من الحسنات ، لرجح عليها رجحانا مبيّناً . فكيف لا يكون سدّ هذا الباب مهمّاً . وكيف لا يكون في الأمة وعاظ ومرشدون ، يبينون الصدق من الكذب ، والفتن من السمين ، في كل وقت ؟ وليس للأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وقت مخصوص ! وأشدُّ ما يطلب ذلك ، في الظروف التي يكون فيها الأمر والنهي أبلغ تأثيراً في النفوس . ولهذا اختار صاحب رسالة الأحاديث الموضوعة ، أن يبين ما يختص منها بشهر رجب ، في الوقت الذي يصدع الخطباء فيه بمواعظهم له والله يوفق الجميع لما فيه الخير والصواب ، وهو الهدى إلى سبيل الرشاد . »

وأقول : رأيت لشيخ الإسلام ابن تيمية قدس سره في كتابه « اقتضاء الصراط المستقيم » تطرقاً لهذا البحث الجليل ، قال قدس سره : « شهر رجب ، أحد الأشهر الحرم » . وقد روى عن النبي ﷺ ، أنه كان إذا دخل شهر رجب قال (١) : « اللهم بارك لنا في رجب وشعبان ، وبلغنا رمضان » ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضل رجب حديث آخر ، بل عامة الأحاديث المأثورة فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، كذبٌ ؛ والحديث إذا لم يُعلم أنه كذب ، فروايته في الفضائل أمر قريب ؛ أما إذا علم كذبه ، فلا يجوز روايته إلا مع بيان حاله ، لقوله ﷺ (٢) : « من روى عني حديثاً

(١) رواه ابن أحمد والبيهقي عن أنس . ورواه ابن ماجه عنه أيضا .

(٢) رواه مسلم وأحمد وابن ماجه عن سمرة .

وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ . » نعم ، رُوِيَ عن بعض السلف في تفضيل
 العشر الأول من رجب ، بعض الأثر ، وروى غير ذلك ؛ فاتخاذهُ موسماً بحيث يفرد ، بالصوم ،
 مكروه عند الإمام أحمد وغيره ؛ كما روى عن عمر بن الخطاب وأبي بكر وغيرهما من الصحابة
 رضی الله عنهم . وروى ابن ماجه ، أن النبي ﷺ ، نهى عن صوم رجب ، وهل الإفراد
 المكروه أن يصومه كله ، أو أن يقرن به شهر آخر ؟ فيه للأصحاب وجهان ، والله أعلم .
 انتهى .

٥ - فتوى الإمام ابن حجر المهيتمى رحمه الله

في خطيب لا يبين مخرجى الأحاديث

في فتاواه الحديثية^(١) ما نصه : « وسئل رضى الله عنه في خطيب يرقى المنبر في كل
 جمعة ، ويروى أحاديث كثيرة ، ولم يبين مخرجها ، ولا روايتها فما الذى يجب عليه ؟ فأجاب
 بقوله : ما ذكره من الأحاديث في خطبه من غير أن يبين روايتها ، أو من ذكرها ، فجاز
 بشرط أن يكون من أهل المعرفة في الحديث أو بنقلها من مؤلفه كذلك ؛ وأما الاعتماد في
 رواية الأحاديث على مجرد رؤيتها في كتاب ليس مؤلفه من أهل الحديث ، أو في خطب
 ليس مؤلفها كذلك ، فلا يجزئ ذلك ! ومن فعله عُزِّرَ عليه التعزير الشديد . وهذا حال
 أكثر الخطباء ، فإنهم بمجرد رؤيتهم خطبة فيها أحاديث حفظوها وخطبوا بها من غير أن
 يعرفوا أن تلك الأحاديث أصلاً أم لا ، فيجب على حكام كل بلد أن يزجروا خطباءها عن
 ذلك ، ويجب على حكام بلد هذا الخطيب منعه من ذلك إن ارتكبه . » ثم قال : « فعلى هذا
 الخطيب أن يبين مستنده في روايته ؛ فإن كان مستنداً صحيحاً ، فلا اعتراض عليه ، وإلا ساغ
 الاعتراض عليه ، بل وجاز لولى الأمر - أيد الله به الدين ، وقع بعدله المعاندين - أن يعزله
 من وظيفة الخطابة زجرأله عن أن يتجرأ على هذه الرتبة السنية بغير حق » انتهى
 ملخصاً .

(١) ص ٣٢ ، القاهرة ، المطبعة الميمنية ١٣٠٧ هـ .

٦ - ما جاء في نهج البلاغة من وجوه اختلاف الخبر وأحاديث البرع

سئل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه عما في أيدي الناس من أحاديث البرع واختلاف الخبر فقال (١) : « إن في أيدي الناس حقاً وباطلاً، وصدقاً وكذباً، وناسخاً ومنسوخاً، وعاماً وخاصاً، ومُحكماً ومتشابهاً، وحفظاً ووهماً ؛ ولقد كُذِبَ على رسول الله ﷺ على عهده ، حتى قام خطيباً فقال : « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا ، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » . وإنما أتاك بالحدِيث أربعة رجال ، ليس لهم خامس : -

رجلٌ منافق مظهر للإيمان ، متصنّع بالإسلام ، لا يتأثم ولا يتحرّج ، يكذب على رسول الله ﷺ متعمداً ، فلو علم الناس أنه منافق كاذب ، لم يقبلوا منه ، ولم يصدّقوا قوله ، ولكنهم قالوا : صاحب رسول الله ﷺ ، رأى وسمع منه ، ولقّف عنه ، فياخذون بقوله . وقد أخبرك الله عن المنافقين بما أخبرك ، ووصفهم بما وصفهم به لك ، ثم بقوا بعده ، عليه وعلى آله السلام ، فتقربوا إلى الأئمة ، فولّوهم الأعمال ، وأكلوا بهم الدنيا ، وإنما الناس مع الملوك والدنيا ، وإلا من عصم الله ، فهو أحد الأربعة .

ورجلٌ سمع من رسول الله ﷺ شيئاً لم يحفظه على وجهه ، فوهّم فيه ، ولم يعرف كذباً ، فهوى يديه ، ويرويه ويعمل به ويقول : « أنا سمعته من رسول الله ﷺ » فلو علم المسلمون أنه وهم فيه ، لم يقبلوا منه ، ولو علم أنه كذلك لرفضه .

ورجلٌ ثالث سمع من رسول الله ﷺ شيئاً يأمر به ، ثم نهى عنه وهو لا يعلم ؛ أو سمعه ينهى عن شيء ثم أمر به وهو لا يعلم ، فحفظ المنسوخ ، ولم يحفظ الناسخ ، فلو علم أنه منسوخ لرفضه ، ولو علم المسلمون إذ سمعوه منه أنه منسوخ لرفضوه .

وآخر رابع لم يكذب على الله ولا على رسوله ، مبغض للكذب خوفاً من الله ، وتعليماً لرسول الله ﷺ ، ولم يهّم ، بل حفظ ما سمع على وجهه ، فجاء به على سمعه ، لم يزد فيه ولم ينقص منه ، فحفظ الناسخ فعمل به ، وحفظ المنسوخ فجنب عنه ، وعرف الخاص والعام ،

(١) نهج البلاغة : ص ٢٣٣ ، بيروت ، المطبعة الأدبية ، ١٣٠٧ هـ .

فوضع كل شيء موضعه ، وعرف المشابهة ومحكمه . وقد كان يكون من رسول الله ﷺ الكلام له وجهان ، فكلام خاص ، وكلام عام ، فيسمعه من لا يعرف ما عني الله به ، ولا عني به رسول الله ﷺ ، فيحمله السامع ، ويوجهه على غير معرفة بمعناه ، وما قصد به ، وما خرج من أجله . وليس كل أصحاب رسول الله ﷺ من كان يسأله ويستفهمه ، حتى إن كانوا ليجبون أن يجي الأعرابي الطارىء فيسأله عليه السلام ، حتى يسمعوا ، وكان لا يمر بي من ذلك شيء إلا سألت عنه ، وحفظته ، فهذه وجوه ما عليه الناس في اختلافهم وعللهم في رواياتهم » انتهى :

٧ - بيان ضرر الموضوعات على غير المحدثين

وأن الدواء لمعرفة الرسوخ في الحديث

قال الإمام أبو عبد الله محمد بن المرتضى اليماني في كتابه « إيثار الحق »^(١) في خلال البحث عن كون معظم ابتداع المبتدعين من أهل الإسلام راجعاً إلى هذين الأمرين الواضح بطلانهما ، وهما : الزيادة في الدين ، والنقص منه ، مانصه : « ومن أنواع الزيادة في الدين ، الكذب فيه عمداً ، وهذا الفن ، يضر من لم يكن من أئمة الحديث والسير والتواريخ ، ولا يتوقف على تقديم فيه ، بحيث لا يفرق بين ما يتواتر عند أهل التحقيق وبين ما يزوره غيرهم ؛ وليس له دواء إلا إتقان هذا الفن ، والرسوخ فيه ، وعدم المعارضة لأهله بمجرد دعاوى الفارغة : وهو علم صعب ، يحتاج إلى طول المدة ، ومعرفة علوم الحديث ، وعدم العجلة بالدعوى ، وإن كان جلياً في معناه ؛ فإن الرسوخ فيه بعيد عن حصول العلم الضروري بأحوال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وأحوال السلف ، بحيث يعلم دينهم بالضرورة ، مثل ما يعلم مذهب المعتزلة والأشعرية ؛ كذلك يطول البحث في علم الكلام ، ويعلم ما يختلفون فيه وما لا يختلفون فيه ، وما يمكن القدح فيه من المنقولات المشهورة وما لا يمكن ، من غير تقليد . ولا أقل من معرفة مثل علوم الحديث للحاكم في ذلك ؛ وهذا عندي هو الفائدة

العظمى في الرسوخ في علم الحديث ، وليس الفائدة العظمى فيه معرفة أحاديث الأحكام ، في فروع الحلال والحرام ، كما يظن ذلك من يقتصر على قراءة بعض المختصرات في ذلك ، ويكتفي به في هذا العلم الجليل . ولأمر ما كان أئمة الحديث الراسخون أركان الإيمان في الثبوت عند الفتن والامتحان « انتهى .

وقال العارف الشعراني قدس سره في المهود الكبرى : « أخذ علينا العهد العام ، من رسول الله ﷺ ، أن لانتهور في رواية الحديث ، بل تثبت في كل حديث نزويه عن رسول الله ﷺ ، ولا نزويه عنه إلا إن كان لنا به رواية صحيحة . » ثم قال قدس سره : « واعلم يا أخى ، أن أكثر من يقع في خيانة هذا العهد المتصوفة الذين لا قدم لهم في الطريق ، فربما رووا عن رسول الله ﷺ ، ما ليس من كلامه ، لعدم ذوقهم ، وعدم فرقانهم بين كلام النبوة وكلام غيرها . وسمعت شيخنا شيخ الإسلام زكريا رحمه الله يقول : إنما قال بعض المحدثين : أ كذب الناس الصالحون ، لغلبة سلامة بواطنهم ، فيظنون بالناس الخير ، وأنهم لا يكذبون على رسول الله ﷺ ؛ فرادهم بالصالحين : المتعمدون الذى لا غوص لهم في علم البلاغة ، فلا يفرقون بين كلام النبوة وغيره ، بخلاف العارفين فإنهم لا يخفى عليهم ذلك » انتهى .

٨ - هل يمكن معرفة الموضوع بضابط من غير نظر في سنده ؟

سئل الإمام شمس الدين ابن قيم الجوزية : هل يمكن معرفة الحديث الموضوع بضابط من غير أن ينظر في سنده ؟ فقال : « هذا سؤال عظيم القدر ، وإنما يعرف ذلك من تصلح في معرفة السنن الصحيحة ، وخلطت بلحمه ودمه ، وصار له فيها ملكة واختصاص شديد بمعرفة السنن والآثار ، ومعرفة سيرة رسول الله عليه الصلاة والسلام ، وهدي به فيما يأمر به وينهى عنه ، ويخبر عنه ، ويدعو إليه ، ويحبه ويكرهه ، ويشرعه للأمة ، بحيث كأنه محالط له عليه الصلاة والسلام ، بين أصحابه الكرام ، فمثل هذا يعرف من أحواله وهدي به وكلامه وأقواله وأعماله ، وما يجوز أن يخبر به وما لا يجوز ما لا يعرفه غيره ، وهذا شأن كل متبوع

مع تابعه ، فإن للأخص به ، الحريص على تتبع أقواله وأفعاله ، من العلم بها ، والتمييز بين ما يصح أن ينسب إليه وما لا يصح ، ليس كمن لا يكون كذلك . وهذا شأن المقلدين مع أئمتهم ، يعرفون من أقوالهم ونصوصهم ومذاهبهم وأساليبهم ومشاربهم ما لا يعرفه غيرهم . « ثم أورد جملة مما روى في ذلك . (انظر الموضوعات للملا على القارى) .

وقال ابن دقيق العيد : « كثيراً ما يحكمون بالوضع باعتبار أمور ترجع إلى الروى ، وألفاظ الحديث . وحاصله يرجع إلى أنه حصلت لهم لكثرة محاولة ألفاظ النبي ﷺ حياة نفسانية ، وملكة قوية ، عرفوا بها ما يجوز أن يكون من ألفاظ النبوة . وما لا يجوز . »
وقد روى الخطيب عن الربيع بن خيثم التابى الجليل قال : « إن للحديث ضوءاً كضوء النهار يُعرف ، وظلمة كظلمة الليل تُنكر » .

ونحوه قول ابن الجوزى : « الحديث المنكر يقشع منه جلد طالب العلم ، وينفر منه قلبه »
يعنى المارس لألفاظ الشارع ، الخبير بها وبرؤيتها وبهجتها .

٩ - بيانه أنه للقلب السليم إشرافاً على معرفة الموضوع

قال أبو الحسن على بن عروة الحنبلى فى « الكواكب » :

فصل : القلب إذا كان نقياً نظيفاً زاكياً ، كان له تمييز بين الحق والباطل ، والصدق والكذب ، والهدى والضلال ، ولا سيما إذا كان قد حصل له إضاءة وذوق من النور النبوى ، فإنه حينئذ تظهر له خبايا الأمور ، ودسائس الأشياء ، والصحيح من السقيم . ولو رُكب على متن ألفاظ موضوعة على الرسول إسناده صحيح ، أو على متن صحيح إسناده ضعيف ليز ذلك وعرفه ، وذاق طعمه ، وميز بين غثه وسمينه ، وصحيحه وسقيمه ، فإن ألفاظ الرسول لا تخفى على عاقل ذاقها ، ولهذا قال النبي ﷺ : « اتقوا فراسة المؤمن ، فإنه ينظر بنور الله » . رواه الترمذى من حديث أبى سعيد . وقال جماعة من السلف فى قوله تعالى : « إن فى ذلك لآياتٍ للمتوسمين » ^(١) أى للمتفرسين . وقال معاذ بن جبل :

« إن للحق مناراً كمنار الطريق ». وإذا كان الكفار لَمَّا سمعوا القرآن في حال كفرهم قالوا « إن له حللوة ، وإن عليه لطلاوة ، وإن أسفله لَمُعْدِق ، وإن أعلاه لَمُورِق ، وإن له لثمرة ، وإن له في القلوب لصولةً ليست بصولة مبطل ! » فما الظن بالموءمن التقي النقي ، الذى له عقل تام عند ورود الشبهات ، وبَصْرٌ نافذ عند ورود الشهوات ؟ قال بعض السلف « إن العبد كَيْهَمُ بالكذب ، فأعرف مراده قبل أن يتمم » وقد قال تعالى : « وَلَتَعْرَفَنَّهُمْ فِي آخِرِ الْقَوْلِ » (١). وقد كان عمر بن الخطاب له حظٌّ من ذلك ، كقصته (٢) مع سواد بن قارب وغيره . فإن القلب الصافي له شعور بالزيغ والانحراف في الأفعال والأعمال . فإذا سمع الحديث عرف مخرجه من أين ، وإن لم يتكلم فيه الحفاظ وأهل النقد . فمن كانت أعماله خالصة لله ؛ موافقة للسنة ، ميز بين الأشياء ، كذِّبها وصدقها ، بشواهد تظهر له على صفحات الوجوه ، وفلتات الألسنة . قال شاه الكرمانى : « من عمَّر باطنه بدوام المراقبة وظاهره باتباع السنة ، وغض بصره عن المحارم ، وعود نفسه أكل الحلال ، لم تخطيء له فراسة ! فإله سبحانه هو الذى يخلق الرعب والظلمة في قلوب الكافرين ، والنور والبرهان في قلوب المتقين ؛ ولهذا ذكر الله آية النور عقيب غض النظر وكف النفس عن المحارم . وكذلك إذا كان العبد صدوق اللسان ، كان أقوى له وأتم على معرفة الأكاذيب والموضوعات فإن الجزء من جنس العمل ، فيثيب الله الصدوق ، ويمجد للكذب مضاضة ومرارة ينبو عنها سمعه ولا يقبلها عقله . » ولما قدم وفد هوازن على النبي ﷺ مسلمين ، وسأله أن يرده عليهم سَبِيَّهُمْ ومالهم ، قال لهم : « أَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَىٰ أَصْدَقِهِ (٣) » ولهذا كان كعب بن مالك ، بعد أن عمى ، إذا تكلم الرجل بين يديه بالكذب يقول له : « اسكت ، إني لأجد من فيك رائحة الكذب ! » وإذا سمع حديثاً مكذوباً ، عرف كذبه ، وذلك أنه أجمع الصدق لرسول الله ﷺ لما قدم من غزوة تبوك وأزل الله عز وجل . « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ » (٤) فإن الله سبحانه يلهم الصادق الذكى معرفة الصدق

(١) سورة محمد ، الآية ٣٠ . (٢) راجع القصة في الإصابة ج ٢ ص ٩٦ .

(٣) أخرجه البخارى من حديث مروان والمسور بن مخرمة . (٤) سورة التوبة ، الآية ١٢٠ .

من الكذب كما في الحديث : « الصَّدْقُ طَمَأْنِينَةٌ ، وَالكَذِبُ رِيْبَةٌ » وقال لو ابصت : « اسْتَفْتِ قَلْبَكَ » (١) وقد ترك النبي صلى الله عليه وسلم أمته على البيضاء ، لياها كنهارها وهذا من أدلّ الأشياء على ما قلنا . وإنما يؤتى الإنسان ويدخل الزيف عليه والباطل ، من نقص متابعتة للرسول ، بخلاف المؤمن المحسن ، المتبع له في أقواله وأفعاله ، فإن أقوال الرسول عليها جلالة ، ولها ناموس . ولقد رأيت رجلاً إذا سمع حديثاً مروياً عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان ليس مما قاله يرده ويقول : « هذا موضوع أو ضعيف أو غريب » من غير أن يسمع في ذلك بشيء ، فيكشف عنه ، فإذا هو كما قال ، وكان قلّ أن يخطئ في هذا الباب ، فإذا قيل له : من أين لك هذا ؟ يقول : كلام الرسول عليه جلالة ، وفيه فحولة ليست لغيره من الناس ، وكذلك كلام أصحابه . وكنت أكشف عما يقول فأجده غالباً كما قال . وكان من أتبع الناس للسنة ، وأقلامهم للبدع والأهواء . وكذلك كان يقع هذا كثيراً ، فإن الدين هو فعل ما أمر الله به ، وترك ما نهى عنه فمن تلبس في باطنه بالإخلاص والصدق ، وفي ظاهره بالشرع لا نبت له الأشياء ، وَوَضَحَتْ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ ، عكس حال أهل الضلال والبدع ، الذين يتكلمون بالكذب والتحريف ، فَيَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ . وانظر ألفاظ القرآن لما كانت محفوفة منقولة بالتواتر ، لم يطعم مبطل ولا غيره في إبطال شيء منه ، ولا في زيادة شيء . بخلاف الحديث ، فإن المحرفين والوضاعين تصرفوا فيه بالزيادة والنقصان ، والكذب والوضع في متونه وأسانيده ، ولكن أقام الله به من ينفي عنه تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين ، ويحميه من وضع الوضعين ، فبينوا ما أدخل أهل الكذب والوضع فيه ، وأهل التحريف في معانيه ، كمن صنف في الصحيح كالبخاري ، ومسلم ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، وكذلك أهل السنن كأبي داود ، والنسائي ، والترمذي ، وابن ماجه ، وكذلك أهل المساند : كسند أحمد ونحوه ، وكإلك ، وعبد الرزاق ، وسعيد بن منصور ، وابن أبي شيبة ، وغيرهم ممن تكلم على الحديث . وكذلك الذين تسكلموا على الرجال وأسانيدها :

(١) هذه جملة من حديث أخرجه الإمامان أحمد والدارمي في مسنديهما . قال الحافظ ابن رجب :

« وقد روى هذا الحديث عن النبي (ص) من وجوه متعددة ، وبعض طرقه جيدة . »

كيجي بن سعيد الأنصاري، ويحيى القطان، وشعبة، وسفيان، وابن معين، وابن المديني، وابن مهدي، وغيرهم، فهؤلاء وأمثالهم أهل الذب عن أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عكس حال من صنف كتباً فيها من الموضوعات شيء كثير، وهو لا يميز ولا يعرف الموضوع والمكذوب من غيره، فيجىء الغرُّ الجاهل، فيرى حديثاً في كتاب مصنف فيعتر به وينقله وهؤلاء كثير أيضاً مثل مصنف كتاب «وسيلة المتعبدين» الذي صنفه الشيخ عمر الموضلي ومثل «تنقلاات الأنوار» للبكري، الذي وضع فيه من الكذب ما لا يخفى على من له أدنى مسكة عقل. بل قد أنكروا العلماء على أهل التصوف كثيراً مما ذكره في كتبهم من الأحاديث التي يعلمون أنها من الموضوعات، ومن تفاسير آيات يعلمون أنها مخالفة، مع أنهم قوم أحبوا الأعمال. وكذلك أهل التفسير يضعون في تفاسيرهم أحاديث مكذوبة. وكذلك كثير من الفقهاء يستدلون في كتبهم على المسائل بأحاديث ضعيفة أو مكذوبة. ومن لم يميز، يقع في غلط عظيم. فالله المستعان. وقد فرق الله بين الحق والباطل، بأهل النور والإيمان والنقد العارفين بالنقل، والذائقين كلام الرسول بالعقل، وقد صنفوا في ذلك كتباً في الجرح والتعديل. فهذا العلم مُسَلَّمٌ لهم، ولهم فيه معارف وطرق يختصون بها. وقد قال الإمام أحمد: «ثلاثة علوم، ليس لها أصل: المغازي، والملاحم، والتفسير» ومعنى ذلك أن الغالب عليها أنها مرسله. وكذلك «قصص الأنبياء» للشعبي فيها ما فيها. والمقصود أن الصادق ترمُّ به أحاديث يُقطع قلبه بأنها موضوعة أو ضعيفة.

قال شيخ الإسلام أبو العباس بن تيمية: «القلب المعمور بالتقوى، إذا رجح بمجرد رأيه، فهو ترجيح شرعي» قال: «فتى ما وقع عنده، وحصل في قلبه ما يظنُّ معه أن هذا الأمر، أو هذا الكلام أَرْضَى الله ورسوله، كان ترجيحاً بدليل شرعي. والذين أنكروا كون الإلهام ليس طريقاً إلى الحقائق مطلقاً، أخطأوا؛ فإذا اجتهد العبد في طاعة الله وتقواه، كان ترجيحه لما رجح أقوى من أدلة كثيرة ضعيفة، فالهامُّ هذا دليل في حقه، وهو أقوى من كثير من الأقيسة الضعيفة والموهومة، والظواهر والاستصحابات الكثيرة التي يحتج بها

كثير من الخائضين في المذاهب والخلاف وأصول الفقه . وقد قال عمر بن الخطاب : « اقبوا من أفواه المطيعين ، واسمعوا منهم ما يقولون ، فإنهم تتجلى لهم أمور صادقة . » وحديث مكحول المرفوع : « مَا أَخْلَصَ عَبْدُ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ تَعَالَى أَرْبَعِينَ يَوْمًا إِلَّا أَجْرَى اللَّهُ الْحِكْمَةَ عَلَى قَلْبِهِ ، وَأَنْطَقَ بِهَا لِسَانَهُ . » (١) وقال أبو سليمان الداراني : « إن القلوب إذا أجمعت على التقوى ، جالت في الملكوت ورجعت إلى صاحبها بطرف الفوائد ، من غير أن يؤدي إليها عالم علماء . » وقد قال النبي ﷺ : « الصَّلَاةُ نُورٌ ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ » (٢) « ومن معه نور وبرهان وضياء كيف لا يعرف حقائق الأشياء من خوى كلام أصحابها ولا سيما الأحاديث النبوية ؟ فإنه يعرف ذلك معرفة تامة ، لأنه قاصد العمل ، فتساعد في حقه هذه الأشياء مع الاقتداء ، ومحبة الله ورسوله ، حتى إن المحب يعرف من خوى كلام محبوبه مراده . تلويحاً لاتصريحاً :

وَالْعَيْنُ تَعْرِفُ مِنْ عَيْنِي مُحَدَّثِيهَا
إِنْ كَانَ مِنْ حِزْبِهَا أَوْ مِنْ أَعْدَائِهَا
وقد قيل :

إِنَارَةُ الْعَقْلِ مَكْسُوفَةٌ بِطُوعِ هَوَى وَعَقْلٌ عَاصِيٌ الْهَوَى يَزِدَادُ تَنْوِيرًا
وفي الحديث الصحيح : « لَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ ، حَتَّى أُحِبَّهُ ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا . » (٣) « ومن كان توفيق الله له كذلك ، فكيف لا يكون ذا بصيرة نافذة ، ونفس فعالة . وإذا كان الإثم والبر في صدور الخلق له تردُّ وجولان ، فكيف حال من الله سمعه وبصره ، وهو في قلبه . وقد قال ابن مسعود : « الإثم حزاز القلوب » وقد قدمنا أن « الكذب ريبة ، والصدق طمأنينة » فالحديث الصدق تظمن إليه النفس ، ويظمن إليه القلب . وأيضاً فإن الله فطر عباده على الحق ، فإذا لم تستحل

(١) روى في الجامع الصغير من حديث أبي أيوب بلفظ : « من أخلص لله أربعين يوماً ، ظهرت نيايم الحكمة من قلبه على لسانه . » . وعزاه لأبي نعيم في الحلية . وقال شارحه العزيزي : « لإسناده ضعيف . »
(٢) أخوجه مسلم من حديث أبي مالك الأشعري .
(٣) قال الحافظ ابن رجب : « هذا الحديث تفرد بإخراجه البخاري دون بقية أصحاب الكتب . »

الفترة ، شاهدت الأشياء على ما هي عليه ، فأنكرت منكرها ، وعرفت معروفها . قال عمر : « الحق أبلج لا يخفى على فِطْنٍ » فإذا كانت الفترة مستقيمة على الحقيقة ، منورة بنور القرآن تجلت لها الأشياء على ما هي عليه في تلك المرايا ، وانقضت عنها ظلمات الجهالات ، فرأت الأمور عياناً مع غيبها عن غيرها . وفي السنن والمسند وغيره عن النّوّاس بن سَمعان ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ضَرَبَ اللهُ مَثَلًا صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا ، وَعَلَى جَنْبَتَيْ الصِّرَاطِ سُورَانِ ، وَفِي السُّورَيْنِ أَبْوَابٌ مُفْتَحَةٌ ، وَعَلَى الْأَبْوَابِ سُتُورٌ مُرْخَاةٌ ؛ وَدَاعٍ يَدْعُو عَلَى رَأْسِ الصِّرَاطِ ، وَدَاعٍ يَدْعُو مِنْ فَوْقِ . فَالصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ هُوَ الْإِسْلَامُ ، وَالسُّتُورُ الْمُرْخَاةُ حُدُودُ اللهِ ، وَالْأَبْوَابُ الْمَفْتَحَةُ مَحَارِمُ اللهِ . فَإِذَا أَرَادَ الْعَبْدُ أَنْ يَفْتَحَ بَابًا مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ ، نَادَاهُ الْمُنَادِي : يَا عَبْدَ اللهِ ! لَا تَفْتَحْهُ ، فَإِنَّكَ إِنْ تَفْتَحْهُ تَدِجْهُ ؛ وَالِدَاعِي عَلَى رَأْسِ الصِّرَاطِ كِتَابُ اللهِ ، وَالِدَاعِي فَوْقَ الصِّرَاطِ وَاعِظُ اللهُ فِي قَلْبِ كُلِّ مُؤْمِنٍ . » فقد بين في هذا الحديث العظيم ، الذي من عرفه انتفع به انتفاعاً بالغاً ، إن ساعده التوفيق ، واستغنى به عن علوم كثيرة ، أن في قلب كل مؤمن واعظاً ، والوعظ هو الأمر والنهي ، والترغيب والترهيب وإذا كان القلب معموراً بالتقوى ، انجلت له الأمور وانكشفت ، بخلاف القاب الخراب المظلم . قال حذيفة بن اليمان : « إن في قلوب المؤمنين سراجاً يزهرُ . » وفي الحديث الصحيح : « إِنْ الدَّجَالَ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ « كَأَفْرِ » يقرؤه كل مؤمن قارى وغير قارى »^(١) « فدل على أن المؤمن يتبين له ما لا يتبين ولا سيما في الفتن ، وينكشف له حال الكذاب الوضاع على الله ورسوله . فإن الدجال أ كذب خلق الله مع أن الله يُجرى على يديه أموراً هائلة ، ومخاريق مزلة ؛ حتى إن من رآه افتتن به ؛ فيكشفها الله للمؤمن حتى يعتمد كذبها وبطلانها . وكما قوى الإيمان في القلب ، قوى انكشاف الأمور له وعرف حقائقها من بواطنها ، وكما ضعف الإيمان ضعف الكشف . وذلك مثل السراج القوى ، والسراج الضعيف في البيت المظلم . ولهذا قال بعض السلف في

(١) أحاديث الدجال كثيرة ، ثابتة في الصحيحين وغيرها بألفاظ مختلفة .

قوله (١) : « نُورٌ عَلَى نُورٍ » قال : « هو المؤمن ينطق بالحكمة المطابقة للحق ، وإن لم يسمع فيها بالأثر ، فإذا سمع فيها بالأثر ، كانت نوراً على نور » فالإيمان الذي في قلب المؤمن يطابق نور القرآن . فالإلهام القلبي تارة يكون من جنس القول والعلم ، والظن أن هذا القول كذب ، وأن هذا العمل باطل ، وهذا أرجح من هذا وأصوب . وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : « قَدْ كَانَ فِي الْأُمَّةِ قَبْلَكُمْ مُحَدِّثُونَ ، فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي فِيهِمْ أَحَدٌ ، فَعَمْرٌ . » (٢) « والحديث هو الملهم المخاطب في سره . وما قال عمرُ لشيءٍ إني لأظنه كذا وكذا ، إلا كان كما ظن . وكانوا يرون أن السكينة تنطق على قلبه بولسانه أيضاً . فإذا كانت الأمور الكونية تنكشف للعبد المؤمن لقوة إيمانه يقيناً وظناً ، فالأمور الدينية كشفها له أيسر بطريق الأولى ، فإنه إلى كشفها أحوج . فالؤمن تقع في قلبه أدلة على الأشياء لا يمكنه التعبير عنها في الغالب . فإن كل أحد لا يمكنه إبانة المعاني القاعة بقلبه . فإذا تكلم الكاذب بين يدي الصادق عرف كذبه من فحوى كلامه ، فتدخل عليه نخوة الحياء الإيماني . فتمنعه البيان ، ولكن هو في نفسه قد أخذ حذرهمته ، وربما لوح أو صرَّح به خوفاً من الله ، وشفقة على خلق الله ، فيحذرون من روايته أو العمل به . وكثير من أهل الإيمان والكشف يلقى الله في قلبه أن هذا الطعام حرام ، وأن هذا الرجل كافر أو فاسق أو ديوث أو لوطي أو خمار أو مغنٍ أو كاذب من غير دليل ظاهر ، بل بما يلقى الله في قلبه . وكذلك بالعكس يلقى في قلبه حجة لشخص ، وأنه من أولياء الله تعالى ، وأن هذا الرجل صالح ، وهذا الطعام حلال ، وهذا القول صدق . فهذا وأمثاله لا يجوز أن يستبعد في حق أولياء الله المؤمنين المتقين . وقصة الخضر مع موسى هي من هذا الباب ، وأن الخضر علم هذه الأحوال المغيبة بما أطلعه الله عليه . وهذا باب واسع يطول بسطه ، وقد نهينا فيه على نكت شريفة تطلعك على ما وراءها . والمقصود : أن الحديث الموضوع يعرف كونه موضوعاً ، إما بإقرار واضعه ، أو بركاكة لفظه ، أو غير ذلك . وقد أشرنا فيما

(١) سورة النور الآية ٣٥ . (٢) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة .

كتبنا فيما تقدم أن أهل الإيمان والتقوى والصدق والإخلاص، لهم اطلاعات وكشف وفراغات وإلهامات، يلقىها الله في قلوبهم، يعرفون بها صدق الصادق، وكذب الكاذب ووضع الوضاعين، وصحيح الأخبار وكاذبها. وقد كان أبو سليمان الداراني يسمي أحمد بن عاصم الأنطاكي «جاسوس القلب» لحدة فراسته. فعليك يا أخي بالصدق، وإياك والكذب، فإنه بجانب الإيمان، والله سبحانه أعلم بالصواب وإليه المنقلب والمآب والحمد لله رب العالمين.» انتهى كلام الإمام ابن عروة الحنبلي البمشقي رحمه الله تعالى.

١٠ - الكلام على حديث

مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ

اعلم: أن حديث «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ...» في غاية الصحة، ونهاية القوة، حتى أطلق عليه جماعة أنه متواتر؛ ونوزع بأن شرط التواتر استواء طرفيه، وما بينهما في الكثرة. وليست موجودة في كل طريق بمفردها؛ أوجب بأن المراد من إطلاق كونه متواتراً، رواية المجموع من المجموع، من ابتدائه إلى انتهائه في كل عصر، وهذا كاف في إفادة العلم. وقد رواه عن أنس العدد الكثير، وتواترت عنهم الطرُق، ورواه عن علي رضي الله عنه ستة من مشاهير التابعين وثقاتهم. والعدد المعين لا يشترط في التواتر، بل ما أفاده العلم كاف، والصفات العلية في الرواة تقوم مقام العدد، أو تزيد عليه، ولا سيما قد روى هذا الحديث عن جماعة كثيرين من الصحابة: فحكى الإمام أبو بكر الصيرفي في شرحه لرسالة الشافعي أنه قد روى عن أكثر من ستين صحابياً مرفوعاً، وقال بعض الحفاظ إنه قد روى عن اثنين وستين صحابياً، وفيهم العشرة المبشرة، وقال: «ولا يعرف حديث اجتمع على روايته العشرة المبشرة إلا هذا، ولا حديث يروى عن أكثر من ستين صحابياً إلا هذا» وقال بعضهم: إنه رواه مثنان من الصحابة. وقد اعتنى جماعة من الحفاظ بجمع طرقه، فقال إبراهيم الحربي: إنه ورد من حديث أربعين من الصحابة وكذا قال أبو بكر البزار، وجمع طرقه أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد، فزاد قليلاً، وجمعها الطبراني فزاد قليلاً وقال أبو القاسم

ابن منده . رواه أكثر من ثمانين نفسا ، وجمع طرقه ابن الجوزي في مقدمة كتاب الموضوعات ، فجاوز التسعين ، وبذلك جزم ابن دحية ، ثم جمعها الحافظان يوسف بن خليل الدمشقي وأبو علي البكريّ وهما متعاصران ، فوقع لكل منهما ما ليس عند الآخر ، وتحصل من مجموع ذلك كله رواية مئة من الصحابة رضى الله عنهم . وقال ابن الصلاح : « ثم لم يزل عدده في ازدياد وهلم جرا على التوالى والاستمرار ، وليس في الأحاديث ما في مرتبته من التواتر » وقيل : لم يوجد في الحديث مثال للمتواتر إلا هذا . وقال ابن دحية : قد أخرج من نحو أربعمائة طريق . (كذا في عمدة القارى للعيني) وهو خلاصة ما قرره الحافظ ابن حجر في الفتح . قال الحافظ في هذا الحديث : « أخرجه البخارى من حديث المغيرة ، وعبد الله بن عمرو ، وواثلة ؛ واتفق مسلمٌ معه على تخريجه عن علي وأنس وأبي هريرة والمغيرة . وأخرجه مسلم من حديث أبي سعيد أيضا . وصح في غير الصحيحين من حديث ثلاثين من الصحابة وورد أيضا عن نحو خمسين من غيرهم بأسانيد ضعيفة ، وعن نحو من عشرين بأسانيد ساقطة ، ثم بين رحمه الله من اعتنى بجمعه كما تقدم .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » أى فليتخذ لنفسه منزلا . يقال تبوأ الدار ، إذا اتخذها مسكنا ، وهو أمر معناه الخبر ، يعنى : فإن الله يبوئه ، وتعبيره بصيغة الأمر للإهانة ، ولذا قيل : الأمر فيه للتهكم أو التهديد إذ هو أبلغ في التغليظ والتشديد من أن يقال : كان مقعده في النار ، ومن ثم كان ذلك كبيرة ، بل قال الشيخ أبو محمد الجويني : إنه كفر ، يعنى لأنه يترتب عليه الاستخفاف بالشريعة . ويؤخذ من الحديث أن من قرأ حديثه وهو يعلم أنه يلحن فيه ، سواء كان في أدائه أو إعرابه ، يدخل في هذا الوعيد الشديد ، لأنه يلحنه كاذب عليه ، وفيه إشارة إلى أن من نقل حديثا وعلم كذبه ، يكون مستحقا للنار ، إلا أن يتوب ، لا من نقل عن راو عنه عليه الصلاة والسلام ، أو رأى في كتاب ولم يعلم كذبه قال الطيبي : « فيه إيجابُ التحرز عن الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بأنه لا يُحَدَّثُ عنه إلا بما يصح بنقل الإسناد » قال ابن حجر : « وما أوهمه كلام شارحٍ من حرمة التحديث بالضعيف مطلقا مردود . » اه والظاهر أن

مراد الطيبي بقوله : « إلا بما يصح » الصحة اللغوية التي بمعنى الثبوت ، لا الاصطلاحية ، وإلا لأوهم حرمة التحديث بالحسن أيضا ولا يحسن ذلك ، ولا يظن به هذا ، إذ من المعلوم ، أن أكثر الأحاديث الدالة على الفروع حسان ، ومن المقرر أن الحديث الضعيف يُعمل به في فضائل الأعمال ، فيتمين حمل كلامه على ما ذكرناه ، وكلامه أيضا مشعر بذلك ، إذ لم يقل « بنقل الإسناد الصحيح » ولكنه موهم أنه لا بد من ذكر الإسناد ، وليس كذلك . لأن المراد أنه لا يحدث عنه ، إلا بما ثبت عنه ، وذلك الثبوت ، إنما يكون بنقل الإسناد ، وقائده أنه لو روى عنه ما يكون معناه صحيحا ، لكن ليس له إسناد ، فلا يجوز أن يحدث به عنه ؛ واللام في الإسناد للعهد ، أي الإسناد المعتبر عند المحدثين ، وإلا فقد يكون للحديث الموضوع إسناد أيضا . قال عبد الله بن المبارك : « الإسناد من الدين ولو لا الإسناد لقال من شاء ما شاء . » قال ابن حجر : « ولكون الإسناد يعلم به الموضوع من غيره ، كانت معرفته من فروض الكفاية ، قيل « بَلَّغُوا عَنِّي » يحتمل وجهين : أحدهما اتصال السند بنقل الثقة عن مثله إلى منتهاه لأن التبليغ من البلوغ وهو إنهاء الشيء إلى غايته ، والثاني : أداء اللفظ كما سُمِعَ من غير تغيير ، والمطلوب في الحديث كلا الوجهين . » (كذا في مرآة المفاتيح) .

تنبيه - قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح ، في شرح حديث البخاري عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ ، فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَلِجِ النَّارَ » معناه : لَا تَنْسَبُوا الْكُذْبَ إِلَيَّ ، ولا مفهوم لقوله « عَلَيَّ » لأنه لا يتصور أن يُكذب له لنهيه عن مطلق الكذب . وقد اغترَّ قوم من أجهلَّة فوضعوا أحاديث في الترغيب والترهيب ، وقالوا : « نحن لم نكذب عليه ، بل فعلنا ذلك لتأييد شريعته » وما دروا أن تقويله ﷺ ما لم يقل ، يقتضى الكذب على الله تعالى ، لأنه إثبات حكم من الأحكام الشرعية ، سواء كان في الإيجاب أو النذب ، وكذا مقابلهما وهو الحرام والمكروه . ولا يُمتدُّ بمن خالف ذلك من الكرامية ، حيث جوزوا وضع الكذب في الترغيب والترهيب ، في تثبيت ما ورد في القرآن والسنة واحتج بأنه كذب له لا عليه ، وهو جهل باللغة العربية .

وتمسك بعضهم بما ورد في بعض طرق الحديث من زيادة لم تثبت ، وهي ما أخرجه البزار من حديث ابن مسعود بلفظ : « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ لِيُضِلَّ بِهِ النَّاسَ الحديث » وقد اختلف في وصله وإرساله ، ورجح الدارقطني والحاكم إرساله ، وأخرجه الدارمي من حديث يعلى بن مرة بسند ضعيف . وعلى تقرير ثبوته ، فليست اللام فيه للعلة ، بل للصيرورة كما فسر قوله تعالى (١) : « فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ » والمعنى أن مال أمره إلى الإضلال ، أو هو من تخصيص بعض أفراد العموم بالذكر ، فلا مفهوم له كقوله تعالى (٢) : « لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً - وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ » فإن قتل الأولاد ، ومضاعفة الربا ، والإضلال ، في هذه الآيات ، إنما هو لتأكيد الأمر فيها ، لا اختصاص الحكم . انتهى

١١ - بيانه أنه ليس كل حديث في باب الترغيب تحدث به العامة

ترجم لهذا المقصد المهم الإمام البخاري في صحيحه بقوله : « باب مَنْ حَصَّ بِالْعِلْمِ أَقْوَامًا دُونَ قَوْمٍ ، كِرَاهِيَةً أَنْ لَا يَفْهَمُوا » ثم قال : قال علي رضي الله عنه : حدثوا الناس بما يعرفون ، أتحبون أن يكذب الله ورسوله ؟ ثم أسند عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاذ رديفه على الرجل قال « يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ! » قال : لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ ! ، قال : « يَا مُعَاذُ ! » قال : « لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ ! ثَلَاثًا ؛ « مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ » . وقال : « يارسول الله أفلا أخبر به الناس فيستبشروا إذا يتكلموا » وأخبر بها معاذ عند موته تأثماً . وروى مسلم أن النبي ﷺ أمر أبا هريرة أن يبشر بذلك الناس ، فلقيه عمر ، فدفعه وقال : ارجع يا أبا هريرة « ودخل على أثره فقال « يارسول الله ! لا تفعل ، فإنني أخشى أن يتكلم الناس ، فخلهم يعملون » فقال : فخلهم .

وسبق في الثمرة التاسعة^(١) في بحث الصحيح شذرة من هذا البحث الجليل فتذكر .
وقد توسع فيه وأجاد صديقنا مؤلف كتاب أشهر مشاهير الإسلام^(٢) بقوله تحت
عنوان : ما كل حديث تحدث به العامة وندمُ أبي عبيدة على نقله الحديث لعامة الناس «
ما صورته : « كل مسلم اكتنه كنه الدين الإسلامي ، ووقف على حكمه وأسراره ، يرى
من آياته العظمى في الترغيب والترهيب ، ما لو أحسن استعماله ووضع في موضعه ، لكفى
للإزعاج النفوس الشريرة عن مواطن الرذيلة ، مهما التصقت بها ، وأمعت فيها ، ولجمل
النفوس البارة نوراً على نور ، وألبسها من الفضيلة لباساً لا يصيبه بلى . وقد جاء الكتاب
السكريم بالترغيب ، ليكون باعثاً للنفوس على العمل الصالح رجاء الثواب الأخرى ، الذي
أعدّه الله لعباده الصالحين ، لا ليكون لاستدراج النفوس في مدارج الاستباحة ، طمعاً في
عفو الله . لهذا جاء بإزاء الترغيب بالترهيب ، لترسم على صفحات النفوس صورة العقاب كما
ارتسمت صورة الثواب ، فيكون لها منها داع إلى الخير ، يذكّرُها بالثواب ، ويمكن منها
الرغبة فيه لا إلى حد الطمع والغرور ، ثم الاستدراج في الشرور ؛ وزاجرٌ عن الشرّ يذكرها
بالعقاب ، ويمكن منها الرهبة منه لا إلى حدّ الانقطاع إلى تقويم أود النفس وتعطيل
وظائف الحياة ، ولا إلى حدّ اليأس والقنوط ، ثم الاسترسال في الشهوات ،
واقتراف المنكرات . على ذلك الأساس ، بُنِيَ الترغيب والترهيب في الإسلام
وكل ما جاء منه في الحديث النبويّ ، فلما راد منه عين ما أراد القرآن ، ولكن ما الحيلة ،
وقد أولع كثيرٌ من علماء المسلمين بالإفراط في الوعظ ترغيباً وترهيباً ، وحملوا عامة الناس
على طريقتهم في فهم الدين ، فأكثرُوا من حمل الحديث وروايته ، دون التفهيم له ، والعلم
بمقاصده ، ووضع كل شيء منه في محله ، والتفريق بين صحيحه وموضوعه ، حتى أغرّوا العامة
بعقيدة الإباحة ، لكثرة ما يروون لهم من أحاديث الترغيب ، ولو موضوعة ، كفضائل الصيام
والصلاة ، وفضائل الشهور والأيام ، وفضائل التلاوات ؛ وجلها — إن لم نقل كلها — من

(١) ص ١٠٠ من هذا الكتاب .

(٢) رفيق العظم - أشهر مشاهير الإسلام - ج ٢ ، ص ٢٦٧ ، القاهرة مطبعة الموسوعات ،

الموضوع الذي تُستدرجُ به العامة للاستباحة لاعتقادهم بأن من صام كذا غفر له من السيئات كذا وكذا، ومن تنفلَّ بيوم كذا محيت سيئاته إلى كذا. ولقد بلغ ببعضهم سوء الفهم للدين، أن جعلوا لبعض القصائد النبوية من الفضائل ما لم يجعلوه للقرآن، فقالوا: إن البيت الفلاني منها، لشفاء الأسقام، والآخ لمحو الذنوب والآثام، والثالث للنجاة من ظلم الحكام. فليت شعري! إذا اعتقد العايم أن تلاوة بيت من قصيد، يكفي لمحو كل ما يقترفه في يومه من الآثام، فإلى أية درجة ينتهي فساد أخلاقه، وشرور نفسه؟ وماذا ينفعه القرآن بأوامره ونواهيه، ووعدته ووعدته، وحكمه وأحكامه؟ اللهم إن هذا لغاية الاستهانة بالدين، والجهل بمقاصد الإسلام، ومنشؤه اضطراب الأفهام، وتلبس الحقائق بالأوهام، منذ أخذ الوضّاعون بالكذب على رسول الله ﷺ، وأدخلوا في الدين ما ليس منه يُضاف إليه الاكثار من حمل الحديث على غير تفقّه فيه، ووضع له في مواضعه التي أرادها الشارع وقصدها الإسلام. ولو تتبع العلماء سيرة الصحابة الكرام، سيما خاصتهم الذين لازموا النبي ﷺ، وفهموا هذا الدين حق الفهم، لرأوا كيف أنهم كانوا يُقلّون من رواية الحديث إلا للخاصة، أو ما تعلق منه بالأحكام! حتى بلغ بعمر رضى الله عنه أنه كان ينهى عن رواية الحديث، ويقول: «عليكم بالقرآن» وما ذلك إلا خوف الكذب على رسول الله ﷺ، إذا كثرت الرواية والنقل، وخوف افتنان العامة بما ليس لهم به علم وبما لم يتفقوا فيه من الحديث.

«أبو عبيدة بن الجراح»، كان من خيرة الصحابة، وعلى جانب من التفقه في الدين والورع والتقوى دعا النبي ﷺ لأن يسميه أمين هذه الأمة؛ وقد سمع من رسول الله ﷺ حديثاً ربما لم يسمعه منه أحد من الصحابة، أو سمعه بعض الخاصة، فرأى هذا الأمين أن يطوى هذا الحديث بين الجوانح، ويضنّ به على العامة كما ضنّ به عليهم رسول الله ﷺ، لأن عقول العامة يلبسها الاعتزاز، ونفوسهم يلامسها الضعف وحبّ الشهوات، فهم بالوعيد أولى، وبإثامهم ظواهر الشرع أحرى. ولكن لما ألجأته الضرورة القسوى وهو

محصور مع المسلمين في حِمص ، ورأى منهم فتورا عن الحرب لا لَوْهَنٍ في نفوسهم ، أوجبن أصابهم ، كلا ! وإنما هولرهبية الخالق التي تمكنت من أفئدتهم وقلوبهم وإخافتهم من الموت ، لآلذاته ، بل لما بعده ، فقام ، فخطب فيهم وتلا عليهم ذلك الحديث وهو (١) : « مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا ، دَخَلَ الْجَنَّةَ » استحثنا لهممهم ، وتخفيفا لرؤسهم مما بعد الموت ، رجاء رحمة الله وعفوه عن ذنوب اقترفوها مما دون الشرك ، إذا تابوا وأنابوا . قال لهم هذا ، وهويظن أن هذا الحديث لا يتعدى أسماعهم لاعتقاده أنهم إذا خرجوا لمكافحة الروم ، لا يبق منهم أحد يحدث به ، أو يلبس نفسه أثر منه ، لكثرة من كان على حصارهم من جند الروم . ولما تم الظفر للمسلمين ونجوا من برائن العدو ، ندم على أن حدثهم بذلك الحديث وخشى من أن يملق في نفوسهم شيء منه مع أنه علقه على التوبة ، فقام وخطب فيهم فقال : « لا تشكوا ، ولا تزهوا في الدرجات ، فلو علمت أنه يبقى منا أحد لم أحدثكم بهذا الحديث . » وتالله إن قوماً بلغ بهم الإيمان الصادق ، واليقين الثابت ذلك المقام ، مقام الرهبة من الله ومن الوقوف بين يدي قدرته بعد الموت ، لقومٍ عامتهم أعلم بالدين ، وأخلص في اليقين من خاصتنا . ومع هذا فقد ندم أبو عبيدة على أن حدثهم بذلك الحديث . فليت شعري ! كيف يكون الحال بعد ذلك العصر ، وماذا يشترط في المحدثين وحَمَلَةِ علوم الدين ؟ ألا يشترط الوقوف على مقاصد الإسلام ، والتفقه في الحديث ، والعلم بحالة المخاطبين ، واجتناب الغلو معهم في الترغيب والترهيب ، ومراعاة ما يلبس عقولهم من القوة والضعف ؟ وأنى يتيسر هذا ، وقد نتج عن كثرة الرواية وحمل الحديث بلا تفقه فيه ، زيغ العقول عن مقاصد الشرع واجترأ الكذابين على وضع الحديث ، وشحن الكتب الإسلامية بما لا يرضاه الله والرسول ؛ وهو ما كان يحذره عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ولهذا نهى في عصره الذي هو خير العصور ، عن الإكثار من رواية الحديث ، فما بالك بما يلي عصره من العصور ؟

« ذكر الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد البر القرطبي الأندلسي في كتابه « جامع بيان

(١) رواه مسلم ، وأخرجه الشيخان وأحمد ، عن ابن مسعود .

العلم وفضله^(١)» في باب ذكر مَنْ ذَمَّ الإِكْثَارَ مِنَ الْحَدِيثِ دُونَ التَّفَهُّمِ لَهُ وَالتَّفَقُّهِ فِيهِ مَانَصُهُ : « عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ : سَمِعْتُ سَفِيَانَ بْنَ عَمِيْنَةَ يَحْدُثُ عَنِ بِيَّانٍ ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ قَرْظَةَ بْنِ كَعْبٍ قَالَ : خَرَجْنَا نَزِيدَ الْعِرَاقِ ، فَشِئْنَا مَعَنَا عَمْرٌ إِلَى حِرَارٍ ، فَتَوَضَّأَ ، فَغَسَلَ ائْتِنَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : أَتَدْرُونَ لَمْ مَشَيْتُمْ مَعَكُمْ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، نَحْنُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَغَسَلْنَا مَعَنَا ؟ فَقَالَ : إِنَّكُمْ تَأْتُونَ أَهْلَ قَرْيَةٍ ، لَهَا دَوِيٌّ بِالْقُرْآنِ كَدَوِيِّ النَّحْلِ فَلَا تَصُدُّوهُمْ بِالْأَحَادِيثِ فَتَشْغَلُوهُمْ ؟ جَوَّدُوا الْقُرْآنَ ، وَأَقْلَبُوا الرَّوَايَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ اَمْضُوا وَأَنَا شَرِيكُكُمْ . فَلَمَّا قَدِمَ قَرْظَةُ قَالُوا : حَدِّثْنَا ؛ قَالَ : نَهَانَا عَمْرٌ مِنَ الْخُطَابِ » .

ثم قال ابن عبد البر بمد هذا بقليل مانصه : « قول عمر ، إنما كان لقوم لم يكونوا أحصوا القرآن فحشى عليهم الاشتغال بغيره عنه ، إذ هو الأصل لكل علم . هذا معنى قول أبي عبيدة في ذلك . ثم قال أيضاً : إن نهيه عن الإكثار ، وأمره بالإقلال من الرواية عن رسول الله ﷺ ، إنما كان خوف الكذب على رسول الله ﷺ ، وخوفاً من أن يكونوا مع الإكثار ، يحدثون بما لم يتيقنوا حفظه ولم يعموه ، لأن ضبط من قلت روايته ، أكثر من ضبط المستكثر ، وهو أبعد من السهو والغلط الذي لا يؤمن مع الإكثار ، فلهذا أمرهم عمر من الإقلال من الرواية » انتهى .

١٢ - وجوب تعرف الحديث الصحيح من الموضوع

لئن يطالع المؤلفات التي لم تميز بين صحيح الأحاديث وسقيمها

قال شيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية رحمه الله تعالى في مکتوبه لجماعة العارف الجليل الشيخ عدی بن مُسَافِرٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي بَعْضِ فِصُولِهِ^(٢) : وَأَنْتُمْ - أَصْلَحَكُمْ اللهُ - قَدْ مَنَّ اللهُ عَلَيْكُمْ بِالِاتِّسَابِ إِلَى الْإِسْلَامِ ، الَّذِي هُوَ دِينُ اللهِ ، وَعَافَاكُمْ مِمَّا ابْتُلِيَ بِهِ مِنْ خُرُوجِ عَنِ الْإِسْلَامِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ وَعَافَاكُمْ بِاتِّسَابِكُمْ إِلَى السُّنَّةِ مِنْ أَكْثَرِ الْبِدَعِ الضَّلَّةِ

(١) ص ١٧٤ - ١٧٥ .

(٢) الوصية الكبرى ، ص ٢٧٢ ج ١ ، من مجموعة الرسائل الكبرى .

مثل كثير من بدع الروافض وأجهميّة الخوارج والقدرية ، بحيث جعل عندكم من البغض لمن يكذب بأسماء الله وصفاته وقضائه وقدره ، أو يسب أصحاب رسول الله ﷺ ما هو من طريقة أهل السنة والجماعة . وهذا من أكبر نعم الله على من أنعم عليه بذلك ، فإن هذا تمام الإيمان وكمال الدين ؛ ولهذا أكثر فيكم من أهل الصلاح والدين ، ما لا يوجد مثله في طوائف المبتدعين ، وفيكم من أولياء الله المتقين ، من له لسان صدق في العالمين . فإن قدماء المشايخ الذين كانوا فيكم ، مثل الملقب بشيخ الإسلام أبي الحسن علي بن أحمد ابن يوسف القرشي الهكاري ، وبعده الشيخ العارف القدوة عدي بن مسافر الأموي ، ومن سلك سبيلهما ، فيهم من الفضل والدين والصلاح والاتباع للسنة ، ما عظم الله به أقدارهم ، ورفع به منارهم .

ثم قال : « والشيخ عدي قدس الله روحه ، عقيدته المحفوظة عنه ، لم يخرج فيها عن عقيدة من تقدم من المشايخ الذين سلك سبيلهم ، كالشيخ عبدالواحد الشيرازي ، وكشيخ الإسلام الهكاري ونحوهما . وهؤلاء المشايخ لم يخرجوا في الأصول الكبار عن أصول أهل السنة والجماعة ، بل كان لهم من الترغيب في أصول أهل السنة ، والدعاء إليها ، والحرص على نشرها ، ومنازمة من خالفها ، مع الدين والفضل والصلاح ، ما رفع الله به أقدارهم ، وأعلى منارهم ؛ وغالب ما يقولونه في أصولها الكبار جيد ، مع أنه لا بد وأن يوجد في كلامهم وكلام نظرائهم من المسائل المرجوحة ، والدلائل الضعيفة ، كأحاديث لا تثبت ، ومقاييس لا تطرد ، ما يعرفه أهل البصيرة . وذلك أن كل أحد يؤخذ من قوله ويترك ، إلا رسول الله ﷺ ، لاسيما المتأخرون من الأمة الذين لم يحكموا معرفة الكتاب والسنة ، والفقه فيهما ، ويميزوا بين صحيح الأحاديث وسقيمها ، ونتاج المقاييس وعقيمها ، مع ما ينضم إلى ذلك من غلبة الأهواء ، وكثرة الآراء ، وتغلط الاختلاف والافتراق ، وحصول العداوة والشقاق ؛ فإن هذه الأسباب ونحوها ، مما يوجب قوة الجهل والظلم للذين نمت الله بهما الإنسان في قوله : « وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ ؛ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ! » (١) فإذا من الله على الإنسان بالعلم

والعدل ، أنقذه من هذا الضلال . وقد قال سبحانه : « وَالْعَصْرَ ، إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ، إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ، وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ . » وقد قال تعالى : « وَجَعَلْنَاهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا ، وَكَانُوا بآيَاتِنَا يُوقِنُونَ . » (١)

وأتم تعلمون - أصلحكم الله - أن السنة التي يجب اتباعها ، ويُحمد أهلها ، ويُدّم من خالفها ، هي سنة رسول الله ﷺ في أمور الاعتقادات وأمور العبادات ، وسائر أمور الديانات . ذلك إنما يُعرفُ بمعرفة أحاديث النبي ﷺ ، الثابتة عنه في أقواله وأفعاله ، وماتركه من قول وعمل ، ثم ما كان عليه السابقون والتابعون لهم بإحسان . وذلك في دواوين الإسلام المعروفة مثل صحيحى البخارى ومسلم ، وكتب السنن ، مثل سنن أبى داود ، والنسائى ، وجامع الترمذى ، وموطأ الإمام مالك ؛ ومثل المسانيد المعروفة ، كمثل مسند الإمام أحمد وغيره . ويوجد في كتب التفسير والمغازى ، وسائر كتب الحديث ، جملها وأجزائها ، من الآثار ، ما يُستدلّ ببعضها على بعض . وهذا أمرٌ قد أقام الله من أهل المعرفة من اعتنى به حتى حفظ الله الدين على أهله وقد جمع طوائف من العلماء الأحاديث والآثار المروية في أبواب عقائد أهل السنة ، مثل حماد بن سلمة ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وعبد الله بن عبد الرحمن الداريمى ، وعثمان بن سعيد الداريمى وغيرهم في طبقتهم . ومنها ما يروى عليه البخارى وأبو داود والنسائى وابن ماجه وغيرهم في كتبهم ، ومثل مصنفات أبى بكر الأثرم ، وعبد الله بن أحمد ، وأبى بكر الخلال ، وأبى القاسم الطبرانى ، وأبى الشيخ الأصبهاني ، وأبى بكر الآجرى ، وأبى الحسن الدارقطنى ، وأبى عبد الله بن مندة ، وأبى القاسم اللالكائى ، وأبى عبد الله بن بطة ، وأبى عمر الظلمسكى ، وأبى نعيم الأصبهاني ، وأبى بكر البيهقي ، وأبى ذر المروى ؛ وإن كان يقع في بعض هذه المصنفات من الأحاديث الضعيفة ، ما يعرفه أهل المعرفة .

« وقد يروى كثير من الناس في الصفات وسائر أبواب الاعتقادات ، وعامة أبواب الدين ، أحاديث كثيرة ، تكون مكذوبة موضوعة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي قسبان :

منها: ما يكون كلاماً باطلاً ، لا يجوز أن يقال ، فضلاً عن أن يضاف إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

والقسم الثاني : من الكلام ، ما يكون قد قاله بعض السلف ، أو بعض العلماء ، أو بعض الناس ، ويكون حقاً ، أو مما يسوغ فيه الاجتهاد ، أو مذهباً لقائله فيعزى إلى النبي ﷺ ، وهذا كثير عند من لا يعرف الحديث ، مثل المسائل التي وصفها الشيخ أبو الفرج عبد الواحد ابن محمد بن علي الأنصاري ، وجعلها محنة يُفرَّق فيها بين السُنِّي والبدعي ، وهي مسائلٌ معروفة عملها بعض الكذابين ، وجعل لها إسناداً إلى رسول الله ﷺ ، وجعلها من كلامه ؛ وهذا يعلمه من له أدنى معرفة أنه مكذوب مقترى ، وهذه المسائل ، وإن كان غالبها موافقاً لأصول السنة ، ففيها ما إذا خالفه الإنسان لم يحكم بأنه مبتدع ، مثل أول نعمة أنعم بها على عبده ، فإن هذه المسألة ، فيها نزاع بين أهل السنة ، والنزاع فيها لفظي ، لأن مبناها على أن اللذة يمتقها ألم ، هل تسمى نعمة أم لا ؟ وفيها أيضاً أشياء مرجوحة .

فالواجب : أن يفرَّق بين الحديث الصحيح ، والحديث الكذب ، فإن السنة هي الحق دون الباطل ، وهي الأحاديث الصحيحة دون الموضوعة . فهذا أصل عظيم لأهل الإسلام عموماً ، ولن يدعى السنة خصوصاً . انتهى .

١٣ - ببيان أنه لا عبرة بالأحاديث المنقولة

في كتب الفقه والتصوف

ما لم يظهر سندها وإن كان مصنفها جليلاً

قال العلامة ملا علي القاري في رسالة الموضوعات^(١) : « حديث : من قضى صلواته من الفرائض في آخر جمعة من رمضان ، كان ذلك جباراً لكل صلاة فاتته في عمره إلى سبعين سنة » باطل قطعاً ، ولا عبرة بنقل صاحب النهاية وغيره من بقية شراح الهداية ، فإنهم

ليسوا من المحدثين ، ولا أسندوا الحديث إلى أحد من الخرجين » . اه
 وقال السيوطي في مرآة الصعود إلى سنن أبي داود ، على حديث « نهى أن يمتشط
 أحدنا كل يوم . . . » : فإن قلت : « إنه صلى الله عليه وسلم كان يصرح لحيته كل يوم مرتين ،
 قلت : لم أقف على هذا بإسناد ، ولم أر من ذكره إلا الغزالي في الإحياء ؛ ولا يخفى ما فيه
 من الأحاديث التي لا أصل لها » . اه

وظاهر أنهم لم يوردوا ما أوردوا مع العلم بكونه موضوعاً ، بل ظنوه مروياً . وتقدُّ
 الآثار من وظيفة حملة الأخبار ، إذ لكل مقام مقال ، ولكل فن رجال .

١٤ - الرد على من يزعم تصحيح بعض الأحاديث بالكشف

بأن مدار الصحة على السند

في فتاوى العلامة الشيخ عُليش رحمه الله ما مثاله : « وسئل عن حديث يس لما قرئت
 له « هل هو صحيح ، وما يترتب على من شنع على من أنكر صحته ، أفيدوا الجواب ؛
 فأجاب بمانصه : « الحمد لله ؛ نصَّ الحافظ السخاوي في كتابه « المقاصد الحسنة ، في
 الأحاديث المشتهرة على الألسنة » على أن هذا الحديث لا أصل له ، وكذلك سيدي محمد
 الزرقاني في مختصره ، ويترتب على هذا الشنع المذكور ، الأدب الشديد ، لتجرئه على
 التكلم بغير علم ، والظاهر من حال هذا الرجل أنه جاهل جاف غليظ الطبع ، لم يخالط أحداً
 من أهل العلم ، ومثل هذا يخشى عليه مَقْتُ الله تعالى لخوضه في الأحاديث بغير معرفة ، إذ
 مَنْ له معرفة لا ينكر المنصوص ، وشدة الجهل وضعف العقل وعدم الديانة توجب أكثر
 من ذلك والله أعلم . »

وكتب على هذا السؤال أيضاً الشيخ إبراهيم السقاء ، خطيب الأزهر مانصه : « الحمد
 لله ؛ قرر الشعراني في كتابه البدر المنير ، نقلاً عن الحافظ السخاوي ، أن الحديث بهذا اللفظ
 لا أصل له . ثم قال : وهو عند جماعة الشيخ إسماعيل اليميني قطعي » انتهى .

فهذا مما اختلف فيه الناس ، فلا يليق أن يُردَّ على من أنكر صحته ، فإن السخاوي
 أنكرها ، ولا يليق أن يُردَّ على من قرره ، فإن بعض الناس قد قرره كما سمعته عن

الشعراني ، وفضل « يس » وكونها لقضاء الأغراض الدنيوية والأخروية ، لا يتوقف على هذا الحديث فإنه قد وردت به أحاديث أخر . هذا ما فتح الله به . »

الفقيه

ابراهيم السقاء السافعي

عني عنه

قال جامع فتاوى الشيخ عليش رحمه الله : ولما اطلع على هذا الجواب شيخنا أبو يحيى (يعني الشيخ عليشا) كتب عليه ما نصه : « الحمد لله ؛ من المعلوم لكل أحد ، أن الأحاديث لا تثبت إلا بالأسانيد ، لا بنحو الكشف وأنوار القلوب ، فما نقله الشعراني عن جماعة سيدي إسماعيل اليميني ، إن كان المراد صحة اللفظ كما فهم المفتي ، توقّف الأمر على السند ، وإلا ردّ القول على قائمه كائنا من كان ، ودين الله لا محاباة فيه ، والولاية والكرامات لا تدخل لها هنا ، إنما المرجع للحفظ العارفين بهذا الشأن . والحديث عندهم مُتَّفَقٌ على أنه لا أصل له . فقد ذكره ملا علي قارى وقال : قال السخاوى : لا أصل له ، وقال في خطبة كتابه إنه لا يذكر الحديث الثابت ، ولا المختلف في وضعه ، وإن كان المراد صحة معناه ، كما هو اللائق بتحسين الظن بالسادة ، فهذا أمر قريب ، لأن من صح توكله ، وصدق إخلاصه ، إذا دعا إليه أجابه ، خصوصاً إذا توسل بالقرآن . ويقع مثل هذا في كلام الحفاظ ، فقد قال أبو بكر بن العربي لما تكلم على حديث « سورة المائدة ، نعمت الفائدة » : أنا أقول : سورة المائدة نعمت الفائدة ، لكن اللفظ لم يرد . انتهى .

إلا أن هذا غير ما نحن فيه ، فتعقبُ هذا المفتي على السخاوى بآخر عبارة الشعراني في غير محله ، لأنه مبنىٌّ على ما فهم من إرادة صحة اللفظ . وقد علمت أنه لا يصحّ لتوقفه على السند ، ولم يوجد ، إذ لو وجد لعرفه الحفاظ ، وذكروا الحديث في كتبهم . وقوله : « فهذا مما اختلف فيه » فيه ما فيه ؛ ويردّه كلام ملا علي . وقوله : « ولا يليق الرد هل من قرره » كأن مراده المفتي الأول ، وهو لم يردّ على من قرّر ، إنما رد على من تكلم بلا علم ، وخاض بغير معرفة ، والرد على هذا متمين ، وكأنه لم يفهم ألفاظ من رد عليه ، كما أنه لم يفهم مراد

من رَدِّه ، وكما أنه لم يفهم السؤال حيث قال : وفضل « يس » الخ فإن فضل جميع القرآن لا نزاع فيه بين المسلمين . وقوله : « هذا ما فتح الله به ، لم أفهم معناه ، فإنه إذا لم يحقق مراد من يتمقب بكلامه ، ولا يتدبر السؤال ، ولم يفهم ألفاظ من رد عليه ، مع كون الرد فضولاً ، لأنه إنما سئل عما في السؤال ، وأما في جواب المجيب فلا ؛ فبأى شيء وقع الفتح ، وإن كان هذا غاية ملكة هذا الرجل ، فإننا لله ! قد كنت أظن أن تحت القبة شيخاً والله أعلم !! »

اه كلام الشيخ عليش .



البَابُ الْخَامِسُ

في الجرح والتعديل

وفيه مسائل :

١ - بياره طبقات السلف في ذلك

قال الحافظ الذهبي^١ الدمشقي رحمه الله تعالى في جزء جمعه في الثقات المتكلم^٢ فيهم بما لا يوجب ردِّهم ما نصه : « وأما الصحابة رضي الله عنهم فبساطهم مطويٌّ ، وإن جرى ما جرى ، وإن غلطوا كما غلط غيرهم من الثقات ، فما يكاد يسلم من الغلط أحد ، لكنه غلط نادر لا يضرُّ أبداً ، إذ على عدالتهم وقبول ما نقلوا العملُ ، وبه ندين الله تعالى . وأما التابعون فيكاد يعدم فيهم من يكذب عمداً ، لكن لهم غلط وأوهام . فما ندر غلظه في جنب ما قد حمل احتمالاً ، ومن تعدد غلظه وكان من أوعية العلم اغتفر له أيضاً ، ونقل حديثه ، وعمل به على تردد بين الأئمة الأثبات في الاحتجاج بمن هذانته كالحارث الأعور وعاصم بن ضمرة وصالح مولى التوأمة ، وعطاء بن السائب ونحوهم ، ومن فحش خطؤه وكثر تفرُّده لم يُحتجَّ بحديثه ؛ ولا يكاد يقع ذلك في التابعين الأولين ولو وُجد ذلك في صفار التابعين قسناً بعدهم . وأما أصحاب التابعين كالك والأوزاعي وهذا الضرب ، فعلى المراتب المذكورة ووجد في عصرهم من يتعمد الكذب أو من كثير غلظه فترك حديثه . هذا مالك هو النجم الهادي بين الأمة وما سلم من الكلام فيه ، ولو قال قائل عند الاحتجاج بمالك : فقد تكلم فيه ، لعز وأهين . وكذا الأوزاعي ثقة حجة وربما انفرد وورهم ؛ وحديثه عن الزُّهرى فيه شيء ما ، وقد قال فيه أحمد بن حنبل : « رأى ضعيفاً ، وحديثه ضعيف . وقد تكلف^٣ لعني هذه اللفظة ، وكذا تكلم من لا يفهم في الزُّهرى لكونه خصباً

بالسواد، وليس زى الجند، وخدم هشام بن عبد الملك . وهذا باب واسع ، والماء إذا بلغ قَلْتَيْن لم يجهل آخَبَتْ ؛ والمؤمن إذا رجحت حسناته وقَلَّتْ سيئاته فهو من الفلحين . هذا أن لو كان ما قيل في الثقة الرضى مؤثراً ، فكيف وهو لا تأثير له ؟ « انتهى كلام الذهبى .

٢ - بيان أنه جرح الضعفاء من النصيحة

قال الإمام النووى : « اعلم أن جرح الرواة جائز بل واجب بالاتفاق، للضرورة الداعية إليه ، لصيانة الشريعة المكرَّمة ، وليس هو من الغيبة المحرَّمة ، بل من النصيحة لله تعالى ورسوله ﷺ والمسلمين . ولم يزل فضلاء الأئمة وأخبارهم ، وأهل الورع منهم يفعلون ذلك . - وقد تكلم الإمام مسلم على جماعة منهم في مقدمة صحيحه ، وقدَّمنا في مبحث الضعيف تحت ترجمة قول مسلم رحمه الله أن الراوى عن الضعفاء غاشٌّ آثمٌ جاهل زيادة على ذلك فارجع إليه (١) .

٣ - بحث تعارض الجرح والتعديل

« إذا اجتمع في الراوى جرحٌ مفسَّرٌ وتعديلٌ ، فالجمهورُ على أن الجرح مقدَّمٌ . ولو كان عدد الجارح أقل من المعدل . قالوا : لأن مع الجارح زيادة علم ؛ وقيل : إن زاد المعدلون في العدد على المجرَّحين ، قُدِّم التعديل . « انتهى ما في التقريب وشرحه (١) . وهذا القول وإن ضعف فهو الذى يتجه . وما أحسن مذهب النسائى في هذا الباب : وهو أن لا يترك حديثُ الرجل حتى يجمع الجميع على تركه ، ولذا أرى من الواجب على المحقق أن لا يكتفى في حال الراوى على المختصرات في أسماء الرجال ، بل يرجع إلى مطولاته التى تحكى أقوال الأئمة ؛ فمضى أن لا يرى إجماعاً على تركه بل يرى كثرة فيمن عدله ، فليتق الله الجارح ، وليستبرئ لدينه ، والله الموفق .

ثم رأيت التاج السبكي قال في طبقاته : « الحذر كل الحذر أن تفهم أن قاعدتهم في الجرح مقدّم على التعديل إطلاقاً ، بل الضواب أن من ثبتت إمامته وعدالته ، وكثر مادحوه ، وندر جارحوه ، وكانت هناك قرينة دالة على سبب جرحه ، من تعصب مذهبي ، أو غيره ، لم يلتفت إلى جرحه » . وقال أيضاً : « قد عرفناك أن الجرح لا يقبل منه الجرح وإن فسره في حق من غلبت طاعته على معاصيه ، ومادحوه على ذاميه ، ومزكوه على جارحيه ، إذا كانت هناك قرينة يشهد العقل بأن مثله من تعصب مذهبي ، أو منافسة دنيوية ، كما يكون بين النظراء وغير ذلك ، وحينئذ فلا يلتفت لكلام الثوري وغيره في أبي حنيفة ، وابن أبي ذئب وغيره في مالك ، وابن معين في الشافعي ، والنسائي في أحمد بن صالح ، ونحوه . ولو أطلقنا تقديم الجرح ، لما سلم لنا أحد من الأئمة إذ ما من إمام إلا وقد طعن فيه طاعنون ، وهلك فيه هالكون » اهـ .

وقال الحافظ الذهبي في ميزانه في ترجمة الحافظ أبي نُعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني مائنه : « كلام الأقران بعضهم في بعض لا يُعبأ به ، لاسيما إذا لاح لك أنه لمدواة أولئذ أو لحسد ؛ وما ينبجونه إلا من عصمه الله ؛ وما علمت أن عصراً من الأعصار سلم أهلهم من ذلك سوى الأنبياء والصدّيقين ولو شئت لسردت من ذلك كرايس . » انتهى .

وقال العارف الشعرائي قدس سره في مقدمة الميزان : « ما من راوٍ من الرواة المحدثين والمجتهدين كلهم إلا وهو يقبل الجرح كما يقبل التعديل لو أُضيف إليه ، ما عدا الصحابة ؛ وكذا التابعون عند بعضهم لعدم العصمة ، أو الحفظ في بعضهم . ولكن لما كان العلماء رضى الله عنهم أمناً على الشريعة وقدموا الجرح أو التعديل عمل به مع قبول كل الرواة لما وصف به الآخر احتمالاً ؛ وإنما قدم جمهورهم التعديل على الجرح ، وقالوا : الأصل العدالة ، والجرح طاري ، لثلا يذهب غالب أحاديث الشريعة ؛ كما قالوا أيضاً : إن إحسان الظن بجميع الرواة المستورين أولى ، وكما قالوا : إن مجرد الكلام في شخص لا يسقط مرويه ، فلا بد من الفحص عن حاله . وقد خرّج الشيخان لخلق كثير ممن تكلم الناس فيهم ، إشاراً لإثبات الأدلة الشرعية على نفيها ، ليحوز الناس فضل العمل بها ؛ فكان في ذلك فضل كثير للأمة ،

أفضل من تجريحهم ؛ كما أن في تضعيفهم للأحاديث أيضاً رحمة للأمة ، بتخفيف الأمر بالعمل بها ، وإن لم يقصد الحفظ ذلك ، فإنهم لو لم يضعفوا شيئاً من الأحاديث ، وصححوها كلها ، لكان العمل بها واجباً ، وعجز عن ذلك غالب الناس ، فاعلم ذلك « انتهى .

٤ - بيانه أنه تجريح بعض رجال الصحيحين لا يعبأ به

قال الإمام الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي : « ما احتج البخاري ومسلم به من جماعة عُلِمَ الطعنُ فيهم من غيرهم ، محمولٌ على أنه لم يثبت الطعن المؤثر مفسر السبب » . وقال النووي في شرح البخاري : « ما ضعف من أحاديثهما مبنى على علل ليست بقادحة » . وقال الحافظ الذهبي في جزء جمعه في الثقات الذين تُكلم فيهم بما لا يوجب ردِّهم ما نصه : وقد كتبت في مصنفى الميزان عدداً كثيراً من الثقات الذين احتج البخاري أو مسلم أو غيرها بهم لكون الرجل منهم قد دُونَ اسمه في مصنفات الجرح وما أوردتهم لضعف فيهم عندي ، بل ليُعرف ذلك ، وما زال يَمُرُّ بي الرجل الثبْتُ ، وفيه مقال من لا يعبأ به . ولو فتحنا هذا الباب على نفوسنا لدخل فيه عِدَّةٌ من الصحابة والتابعين والأئمة ، فبعض الصحابة كفر بعضهم بتأويل ما ، والله يرضى عن الكل ، ويفر لهم ، فاهم بمعصومين ، وما اختلافهم ومحاربتهم والتي تليينهم عندنا أصلاً ، وبتكفير الخوارج لهم انحطت دوايتهم بل صار كلام الخوارج والشيعية فيهم جرحاً في الطاعنين . فانظر إلى حكمة ربك ، نسأل الله السلامة . وهكذا كثير من كلام الأقران بعضهم في بعض ، ينبغي أن يطوى ولا يروى ، ويطرح ولا يجبل طعناً ، ويعامل الرجل بالعدل والقسط « انتهى .

وقال الحافظ ابن حجر في مقدمة الفتح^(١) ، في الفصل التاسع في سياق أسماء من طُنِعَ فيه من رجال الصحيح والجواب عنه مانصه : « ينبغي لكل منصف أن يعلم أن تجريح صاحب الصحيح لأي راوٍ كان مُقْتَضٍ لعدالته عنده ، وصحة ضبطه ، وعدم غفلته ، ولا سيما

ما انضاف إلى ذلك من إطباق جمهور الأئمة على تسمية الكتابين بالصحيحين : وهذا معنى لم يحصل لغير من خرَّج عنه في الصحيح ، فهو بمثابة إطباق الجمهور على تعديل من ذكر فيهما . هذا إذا خرج له في الأصول ، فأما إن خرج له في التابعات والشواهد والتعاليق ، فهذا يتفاوت درجات من أخرج له منهم في الضبط وغيره ، مع حصول اسم الصدق لهم ، وحينئذ إذا وجدنا لغيره في أحد منهم طعناً ، فذلك الطعن مقابل لتعديل هذا الإمام ، فلا يقبل إلا مُبَيَّنَّ السبب ، مفسراً بقادح يقدر في عدالة هذا الراوي ، وفي ضبطه مطلقاً ، أو في ضبطه لخبر بعينه ، لأن الأسباب الحاملة للأئمة على الجرح متفاوتة ، منها ما يقدر ومنها ما لا يقدر . وقد كان الشيخ أبو الحسن المقدسي يقول في الرجل الذي يخرَّج عنه في الصحيح : « هذا جاز القنطرة » يعني بذلك أنه لا يلتفت إلى ما قيل فيه . قال الشيخ أبو الفتح القشيري ، هو ابن دقيق العيد في مختصره لكتاب ابن الصلاح في مختصره : « وهكذا نعتقد ، وبه نقول ، ولا نخرَّج عنه إلا بحجة ظاهرة ، وبيان شاف ، يزيد في غلبة الظن على المعنى الذي قدمناه من اتفاق الناس بعد الشيخين على تسمية كتابيهما بالصحيحين ، ومن لوازم ذلك تعديل روايتهما .

« قلت : فلا يقبل الطعن في أحد منهم إلا بقادح واضح ، لأن أسباب الجرح مختلفة ، ومدارها على خمسة أشياء : البدعة أو المخالفة أو الغلط أو جهالة الحال أو دعوى الانقطاع في السند بأن يدعى في الراوي أنه كان يدس أو يرسل . فأما جهالة الحال فندفعة عن جميع من أخرج لهم في الصحيح ، لأن شرط الصحيح أن يكون راويه معروفاً بالعدالة . فمن زعم أن أحداً منهم مجهول فكأنه نازع المصنف في دعواه أنه معروف ، ولا شك أن المدعى لمعرفته مقدم على من يدعى عدم معرفته مع المثبت من زيادة العلم . ومع ذلك فلا تجرد في رجال الصحيح أحداً ممن يسوغ إطلاق اسم الجهالة عليه أصلاً ، كما سنبينه . وأما الغلط فتارة يكثر من الراوي ، وتارة يقل ، فحيث يوصف بكونه كثير الغلط ينظر فيما أخرج له ، إن وجد مروياً عنده أو عند غيره من رواية غير هذا الموصوف بالغلط علم أن المعتمد أصل

الحديث لا خصوص هذه الطريق ، وإن لم يوجد إلا من طريقه ، فهذا قادح
يوجب التوقف عن الحكم بصحة ما هذا سبيله . وليس في الصحيح بحمد الله من
ذلك شيء وحيث يوصف بقلة النقط كما يقال : سبي الحفظ ، أوله أوهام ، أوله مناكير
وغير ذلك من العبارات ، فالحكم فيه ، كالحكم في الذي قبله ، إلا أن الرواية عن هؤلاء
في المتابعات ، أكثر منها عند المصنف من الرواية عن أولئك ، وأما المخالفة ، وينشأ عنها
الشذوذ والنيكار ، فإذا روى الضابط والصدوق شيئاً فرواه من هو أحفظ منه ، أو أكثر
عدداً ، بخلاف ما روى ، بحيث يتعذر الجمع على قواعد الحديثين ، فهذا شاذ ؛ وقد تشتد
المخالفة أو يضعف الحفظ ، فيحكم على ما يخالف فيه بكونه منكراً . وهذا ليس في
الصحيح منه إلا زر يسير . أما دعوى الانقطاع ، فدعوة عمياً أُخرج لهم البخاري ،
لما عَلِمَ من شرطه ، ومع ذلك فحكم من ذكر من رجاله بتدليسٍ أو إرسالٍ أن تسبر
أحاديثهم الموجودة عنده بالنعنة ، فإن وجد التصريح بالسمع فيها ، اندفع الاعتراض وإلا
فلا . وأما البدعة ، فالموصوف بها إما أن يكون ممن يكفر بها أو يفسق ، فالكفر بها
لا بد أن يكون ذلك التكفير متفقاً عليه من قواعد جميع الأئمة كما في غلاة الروافض ،
من دعوى بعضهم حلول الإلهية في عليّ أو غيره ، أو الإيمان برجوعه إلى الدنيا قبل يوم
القيامة ، أو غير ذلك ، وليس في الصحيح من حديث هؤلاء شيء البتة . والفسق بها
كبدع الخوارج والروافض الذين لا يفتنون ذلك الغلو ، وغير هؤلاء من الطوائف المخالفين
لأصول السنة خلافاً ظاهراً ، لكنه مستند إلى تأويل ظاهره سائغ . فقد اختلف أهل
السنة في قبول حديث من هذا سبيله إذا كان معروفاً بالتحريز من الكذب ، مشهوراً
بالسلامة من خوارج المروءة ، موصوفاً بالديانة أو العبادة ، فقيل : يقبل مطلقاً ؛ وقيل : يرُدُّ
مطلقاً ، والثالث التفصيل بين أن يكون داعية لبدعته ، أو غير داعية ، فيقبل غير الداعية ،
ويرُدُّ حديث الداعية ، وهذا المذهب هو الأعدل ، وصارت إليه طوائف من الأئمة . وادعى
ابن حبان إجماع أهل النقل عليه ، لكن في دعوى ذلك نظر . ثم اختلف القائلون بهذا التفصيل
فبعضهم أطلق ذلك ، وبعضهم زاده تفصيلاً فقال : إن اشتملت رواية غير الداعية على

ما يشيد بدعته ويزينها ويحسنها ظاهراً فلا تقبل ، وإن لم تستعمل فتقبل ، وطرده بعضهم هذا التفصيل بعينه في عكسه في حق الداعية فقال : إن اشتملت روايته على ما يردُّ بدعته قبل وإلا فلا ، وعلى هذا إذا اشتملت رواية المبتدع ، سواء كان داعية أم لم يكن ، على ما لا تعلق له ببذعته أصلاً ، هل تقبل مطلقاً أو ترد مطلقاً؟ مال أبو الفتح القشيري إلى تفصيل آخر فيه فقال : إن وافقه غيره فلا يلتفت إليه هو ، إجماداً لبذعته ، وإطفاءً لناره ، وإن لم يوافقه أحد ، ولم يوجد ذلك الحديث إلا عنده مع ما وصفنا من صدقه ، وتحرزه عن الكذب واشتهاره بالدين ، وعدم تعلق ذلك الحديث ببذعته ، فينبغي أن يُقدِّم مصاححة تحصيل ذلك الحديث ، ونشر تلك السنة على مصاححة إهائته وإطفاء بدعته. والله أعلم

« واعلم : أنه قد وقع من جماعة الطعن في جماعة بسبب اختلافهم في العقائد ، فينبغي التنبيه لذلك ، وعدم الاعتماد به إلا بحق . وكذا عاب جماعة من الورعين جماعة دخلوا في أمر الدنيا ، فصعقوهم لذلك ، ولا أثر لذلك التضعيف مع الصدق والضبط والله الموفق . وأيمد ذلك كله من الاعتبار تضعيف من ضعف بعض الرواة بأمر يكون الحمل فيه على غيره أوللتحامل بين الأقران . وأشدُّ من ذلك تضعيف من ضعف من هو أوثق منه ، أو أعلى قدرأ أو أعرف بالحديث ، فكل هذا لا يعتبر به » (١)

ثم سرد الحافظ أسماء من طعن فيه من رجال البخاري مع حكاية الطعن والتنقيب عن سببه ، والقيام بجوابه والتنبيه على وجه رده ، فرحمه الله تعالى ، ورضى عنه ، وجزاه خيراً .

(١) كذا ولعل الأصل : لا يعتد به .

٥ - الناقلون المبرّعون

سلف في المقالة قبل ، أن من أسباب الجراح البدعة ، وقلنا عبارة الفتح في ذلك بما كفى . بيد أنا نزيد المقام بيانا لأهميته فنقول .

ذهب الجمهور إلى أنه لا تقبل رواية المكفرّ ببدعته ، وهو من يعتد ما يستلزم الكفر . قال الحافظ ابن حجر في شرح النخبة^(١) « والتحقيق أنه لا يُردُّ كل مكفرّ ببدعته ، لأن كل طائفة تدعى أن مخالفيها مبتدعة ، وقد تبالغ فتكفر مخالفيها . فلو أخذ ذلك على الإطلاق لا ستلزم تكفير جميع الطوائف . فالعتمد أن الذي تردُّ روايته من أنكر أمراً متواتراً من الشرع ، معلوماً من الدين بالضرورة . وكذا من اعتقد عكسه . فأما من لم يكن بهذه الصفة ، وانضم إلى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه ، فلا مانع من قبوله » .

قال السخاوي : « وسبقه ابن دقيق العيد فقال : الذي تقرّر عندنا ، أنه لا نعتبر المذاهب في الرواية ، إذ لا نكفر أحداً من أهل القبلة إلا بإنكار قطعي من الشريعة ، فإذا اعتبرنا ذلك ، وانضم إليه الورع والتقوى ، فقد حصل معتمد الرواية . وهذا مذهب الشافعيّ حيث يقبل شهادة أهل الأهواء » . ثم قال السخاوي : « وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما روينا عنه : لا تظننّ بكلمة خرجت من في امرئ مسلم شرّاً ، وأنت تجد لها في الخير محملاً » .

وفي جمع الجوامع^(٢) : « يقبل مبتدعٌ يُحرّم الكذب » . اه قال المحلى^(٣) : « لأمنه فيه مع تأويله في الابتداء ، سواء دعا الناس إليه أم لا » . انتهى : ولذا ردّ العراق^(٤) على من زعم أنه لا يحتج بالدعاة ، بأن الشيخين احتجّا بهم . قال : فاحتج البخاريّ بعمران بن حطان ، وهو من الدعاة - أي دعاة الخوارج - واحتجّ بعبد الحميد بن عبد الرحمن الحمانى وكان داعية إلى الإرجاء ؛ وأجاب بأنّ أبا داود قال : « ليس في أهل الأهواء أصح حديثاً

(١) ص ٢٤ . (٢) ج ٢ ص ١١٥ .

(٣) شرح مقدمة ابن الصلاح ص ١٢٨ - حلب ، المطبعة العلمية ، ١٣٥٠ هـ .

من الخوارج » . ثم ذكر عمران بن حطان وأبا حسان الأعرج .
أقول : ههنا أمر ينبغى التفطن له ، وهو أن رجال الجرح والتعديل عدواً في مصنفاتهم كثيراً ممن رُئِيَ ببدعة ، وسندهم في ذلك ما كان يقال عن أحد من أولئك أنه شيعي أو خارجي أو ناصبي أو غير ذلك ، مع أن القول عنهم بما ذُكر قد يكون تقوُّلاً وافتراءً ومما يدلُّ عليه أن كثيراً ممن رُئِيَ بالتشيع من رواة الصحيحين لا تعرفهم الشيعة أصلاً . وقد راجعت من كتب رجال الشيعة كتاب « الكشي » و « النجاشي » ، فما رأيت ممن رماهم السيوطي نقلاً عن سلفه بالتشيع في كتابه التقريب ، ممن خرَّج لهم الشيخان وعدَّهم خمسة وعشرين إلا راويين وهما : أبان بن تغلب ، وعبد الملك بن أعين ، ولم أر للبقية في ذينك الكتابين ذكراً . وقد استفدنا بذلك علماً مهما ، وفائدة جديدة ، وهي أنه ينبغى الرجوع في الرمي ببدعة إلى مصنفات رجالها ، فبها يظهر الأصيل من الدخيل ، والمعروف من المنكور . ونظير هذا ما كنت أدلُّ عليه ، وهو الرجوع في أقوال الفرق إلى مصنفاتها المتداولة حتى ينلج بها الصدر ، وإلا فكم من قول افتري على مذهب أو نقل مقلوباً ، أو فاقده شرط ، كما يعلمه من حقق ورجع إلى الأصول . بل رأيت من الشراح من يضبط لفظة لغوية ويعزوها ، وبمراجعة المعزِّو إليه يظهر اشتباه في المادة ، فتنبه لهذه الفائدة واحرص عليها .

٦ - الناقولون المجهولون

قال الخطيب البغدادي : « المجهول عند أهل الحديث ، هو كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه ، ولا عرفه العلماء ومن لم يُعرف حديثه إلا من جهة راو واحد ، وأقل ما يرتفع به الجهالة ، أن يروى عنه اثنان فصاعداً من المشهورين بالعلم ، إلا أنه لا يثبت له حكم العدالة بروايتهما عنه » وقال الدارقطني : « ثبتت العدالة برواية ثقتين عنه » .

٧ - قول الراوى : صدقنى ، أو من لا يترحم ، هل هو تعميل له ؟

ذهب الأكثرون إلى أنه لا يُكتفى به فى التعميل حتى يسميه ، لأنه وإن كان ثقة عنده ، فعمله ممن جرح بجرح قادح عند غيره ، بل إضرابه عن تسميته ريبه تُوقع تردداً فى القلب وقيل : إنَّ قائل ذلك متى كان ثقة مأمونا ، فإنه يُكتفى به كما لو عينه ، إذ لو علم فيه جرحا لَدَكَرَهُ ، ولو لم يذكره لكان غاشا فى الدين ، ولا يلزم من إبهامه له تضعيفه عنده ، لأنه قد يبههم لصغر سنه ، أو لطبيعة المعاصرة أو المجاورة مما تقتضيه ظروف الزمان ، والمحققون على الأول كما فى التقريب وشرحه .

٨ - ما وقع فى الصحيحين وغيرهما من نحو : ابن فلان ، أو ولد فلان

قال النووى : من عُرِفَتْ عينه وعدالته ، وجُهِلَ اسمه ونسبه ، احتجَّ به . أى : لأنَّ الجهل باسمه لا يخلُّ بالعلم بعدالته :

٩ - قولهم : عن فلان أو فلان ، وهما عدلان

قال النووى : وإذا قال الراوى : أخبرنى فلان أو فلان على الشك ، وهما عدلان احتجَّ به : أى لأنه قد عينتهما وتحققَّ سماعه لذلك الحديث من أحدهما ، وكلاهما مقبول . وذلك كحديث شعبة عن سلامة بن كهيل عن أبى الزعراء ، أو عن زيد بن وهب أن سويد بن غفلة... الحديث .

١٠ - من لم يذكر فى الصحيحين أو أهدهما لا يلزم منه جرمه

قال الذهبى فى ميزانه فى ترجمة أشعث بن عبد الملك : « ما ذكره أحد فى الضعفاء . نعم ، ما أخرجا له فى الصحيحين ، فكان ماذا ؟ » انتهى .

١١ - اقتصار البخارى على رواية من روايات إشارة إلى نقد في غيرها

قال الإمام تقي الدين بن تيمية في تفسير سورة « قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ »^(١): « قد أنكروا على مسلم إخراج أشياء كثيرة يسيرة: مثل ما روى في بعض طرق حديث صلاة كسوف الشمس، أنه صلاها بثلاث ركعات وأربع، والصواب أنه لم يصلها إلا مرة واحدة بركوعين ولهذا لم يخرج البخارى إلا هذا. وكذلك الشافعى وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه وغيرهما. والبخارى سلم من مثل هذا، فإنه إذا وقع في بعض الروايات غلط ذكر الروايات المحفوظة التي تبين غلط العالط، فإنه كان أعرف بالحديث وعلمه، وأقنه في معانيه من مسلم ونحوه. » اهـ.

١٢ - ترك رواية البخارى لحديث لا يوهنه

قال الإمام ابن القيم في « إغاثة اللهيان »^(٢) في بحث كون المطلق ثلاثاً كان على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدراً من خلافة عمر يُحسب له واحدة، وتقرير حديث مسلم في ذلك ما نصه: « ردُّ الحديث فيه ضرب من التعنت، ورواؤه كلهم أئمة حفاظ » ثم قال: « والحديث من أصح الأحاديث، وترك رواية البخارى لا يوهنه، وله حكم أمثاله من الأحاديث الصحيحة التي تركها البخارى لثلاث بطول كتابه، فإنه سماه: الجامع المختصر الصحيح. » انتهى.

وتوقف فيه بعض المحققين، بأن دعوى تسمية البخارى لجامعه بالمختصر، مطالبة للبيان، ودعوى التسمية غير دعوى عدم الإحاطة بالصحيح، فإنها معنى آخر لا ينكر، إلا أن الدار على ما وقع عليه السبر.

(١) ص ١٢ - القاهرة الطبعة الحسينية ١٢٢٢ هـ.

(٢) ص ١٦٥.

١٣ - بيانه أنه من روى له حديث في الصحيح لا يلزم صحة صحيحه

قال الشعراني قدس سره في مقدمة ميزانه : « قال الحافظ المزيّ والحافظ الزبيلي رحمهما الله تعالى : ومن خرّج لهم الشيخان مع كلام الناس فيهم جعفر بن سليمان الضبيعي والحارث ابن عبيدة ، ويونس بن أبي إسحاق السبيعي ، وأبو أويس ، لكن للشيخين شروط في الرواية عن تكلم الناس فيه ، منها : أنهم لا يروون عنه إلا ما توبع عليه ، وظهرت شواهد ، وعلموا أن له أصلاً ، فلا يروون عنه ما انفرد به ، أو خالفه فيه الثقات . وهذه العلة قد راجت على كثير من الحُفَاط ، لا سيما من استدرِك على الصحيحين كأبي عبد الله الحاكم ، فكثيراً ما يقول : « وهذا حديث صحيح على شرط الشيخين أو أحدهما مع أن فيه هذه العلة » ؛ إذ ليس كل حديث أُحْتَجَّ براويه في الصحيح يكون صحيحاً إذ لا يلزم من كون رايه محتجاً به في الصحيح أن يكون كل حديث وجدناه له يكون صحيحاً على شرط صاحب ذلك الصحيح ، لاحتمال قَدِّ شرط من شروط ذلك الحافظ ، كما قدمنا . انتهى .

١٤ - ما كل من روى المناكير ضعيف

قال السخاوي في فتح المغيث : « قال ابن دقيق العيد : قولهم « فلان روى المناكير » لا يقتضى بمجرد ترك روايته ، حتى تكثر المناكير في روايته ، وينتهى إلى أن يقال فيه منكر الحديث ، لأن منكر الحديث وصف في الرجل يستحق به الترك بحديثه ؛ وقد قال أحمد بن حنبل في محمد بن إبراهيم التيمي : يروي أحاديث منكورة ، وهو ممن اتفق عليه الشيخان ، وإليه المرجع في حديث : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » انتهى . وقال الحافظ الذهبي : « ما كل من روى المناكير بضعيف » .

١٥ - متى يترك حديث المتكلم فيه

نقل الحافظ ابن حجر في شرح النخبة: « أن مذهب النسائي أن لا يُترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على تركه ». انتهى وهو مذهب جيد .

١٦ - جواز ذكر الراوى بلقبه الذى بكرهه للتعريف وأنه ليس بعبية له

قال النووي: « قال العلماء من أصحاب الحديث والفقهاء وغيرهم: يجوز ذكر الراوى بلقبه وصفته ونسبه الذى بكرهه ، إذا كان المراد تعريفه ، لا تنقيصه ؛ وجوز هذا للحاجة ، كما جوز جرحهم للحاجة . ومثال ذلك : الأعمش ، والأعرج ، والأحول ، والأعمى ، والأصم ، والأرم ، وابن عليه ، وغير ذلك . وقد صُنِّفَ فيهم كتب معروفة . »

١٧ - الاعتماد فى جرح الرواة وتعديلهم على الكتب المصنفة فى ذلك

لا يخفى أن الناس قد اعتمدوا فى جرح الرواة وتعديلهم على الكتب التى صنفها أئمة الحديث فى ذلك ، ولا يقال : قد اشترط الأئمة أن الجرح لا يثبت إلا إذا كان مفسراً . وفى بعض تلك المصنفات المختصرات لا يُتعرَّضُ لبيان السبب بل يُقتصر فيها على نحو : ضعيف ، أو مستور ؛ واشترط ذلك يقضى إلى تعطيل تلك المصنفات لأننا نقول إنما لم يُتعرَّضُ لسبب الجرح فيها اختصاراً . وظاهر أن كل تصنيف لم يُتعرَّض فيه لذلك ، فهو من المختصرات التى قُصِدَ بها تقريب الحكم للمراجع وإلا فالطولات تكفَّتْ بذلك ، وليس الوقوف عليها لدى المهمة بعزير .

١٨ - بياض عدالة الصحابة الأصميين

وأن قول الراوى عن رجل من الصحابة من غير تسمية لا يضر فى ذلك الخبر

قال النووي في التقريب : « الصحابة كلهم عدول ، من لابس الفتن وغيرهم ، بإجماع من يُعتمدُ به » .

وقيل : يجب البحث عن عدالتهم مطلقاً . وقال المازري في شرح البرهان : لسنا نعني بقولنا « الصحابة عدول » كلٌّ من رآه صلى الله عليه وسلم يوماً ، أو زاره ، أو اجتمع به لغرض وانصرف وإنما يعنى به الذين لا زموه وعزروه ونصروه . فإذا قال الراوى عن رجل من الصحابة ولم يسمه ، كان ذلك حجة ، ولا يضر الجهالة لثبوت عدالتهم على العموم :

١٩ - بيان معنى الصحابي

« هو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمناً به ، ولو ساعة ، سواء روى عنه أم لا . وإن كانت اللغة تقتضى أن الصحاب هو من كثرت ملازمته ، فقد ورد ما يدل على إثبات الفضيلة لمن لم يحصل منه إلا مجرد اللقاء القليل ، والرؤية ، ولو مرة . ولا يشترط البلوغ ، لوجود كثير من الصحابة الذين أدرکوا عصر النبوة ، ورووا ولم يبلغوا إلا بعد موته صلى الله عليه وآله وسلم ؛ ولا الرؤية ، لأن من كان أعمى مثل ابن أم مكتوم ، قد وقع الاتفاق على أنه من الصحابة ، ويعرف كونه صحابياً بالتواتر والاستفاضة ، وبكونه من المهاجرين أو من الأنصار^(١) » .

٢٠ - تفاضل الصحابة

في شرح النخبة^(٢) : « لا خفاء برجحان رتبة من لازمه صلى الله عليه وسلم ، وقاتل معه ، أو قُتل معه تحت رايته ، على من لم يلازمه ، أو لم يحضر معه مشهداً ، وعلى من كمله يسيراً ، أو ماشاه قليلاً ، أو رآه على بعد ، أو في حالة انطفولية ؛ وإن كان شرف الصحبة حاصلًا للجميع ، ومن ليس له منهم سماع منه ، فحديثه مرسل من حيث الرواية ، وهم مع ذلك معدودون في الصحابة ، لما نالوه من شرف الرؤية » . انتهى .

البَابُ السَّادِسُ

في الإسناد

وفيه مباحث :

١ - فضل الإسناد

اعلم : أن الإسناد في أصله خِصِيصَةٌ فاضلة لهذه الأمة ، ليست لغيرها من الأمم . قال ابن حزم : « قَلُّ الثِّقَةِ عن الثِّقَةِ يبلغ به النبي ﷺ مع الاتصال ، خص الله به المسلمين ، دون سائر الملل ، وأما مع الإرسال والإعصال فيوجد في كثير من اليهود ، ولكن لا يَقْرُبُون فيه من موسى قربنا من محمد ﷺ ، بل يقفون بحيث يكون بينهم وبين موسى أكثر من ثلاثين عصراً ، وإنما يبلغون إلى شمعون ونحوه » . قال : « وأما النصارى ، فليس عندهم من صفة هذا النقل إلا تحريمُ الطلاق فقط . وأما النقل بالطريق المشتملة على كذاب ، أو مجهول العين ، فكثير في نقل اليهود والنصارى » . قال : « وأما أقوال الصحابة والتابعين ، فلا يمكن اليهود أن يبلغوا إلى صاحب نبي أصلاً ، ولا إلى تابع له ، ولا يمكن النصارى أن يصلوا إلى أعلى من شمعون وبولص » .

قال أبو علي الحلياني : « خص الله تعالى هذه الأمة بثلاثة أشياء لم يعطها من قبلها : الإرسال ، والأنساب ، والإعراب » . ومن أدلة ذلك ما رواه الحاكم وغيره عن مطر الوراق في حديثه : « أوْ أُنْزِلَتْ مِنْ عِلْمِهِ » ^(١) قال : « إسناد الحديث » . وقال ابن المبارك : « لو لم يناد من الدين . لولا الإسناد لقال من شاء ، ما يشاء » أخرجه مسلم . وقال سفيان بن عيينة : « حدثت الزهري يوماً بمحدث فقلت : هاته بلا إسناد ؛ فقال الزهري : أترقى » .

السطح بلا سُلْم؟ وقال الثوري : الإسناد سلاح المؤمن . وقال أحمد بن حنبل : طلب الإسناد العالي سُنَّةٌ عَمَّنْ سَلَفٌ ، لأن أصحاب عبد الله كانوا يرحلون من الكوفة إلى المدينة ، فيتعلمون من عمر ، ويسمعون منه . وقال محمد بن أسلم الطوسي : قرب الإسناد قربٌ أو قرْبَةٌ إلى الله تعالى .

٢ - معنى السند والإسناد والمسند والمسن

أما السند - فقال البدر بن جماعة والطبي : « هو الإخبار عن طريق المتن » . قال ابن جماعة : وأخذُهُ إِمَّا مِنَ السَّنَدِ ، وهو ما ارتفع وعلا من سفح الجبل ، لأن المسند يرفعه إلى قائله ؛ أو من قولهم : فلان سَنَدٌ ، أي : معتمدٌ ، فسمى الإخبار عن طريق المتن سنداً لاعتماد الحُفَظِ في صحة الحديث وضعفه عليه .

وأما الإسناد - فهو رفع الحديث إلى قائله . قال الطبي : « وهما متقاربان في معنى اعتماد الحُفَظِ في صحة الحديث وضعفه عليهما » . وقال ابن جماعة : « المحدثون يستعملون السند والإسناد لشيء واحد » .

وأما المسند - (بفتح النون) فله اعتبارات : أحدها : الحديث السابق في أنواع الحديث ؛ الثاني : الكتاب الذي جُمِعَ فيه ما أسنده الصحابة أي رَوَوْهُ ، فهو اسم مفعول ؛ الثالث : أن يُطْلَقَ ويراد به الإسناد ، فيكون مصدراً كسند الشهاب ، ومسند الفردوس ؛ أي أسانيد أحاديثهما .

وأما المتن - فهو ألفاظ الحديث التي تتقوم بها المعاني ، قاله الطبي : وقال ابن جماعة : « هو ما ينتهي إليه غاية السند من الكلام » . وأخذُهُ إِمَامِنِ المَاتَةِ ، وهي المباءة ، لأنه غاية السند ، أو من مَتَّئْتُ الكَبِشَ إِذَا شَقَّقْتَ جِلْدَهُ بِيَضْتِهِ وَاسْتَخْرَجْتَهَا ، فإنه قوله الإسناد استخرج المتن بسنده ؛ أو من المتن : وهو ماصِبٌ وارتفع من الأرض ، لأن المسند الإسناد ويرفعه إلى قائله ، أو من تَمَّتِ القوسُ أي شدّها بالعصب ، لأن المسند يقوى أعمده

٣ - أقسام تحمل الحديث

الأول : السماع من لفظ الشيخ إملاءً من حفظه ، أو تحديثاً من كتابه .

الثاني : قراءة الطالب على الشيخ وهو ساكت يسمع ، سواء كانت قراءة الطالب عليه من كتاب أو حفظ وسواء حفظ الشيخ ما قرى عليه أم لا ، إذا أمسك أصله هو أو ثقة غيره ؛ ويسمى هذا عرضاً ، لأن القارى يمرض على الشيخ بما يقرؤه أهل السماع من الشيخ أعلى من القراءة عليه ، أو القراءة أعلى ، أوها سيان ؟ أقوال : أحدها أولها ، حكاه ابن الصلاح عن جمهور أهل المشرق ، وأصله الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ، فإنه كان يقرأ على الناس القرآن ، ويعلمهم السنن .

الثالث : سماع الطالب على الشيخ بقراءة غيره .

الرابع : المناولة مع الإجازة ، كأن يدفع له الشيخ أصل سماعه ، أو فرعاً مقابلاً به

ويقول له : أجزت لك روايته عنى .

الخامس : الإجازة المجردة عن المناولة ، وهي أنواع . أعلاها أن يجيز لخاص في خاص ،

أى : يكون المجاز له مُمَيَّنًا ، والمجاز به مُمَيَّنًا ، كأجزت لك أن تروى عنى البخارى ؛ ويليه

الإجازة لخاص في عام ، كأجزت لك رواية جميع مسموعاتى ؛ ثم لعام في خاص ، نحو أجزت

لمن أدركنى رواية البخارى ؛ ثم لعام في عام ، كأجزت لمن عاصرني رواية جميع مروياتي ؛

ثم لمعدوم تبعاً للموجود ، كأجزت لفلان ، ومن يوجد بعد ذلك من نسله ، وقد فعل ذلك

أبو بكر بن أبي داود فقال : أجزت لك ولولدك ، ولحبل الحبلية ، يعنى الذين لم يولدوا بعد .

وأما إجازة المعدوم استقلالاً ، كأجزت لمن يولد لفلان ، ولمن سيوجد ، فجوّزها الخطيب

البغدادي ، وألف فيها جزءاً ؛ وحكى ححتها عن أبي الفراء الحنبلي ، وابن عمروس المالكي ؛

ونسبه القاضى عياض لمعظم الشيوخ ، ومنعها غيرهم ؛ وصححه النووى في التقريب . وأما

الإجازة للطفل الذى لا يميز فصحيحة ، قال الخطيب : « وعلى الجواز كافة شيوخنا ، واحتجَّ

به بأنها إباحة المجيز للمجاز له أن يروى عنه ؛ والإباحة تصح للعاقل ولغيره ؛ قال ابن الصلاح :

« كأنهم رأوا الطفل أهلاً للتحمل ليؤدي بعد حصول الأهلية لبقاء الإسناد . وأما المميز فلا خلاف في صحة الإجازة له . هذا ، والصحيح الذي قاله الجمهور واستقر عليه العمل : جواز الرواية والعمل بالإجازة . وأدعى أبو الوليد الباجي ، والقاضي عياض الإجماع عليها ، حتى قصر أبو مروان الطبري الضحة عليها . وحكى في التقريب والتدريب عن جماعات إبطالها ، وعن ابن حزم أنها بدعة . بيد أن الجمهور على قبولها وصحتها ، وهو الذي درج عليه المحدثون سلفاً وخلفاً .

السادس : المناولة من غير إجازة ، بأن يناوله الكتاب مقتصراً على قوله : « هذه سماعي » ولا يقول له : اروه عني ، ولا أجزت لك روايته ؛ فقيل : تجوز الرواية بها ، والصحيح المنع

السابع : الإعلام ؛ كأن يقول : هذا الكتاب من مسموعاتي على فلان ، من غير أن يأذن له في روايته عنه ، وقد جوز بها الرواية كثيرون ، وصحح آخرون المنع .

الثامن : الوصية ، كأن يوصي بكتاب إلى غيره عند سفره أو موته ، فجوز بعضهم للموصى له روايته عنه تلك الوصية ، لأن في دفعها له نوعاً من الإذن ، وشبههاً من المناولة ، وصحح الآكثرون المنع .

التاسع : الوجادة ، كأن يجد حديثاً أو كتاباً بخط شيخ معروف لا يرويه الواحد عنه . يسمع ولا إجازة ، فله أن يقول : وجدت أو قرأت بخط فلان . وفي مسند الإمام أحمد كثير من ذلك ، من رواية ابنه عنه . قال النووي : « وأما العمل بالوجادة ، فمن المعظم أنه لا يجوز ، وقطع البعض بوجوب العمل بها عند حصول الثقة به » قال : « وهذا هو الصحيح الذي لا يتجه في هذه الأزمان غيره » .

تفسير : — الألفاظ التي تؤدي بها الرواية على ترتيب ماتقدم هكذا : أملي على ، حدثني ، قرأت عليه ، قرئ عليه وأنا أسمع ، أخبرني إجازة ومناولة ، أخبرني إجازة ، أنبأني مناولة ، أخبرني إعلاماً ، أوصى إلى ، وجدت بخطه .

٤ - بحث وجيز في الإجازة ، ومعنى قولهم : أجزت له كذا بشرطه

قال الشهاب القسطلاني في النهج : « الإجازة مشتقة من التجوز ، وهو التعدى ، فكأنه عدى روايته حتى أوصلها للراوى عنه . » انتهى .

وقال الإمام اللغوى ابن فارس رحمه الله في جزمه في المصطلح : « يُعنى بالإجازة في كلام العرب ^(١) مأخوذ من جواز الماء الذى يُسقاها المأل من الماشية والحراث ، يقال منه : استجزت فلاناً فأجازنى ، إذا أسقاك ماءً لأرضك أو ماشيتك . قال القطامى :

وَقَالُوا قَمِيمٌ مِمَّ الْمَاءِ فَاسْتَجِزُوا عِبَادَةَ إِيَّانِ الْمُسْتَجِيزِ عَلَى قَمْرٍ

أى : على ناحية . كذلك طالب العلم ، يسأل العالم أن يجيزه علمه فيجيزه إياه ، فطالب مستجيز ، والعالم مجيز » انتهى .

قال النووى : إنما تستحسن الإجازة إذا علم المجيز ما يجيزه ، وكان المجاز له من أهل العلم واشترطه بعضهم في صحتها ، فبالغ . وقال ابن سيد الناس : أقل مراتب المجيز أن يكون عالماً بمعنى الإجازة العلم الإجمالى ، من أنه روى شيئاً ، وأن معنى إجازته لذلك الغير في رواية ذلك الشيء عنه بطريق الإجازة المعبودة ، لا العلم التفصيلى بما روى ، وبما يتعلق بأحكام الإجازة . وهذا العلم الإجمالى ، حاصل فيما رأيناه من عوام الرواة ، فإن انحطّ راوٍ في الفهم عن هذه الدرجة ، - ولا إخال أحداً ينحطّ عن إدراك هذا إذا عرف به - فلا أحسبه أهلاً لأن يُتحمل عنه بإجازة ولا سماع . قال : وهذا الذى أشرت إليه من التوسع في الإجازة هو طريق الجمهور . قال القسطلانى : وما عداه من التشديد ، فهو منافٍ لما جوزت الإجازة له من بقاء السلسلة ؛ نعم ، لا يشترط التأهل حين التحمل ، ولم يقل أحداً بالأداء بدون شرط الرواية ، وعليه يحمل قولهم : أجزت له رواية كذا بشرطه ؛ ومنه ثبوت المروى من حديث المجيز . وقال أبو مروان الطنبى : إنها لا تحتاج لغير مقابلة نسخة بأصول الشيخ . وقال عياض : تصحُّ بعد تصحيح روايات الشيخ ومسموعاته وتحقيقها وصحة مطابقتها كتب الراوى لها ، والاعتماد على الأصول المصحّحة . وكتب بعضهم لمن علم منه

(١) المراد أن لفظ الإجازة مأخوذ من جواز الماء .

التأهل : « أجزت له الرواية عنى وهو لما عَلِمَ من إتقانه وضبطه غنىُّ عن تقييدى ذلك بشرطه » اه .

وقد أوسعت الكلام على مادة الإجازة في شرحى على الأربعين العجلونية^(١) المسمى « بالفضل المبين على عقد الجوهر الثمين » في شرح خطبة المتن فارجع إليه إن شئت .

٥ - أدرم إجازة عثرت عليها

جاء في شرح ألفية العراقي نقلا عن الإمام أبي الحسن محمد بن أبي الحسين بن الوزان قال : أَلْفَيْتُ بِحَطِّ أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنَ أَبِي خَيْشَمَةَ زَهَيْرِ بْنِ حَرْبِ الْحَافِظِ الشَّهْبَرِيِّ صَاحِبِ يَجْمِ بْنِ مَعِينٍ ، وَصَاحِبِ التَّارِيخِ مَا مِثَالَهُ : « قَدْ أَجَزْتُ لِأَبِي زَكْرِيَا يَجْمِي بْنِ مَسْلَمَةَ أَنْ يَرُوى عَنِي مَا أَحَبَّ مِنْ كِتَابِ التَّارِيخِ الَّذِي سَمِعَهُ مِنِّي أَبُو مُحَمَّدٍ الْقَاسِمُ بْنُ الْأَصْبَغِ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى كَمَا سَمِعَاهُ مِنِّي ، وَأَذَنْتُ لَهُ فِي ذَلِكَ ، وَلَمَّا أَحَبَّ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ تَكُونَ الْإِجَازَةُ لِأَحَدٍ بَعْدَ هَذَا ، فَأَنَا أَجَزْتُ لَهُ ذَلِكَ بِكِتَابِي هَذَا ، وَكُتِبَ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي خَيْشَمَةَ بِيَدِهِ فِي شَوَّالٍ مِنْ سَنَةِ سِتِّ وَسَبْعِينَ وَمِئَتِينَ » .

وكذلك أجاز حفيد يعقوب بن شيبية وهذه نسختها فيما حكاه الخطيب : « يقول محمد بن أحمد ابن يعقوب بن شيبية : قد أجزت لعمر بن أحمد الخلال ، وابنه عبد الرحمن بن عمرو لختنه على ابن الحسن جميع ما فاته من حديثي مما لم يدرك سماعه من المسند وغيره ، وقد أجزت ذلك لمن أحب عمر ، فليرووه عنى إن شاءوا ، وكتبت لهم ذلك بخطي في صفر سنة اثنتين وثلاثين وثلاثمائة » اه .

(١) نسبة إلى الإمام المسند الشيخ إسماعيل العجلوني ثم الدمشقي . وقد شرحه أستاذنا المؤلف رحمه الله في مئة وخمسين صفحة من القطع الوسط ولا يزال مخطوطاً في الخزنة القاسمية .

٦ - هل قول المحدث : حدثنا وأخبرنا وأنبأنا بمعنى واحد أم لا ؟

قال الحكيم الترمذي قدس الله سره في نوادر الأصول : « من أراد أن يؤدي إلى أحد حديثاً قد سمعه ، جاز له أن يقول : أخبرني وحدثني ، وكذلك إذا كتبت إليه من بلدة أخرى جاز أن يقول : أخبرني وحدثني ، فإن الخبر يكون شفاهاً ، أو بكتاب . وذلك قوله تعالى في تنزيله ^(١) : « مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا ؟ قَالَ نَبِيٌّ أُنِي الْعَلِيمُ الْخَيْرُ » . وإنما صار نبأ وخبراً بوصول علم ذلك إليه ؛ وكذلك يجوز أن يقول : حدثني لأنه قد حدث إليه الخبر ، فسواء حدث شفاهاً أو بكتاب ؛ وكذلك إذا ناوله كتابه فقال : هذا حديثي لك ، وهذا خبري إليك ، فحدثني عني ، وأخبرني عني ، جاز له أن يقول : حدثني وأخبرني ، وكان صادقاً في قوله ، لأنه قد حدث إليه وأخبره ، فليس للمتمتع أن يمتنع من هذا تورعاً ، ويفتقد الألفاظ مُستَقْصِيَاً في تحريم الصدق ، بتوهم أن ترجمة قوله : أخبرني وحدثني لفظه بالشفوتين ، وليس هو كذلك ؛ فاللفظ لفظ ، والكلام كلام ، والقول قول ، والحديث حديث ، والخبر خبر ؛ فالقول ترجيع الصوت ، والكلام كالم القلب بمعاني الحروف ، والخبر إلقاء المعنى إليك ، فسواء ألقاه إليك لفظاً أو كتاباً . وقد سمي الله القرآن في تنزيله « حديثاً » حدث به العباد ، وخاطبهم به ، وسمى الذي يحدث في المنام حديثاً فقال ^(٢) : « وَلِنُعَلِّمَهُ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ » انتهى .

وروى البخاري في صحيحه عن الحميدي قال : « كان عند ابن عيينة حديثنا وأخبرنا وأنبأنا وسمعتُ واحداً . » قال الحافظ في الفتح : « إirاده قول ابن عيينة دون غيره ، دال على أنه مختاره ؛ واستدل البخاري على التسوية بين هذه الصيغ بحديث ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ مِنْ الشَّجَرِ شَجْرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا وَإِنِهَا مِثْلُ الْمُسْلِمِ ، فَحَدِّثُونِي مَا هِيَ ؟ » وفي رواية : « أَخْبِرُونِي » وفي رواية : « أَنْبِئُونِي » فدل ذلك على أن التحديث والإخبار والإنباء عندهم سواء ؛ وهذا لا خلاف فيه عند أهل العلم بالنسبة إلى اللغة . ومن

أُصْرِحَ الأدلة فيه قوله تعالى (١) : « يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا » وقوله تعالى (٢) : « وَلَا يَنْبَئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ » وأما بالنسبة إلى الاصطلاح ففيه الخلاف : فمنهم من استمر على أصل اللغة . وهذا رأى الزُّهْرِي ومالك وابن عُمَيْرَةَ ويحيى القطان وأكثر الحجازيين والكوفيين ، وعليه استمر عمل المغاربة ، ورجحه ابن الحاجب في مختصره ، ونقل عن الحاكم أنه مذهب الأئمة الأربعة ، ومنهم من رأى إطلاق ذلك حيث يقرأ الشيخ من لفظه ، وتقيدُهُ حيث يُقرأُ عليه ، وهو التفرقة بين الصَّيْخِ بحسب افتراق التحمل ، فيخصون التحديث بما يلفظ به الشيخ ، والإخبار بما يُقرأُ عليه ، وهذا مذهب ابن جُرَيْجٍ ، والأوزاعي ، والشافعي وابن وهب وجمهور أهل المشرق ؛ ثم أحدث أتباعهم تفصيلاً آخر ، فمن سمع وحده من لفظ الشيخ ، أفرد فقال : حدثني ؛ ومن سمع مع غيره جمَعَ ؛ ومن قرأ بنفسه على الشيخ أفرد فقال : أخبرني ؛ ومن سمع بقراءة غيره جمَعَ ؛ وكذا خصصوا الإنباء بالإجازة التي يشافه بها الشيخ من يجزئه ، وكل هذا مستحسن ، وليس بواجب عندهم ، وإنما أرادوا التمييز بين أحوال التحمل ؛ وظن بعضهم أن ذلك على الوجوب فتكلفوا في الاحتجاج له وعليه بما لا طائل تحته . نعم ، يحتاج المتأخرون إلى مراعاة الاصطلاح المذكور لئلا يختلط ، لأنه صار حقيقة عُرفية عندهم ، فمن تجاوز عنها احتاج إلى الإتيان بقريضة تدل على مراده « وإلا فلا يؤمن اختلاط السموع بالمجاز بعد تقرير الاصطلاح ، فيحمل ما يردُّ من ألفاظ المتقدمين على محل واحد بخلاف المتأخرين .

٧ - قول المحدث : وبه قال حدثنا

قال القسطلاني : « إذا قرأ المحدث إسناد شيخه المحدث أول الشروع ، وانتهى ، عطف عليه بقوله في أول الذي يليه : « وبه قال حدثنا » ليكون كأنه أسنده إلى صاحبه في كل حديث ، أي لعود ضمير « وبه » على السند المذكور كأنه يقول : وبالسند المذكور ، قال : أي صاحب السند لنا ، فهذا معنى قولهم : وبه قال . »

٨ — الرمز بـ « ثنا » و « نا » و « أنا » و « ح »

قال النووي^(١) : « جرت العادة بالاختصار على الرمز في « حدثنا » و « أخبرنا » واستمرَّ الاصطلاح عليه من قديم الأعصار إلى زماننا، واشتهر ذلك بحيث لا يخفى فيكتبون من حدثنا (ثنا) وربما حذفوا الثاء ؛ ويكتبون من أخبرنا (أنا) ، وإذا كان للحديث إسنادان أو أكثر ، وجمعوا بينهما في متن واحد ، كتبوا عند الانتقال من إسناد إلى إسناد (ح) وهي حاء مهملة مفردة ، واختار أنها مأخوذة من التحول ، لتحوّله من إسناد إلى إسناد ، وأنه يقول القارىُّ إذا انتهى إليها (حا) ، ويستمر في قراءة ما بعدها ؛ وقيل إنها من حال بين الشئين ، إذا حجز ، لكونها حالت بين الإسنادين ، وأنه لا يلفظ عند الانتهاء إليها بشيء ، وليست من الرواية ؛ وقيل إنها رمز إلى قوله : « الحديث » وإن أهل المغرب كلهم يقولون إذا وصلوا إليها : « الحديث » وقد كتب جماعة من الحفّاظ موضعها « صح » فيشعر بأنها رمز (صح) وحسنت ههنا كتابة (صح) لثلاثيهم لأنه سقط من الإسناد الأول ، ثم هذه الحاء توجد في كتب التأخرين كثيراً اه .

قلت : وقد كان بعض مشايخنا السنديين إذا وصل إليها يقول : « تحويل » ، وكنت أستحسنه منه .

٩ — عادة المحرّمين في قراءة الإسناد

قال النووي : « جرت عادة أهل الحديث بحذف (قال) ونحوه فيما بين رجال الإسناد في الخط ، وينبئى للقارىُّ أن يلفظ بها ، وإذا كان في الكتاب قرئ على فلان ، أخبرك فلان . فيقولون : قرئ على فلان ، قيل : أخبرك فلان ، وإذا تكررت ، كلمة « قال » ، كقوله : « حدثنا صالح ، قال ؛ قال الشعبي » فإنهم يحذفون إحداها في الخط فيلفظ بهما القارىُّ » .

(١) التقريب : ص ١٥٧ .

١٠ - الرتبة بصيغة الجزم في الحديث الصحيح والحسن رده الضعيف

قال النووي في شرح مسلم : « قال العلماء ينبغي لمن أراد رواية حديث أو ذكره أن ينظر ، فإن كان صحيحاً أو حسناً قال : « قال رسول الله ﷺ كذا ، أو فعله ، أو نحو ذلك من صيغ الجزم » ؛ وإن كان ضعيفاً فلا يقل : قال أو فعل أو أمر أو نهى وشبه ذلك من صيغ الجزم ، بل يقول : روى عنه كذا أو جاء عنه كذا أو يروى أو يُذكر أو يحكى أو بلغنا وما أشبهه . »

وقال في شرح المهذب : « قالوا صيغ الجزم موضوعة للصحيح أو الحسن ، وصيغ التريض لسواها . وذلك أن صيغة الجزم تقتضى صحته عن المضاف إليه ، فلا ينبغي أن تطلق إلا فيما صح ، وإلا فيكون الإنسان في معنى الكاذب عليه ، وهذا الأدب أخل به جماهير الفقهاء من أصحابنا وغيرهم ، بل جماهير أصحاب العلوم مطلقاً ، ما عدا حذائق المحدثين ، وذلك تساهل قبيح ، فإنهم يقولون كثيراً في الصحيح : « روى عنه » ، وفي الضعيف : « قال ، وروى فلان ، وهذا حيد عن الصواب » انتهى .

١١ - متى يقول الراوى « أو كما قال » ؟

قال النووي : « ينبغي للراوى وقارى الحديث إذا اشتبه عليه لفظه فقرأها على الشك أن يقول عقبيه : أو كما قال ؛ وكذا يستحب لمن روى بالمعنى أن يقول بعده : أو كما قال ، أو نحو هذا ، كما فملته الصحابة فن بعدهم ، والله أعلم . وقد روى الداريمى في مسنده في باب « مَنْ هَابَ الْفُتْيَا حَافَةَ السَّقَطِ » آثاراً كثيرة في ذلك ، فمن شاء فليرجع إليه . »

١٢ - السر في تفرقة البخارى بين قوله : حدثنا فلان ، وقال لى فلان

لا يخفى أن البخارى رحمه الله احتاط لصحيحه ما لم يحتط لغيره من مصنفاته ، فإنه التزم فيه غاية الصحة ؛ فرجما عبر في صحيحه بقول : « وقال لى بن عبد الله ، يعنى

ابن المديني «؛ وفي غيره كتاريخه بقوله: «حدثنا علي بن عبد الله» في القضية الواحدة .
والسر في ذلك أنه لا يعبر في صحيحه بقوله: وقال لي فلان، إلا في الأحاديث التي يكون
في إسنادها عنده نظر، أو التي تكون موقوفة، وزعم بعضهم أنه يعبر في ذلك فيما أخذه
في المذاكرة أو المناولة. قال الحافظ ابن حجر: «وليس عليه دليل» .

١٣ - سر قولهم في خلال ذكر الرجال: يعني ابن فلان أو هو ابن فلان

قال النووي: «ليس للراوى أن يزيد في نسب غير شيخه، ولا صفته، على ما سمعه
من شيخه، لئلا يكون كاذباً على شيخه، فإذا أراد تعريفه وإيضاحه، وزوال اللبس
المتطرق إليه، لمسابهة غيره، فطريقه أن يقول: قال حدثني فلان، يعني ابن فلان. أو الفلاني
أو هو ابن فلان أو الفلاني، أو نحو ذلك. وقد استعمله الأئمة؛ وقد أكثر البخاري
ومسلم منه غاية الإكثار. وهذا ملحوظ دقيق، ومن لا يمانى هذا الفن، قد يتوهم أن
قوله: «يعنى» وقوله «هو» زيادة لاجابة إليها، وأن الأولى حذفها، وهذا جهل وسرها
ما عرفت» .

١٤ - قولهم: دخل حديث بعضهم في بعض

إذا روى الحافظ حديثاً في صحاحهم أو سننهم أو مسانيدهم، واتفقوا في لفظه أو معناه،
ووجد عند كل منهم ما انفرد به عن الباقيين، وأراد زواج أن يخرجهم عنهم بسياق واحد،
فيقول حاشئذ: أخرج فلان وفلان وفلان، دخل حديث بعضهم في بعض، إشارة إلى أن
اللفظ لجمهورهم، وأن عند كل ما انفرد به عن غيره .

١٥ - قولهم: «أصح شيء في الباب كذا»

قال النووي في الأذكار^(١): «لا يلزم من هذه العبارة صحة الحديث، فإنهم يقولون هذا أصح ما جاء في الباب وإن كان ضعيفاً، ومرادهم أرجحه أو أقله ضعفاً».

١٦ - قولهم: «وفي الباب عن فلان»

كثيراً ما يأتي بذلك الإمام الترمذي رحمه الله تعالى في جامعه حيث يقول: «وفي الباب عن فلان وفلان» ويعدّد صحابة، ولا يريد ذلك الحديث المعين، بل يريد أحاديث أخرى يصحّ أن تكتب في الباب. قال العراقي: «وهو عمل صحيح، إلا أن كثيراً من الناس يفهمون من ذلك أن من سُمي من الصحابة يروون ذلك الحديث بعينه، وليس كذلك. بل قد يكون كذلك» وقد يكون حديثاً آخر يصح إirاده في ذلك الباب.

١٧ - أكثر ما وجد من رواية التابعين بعضهم عن بعض

قال الحافظ ابن حجر: «أكثر ما وجد من رواية التابعين عن بعض بالاستقراء ستة أوسمة».

١٨ - هل يشترط في رواية الأمازيغ السنن أم لا؟

اختلف العلماء فيمن نقل حديثاً من كتاب من الكتب المشهورة وليس له به سند من أحد بطريق من الطرُق، هل يسوغ له أن يقول: قال، قال رسول الله ﷺ كذا؟ فالجمهور على جوازه، وضعفه قوم كما هو ظاهر كلام العراقي، وصريح كلام الحافظ أبي بكر الأشبيلي،

(١) تقدم مثله ص ٨٢ ولعل المناسبة اقتضت إعادته.

ونقل العلامة الشهاب ابن حجر المكي في فتاواه الحديثية عن الزين العراقي أنه قال : نقل الإنسان ما ليس له به رواية غير سائغ بإجماع أهل الدراية ؛ وعن الحافظ ابن جبر الأشبيلي خال الحافظ السهيلي أنه قال : « اتفق العلماء أنه لا يصح لمسلم أن يقول : قال النبي ﷺ كذا حتى يكون عنده ذلك القول مروياً ولو على أقل وجوه الروايات . » وأطال في ذلك من النقل ، ثم قال : « كلام النووى وابن الصلاح متفق على عدم اشتراط تعدد الأصل المقابل عليه ، إذا كان النقل منه للرواية بخلافه للعمل والاحتجاج ، فقد اشترط ابن الصلاح تعدد الأصول المقابل عليها ، دون النووى ، فإنه اكتفى بأصل واحد معتمد . وقال ابن برهان : ذهب الفقهاء كافة إلى أنه لا يتوقف العمل بالحديث على سماعه ، بل إذا صححت عنده النسخة من الصحيحين مثلاً ، جاز له العمل بها ، وإن لم يسمعها » انتهى .

وإلى هذا أشار الزين العراقي في ألفيته حيث قال :

وأخذت من كتابِ لعملٍ أو احتجاجٍ حيث ساغ قد جعل
عرضاً له على أصولٍ يشترط وقال يحيى النووى أصل فقط

ثم قال ابن حجر في الفتاوى المذكورة : « ومن هذا وما قبله تعين حمل اشتراط ابن الصلاح للتمدد على الاستحباب ، كما قاله جماعة ، ولا منافاة بين ما قاله ابن برهان من الإجماع على الجواز من غير سماع له ، وبين ما نقله عن العراقي وخال السهيلي من الإجماع على عدم الجواز بحمل الجواز بشرطه على ما إذا كان مجرد الاستنباط ، وبحمل عدمه بشرطه على ما إذا كان للرواية عن ذلك المصنف من غير أن تصح أصول سماعه له ، ولا يتقن أنه سمعه من شيخه » انتهى ملخصاً .

وقال الحافظ السيوطى في كتابه « تدريب الراوى شرح تقريب النووى » :

هاشم . — زاد العراقي في ألفيته هنا لأجل قول ابن الصلاح حيث ساغ له وذلك أن الحافظ أبا بكر محمد بن جبر بن عمر الأموى (بفتح الهمزة) الأشبيلي خال أبي القاسم السهيلي قال في برناجه : اتفق العلماء على أنه لا يصح لمسلم أن يقول : قال رسول الله ﷺ كذا ،

حتى يكون عنده ذلك القول مروياً ، ولو على أقل وجوه الروايات لحديث : « من كذب على » انتهى . ولم يتعقبه العراقي ، وقد تعقبه الزركشى في جزء له فقال فيما قرأته بخطه : نقل الإجماع عجيب ، وإنما حكى ذلك عن بعض المحدثين ؛ ثم هو معارض بنقل ابن برهان إجماع الفقهاء على الجواز ، فقال في الأوسط : ذهب الفقهاء كافة إلى أنه لا يتوقف العمل بالحديث على سماعه ، بل إذا صح عنده النسخة جازله العمل بها وإن لم يسمع . وحكى الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايينى الإجماع على جواز النقل من الكتب العتمدة ولا يشترط اتصال السند إلى مصنفها ، وذلك شامل لكتب الحديث والفقه . وقال إلكيا الطبرى في تعليقه : من وجد حديثاً في كتاب صحيح جاز له أن يرويه ويحتج به . وقال قوم من أصحاب الحديث : لا يجوز له أن يرويه لأنه لم يسمعه ، وهذا غلط . وكذا حكاه إمام الحرمين فى البرهان عن بعض المحدثين ، وقال : هم عصابة لا مبالاة بهم فى حقائق الأصول - يعنى المقتصرين على السماع لا أئمة الحديث - . وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام فى جواب سؤال كتبه إليه محمد بن عبد الحميد : « وأما الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة الموثوق بها ، فقد اتفق العلماء فى هذا العصر على جواز الاعتماد عليها والاستناد إليها ، لأن الثقة قد حصلت بها كما تحصل بالرواية ، ولذلك اعتمد الناس على الكتب المشهورة فى النحو واللغة والطب وسائر العلوم لحصول الثقة بها وبمد التدليس ومن اعتقد أن الناس قد اتفقوا على الخطأ فى ذلك فهو أولى بالخطأ منهم ، ولولا جواز الاعتماد على ذلك لتعطل كثير من المصالح المتعلقة بها ، وقد رجع الشارع إلى القول الأطباء فى صور ، وليست كتبهم مأخوذة فى الأصل إلا عن قوم كفار ، ولكن لما بعد التدليس فيها اعتمد عليها كما اعتمد فى اللغة على أشعار العرب لبعده التدليس » انتهى . قال : - أى الزركشى المتقدم - « وكتب الحديث أولى بذلك من كتب الفقه وغيرها ، لاعتنائهم بضبط النسخ وتحريرها ، فمن قال إن شرط التخريج من كتاب يتوقف على اتصال السند إليه ، فقد خرق الإجماع ، وغاية المخرج أن ينقل الحديث من أصل موثوق بصحته وينسبه إلى من رواه ، ويتكلم على علمته وغريبه وفقهه . قال : وليس الناقل للإجماع مشهوراً بالعلم مثل اشتهار هؤلاء الأئمة . قال : بل نص الشافعى فى الرسالة على أنه يجوز أن يحدث بالخبر

وإن لم يعلم أنه سمعه ، فليت شعري ! أى إجماع بعد ذلك ؟ قال : واستدلّاه على المنع بالحديث المذكور أعجب وأعجب ، إذ ليس في الحديث اشتراط ذلك وإتلافه تحريم القول بنسبة الحديث إليه حتى يتحقق أنه قاله ، وهذا لا يتوقف على روايته بل يكفي في ذلك وجوده في كتب من خرج الصحيح أو كونه نص على صحته إمامٌ وعلى ذلك عمل الناس » انتهى .

« فتحرر من مجموع ذلك أن الصحيح جواز نقل الحديث من الكتب المعتمدة ، وإضافته إلى الرسول ﷺ ، وإن لم يكن الناقل به رواية ، لكن بشرط أن يكون النقول عنه كتاباً معتمداً به في الحديث مقابلاً ، ولو بأصل واحد ، فلا يجوز إضافة حديث إلى رسول الله ﷺ بمجرد وجوده في كتاب لم يُعلم مؤلفه أو عُلم ولم يكن من أهل الحديث كما يؤخذ من كلام العز بن جماعة . » انتهى من القول السديد في اتصال الأسانيد للشهاب المنيني .

١٩ - فوائد الأسانيد المجموعة في الأثبات

اعلم أن في تطلب أسانيد الكتب غايةً للحكام ساميةً ، ألا وهي التثبوت إلى الرجوع إليها ومطالمتها . فإن العاقل إذا رأى حرص الأقدمين على روايتها بالسند إلى مصنفها ، علم أن لها مقاما مكينا في سماء العرفان ، فيأخذ في قراءتها واقتباس الفوائد والمعارف منها ، فيزداد تنوراً وترقياً في سلم العلوم ، فإن العلم قوام العالم ، وعماد العمران ، وهو الكنز الثمين ، والذخر الذي لا يفنى .

ومن فوائد أسانيد الكتب : حفظها من النسيان والضياع ؛ ومن فوائدها : نشر العلوم والمعارف وترويجها وإذاعتها بين الخاصة والعامة ، لتقف عليها الطلاب ؛ ومنها : الترغيب والتشويق لمطالمة الكتب ، فإن الرغبة في المطالمة من أكبر النعم التي خص بها نوع الإنسان . ومن فوائدها : الدلالة على اعتبار الأولين لكتب العلم ، والتنويه بشأنها وتعظيم قدرها ، وإعلائها ، فإن كتبهم تحمل علومهم ومعارفهم ، وتذميرها في الخافقين ، وتقرّبها من طلابها دانية القطوف ، قريبة الجنات . والمرء يفخر وينافس أقرانه إذا لقي

رجلاً من كبار العلماء ، وحادثه ساعةً من الزمان ، فكيف إذا استطاع أن يقيم معه ،
 ويحادثه مدة حياته ؟ وهكذا من نظر في كتب الحديث ، فهو محادث للنبي صلى الله عليه
 وسلم ، ومُطَّلَعٌ على هَدْيِهِ وأخباره ، كما لو سأل عنه وعاشره وشافه ، وما أَقْرَبُهُ
 وأيسرُهُ لمن روى تلك الكتب ودَرَّأها ، ولذلك قال الترمذى عن سننه : « مَنْ كَانَ
 فِي بَيْتِهِ ، فَكَأَنَّمَا فِي بَيْتِهِ نَبِيُّ يُتَكَلَّمُ ! » وهكذا يقال في بقية الجوامع الحديثية ، فاعلم ذلك .
 وما أرقَّ ما قاله الوزير لسان الدين بن الخطيب في مقدمة كتابه « الإحاطة في أخبار
 غرناطة » : « إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، جَمَلَ الْكُتُبَ لِشَوَارِدِ الْعِلْمِ قَيْدًا ، وَجَوَارِحِ الْبِرَاعِ تَثِيرًا
 فِي سَهُولِ الرَّقَاعِ صَيْدًا ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمْ يَشْعُرْ آتٌ فِي الْخَلْقِ بِذَاهِبٍ ، وَلَا اتَّصَلَ بِغَائِبٍ ،
 فَاتَتْ الْفَضَائِلُ بِمَوْتِ أَهْلِهَا ، وَأَقْلَمَتْ نَجْمُومَهَا عَنْ أَعْيُنٍ مَجْتَلِيهَا ، فَلَمْ يُرْجَعْ إِلَى خَبَرٍ يَنْقَلُ ،
 وَلَا دَلِيلٍ يُمْتَلُ ، وَلَا سِيَاسَةَ تُكْتَسَبُ ، وَلَا أَصَالَهَ إِلَيْهَا يَنْتَسِبُ ، فَهَدَى سَبْحَانَهُ وَأَلْهَمَ ،
 وَعَلَّمَ الْإِنْسَانَ بِالْقَلَمِ مَا لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ ، حَتَّى أَلْقَيْنَا الْمِرَاسِمَ قَائِدَةً ، وَالْمِرَاشِدَ هَادِيَةً ، وَالْأَخْبَارَ
 مَنْقُولَةً ، وَالْأَسَانِيدَ مُوصُولَةً ، وَالْأَصُولَ مُحَرَّرَةً ، وَالتَّوَارِيخَ مَقْرَرَةً ، وَالسِّيَرِ مَذْكُورَةً ،
 وَالْآثَارَ مَأْثُورَةً ، وَالْفَضَائِلَ مِنْ بَعْدِ أَهْلِهَا بَاقِيَةً ، وَالْمَآثِرَ قَاطِعَةً شَاهِدَةً ، كَأَنَّ نَهَارَ الْقِرَاطِاسِ
 وَلَيْلَ الْمَدَادِ ، يَنَافِسَانِ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ فِي عَالَمِ الْكَوْنِ وَالْفَسَادِ ، فَهَمَا طَوِيَا سَيْثًا وَلَعِمَا بِنَشْرِهِ ،
 أَوْ دَفْنَا ذِكْرًا دَعَا إِلَى نَشْرِهِ .

٢٠ - عمرة رواية الكتب بالأسانيد في الأعصار الناضرة

قال الشيخ ابن الصلاح : « اعلم أن الرواية بالأسانيد المتصلة ، ليس المقصود منها في
 عصرنا وكثير من الأعصار قبله إثبات ما يُروى ، إذ لا يخلو إسناد منها عن شيخ لا يدري
 ما يرويه ، ولا يضبط ما في كتابه ضبطاً يصحح لأن يُعتمدَ عليه في ثبوته ؛ وإنما المقصود
 بها بقاء سائلة الإسناد التي خُصَّتْ بِهَا هذه الأمة ، زادها الله كرامةً » . انتهى .

٢١ - يباه أنه تحمل الأخبار على الكيفيات المعروفة من ملح العلم لا من صلبه

وكذا استخراج الحديث من طرق كثيرة

قد بين ذلك الإمام أبو إسحاق الشاطبي رحمه الله تعالى في موافقاته^(١) بقوله في أقسام ما

كان من ملح العلم :

« الثاني : - تحمّل الأخبار والآثار ، على التزام كيفيات لا يلزم مثلها ، ولا يطلب

الترابها ، كالأحاديث المسلسلة التي أتى بها على وجوه ملتزمة في الزمان المتقدم على غير قصد ،

فالتزمها المتأخرون بالقصد ، فصار تحمّلها على ذلك القصد تحريّياً له ، بحيث يعنى في

استخراجها ، ويبحث عنها بخصوصها ؛ مع أن ذلك القصد لا يبنى عليه عمل ، وإن صحبها

العمل ، لأن تخلّفه في أثناء تلك الأسانيد ، لا يقدح في العمل بمقتضى تلك الأحاديث ، كإف

حديث : « الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ . . . » فإنهم التزموا فيه أن يكون أول حديث

يسمعه التلميذ من شيخه ، فإن سمعه منه بعد ما أخذ عنه ، لم يمنع ذلك الاستفادة بمقتضاه ،

وكذا سائرها . غير أنهم التزموا ذلك على جهة التبرّك وتحسين الظن خاصة ، وليس بمطرد

في جميع الأحاديث النبوية ، أو أكثرها ، حتى يقال إنه مقصود ، فطلب مثل ذلك من

مأج العلم لا من صلبه .

« والثالث : - التأمّن في استخراج الحديث من طرق كثيرة ، لاعلى قصد طلب

تواتره ، بل على أن يُعدّ أخذاً له عن شيوخ كثيرة ، من جهات شتى ، وإن كان راجعاً إلى

الآحاد في الصحابة والتابعين أو غيرهم . فالاشتغال بهذا من المأج لا من صلب العلم . خرج

أبو عمر بن عبد البرّ ، عن حمزة بن محمد الكناني قال : خرجت حديثاً واحداً عن النبي ﷺ

من مثتي طريق أو من نحو مثتي طريق ، شك الراوي ، فداخني من ذلك من الفرح غير قليل ،

وأعجبت بذلك ؛ فرأيت يحيى بن معين في المنام ، فقلت له : يا أبا زكرياء ! قد خرجت حديثاً

عن النبي ﷺ من مثني طريق ، قال فسكت عني ساعة ثم قال : أخشى أن يدخل هذا تحت « أَلْهَاكُمْ التَّكَاثُرُ » ، هذا ما قال ، وهو صحيح في الاعتبار ، لأن تخريجه من طريق يسيرة كافٍ في المقصود منه ، فصار الزائد على ذلك فضلاً انتهى .

٢٢ - توسع الحفاظ رصمهم الله تعالى في طبقات السماع

قال السخاوي في فتح المغيث : « لما صار للمحوظ بقاء سلسلة الإسناد ، توسعوا فيه ، بحيث كان يكتب السماع عند المزي وبخضرتة لمن يكون بعيداً عن القاريء ، وكذا للناس والمتحدث والصبيان الذين لا ينضبط أحدهم ، بل يلعبون غالباً ، ولا يشغلون بمجرد السماع ؛ حكاه ابن كثير ، قال : وبلغني عن القاضي التقي سليمان بن حمزة أنه زجر في مجلسه الصبيان عن اللعب فقال : لا تزجروهم ، فإنما إنما سمعنا مثلهم ؛ وكذا حكى عن ابن المحب الحافظ التسامح في ذلك ، ويقول : كذا كنا صغاراً نسمع ، وربما ارتفعت أصواتنا في بعض الأحيان والقاريء يقرأ ، فلا ينكر علينا من حضر المجلس من كبار الحفاظ : كالزلي والبرزالي والذهبي وغيرهم من العلماء . وذكر السخاوي قبل ذلك أن شيخنا - يعني الحافظ ابن حجر - سئل عن لا يعرف من العربية كلمة فأمر بإثبات سماعه ؛ وكذا حكاه ابن الجزري عن كل من ابن رافع وابن كثير وابن المحب ؛ بل حكى ابن كثير أن المزي كان يحضر عنده من يفهم ومن لا يفهم - يعني من الرجال - ويكتب للسلك السماع ؛ وذكر أيضاً عند قول العراقي : « وقبلوا من مسلم تحملاً في كفره » مانصه : « ومن هنا أثبت أهل الحديث في الطباق اسم من يتفق حضوره مجالس الحديث من الكفار رجاء أن يسلم ويؤدى ماسمه ، كما وقع في زمن التقي ابن تيمية ، أن الرئيس المطبب يوسف بن عبد السيد اليهودي الإسرائيلي ، سمع في حال يهوديته مع أبيه من الشمس محمد بن عبد المؤمن الصوري أشياء من الحديث ؛ وكتب بمض الطلبة اسمه في الطبقة ، في جملة أسماء السامعين ، فأنكر عليه ، وسئل ابن تيمية عن ذلك فأجازه ، ولم يخالفه أحد من أهل عصره ، بل ممن أثبت اسمه في الطبقة : الحافظ

الزري ، ويسر الله أنه أسلم بعد ، وسُميَ محمداً ، وأدى ، فسمعوا منه ، ومن سمع منه ،
الحافظ الشمس الحسين وغيره من أصحاب المؤلف - يعني العراقي - ولم يتيسر له هو السماع
منه ، مع أنه رآه بدمشق ومات في رجب سنة سبع وخمسين وسبعمائة « اه .

٢٣ - بيان الفرق بين المخرج (اسم فاعل) والمخرج (اسم مكان)

كثيراً ما يقولون بعد سوق الحديث : « خرَّجه فلان ، أو أخرجه » بمعنى ذكره ،
فالمخرج (بالتشديد أو التخفيف) اسم فاعل ، هو ذا ذكر الرواية كالبخاري ؛ وأما قولهم في
بعض الأحاديث : « عُرِفَ مَخْرَجُهُ » أو « لم يعرف مخرجه » فهو (بفتح الميم والراء) بمعنى
محل خروجه ، وهو رجاله الراوون له ، لأنه خرج منهم .

٢٤ - سر ذكر الصحابي في الأثر ومخرجه من المحدثين

اعلم : أنه يكفي في الأثر الروي ذكر الصحابي الذي رواه ، ومخرجه من المحدثين
المشهورين ، وفي ذلك فوائدُ جمة : أما ذكر الصحابي ففائدته أن الحديث تتمدد روايته
وطرفه وبمضها صحيح ، وبمضها ضعيف ، فيذكر الصحابي لئلا يلم بضعف الروي من صحيحه ؛
ومنها : رجحان الخبر بحال الراوي من زيادة فقهه وورعه ، ومعرفة ناسخه من منسوخه ،
بتقدم إسلام الراوي وتأخره . وأما ذكر المخرج ففائدته تعيين لفظ الحديث وتبين رجال
إسناده في الجملة ، ومعرفة كثرة المخرجين وقلتهم في ذلك الحديث ، لإفادة الترجيح ، وزيادة
التصحيح ؛ ومنها : الرجوع إلى الأصول عند الاختلاف في الفصول ، إلى غير ذلك من
المنافع الجليلة . (كذا في شرح المشكاة) .

البَابُ السَّابِعُ

في أحوال الرواية

وفيه مباحث:

١ - رواية الحديث بالمعنى

اعلم أنه قد رخص في سَوِّق الحديث بالمعنى ، دون سياقه على اللفظ ، جماعةٌ ، منهم : علي ، وابن عباس ، وأنس بن مالك ، وأبو الدرداء ، ووائلة بن الأسقع ، وأبو هريرة رضي الله عنهم ؛ ثم جماعة من التابعين يكثر عددهم ، منهم : إمام الأئمة الحسن البصري ، ثم الشعبي ، وعمرو بن دينار ، وإبراهيم النخعي ، ومجاهد ، وعكرمة ؛ نُقِلَ ذلك عنهم في كتب سيرهم بأخبار مختلفة الألفاظ . وقال ابن سيرين : « كنت أسمع الحديث من عشرة ، المعنى واحد ، والألفاظ مختلفة » وكذلك اختلفت ألفاظ الصحابة في رواية الحديث عن رسول الله ﷺ ، فمنهم من يرويه تاما ، ومنهم من يأتي بالمعنى ، ومنهم من يورده مختصراً ، وبعضهم يغيّر بين اللفظين ويراه واسعا إذا لم يخالف المعنى ، وكلهم لا يتعمد الكذب ، وجميعهم يقصد الصدق ، ومعنى ما سمع ؛ فلذلك وسعهم ! وكانوا يقولون : « إنما الكذب على من تعمده » وقد روى عن عمران بن مسلم . قال رجل للحسن : يا أبا سعيد ! إنما تحدث بالحديث أنت ، أحسن له سياقاً ، وأجودُ تحبيراً ، وأفصحُ به لساناً منه إذا حدثنا به فقال : « إذا أصبت المعنى فلا بأس بذلك » . وقد قال النضر بن شميل : « كان هشيم لحناً ، فكسوت لكم حديثه كسوة حسنة - معنى بالإعراب - وكان النضر بن شميل نحوياً . وكان سفیان يقول : « إذا رأيتم الرجل يشدد في ألفاظ الحديث في المجلس ، فاعلم أنه يقول : اعرفوني ! » قال : وجعل رجل يسأل يحيى بن سعيد القطان عن حرف في الحديث على لفظه

فقال له يحيى : يا هذا ! ليس في الدنيا أجلُّ من كتب الله تعالى ، قد رُخصَ للقراءة فيه بالسكمة على سبعة أحرف ، فلا تشدّد ! »

وفي شرح التقريب^(١) للحافظ السيوطي في النوع السادس والعشرين ، في الفرع الرابع منه ، ما نصه مع بعض اختصار : « إن لم يكن الراوي عالماً بالألفاظ ، خيراً بما يحيل معانيها لم تجز له الرواية لما سمعه بالمعنى بلا خلاف ، بل يتعين اللفظ الذي سمعه ؛ فإن كان عالماً بذلك فقالت طائفة من أهل الحديث والفقه والأصول : لا يجوز إلا بلفظه ، وإليه ذهب ابن سيرين وثلث وأبو بكر الرازي من الحنفية ؛ ورؤي عن ابن عمر ، وقال جمهور السلف والخلف من الطوائف ، منهم الأئمة الأربعة : يجوز بالمعنى في جميع ذلك ، إذا قطع بأداء المعنى ، لأن ذلك هو الذي يشهد به أحوال الصحابة والسلف ، ويدل عليه رواياتهم اللفظة الواحدة بألفاظ مختلفة . وقد ورد في المسألة حديث مرفوع رواه ابن منده في « معرفة الصحابة » ، والطبراني في « الكبيرة » ، من حديث عبد الله بن سليمان بن أكرم الليثي ، قال : قلت يارسول الله إني إذا سمعت منك الحديث لا أستطيع أن أرويّه كما أسمع منك ، يزيد حرفاً ، أو ينقص حرفاً فقال : « إِذَا لَمْ تُحَلِّوْا حَرَامًا ، وَلَمْ تُحَرِّمُوا حَلَالًا ، وَأَصَبْتُمُ الْمَعْنَى ، فَلَا بَأْسَ » فذكرت ذلك للحسن فقال : « لولا هذا ما حدثنا ! » وقد استدل الشافعي لذلك بحديث : « أَنْزَلَ الْقُرْآنُ عَلَيَّ سَبْعَةَ أَحْرَفٍ » .^(٢) وروى البيهقي عن مكحول ، قال دخلت أنا وأبو الأزهر على وائلة بن الأسقع ، فقلنا له : « حدثنا بحديث سمعته من رسول الله ﷺ ليس فيه وهم ولا تزيد ولا نسيان ! » فقال : « هل قرأ أحد منكم من القرآن شيئاً ؟ فقلنا : نعم وما نحن بحافظين له جداً ، إنا نزيد الواو والألف وننقص . فقال : فهذا القرآن مكتوب بين أظهركم لا تألونه حفظاً ، وإنكم تزعمون أنكم تزيدون وتقصون ، فكيف بأحاديث سمعناها من رسول الله ﷺ ، عسى أن لا يكون سمعنا لها منه إلا مرة واحدة ؟ حسبكم إذا حدثناكم بالحديث على المعنى » .

وأُسند أيضا في «الدخل» عن جابر بن عبد الله قال حُدَيْقَةُ: «إنا قوم عَرَبَ نورد الحديث فَنَقَدَّمْ ونُوخِرْ» وأُسند أيضا عن شعيب بن الحجاب قال: «دخلت أنا وعبدان على الحسن فقلنا: يا أبا سعيد! الرجلُ يحدث بالحديث فيزيد فيه أو ينقص منه» قال: «إِنَّمَا السَّكْذِبُ مِنْ تَعَمُّدِ ذَلِكَ» .

وأُسند أيضا عن جرير بن حازم، قال: «سمعت الحسن يحدث بأحاديث، الأصلُ واحد والكلام مختلف» . وأُسند عن ابن عمون قال: «كان الحسن وإبراهيم والشعبي يأتون بالحديث على المعاني» . وأُسند عن أويس قال: «سألنا الزُّهري عن التقديم والتأخير في الحديث فقال: هذا يجوز في القرآن، فكيف به في الحديث؟ وإذا أُصِيبَ معنى الحديث فلم يحلَّ به حراما، ولم يُحَرِّم حلالا فلا بأس» . ونقل ذلك سفيان عن عمرو بن دينار، وأُسند عن وكيع قال: «إن لم يكن المعنى واسعا فقد هلك الناس» اهـ (ذكره السيد مرتضى في شرح الإحياء) .

وقال الحكيم الترمذي قدس الله سره في كتابه «نوادير الأصول»: .

الأصل الثامن والستون والمئتان: في سرد رواية الحديث بالمعنى: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ (١): «نَصَرَ اللهُ أَمْرًا سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَ مِنَّا، فَإِنَّهُ رَبٌّ مَبْلُغٌ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْ سَامِعٍ» ثم رواه عن زيد بن ثابت وجبير ابن مطعم. قال الترمذي قدس سره: اقتضى العلماء الأداء، وتبليغ العلم، فلو كان اللازم لهم أن يؤديوا تلك الألفاظ التي بلغت أسماعهم بأعيانها بلا زيادة ولا نقصان، ولا تقديم ولا تأخير، كانوا يستودعونها الصُّحُفَ؛ كما فعل رسول الله ﷺ بالقرآن، فكان إذا نزل الوحي دعا الكاتب فكتبه مع ما توكل الله به بجمعه وقرآنه فقال (٢): «إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ» وقال (٣): «وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ» فكان الوحي محروسا بكتبه، ولو كانت هذه الأحاديث سبيلها

(١) راجع تخريج هذا الحديث في ص ٤٨ .

(٢) سورة القيامة الآية ١٧ . (٣) سورة يوسف الآية ١٢ و ٦٣ .

هكذا ، لكتبها أصحاب رسول الله ﷺ ، فهل جاءنا عن أحد منهم أنه فعل ذلك ؟ وجاء عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ، أنه استأذن رسول الله ﷺ في صحيفة فأذن له ، وأما سائر الأخبار فإنهم تلقوها منه حفظاً وأدوها حفظاً ، فكانوا يقدمون ويؤخرون ، وتختلف ألفاظ الرواية فيما لا يتغير معناه ، فلا ينكر ذلك منهم ، ولا يرون بذلك بأساً .

ثم أسند الترمذى قدس سره عن أبي هريرة وعبد الله بن أكيمة مرفوعاً جواز ذلك إذا لم يحرم حلالاً ، ولم يحل حراماً ، وأصيب المعنى ، كما تقدم قبل . ثم قال الترمذى : (فمن أراد أن يؤدي إلى من بعده حديثاً قد سمعه ، جاز له أن يغير لفظه ما لم يتغير المعنى) انتهى .

وقال الإمام ابن فارس في جزئه في المصطلح في الكلام على من كان من الرواة يتورع في أداء اللفظ الملحون ، ويكتب عليه (كذا) ما مثاله : (هذا التثبت حسن ، لكن أهل العلم قد يتساهلون إذا أدوا المعنى ، ويقولون : لو كان أداء اللفظ واجبا حتى لا يغير منه حرف ، لأمرهم رسول الله ﷺ بإثبات ما يسمعون منه ، كما أمرهم بإثبات الوحي الذى لا يجوز تغيير معناه ولا لفظه ؛ فلما لم يأمرهم بإثبات ذلك ، دل على أن الأمر في التحديث أسهل ، وإن كان أداء ذلك اللفظ الذى سمعه أحسن) انتهى .

وقال الحافظ ابن حجر في شرح النخبة : (وأما الرواية بالمعنى ، فإلخلاف فيها شهير ، والأكثر على الجواز أيضاً ؛ ومن أقوى حججهم الإجماع على شرح الشريعة للعجم بلسانهم للعارف به فإذا جاز الإبدال بلغة أخرى ، فجوازه باللغة العربية أولى . وقيل إنما يجوز في المفردات ، دون المركبات . وقيل : إنما يجوز لمن يستحضر اللفظ ليمكن من التصرف فيه . وقيل : إنما يجوز لمن كان يحفظ الحديث فنسى لفظه وبقي معناه مرتسماً في ذهنه . فله أن يرويه بالمعنى لمصلحة تحصيل الحكم منه ، بخلاف من كان مستحضراً للفظه . وجميع ما تقدم يتعلق بالجواز وعدمه ، ولا شك أن الأولى إيراد الحديث بألفاظه ، دون التصرف فيه . قال القاضى عياض : (ينبغى سد باب الرواية بالمعنى ، لئلا يتسلط من لا يحسن ممن يظن أنه يحسن ، كما وقع لكثير من الرواة قديماً وحديثاً ، والله الموفق) .

تفسير . احتج بعضهم لمنع الرواية بالمعنى بحديث : (نَصَرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاها ، فَأَدَّاهَا كَمَا سَمِعَهَا) وبأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مخصوص بجوامع الكلم ، ففي النقل بعبارة أخرى لا يؤمن الزيادة والنقصان .

والجواب عن الأول : بأن الأداء كما سمع ، ليس مقصوراً على نقل اللفظ ، بل النقل بالمعنى من غير تغيير ، أداءً كما سمع ، فإنه أدّى المعنى كما سمع لفظه ، وفهمه منه نظيره أن الشاهد والمترجم إذا أدّى المعنى من غير زيادة ولا نقصان ، يقال إنه أدّى كما سمع ، وإن كان الأداء بلفظ آخر . ولو سُلِّمَ أن الأداء كما سمع مقصور على نقل اللفظ ، فلا دلالة في الحديث على عدم الجواز ، غاية أنه دعاء للناقل باللفظ لكونه أفضل ، ولا نزاع في الأفضلية وعن الثاني بأن الكلام في غير جوامع الكلم ونظائرها . (كذافي المرأة وحواشيها) .

٢ - جواز رواية بعض الحديث بشروط

قال الحافظ ابن حجر في شرح النخبة : (أما اختصار الحديث فالأكثر على جوازه بشرط أن يكون الذي يختصره عالماً ، لأن العالم لا ينقص من الحديث إلا ما لا تعلق له بما يبقيه منه ، بحيث لا تختلف الدلالة ، ولا يختلُّ البيان ، حتى يسكون المذكور والمحدوف بمنزلة خبرين ، أو يدلُّ ما ذكره على ما حذفه ؛ بخلاف الجاهل فإنه قد ينقص ما له تعلق ، كترك الاستثناء) .

وقال النووي رحمه الله في شرح مسلم : (الصحيح الذي ذهب إليه الجماهير والمحققون من أصحاب الحديث جواز رواية بعض الحديث من العارف ، إذا كان ما تركه غير متعلق بما رواه ، بحيث لا يختلُّ البيان ، ولا تختلف الدلالة في تركه ، سواء جوزنا الرواية بالمعنى أم لا ، وسواء رواه قبلُ تماماً أم لا) .

ثم قال : وأما تقطيع المصنفين الحديث في الأبواب ، فهو بالجواز أولى ، بل يبعد طرد

الخلاف فيه ؛ وقد استمرّ عليه عمل الأئمة الحُفَاطِ الجَلَّة من المُحدِّثين وغيرهم من أصناف العلماء) انتهى .

٣ - سر تكرار الحديث في الجوامع والسنن والمسائيد

قال الحافظ ابن حجر في مقدمة الفتح^(١) في الفصل الثالث في بيان تقطيع البخاري للحديث ، واختصاره ، وفائدة إعادته له في الأبواب ، وتكراره مانصه : (قال الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي فيما روينا عنه في جزء سماه جواب المتعنت : اعلم أن البخاري رحمه الله ، كان يذكر الحديث في كتابه في مواضع ، ويستدلُّ به في كل باب بإسناد آخر ، ويستخرج منه بحسن استنباطه، وغزارة فقهه معنى يقتضيه الباب الذي أخرجه فيه ، وقلما يورد حديثاً في موضعين بإسناد واحد ولفظ واحد ؛ وإنما يورده من طريق أخرى لمعانٍ نذكرها والله أعلم بمراده منها .

« فمنها : أنه يخرج الحديث عن صحابي ، ثم يورده عن صحابي آخر ، والمقصودُ منه أن يخرج الحديث عن حدِّ الغرابة . وكذلك يفعل في أهل الطبقة الثانية والثالثة وهم جرا إلى مشايخه ، فيعتقد من يرى ذلك من غير أهل الصنعة أنه تكرار ، وليس كذلك لاشتباهه على فائدة زائدة .

« ومنها : أنه صحَّح أحاديث على هذه القاعدة يشتمل كل حديث منها على معانٍ متغايرة ، فيورده في كل باب من طريق غير الطريق الأولى .

« ومنها : أحاديثُ يرويها بعض الرواة تامة ، ويرويها بعضهم مختصرة ، فيوردها كما جاءت ليزيل الشبهة عن ناقلها .

« ومنها : أن الرواة ربما اختلفت عباراتهم ، فحدث راوٍ بحديث فيه كلمة تحتل معنىً ، وحدث به آخر ، فعبّر عن تلك الكلمة بعينها بعبارة أخرى تحتل معنى آخر فيورده بطريقة إذا صحت على شرطه ، ويفرد لكل لفظه باباً مفرداً .

« ومنها : أحاديثُ تعارضُ فيها الوصل والإرسال ، ورجح عنده الوصل ، فاعتمده ، وأورد الإرسال مُنبهاً على أنه لا تأثير له عنده في الوصل .

« ومنها : أحاديثُ تعارضُ فيها الوقف والرفع ؛ والحكم فيها كذلك .

« ومنها : أحاديثُ زاد فيها بعض الرواة رجالاً في الإسناد ، ونقصه بعضهم ، فيوردها على الوجهين ، حيث يصحُّ عنده أن الراوى سمعه من شيخٍ حدثه به عن آخر ، ثم لقي الآخر فحدثه به ، فكان يرويه على الوجهين .

« ومنها : أنه ربما أورد حديثاً عنمنه راويه ، فيرويه من طريق أخرى مصرّحاً فيها بالسماع على ما عُرِف من طريقته في اشتراط ثبوت اللقاء في المعن . فهذا جميعه فيما يتعلق بإعادة المتن الواحد في موضع آخر أو أكثر .

« وأما تقطيعه للحديث في الأبواب تارة ، واقتصاره منه على بعضه أخرى ، فذلك لأنه إن كان المتن قصيراً أو مرتبطاً ببعضه ببعض وقد اشتمل على حُكْمين فصاعداً فإنه يعيده بحسب ذلك مراعيّاً مع ذلك عدم إخلائه من فائدةٍ حدِيثية : وهي إرادته له عن شيخ سوى الشيخ الذي أخرجه عنه قبل ذلك كما تقدم تفصيله ، فيستفيد بذلك تكثير الطرق لذلك الحديث . وربما ضاق عليه نَحْرَجُ الحديث حيث لا يكون له إلا طريق واحدة فيتصرف حينئذٍ فيه ، فيورده في موضع موصولاً ، وفي موضع معلّماً ويورده تارة تاماً ، وتارة مقتصراً على طرفه الذي يحتاج إليه في ذلك الباب . فإن كان المتن مشتملاً على جُمْلٍ متعددة ، لاتعلّق لإحداها بالأخرى ، فإنه يخرج كل جملة منها في باب مستقل ، فراراً من التظويل ؛ وربما نَسِطَ فساقه بتمامه . فهذا كله في التقطيع .

« وقد حكى بعض شراح البخارى أنه وقع في أثناء الحج في بعض النسخ ، بعد باب قصر الخطبة بعرفة ، باب تمجيل الوقوف ؛ قال أبو عبد الله : يُزاد في هذا الباب حديثُ مالكٍ عن ابن شهاب ، ولسكني لا أريد أن أدخل فيه مُعاداً » انتهى .

« وهو يقتضى أن لا يعتمد أن يُخرج في كتابه حديثاً معاداً بجميع إسناده ومتمنه ، وإن كان قد وقع له من ذلك شيء ، فمن غير قصد ، وهو قليل جداً ،

« وأما اقتصاره على بعض المتن ، ثم لا يذكر الباقي في موضع آخر ، فإنه لا يقع له ذلك في الغالب ، إلا حيث يكون المحذوف موقوفاً على الصحابي ؛ وفيه شيء قد يحكم برفعه ، فيقتصر على الجملة التي يحكم لها بالرفع ، ويحذف الباقي لأنه لا تعلق له بموضوع كتابه ، كما وقع في حديث هُزَيْل بنِ شَرَحْبِيلَ عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال : إن أهل الإسلام لا يُسَيَّبون ، وإن أهل الجاهلية كانوا يُسَيَّبون ، هكذا أورده وهو مختصر من حديث موقوف أوله : جاء رجل إلى عبد الله بن مسعود فقال : إني أعتقت عبداً لى سائبة مات ، وترك مالاً ، ولم يدع وارثاً . » فقال عبد الله : « إن أهل الإسلام لا يُسَيَّبون ، وإن أهل الجاهلية كانوا يُسَيَّبون ، فأنت وليُّ نعمته ، فلك ميراثه ؛ فإن تأثمتَ وتحرَّجتَ في شيء ، فنحن نقبله منك ، ونجعلُه في بيت المال . » فاختصر البخاري على ما يعطى حكم الرفع من هذا الحديث الموقوف ، وهو قوله : « إن أهل الإسلام لا يُسَيَّبون » لأنه يستدعي بعمومه النقل عن صاحب الشرع لذلك الحكم ، واختصر الباقي لأنه ليس من موضوع كتابه . وهذا من أخفى المواضع التي وقعت له من هذا الجنس ، وإذا تقرر ذلك ، اتضح أنه لا يُعيد إلا لفائدة ، حتى لو لم تظهر لإعادته فائدة من جهة الإسناد ، ولا من جهة المتن لكان ذلك لإعادته لأجل مغايرة الحكم التي ^(١) تشتمل عليه ترجمة الثانية موجباً لئلا يُعدَّ مكرراً فلا فائدة . كيف وهو لا يُخلِّيه مع ذلك من فائدة إسنادية وهي إخراجُه للإسناد عن شيخ غير الشيخ الماضي أو غير ذلك والله الموفق . « انتهى كلام الحافظ ابن حجر ، وبه يعلمُ سرُّ صنيع من حدا حدو الإمام البخاري في مشربه ، جميعه أو بعضه ، فتدبرُ ، فإنه من البدائع .

(١) كذا في مقدمة الفتح ولعله [الذي] .

٥ - ذكر الخلاف في الاستشهاد بالحديث على اللغة والنحو

وكذلك بكلام الصحابة وآل البيت رضى الله عنهم

قال الشيخ عبد القادر البغدادي في خزنة الأدب ، على شواهد شرح الكافية : « قال الأندلسي في شرح بديعية رفيقه ابن جابر : علوم الأدب ستة وهى : الصرف والنحو واللغة والمعاني والبيان والبديع ؛ والثلاثة الأول لا يُستشهد عليها إلا بكلام العرب ، دون الثلاثة الأخيرة فإنه يستشهد فيها بكلام غيرهم من المولدين ، لأنها راجعة إلى المعاني ، ولا فرق في ذلك بين العرب وغيرهم . ولذلك قُبِلَ من أهل هذا الفن الاستشهادُ بكلام البحترى وأبي تمام وأبي الطيب وهلمَّ جرا قال : وأقول : الكلام الذى يستشهد به نوعان : شعر ، وغيره ؛ فقامل الأول قد قسمه العلماء على طبقات أربع :

الطبقة الأولى : الشعراء الجاهليون ، وهم قبل الإسلام كما مرى القيس ، والأعشى ؛ والثانية : المخضرمون ، وهم الذين أدركوا الجاهلية والإسلام كعميد وحسان ؛ والثالثة : المتقدمون ، ويقال لهم الإسلاميون ، وهم الذين كانوا فى صدر الإسلام كجرير والفرزدق ، والرابعة : المولدون ، ويقال لهم المحدثون ، وهم من بعدهم إلى زماننا ، كبشار بن برد ، وأبي نواس .

فالطبقتان الأوليان يستشهد بشعرهما إجماعاً ؛ وأما الثالثة فالصحيح صحة الاستشهاد - لعل الصواب عدم صحة الاستشهاد - بكلامها ، وقد كان أبو عمرو بن العلاء ، وعبد الله بن أبي إسحق ، والحسن البصرى ، وعبد الله بن شبرمة يَلْحَنُونَ الفرزدق والكميتَ وذا الرمة وأضرابهم وكانوا يعدونهم من المولدين ، لأنهم كانوا فى عصرهم . وأما الرابعة : فالصحيح أنه لا يحتج بكلامها مطلقاً ، وقيل : يحتج بكلام من يوثق به منهم ؛ واختاره الزمخشري ، وتبعه الشارح المحقق (أى الرضى) فإنه استشهد بشعر أبي تمام فى عدة مواضع من هذا الشرح ، واستشهد الزمخشري أيضاً فى تفسير أوائل البقرة من الكشاف بيت من شعره وقال : وهو وإن كان محدثاً لا يستشهد بشعره فى اللغة ، فهو عن علماء العربية فاجعل ما يقوله بمنزلة ما يرويه .

وأما قائل الثاني (أى غير الشعر) فهو إمارتنا تبارك وتعالى ، فكلامه عزَّ اسمَه أفصح كلام وأبلغه ، وإما أحد الطبقات الثلاث الأولى من طبقات الشعراء التي قدمناها .

وأما الاستدلال بحديث النبي ﷺ ، فقد جوزه ابن مالك ، ومنعه ابن الضائع وأبو حيان وسندُهما أمران : أحدهما : أن الأحاديث لم تُنقل كما سمعت من النبي ﷺ وإنما رُويت بالمعنى وثانيهما : أن أئمة النحو المتقدمين من المصنِّين لم يحتجوا بشيء منه . ورُدُّ الأول على تقدير تسليمه بأن النقل بالمعنى إنما كان في الصدر الأول قبل تدوينه في الكتب ، وقبل فساد اللغة ، وغايته تبديل لفظٍ بلفظٍ يصح الاحتجاج به ، ورُدُّ الثاني : بأنه لا يلزم من عدم استدلالهم بالحديث عدم صحة الاستدلال به .

« والصواب جواز الاحتجاج بالحديث للنحو في ضبط ألفاظه ، ويلحق به ما روى عن الصحابة وأهل البيت » .

وقال السيوطى فى (الاقتراح) : (وأما كلامه ﷺ ، فيستدل منه بما ثبت أنه قاله على اللفظ المروى ، وذلك نادر جداً ؛ إنما يوجد فى الأحاديث القصار ، على قلة أيضاً ، فإن غالب الأحاديث مروى بالمعنى ، وقد تداولتها الأعاجم والمولدون قبل تدوينها ، فزوَّوها بما أدت إليه عباراتهم ، فزادوا ونقصوا ، وقدموا وأخروا ، وبدلوا ألفاظاً بألفاظ ، ولهذا ترى الحديث الواحد فى القصة الواحدة مروياً على أوجه شتى بعبارات مختلفة) .

وقال أبو حيان فى شرح التسهيل : (قد أكثر المصنف من الاستدلال بما وقع فى الأحاديث على إثبات القواعد الكلية فى لسان العرب . وما رأيت أحداً من المتقدمين والمتأخرين سلك هذه الطريقة . وقد جرى الكلام فى ذلك مع بعض المتأخرين الأذكياء . فقال : إنما ذكر العلماء ذلك لعدم وثوقهم أن ذلك لفظ الرسول ﷺ ، وإنما كان كذلك لأمرين : أحدهما أن الرواة جوزوا النقل بالمعنى ، وقد قال سفيان الثوري : إن قلت لكم إنى أحدثكم كما سمعت فلا تصدقونى ، إنما هو المعنى ؛ والأمر الثانى : أنه وقع اللحن كثيراً فيما رُوى من الحديث ، لأن كثيراً من الرواة كانوا غير عرب بالطبع ، ويتعاملون لسان العرب

بصناعة النحو، فوقع اللحن في كلامهم وروايتهم، وهم لا يعلمون، ودخل في كلامهم وروايتهم غير الفصيح من لسان العرب). انتهى باختصاراً.

قال بعضهم: ويلحق بذلك ما روى من خطب الإمام على التي جمعها السيد الرضي في كتاب «نهج البلاغة»؛ وهذه أيضاً لم يثبت أنها لفظ الإمام، فقد جاء في خطبة جامع الكتاب ما نصه: «وربما جاء في أثناء هذا الاختيار اللفظ المراد، والمعنى المكرر، والمعذر في ذلك أن روايات كلامه تختلف اختلافاً شديداً، وربما اتفق الكلام المختار في رواية، فنقل على وجهه، ثم وُجد بمد ذلك في رواية أخرى موضوعاً غير وضعه الأول: إما بزيادة مختارة، أو بلفظ أحسن عبارة، لتقتضى الحال أن يعاد، واستظهاراً للاختيار، وغيره على عقائل الكلام». انتهى بحروفه.

بل جاء في ترجمة ابن خلكان للشريف المرتضى أخى الشريف الرضى ما نصه: «وقد اختلف الناس في كتاب نهج البلاغة المجموع من كلام الإمام على بن أبي طالب رضى الله عنه، هل هو جمعه أم جمع أخيه الرضى؟ وقد قيل: إنه ليس من كلام على، وإنما الذى جمعه ونسبه إليه هو الذى وضعه والله أعلم».



البَابُ الثَّامِنُ

في آداب المحدث وطالب الحديث وغير ذلك

وفيه مسائل

١ - آداب المحدث

قال حجة الإسلام الغزالي في كتاب «الأدب في الدين»^(١) ما مثاله : آداب المحدث :
يقصد الصدق ، ويجتنب الكذب ، ويحدث بالشهور ، ويروي عن الثقات ، ويترك
الناكير ، ولا يذكر ما جرى بين السلف ، ويعرف الزمان ، ويتحفظ من الزلل والتصحيح
واللحن والتحريف ، ويدع المداعبة ، ويُقلُّ المشاعبة ، ويشكر النعمة إذ جُمِلَ في درجة
الرسول ﷺ ، ويلزم التواضع ، ويكون معظم ما يحدث به ما ينتفع المسلمون به من فرائضهم
وسننهم وآدابهم في معاني كتاب ربهم عزَّ وجلَّ ، ولا يحمل علمه إلى الوزراء ، ولا يفشى
أبواب الأمراء ، فإنَّ ذلك يُزري بالعلماء ، ويُذهبُ بهاء علمهم إذا حملوه إلى ملوكهم ومياسيرهم ،
ولا يحدث بما لا يعلمه في أصله ، ولا يقرأ عليه ما لا يراه في كتابه ، ولا يتحدث إذا قرئ
عليه ، ويحذر أن يدخل حديثاً في حديث .

٢ - آداب طالب الحديث

يكتب المشهور ، ولا يكتب الغريب ، ولا يكتب الناكير ، ويكتب عن الثقات ، ولا
يغلبه شهرة الحديث على قرينه ، ولا يشغله طلبه عن مُروءته وصلاته ، يجتنب الغيبة ،
وينصت للسمع ، ويلزم الصمت بين يدي محدثه ، ويكثر التلفت عند إصلاح نسخته ، ولا

(١) ص ٥ ، القاهرة ، المطبعة العربية ، ١٣٤٣ هـ .

يقول : سمعت وهو ما سمع ، ولا ينشره لطلب العلو فيكتب من غير ثقة ، ويلزم أهل المعرفة بالحديث من أهل الدين ، ولا يكتب عن لا يعرف الحديث من الصالحين . (١) انتهى .

٣ - ما يفقر إليه المحرر

قال النووي : « مما يفقر إليه من أنواع العلوم ، صاحب هذه الصناعة ، معرفة الفقه والأصولين ، والعريضة ، وأسماء الرجال ، ودقائق علم الأسانيد ، والتاريخ ، ومعاشره أهل هذه الصنعة ، ومباحثهم ، مع حسن الفكر ، ونباهة الذهن ، ومداومة الاشتغال ، ونحو ذلك من الأدوات التي يفقر إليها » .

٤ - ما يستحب للمحرر عند التحديث

يستحب له إذا أراد حضور مجلس التحديث أن يتطهر بغسل أو وضوء ، ويتطيب ، وينبخر ، ويستاك ، كما ذكره ابن السمعاني ، ويسرح لحيته ، ويجلس في صدر مجلسه متمكناً في جلوسه بوقار وهيبة . وقد كان مالك يفعل ذلك فقبل له ، فقال : « أحبُّ أن أعظم حديث رسول الله ﷺ ، ولا أحدث إلا على طهارة متمكناً » . وكان يكره أن يحدث في الطريق ، أو وهو قائم (أسنده البيهقي) . وأسند عن قتادة قال : « لقد كان يستحبُّ أن لا تقرأ الأحاديث إلا على طهارة » . وعن ضرار بن مرة قال : « كانوا يكرهون أن يحدثوا على غير طهر » . وعن ابن المسيب أنه سئل عن حديث وهو مضطجع في مرضه ، فجلس وحدث به ، فقبل له : وددت أنك لم تمنن ؛ فقال : « كرهت أن أحدث عن رسول الله ﷺ وأنا مضطجع » . وعن بشر بن الحارث أن ابن المبارك سئل عن حديث وهو يمشي فقال : « ليس هذا من توقيير العلم ! » . وعن مالك قال : « مجالس العلم تحضراً »

بالخشوع والسكينة والوقار ، ويُكره أن يقوم لأحد » فقد قال : إذا قام القارئُ لحديث رسول الله ﷺ لأحد ، فإنه يُكْتَبُ عليه خطيئته ، فإن رفع أحد صوته في المجلس زره - أى انتهره - وزجره فقد كان مالك يفعل ذلك أيضاً ويقول : قال الله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ » فمن رفع صوته عند حَدِيثِهِ ، فكأنما رفع صوته فوق صوته ، ويقبل على الحاضرين كلهم ؛ فقد قال حبيب بن أبي ثابت : « إن من السنة إذا حدث الرجل القوم ، أن يقبل عليهم جميعاً ، ويفتتح مجلسه ويختمه بتحميد الله تعالى ، والصلاة على النبي ﷺ ، ودعاء يليق بالحال بعد قراءة قارئ حسن الصوت شيئاً من القرآن العظيم ، فقد روى الحاكم في « المستدرک » عن أبي سعيد قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا اجتمعوا تذاكروا العلم ، وقرأوا سورة ، ولا يسرد الحديث سرداً عجلاً يمنع فهم بعضه ؛ كما روى عن مالك أنه كان لا يستعجل ويقول : « أَحَبُّ أَنْ أَفْهَمَ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » . وأورد البيهقي في ذلك حديث البخاري عن عمرو قال : جلس أبو هريرة إلى جنب حجرة عائشة وهي تصلى ، فجعل يحدث ، فلما قضت صلاتها قالت : ألا تعجب إلى هذا وحديثه؟ إن النبي ﷺ إنما كان يحدث حديثاً ، لو عدّه العاذهُ أَحْصَاهُ » وفي لفظ عند مسلم : « إن رسول الله ﷺ لم يكن يسرد الحديث كسردكم » . وفي لفظ عند البيهقي عقيبه : « إنما كان حديثه فصلاً تفهمه القلوب » (كذا في التقريب ، وشرحه التقريب) (٢) .

٥ - بيان طرق درس الحديث

اعلم أن لدرس الحديث ثلاثة طرق عند العلماء :
أولها : - السرد : وهو أن يتلو الشيخ السميعُ أو القارئُ كتاباً من كتب هذا الفن ، من دون تمرّض لمباحثه اللغوية والفقهيّة ، وأسماء الرجال ونحوها .

وثانيها : - طريق الحل والبحث : وهو أن يتوقف بعد تلاوة الحديث الواحد مثلاً على لفظه الغريب ، وتراكيبه العويصة ، واسمٍ قليل الوقوع من أسماء الإسناد وسؤالٍ ظاهر ورود والمسألة المنصوص عليها ، ويحمله بكلام متوسط ، ثم يستمر في قراءة ما بعدها .

وثالثها : - طريق الإمعان : وهو أن يذكر على كلمة مألهاً وما عليها ، كما يذكر مثلاً على كل كلمة غريبة ، وتراكيب عويصة، شواهداها من كلام الشعراء ، وأخوات تلك الكلمة، وتراكيبها في الاشتقاق ، ومواضع استعمالها ؛ وفي أسماء الرجال حالات قبائلهم وسيرهم ويخرج المسائل الفقهية على المسائل المنصوص عليها ، ويقص القصص العجيبة ، والحكايات الغريبة بأدنى مناسبة وما أشبهها . فهذه الطرُق هي المنقولة عن علماء الحرمين ، قديماً وحديثاً .

قال المولى وليّ الله الدهلوى ، ومختار الشيخ حسن العجمى ، والشيخ أحمد القطان ، والشيخ أبى طاهر الكردى : هو الطريق الأول -يعنى السرد- بالنسبة إلى الخواص المتبحرين، ليحصل لهم سماع الحديث ، وسلسلة روايته على مجالة ، ثم إحالة بقية الباحث على شروحه ، لأن ضبط الحديث مداره اليوم على تتبّع الشروح والحواشي ، وبالنسبة إلى المتبتئين والمتوسطين الطريق الثانى - يعنى البحث والحل - ليحيطوا بالضرورى في علم الحديث علماء، ويستفيدوا منه على وجه التحقيق درّ كاً وفهماً ، وعلى هذا يسرّحون أنظارهم في شرح من شروح كتب الحديث غالباً ، ويرجعون إليه أثناء البحث لحل العضال ، ورفع الإشكال ؛ وأما الطريق الثالث ، فهو طريقة القصّاص القاصدين منه إظهار الفضل والعلم لأنفسهم ونحوها والله أعلم .

٦ - أمثلة من لا تقبل روايته ، ومنهم من يحدث لامن أصل مصحح

في التقريب وشرحه^(١) ، في المسألة الحادية عشرة من النوع الثالث والعشرين

ما نصه :

« لا تقبل رواية من عُرِف بالتساهل في سماعه أو في إسماعه ، كمن لا يبالي بالنوم في السماع منه أو عليه ، أو يحدث لامن أصل مُصَحَّح مقابل على أصله أو أصل شيخه » .

٧ - الأدب عند ذكره تعالي و ذكر رسوله و الصحابة و التابعين

قال النووي : « يُستحبّ لكاتب الحديث إذا مرَّ ذكر الله عزّ وجلّ أن يكتب « عز وجل » أو « تعالي » أو « سبحانه وتعالى » أو « تبارك وتعالى » أو « جلّ ذكره » أو « تبارك اسمه » أو « جلّت عظمته » أو ما أشبه ذلك . وكذلك يذكر عند ذكر النبي ﷺ « بكاملها لا رمزاً إليهما ، ولا مقتصراً على أحدهما . وكذلك يقول في الصحابي « رضى الله عنه » ، فإن كان صحابياً ابن صحابي قال « رضى الله عنهما ، وكذلك يترضى ويترحم على سائر العلماء والأخبار ويكتب^(٢) . كل هذا وإن لم يكن مكتوباً في الأصل الذى ينقل منه ، فإنّ هذا ليس رواية ، وإنما هو دعاء ، وينبغى للقارئ أن يقرأ كل ما ذكرناه ، وإن لم يكن مذكوراً في الأصل الذى يقرأ منه ، ولا يسأم من تكرّر ذلك ، ومن أغفل هذا حرّم خيراً عظيماً ، وفوتّ فضلاً جسيماً » .

٨ - الاهتمام بتجويز الحديث

قال الإمام البديرى في آخر شرحه لمنظومة البيقونية : « أما قراءة الحديث مُجَوِّدَةً

(١) ص ١٢٤ .

(٢) قد يقال : إن المحافظة على كلام المؤلف ومشر به يقتضى أن لا يزيد في كلامه ذلك ، نعم ، لا عليه

أن يأتي بذلك لساناً ، فتأمل ، اهـ (المصنف) .

كتجويد القرآن فهي مندوبة . وذلك لأن التجويد من محاسن الكلام ، ومن لغة العرب ، ومن فصاحة التكلم ، وهذه المعاني مجموعة فيه ﷺ ، فن تكلم بحديثه ﷺ ، فعليه بمراعاة ما نطق به ﷺ « انتهى .

ولا يخفى أن التجويد من مقتضيات اللغة العربية ، لأنه من صفاتها الذاتية ، لأن العرب لم تنطق بكلمها إلا مُجَوِّدَةً ، فمن نطق بها غير مجودة ، فكأنه لم ينطق بها ، فما هو في الحقيقة من محاسن الكلام ، بل من الذاتية له ، فهو إذن من طبيعة اللغة ، لذلك من تركه لقد وقع في اللحن الجلي ، لأن العرب لا تعرف الكلام إلا مجوداً .

البَابُ النَّاسِعُ

في كتب الحديث

وفيه فوائد

١ - بيان طبقات كتب الحديث

قال الإمام العارف الكبير الشيخ أحمد المعروف بشاه ولي الله الدهلوي قدس الله سره في كتابه « حجة الله البالغة^(١) » تحت الترجمة المذكورة مانصه : « اعلم أنه لاسبيل لنا إلى معرفة الشرائع والأحكام إلا خبر النبي ﷺ ، بخلاف المصالح ، فإنها قد تدرك بالتجربة والنظر الصادق والحدس ونحو ذلك . ولا سبيل لنا إلى معرفة أخباره ﷺ إلا لتلقى الروايات المنتهية إليه بالاتصال والمنعنة ، سواء كانت من لفظه ﷺ ، أو كانت أحاديث موقوفة قد صحّت الرواية بها عن جماعة الصحابة والتابعين ، بحيث يبعد إقدامهم على الجزم بمثله ، لولا النص ، أو الإشارة من الشارع . فمثل ذلك رواية عنه ﷺ دلالة ، وتلقى تلك الروايات لاسبيل إليه في يومنا هذا إلا تتبع الكتب المدونة في علم الحديث ، فإنه لا يوجد اليوم رواية يعتمد عليها غير مدونة .

« وكتب الحديث على طبقات مختلفة ، ومنازل متباينة ، فوجب الاعتناء بمعرفة طبقات كتب الحديث فنقول : هي باعتبار الصحة والشهرة على أربع طبقات : وذلك لأن أعلى أقسام الحديث : ما ثبت بالتواتر ، وأجمت الأمة على قبوله والعمل به ؛ ثم ما استفاض من طرق متعددة لا يبقى معها شبهة يُعْتَدُّ بها ، واتفق على العمل به جمهور فقهاء الأمصار ؛ أو لم يختلف فيه علماء الحرمين خاصة ، فإن الحرمين محل الخلفاء الراشدين

في القرون الأولى ، ومحطُّ رجال العلماء طبقةً بعد طبقة ، يبعد أن يُسَلِّموا منهم الخطأ الظاهر ؛ أو كان قولاً مشهوراً معمولاً به في قطر عظيم ، مروياً عن جماعة عظيمة من الصحابة والتابعين ؛ ثم صحَّ أو حَسُنَ سنده ، وشهد به علماء الحديث ، ولم يكن قولاً متروكاً لم يذهب إليه أحد من الأمة .

« أما ما كان ضعيفاً^(١) موضوعاً أو منقطعاً أو مقلوباً في سنده أو متنه ، أو من رواية المجاهيل ، أو مخالفاً لما أجمع عليه السلف ، طبقةً بعد طبقة ، فلا سبيل إلى القول به . »
 « فالصحة أن يشترط مؤلف الكتاب على نفسه إيراد ما صحَّ أو حَسُنَ غير مقلوب ولا شاذ ولا ضعيف ، إلا مع بيان حاله ، فإن إيراد الضعيف مع بيان حاله لا يقدر في الكتاب . »

« والشهرة أن تكون الأحاديث المذكورة فيها دائرة على السنة المحدثين قبل تدوينها . وبعد تدوينها ، فيكون أئمة الحديث قبل المؤلف رَوَوْها بطرُق شتى وأوردوها في مسانيدهم وبجاميعهم ، وبعد المؤلف اشتغلوا برواية الكتاب وحفظه ، وكشف مشكله ، وشرح غريبه ، وبيان إعرابه ، وتخريج طرُق أحاديثه ، واستنباط فقهها ، والفحص عن أحوال رَوَاتها طبقةً بعد طبقة إلى يومنا هذا ، حتى لا يبقى شيء مما يتعلق به غير مبجوث عنه إلا ما شاء الله ، ويكون نقاد الحديث قبل المصنف وبعده واقفوه في القول بها ، وحكموا بصحتها ، وارتضوا رأي المصنف فيها ، وتلقوا كتابه بالمدح والثناء ويكون أئمة الفقه لا يزالون يستنبطون ويعتمدون عليها ، ويعتنون بها ، ويكون العامة لا يخلون عن اعتقادها وتعظيمها . وبالجملة فإذا اجتمعت هاتان الخصلتان في كتاب كان من الطبقة الأولى ثم وثم ، وإن فقدتا رأساً لم يكن له اعتبار ؛ وما كان أعلى حد في الطبقة الأولى ، فإنه يصل إلى حد التواتر وما دون ذلك يصل إلى الاستفاضة ، ثم إلى الصحة القطعية ، أعني : القطع المأخوذ في علم الحديث ، المفيد للعمل ؛ والطبقة الثانية إلى الاستفاضة أو الصحة القطعية أو الظنية ، وهكذا ينزل الأمر . »

(١) كذا في « حجة الله البالغة » ولعله « أو موضوعاً » .

ف«الطبقة الأولى: منحصرة بالاستقراء في ثلاثة كتب: الموطأ، وصحيح البخاري، وصحيح مسلم. قال الشافعي: أصح الكتب بعد كتاب الله موطأ مالك، واتفق أهل الحديث على أن جميع ما فيه صحيح على رأي مالك ومن وافقه، وأما على رأي غيره فليس فيه مرسل ولا منقطع إلا قد اتصل السند به من طرق أخرى فلا جرم أنها صحيحة من هذا الوجه.

« ولم يزل العلماء يخرجون أحاديثه، ويذكرون متاباته وشواهده، ويشرحون غريبه ويضبطون مشكله، ويبحثون عن فقهه، ويفتشون عن رجاله، إلى غاية ليس بعدها غاية. وإن شئت الحق الصراح، فقس كتاب «الموطأ» بكتاب «الآثار» لمحمد، و«الأمالي» لأبي يوسف، تجد بينه وبينهما بُعد الشرقيين، فهل سمعت أحداً من الحديثيين والفقهاء تعرض لها واعتنى بهما؟

« أما الصحيحان فقد اتفق الحديثون على أن جميع ما فيهما من المتصل الزروع صحيح بالقطع، وأنها متواتران إلى مصنفيهما، وأن كل من يهون أمرها فهو مبتدع غير سبيل المؤمنين. وإن شئت الحق الصراح ففسيهما بكتاب ابن أبي شيبة، وكتاب الطحاوي ومسنند الخوارزمي، وغيرها، تجد بينها وبينهما بُعد الشرقيين: « وهذه الكتب الثلاثة التي اعتنى القاضي عياض في المشارق بضبط مشكلها، ورد تصحيحها.

« الطبقة الثانية: كُتِبَ لم تبلغ مبلغ الموطأ والصحيحين، ولكنها تناولها، كان مصنفوها معروفين بالوثوق والعدالة والحفظ والتبحر في فنون الحديث، ولم يرضوا في كتبهم هذه بالتساهل فيما اشترطوا على أنفسهم، وتلقاها من بعدهم بالقبول، واعتنى بها الحديثون والفقهاء طبقة بعد طبقة، واشتهرت فيما بين الناس، وتعلق بها القوم، شرحا لغريبها، وخصاً عن رجالها، واستنباطاً لفقهها؛ وعلى تلك الأحاديث بناء عامة العلوم: كسُنن أبي داود، وجامع الترمذي، ومجتمعي النسائي، وهذه الطبقة الأولى، اعتنى بأحاديثها (١٦ - قواعد التحديث)

« رزين » في « تجريد الصحاح » ، وابن الأثير في « جامع الأصول » . وكاد مستند أحمد يكون من جملة هذه الطبقة ، فإن الإمام أحمد جعله أصلاً يُعرفُ به الصحيح والسقيم . قال « ما ليس فيه فلا تقبلوه » .

« والطبقة الثالثة مسانيد وجوامع ومصنفات صنفت قبل البخارى ومسلم : وفي زمانهم ، وبعدها ، جمعت بين الصحيح والحسن والضعيف والمعروف والغريب والشاذ والمنكر والخطأ والصواب والثابت والمقلوب ، ولم تشتهر في العلماء ذلك الاشتهار ، وإن زال عنها اسم النكارة المطلقة ؛ ولم يتداول ، ما تفرقت به ، الفقهاء كثير تداول ، ولم يفحص عن صحتها وسقمها المحدثون كثير فحص ؛ ومنه ما لم يخدمه لغوى لشرح غريب ، ولا فقيه لتطبيقه بمذاهب السلف ، ولا محدث ببيان مشكله ، ولا مؤرخ بذكر أسماء رجاله ولا أريد التأخرين التعمقين ، وإنما كلاهما في الأئمة المتقدمين من أهل الحديث ، فهي باقية على استنارها واختفائها وخمولها ؛ كسند أبي يعلى ، ومصنف عبد الرزاق ، ومصنف أبي بكر بن أبي شيبة ومسنند عبد بن حميد والطيالسي ، وكتب البيهقي والطحاوي والطبراني ، وكان قصدهم جمع ما وجدوه ، لا تلخيصه وتهذيبه وتقريبه من العمل .

والطبقة الرابعة - كتب قصد مصنفيها بعد قرون متطاولة جمع ما لم يوجد في الطبقتين الأوليين ، وكانت في الجامع والمسانيد المحتفية ، فنوّهوا بأمرها ، وكانت على السنة من لم لم يكتب حديثه المحدثون : ككثير من الوعظ المتشدين ، وأهل الأهواء والضعفاء ، أو كانت من آثار الصحابة والتابعين ، أو من أخبار بني إسرائيل ، أو من كلام الحكماء والوعظ ، خلطها الرواة بحديث النبي ﷺ سهواً أو عمداً ، أو كانت من احتملات القرآن والحديث الصحيح ، فرواها بالمعنى قوم صالحون ، لا يعرفون غوامض الرواية ، فجعلوا المعاني أحاديث مرفوعة ، أو كانت معاني مفهومة من إشارات الكتاب والسنة جعلوها أحاديث مستبدة برأسها عمداً ، وكانت جملاً شتى في أحاديث مختلفة ، جعلوها حديثاً واحداً بنسق واحد . ومظنة هذه الأحاديث كتاب « الضعفاء » لابن حبان ، وكامل بن عدى ،

وكتب الخطيب وأبي نعيم والجوزقاني وابن عساكر وابن النجار والديلمي ؛ وكاد مسند الخوارزمي يكون من هذه الطبقة . وأصلح هذه الطبقة ما كان ضعيفاً محتملاً ، وأسوؤها ما كان موضوعاً أو مقلوباً ، شديد النكارة . وهذه الطبقة مادة كتاب « الموضوعات » لابن الجوزي .

« وهرنا طبقة خامسة - منها : ما اشتهر على السنة الفقهاء والصوفية والمؤرخين ونحوهم وليس له أصل في هذه الطبقات الأربع ؛ ومنها : ما دسّه الماجن في دينه ، العالم بلسانه ، فأتى بإسناد قوى لا يمكن الجرح فيه ، وكلام بليغ لا يبعد صدوره عنه ﷺ ، فأثار في الإسلام مصيبة عظيمة . لكن الجهابذة من أهل الحديث يوردون مثل ذلك على التابعات والشواهد ، فتهتك الأستار ، ويظهر العوار .

« أما الطبقة الأولى والثانية فعليهما اعتماد الحديثين ، وحوم سماها مرتعهم ومسرحهم ؛ وأما الثالثة فلا يباشرها للعمل عليها والقول بها إلا النحارير الجهابذة الذين يحفظون أسماء الرجال وعلل الأحاديث . نعم ، ربما يؤخذ منها التابعات والشواهد وقد جعل الله لكل شيء قدراً . وأما الرابعة ، فلاشتغال بجمعها والاستنباط منها نوع تعمق من التأخرين . وإن شئت الحق ، فطوائف المبتدعين من الرافضة والمعتزلة وغيرهم يتمكنون بأن يلخصوا منها شواهد مذاهبهم ، فالانتصار بها غير صحيح في معارك العلماء بالحديث والله أعلم .

٢ - بيان الرموز لكتب الحديث

على طريقة الحافظ ابن حجر في التدريب

قال رحمه الله في مقدمة التقریب : « وقد اكتفيت بالرقم على اسم كل راوٍ إشارة إلى من أخرج حديثه من الأئمة ؛ فلبخارى في « صحيحه » (خ) ؛ فإن كان حديثه عنده معلقا (خت) ، وللبخارى في « الأدب المفرد » (بخ) وفي « خلق أفعال العباد » (عنخ) وفي « جزء القراءة » (ز) ، وفي « رفع اليدين » (ي) ، وللسلم (م) ، وفي مقدمة صحيحه

(مق) ، ولأبي داود (د) ، وفي « المراسيل » له (مد) ، وفي « فضائل الأنصار »
(صد) ، وفي « الناسخ » (خد) ، وفي « القدر » (قد) ، وفي « التفرد » (ف) ،
وفي « المسائل » (ل) ، وفي « مسند مالك » (كد) ، وللترمذى (ت) ، وفي
« الثمائل » له (تم) وللنسائي (س) وفي « مسند علي » له (عس) وفي كتاب « عمل
يوم وليلة » (سي) ، وفي « خصائص علي » (ص) ، وفي « مسند مالك » (كس) ،
ولابن ماجه (ق) ، فإن كان حديث الرجل في أحد الأصول الستة اكتفى برقه ولو أخرج له
في غيرها ؛ وإذا اجتمعت ، فالرقم (ع) ، وأما علامة (٤) فهي لهم سوى الشيوخين ، ومن
ليست له عندهم رواية مرقوم عليه تمييز إشارة إلى أنه ذكر ليعتبر عن غيره .

٣ - بيان الرموز لكتب الحديث

على طريقة السيوطي في الجامع الكبير والجامع الصغير

(خ) للبخارى ، (م) لمسلم ، (ق) لهما . (د) لأبي داود ، (ت) للترمذى ، (ن)
للنسائي (ه) لابن ماجه ، (٤) لهؤلاء الأربعة ، (٣) لهم إلا ابن ماجه ، (حم)
للإمام أحمد في مسنده (عم) لابنه في زوائده (ك) للحاكم ، فإن كان في المستدرک
أطلقت ، وإلا بينته ، (خد) للبخارى في الأدب ، (تخ) له في التاريخ ، (حب) لابن
حبان في صحيحه ، (طب) للطبراني في الكبير ، (طس) له في الأوسط ، (طص)
له في الصغير ، (ص) لسعيد بن منصور في سننه ، (ش) لابن أبي شيبه ، (عب)
لعبد الرزاق في الجامع ، (ع) لأبي يعلى في مسنده ، (قط) للدارقطني ، فإن كان في
السنن أطلقت ، وإلا بينته ، (فر) للدبلي في الفردوس ، (حل) لأبي نعيم في الحلية
(هب) للبيهقي في شعب الإيمان . (هق) له في السنن ، (عد) لأبي عدى في الكامل ،
(عق) للعقيلي في الضعفاء ، (خط) للخطيب ، فإن كان في التاريخ أطلقت وإلا بينته ،
(ض) للضياء المقدسي في المختارة ، (ط) لأبي داود الطيالسي ، (كر) لابن عساكر في
تاريخه (كذا في مقدمة الجامع الكبير) .

٤ - بيان ما اشتمل على الصحيح فقط أو مع غيره

من هذه الكتب الرموز بها

قال الحافظ السيوطي في مقدمة جمع الجوامع ما نصه : « جميع ما في الكتب الخمسة :
 خ ، م ، حب ، ك ، ض ، صحيح ، فالعزُّو إليها مُعَلِّمٌ بالصحة ، سوى ما في « المستدرک »
 من التتعب ، فإنه عليه ؛ وكذا ما في « موطأ مالك » وصحيح ابن خزيمة وأبي عوانة وابن
 السكن والمتقي لابن الجاورد والمستخرجات ، فالعزُّو إليها مُعَلِّمٌ بالصحة أيضا ؛ وفي د
 ما سُكِّتَ عليه فهو صالح ، وما يُبَيِّنَ ضعفه نقلت عنه ؛ وفي ت . ن . ه . ط . حم . عم .
 عب . ص . ش . ع . طب . طيس . قط . جل . هب . هق . صحيح وحسن وضعيف
 فأبيته غالبا ؛ وكل ما كان في مسند أحمد فهو مقبول ، فإن الضعيف الذي فيه يقرب من
 الحسن ؛ وكل ما عرِّى إلى عق . عد . خط . كر . أوللحكيم الترمذي في « نواذر الأصول » أو
 للحاكم في تاريخه ، أو لابن الجارود في تاريخه ، أو للديلمي في مسند الفردوس فهو
 ضعيف ، فَيُسْتَعْنَى بالعزو إليها ، أو إلى بعضها عن بيان ضعفه ؛ وإذا أطلقت العزو إلى ابن
 جرير فهو في تهذيب الآثار ، فإن كان في تفسيره أو في تاريخه بيَّنته . انتهى .

وقد بسط الكلام في ذلك صاحب (الأجوبة الفاضلة) في السؤال الثاني ونصه :

هل كلُّ ما في هذه الكتب الضخام ، كالسنن الأربعة ، وتصانيف البيهقي ،
 وتصانيف الدارقطني ، والحاكم ، وابن أبي شَيْبَةَ وغيرها من الكتب المشتهرة من الأحاديث
 المجموعة ، صحيح لذاته أو لغيره ، أو حسن لذاته أو لغيره ، أم لا ؟

الجواب :

ليس كل ما في هذه الكتب وأمثالها صحيحاً أو حسناً ، بل هي مشتملة على الأخبار
 الصحيحة والحسنة والضعيفة والموضوعة ؛ أما كتب السنن ، فذكر ابن الصلاح والعراقي
 وغيرها أن فيها غير الحسن من الصحيح والضعيف ، وذكر النووي أن في السنن الصحيح
 والحسن والضعيف والمنكر ، ومن ههنا اعترضوا على تسمية صاحب المصابيح أحاديث

السُّنَنُ بِالْحَسَنِ ، بأنه اصطلاحٌ لا يُعرف عند أهل الفن ؛ وذكر العراقي أنه قد تساهل من أطلق الصحيح على كتب السُّنَنُ ، كأبي طاهر السلفي حيث قال في الكتب الخمسة : اتفق على صحتها علماء الشرق والمغرب ؛ وكالحاكم حيث أطلق على جامع الترمذي (الجامع الصحيح) ، وكذلك الخطيب أطلق عليه اسم الصحيح . وذكر الذهبي في (أعلام سير النبلاء) أن أعلى ما في كتاب أبي داود من الثابت ، ما أخرجه الشيخان ، وذلك نحو شطر الكتاب ، ثم يليه ما أخرجه أحد الشيخين ورغب عنه الآخر ثم يليه ما رغبا عنه ، وكان إسناده جيداً سالمين علةً وشدود ، ثم يليه ما كان إسناده صالحاً وقبيله العلماء لمحيته من وجهين لينين فصاعداً ، ثم يليه ما ضعف إسناده لنقص حفظ راويه ، فمثل هذا يسكت عنه أبو داود غالباً ، ثم يليه ما كان بين الضعف من جهة روايته ، فهذا لا يسكت عنه بل يوهنه غالباً ، وقد يسكت عنه بحسب شهرته ونكارته . وذكر أيضاً قال أبو نصر عبد الرحيم بن عبد الخالق :

الجامعُ - أي جامع الترمذي - على أربعة أقسام : قسم مقطوع بصحته وقسم على شرط أبي داود والنسائي ، وقسم أبان عن علمته ، وقسم رابع أبان عنه فقال : ما أخرجت في كتابي هذا إلا حديثاً عمل به بعض الفقهاء سوى حديث : « فَإِنْ شَرِبَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ » (١) وحديث : « جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِالْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ » (٢) وذكر أيضاً : قد كان ابن ماجه حافظاً ، صدوقاً ، واسع العلم ، وإنما غض من رتبة سننه ما في الكتاب من الناكير وقليل من الموضوعات .

وقال ابن الصلاح في مقدمته : « كتاب أبي عيسى الترمذي أصل في معرفة الحديث الحسن . » وقال أيضاً : « ومن مظانه سنن أبي داود ، روينا عنه أنه قال : ذكرت فيه الصحيح وما يشبهه ويقاربه ، وروينا عنه أيضاً ما معناه : إنه يذكر في كل باب أصح ما يعرفه في ذلك الباب ، وقال : ما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد بينته ، وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح ، وبعضها أصح من بعض . قلت : فعلى هذا ما وجدناه في كتابه مذكوراً

(١) أخرجه الجماعة من حديث أبي هريرة وغيره .

(٢) « الشيخان وأصحاب السنن من حديث ابن عباس بألفاظ مختلفة .

مطلقاً ، وليس في واحد من الصحيحين ، ولا نصّ على صحته أحد ممن ميز بين الصحيح والحسن جزمنا بأنه من الحسن عند أبي دلود وقد يكون في ذلك ما ليس بحسن عند غيره .

وقال أيضاً : حكى أبو عبد الله بن منده الحافظ أنه سمع محمد بن سعد البارودي بمصر يقول : كان من مذهب النسائي أن يخرج عن كل من لم يُجمع على تركه . قال ابن منده : وكذلك أبو داود يأخذ مأخذه ، ويخرج الإسناد الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره ، لأنه أقوى عنده من رأى الرجال . وذكر السيوطي في « ديباجة زهر الربى على المجتبي » : قال الحافظ أبو الفضل بن طاهر في شروط الأئمة : كتاب أبي داود والنسائي ينقسم على ثلاثة أقسام : الأول : الصحيح المخرج في الصحيحين ؛ الثاني : صحيح على شرطهما ؛ وقد حكى عبد الله ابن منده أن شرطهما إخراج أحاديث أقوام لم يجمع على تركهم إذا صحّ الحديث باتصال الإسناد من غير قطع ولا إرسال ، فيكون هذا القسم من الصحيح ، إلا أنه طريق لا يكون طريق ما أخرجه البخاريّ ومسلم في صحيحهما ، بل طريقه مترك البخاريّ ومسلم من الصحيح ؛ القسم الثالث : أحاديث أخرجاها من غير قطع عنهما بصحتها ، وقد أبانا عليها بما يفهمه أهل الطريق . وذكر أيضاً : قال الإمام أبو عبد الله بن رشيد : كتاب النسائي أبداع الكتب المصنفة في السنن ، وأحسنها تصيفاً ، وكان كتابه بين جامع البخاريّ ومسلم ، مع حظ كثير من بيان العلل ؛ وبالجملة فهو أقل الكتب بعد الصحيحين حديثاً ضعيفاً ، ورجلاً مجروحاً ؛ ويقاربه كتاب أبي داود وكتاب الترمذي ؛ ومقابله من الطرف الآخر كتاب ابن ماجه ، فإنه تفرّد فيه بإخراج أحاديث عن رجال مُتهمين بالكذب ، وسرقة الأحاديث ؛ وبعض تلك الأحاديث لا تُعرّف إلا من جهتهم . وأما ما حكاه ابن طاهر عن أبي زرعة الرازي أنه نظر فيه فقال : لعله لا يكون فيه تمام ثلاثين حديثاً مما فيه ضعف ، فهي حكاية لاتصحّ لا تقطاع سندها ؛ وإن كانت صحيحة فلعله أراد ما فيه من الأحاديث الساقطة إلى الغاية . وذكر أيضاً : ذكر بعضهم أن النسائي لما صنّف السنن الكبرى أهداه إلى أمير الرملة فقال له الأمير : أكل ما في هذا صحيح ؟ قال : لا ! قال : فجردّ الصحيح ،

افصنف « المُجْتَبَى » وهو بالباء الموحدة . وقال الزركشي في تخریج أحاديث الرافعي : ويقال بالنون أيضاً . وقال السيوطي في التدريب : قال شيخ الإسلام - يعنى الحافظ ابن حجر - مسند الدارمي ليس دون السنن في الرتبة ، بل لو ضُمَّ إلى الخمسة لكان أولى من ابن ماجه ، فإنه أمثل منه بكثير . وقال العراقي : اشتهر تسميته بالمسند كما سمي البخاري كتابه بالمسند لكون أحاديثه مسندة ، إلا أن فيه المرسل والمنقطع والمقطوع كثيراً . على أنهم ذكروا في ترجمة الدارمي أن له الجامع والمسند والتفسير وغير ذلك ؛ فلمل الموجود الآن هو الجامع ، والمسند قد قُفِدَ .

وأما تصانيف الدار قطنى فقال العيني في « البناية شرح الهداية » في بحث قراءة الفاتحة ، في حقه : « من أين له تضعيف أبي حنيفة وهو مستحق التضعيف ، وقد روى في مسنده أحاديث سقيمة ومعلولة ومنكرة وغريبة وموضوعة . » انتهى . وقال أيضاً في بحث جهر البسمة : « الدارقطنى كتابه مملوء من الأحاديث الضعيفة والشاذة والمعللة ، وكم فيه من حديث لا يوجد في غيره . وحكى أنه لما دخل مصر سأله بعض أهلها تصنيف شيء في الجهر بالبسمة فصنف فيه جزءاً ، فأتاه بمض المالكية فأقسم عليه أن يخبره بالصحيح من ذلك فقال : كل ما روى عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الجهر فليس بصحيح ، وأما عن الصحابة فمنه صحيح ، ومنه ضعيف . » انتهى .

وأما تصانيف البيهقي - فهي أيضاً مشتملة على الأحاديث الضعيفة ، وكذا تصانيف الخطيب فإنه قد تجاوز عن حد التحامل ، واحتج بالأحاديث الموضوعة ، صرح به العيني في البناية في بحث البسمة .

وأما تصانيف الحاكم - فقال الزيلعي في تخریج أحاديث الهداية : « قال ابن دحية في كتابه « العلم » ؛ المشهور : يجب على أهل الحديث أن يتحفظوا من قول الحاكم ، فإنه كثير الغلط ، ظاهر السقط ، وقد غفل عن ذلك كثير ممن جاء بعده وقلده في ذلك » انتهى . وقال العيني في « البناية » : « قد عُرِفَ تساهله وتصحيحه للأحاديث الضعيفة ، بل الموضوعه . » انتهى .

وقال السيوطي في رسالة التعقيبات على ابن الجوزي : قال شيخ الإسلام ابن حجر :
تساهله وتساهل الحاكم في المستدرك أعدم النفع بكتابهما ، إذ ما من حديث فيهما إلا
ويمكن أنه مما وقع فيه التساهل ، فلذلك وجب على الناقد الاعتناء بما ينقله منهما من غير
تقليد لهما . » انتهى .

وفي طبقات الشافعية لتقي الدين بن شهبه : قال الذهبي : في المستدرك جملةٌ وافرة على
شرطهما ، وجملةٌ وافرة على شرط أحدهما ، ومجموع ذلك نحو نصف الكتاب ، وفيه نحو الربع
مما صحَّ سنده ، وفيه بعض الشيء معلل ، وما بقي من أكبر وواهيات لا تصحُّ ، وفي ذلك
بعض الموضوعات قد أعلمت عليها لما اختصرته » انتهى .

وفي مقدمة ابن الصلاح : « هو - أي الحاكم - واسع الخطو في شرط الصحيح ،
متساهل في القضاء به ، فاحكم بصحته ولم نجد ذلك لغيره من الأئمة ، إن لم يكن من
قبيل الصحيح ، فهو من قبيل الحسن ، يُحتجُّ به ويُعمل ، إلا أن تظهر فيه علة توجب
ضعفه » انتهى .

وتبعه النووي حيث قال في التقريب : « فما صححه ولم نجد فيه لغيره تصحيحاً ولا تضييفاً
حكماً بأنه حسن ، إلا أن يظهر فيه علة توجب ضعفه . » قال السيوطي في التدريب :
« قوله : فما صححه ، احترازٌ ، مما وجد في الكتاب ولم يصرِّح بتصحيحه ، فلا يعتمد
عليه . » انتهى لكن تعقب ابن الصلاح البدر بن جماعة فقال في مختصره : الصواب أن
يتمتع ، ويحكم عليه بما يليق من الحسن أو الصحة أو الضعف » وتبعه في هذا التعقب
شراح الألفية : العراقي والأنصاري والسخاوي ، وقالوا : إنما قال ابن الصلاح ما قال بناءً
على رأيه أنه ليس لأحد أن يصحح في هذه الأعصار حديثاً . وذكر ابن الصلاح أن صحيح
ابن حبان يقاربه - أي مستدرك الحاكم - في التساهل ، لكن نقل العراقي عن الحازمي
أنه قال : ابن حبان أمكن في الحديث من الحاكم » انتهى .

وقال السيوطي في التدريب : « قيل ما ذكر من تساهل ابن حبان ليس بصحيح ، غايته

أن يسمى الحسن صحيحاً ، فإن كان نسبه إلى التساهل باعتبار وجدان الحسن في كتابه فهي مُشَاخَّةٌ في الاصطلاح ، وإن كان باعتبار خِفة شروطه ، فإنه يخرج في الصحيح ما كان راويه ثقة غير مُدلس سمع من شيخه ، وسمع منه الآخذ عنه ، ولا يكون هناك إرسالٌ ولا انقطاع ، وإذا لم يكن في الراوى جرح ولا تعديل كان كل من شيخه والراوى عنه ثقة ولم يأت بحديث منكر فهو عنده ثقة . وفي كتاب الثقات له كثير ممن هذا حاله ، ولأجل هذا ربما اعترض عليه في جعله ثقة من لم يُعرف حاله ، فلا اعتراض عليه ، فإنه لا مُشَاخَّةَ في ذلك ، وهذا دون شرط الحاكم . فالحاصل أن ابن حبان وفي بالتزام شروطه ولم يوف الحاكم « انتهى .

ومما يدل على كون ابن حبان أشدَّ تحريراً من الحاكم ، ما نقله السيوطي في « اللآلئ المصنوعة » عن تخریج أحاديث الرافعي للزركشي أن تصحيح الضياء المقدسي ، صاحب المختارة ، أعلى مرتبةً من تصحيح الحاكم ، وأنه قريب من تصحيح الترمذي وابن حبان « انتهى . وذكر النووي في شرح المهذب : اتفق الحفاظ على أن البيهقي أيضاً أشدَّ تحريراً من الحاكم » انتهى . وذكر ابن الصلاح : كتب المسانيد غير ملتحقة بالكتب الخمسة التي هي : الصحيحان وسنن أبي داود وسنن النسائي وجامع الترمذي وما جرى مجراها في الاحتجاج بها ، والركون إلى ما هو فيها كسند أبي داود الطيالسي ، ومسند عبيد الله بن موسى ، ومسند أحمد ، ومسند إسحاق بن رهويه ومسند عبد بن حميد ، ومسند الدارمي ، ومسند أبي يعلى الموصلي ومسند الحسن بن سفيان ، ومسند البزار ، وأشباهاها . فهذه عاداتهم فيها أن يخرجوا في مسند كل صحابي مارووه من حديثه غير متقيدين بأن يكون حديثاً محتجاً به « انتهى . وفي التدريب : « صرح الخطيب وغيره بأن الموطأ مقدم على كل كتاب من الجوامع والمانيد ، فعلى هذا هو بعد صحيح الحاكم . وأما ابن حزم فقال : أولى الكتب الصحيحان ، ثم صحيح سميد بن السكن ، والمتقى لابن الجارود ، وقاسم ابن أصبغ ، ثم بعد هذه الكتب كتاب أبي داود ، وكتاب النسائي ، ومصنف قاسم ابن أصبغ ، ومصنف الطحاوي ، ومسانيد أحمد والبزار ، وابني أبي شيبة : أبي بكر وعثمان ،

وابن رَاهُوَيْهَ ، والطيلالسي ، والحسن بن سفيان ، وابن سنجر، وعلى بن المَدِينِي ، وماجرى
 مجراها التي أفردت بكلام رسول الله ﷺ ، ثم ما كان فيه الصحيح فهو أجل ، مثل مصنف
 عبد الرزاق ، ومصنف ابن أبي شيبة ، وبق بن مخلد ، وكتاب محمد بن نصر الروزي ،
 وابن المنذر ، ثم مصنف حماد بن مسلمة ، وسعيد بن منصور ، ووكيع ، وموطأ مالك، وموطأ
 ابن أبي ذئب ، وموطأ ابن وهب ، ومسائل ابن حنبل ، وفقه أبي ثور « انتهى ملخصاً .
 ثم نقل السيوطي عنه أنه قال : في الموطأ نيف وسبعون حديثاً ، قد ترك مالك نفسه العملَ
 بها ، وفيه أحاديث ضعيفة . ونقل الذهبي في سير النبلاء عن ابن حزم نحو ما مرَّ ، وقال :
 ما أنصف ابن حزم ، بل رتبة الموطأ إن يُذكر تِلْوَوَ الصحيحين مع سُنَنِ أبي داود ، لكنه
 تأدَّب وقدم المسندات النبوية الصِّرفة وما ذكر سُنَنِ ابن ماجه ، ولا جامع أبي عيسى ،
 فإنه مارآها ، ولا دخلا إلى الأندلس إلا بعد موته » انتهى .

وذكر الزُّرقاني في شرح الموطأ عن السيوطي أن الموطأ صحيح كله على شرط مالك .
 وقال الذهبي في سير النبلاء : فيه - أي مسند أحمد - جملة من الأحاديث الضعيفة مما يسوغ
 نقلها ، ولا يجب الاحتجاج بها ، وفيه أحاديث معدودة شبيهة الموضوعة ، لكنها قطرة في
 بحر « انتهى .

وقال ابن تيمية في منهاج السنة : « صنف أحمد كتابا في فضائل الصحابة أبي بكر
 وعمر وعثمان وعلي وغيرهم ، وقد روى في هذا الكتاب ما ليس في مسنده ، وليس كل ما رواه
 أحمد في المسند وغيره يكون حجة عنده ، بل يروى ما رواه أهل العلم ، وشرطه في المسند أن
 لا يروى عن المعروف بالكذب عنده ، وإن كان في ذلك ما هو ضعيف ، وشرطه في المسند
 أمثل من شرط أبي داود في سننه . وأما في كتب الفضائل فروى ما سمعه من شيوخه سوا
 كان صحيحاً أو ضعيفاً ، فإنه لم يقصد أن لا يروى في ذلك إلا ما ثبت عنده ، ثم زاد
 ابنه عبد الله علي مسند أحمد زيادات ، وزاد أبو بكر القطيعي زيادات . وفي زيادات القطيعي
 أحاديث كثيرة موضوعة ، فظن ذلك الجهال أنه من رواية أحمد ، رواها في المسند ، وهذا
 خطأ قبيح » انتهى .

وخالفه العراقي وادعى أن في مسند أحمد موضوعات وصنف جزءاً مستقلاً وقال فيه بعد الحمد والصلاة: « قد سألتني بعض أصحابنا من مقلدي الإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل في سنة خمسين وسبعمائة ، أو بعدها بيسير ، أن أفرد له ما وقع في مسند الإمام أحمد من الأحاديث التي قيل فيها إنها موضوعة ، فذكرت له أن الذي في المسند من هذا النوع أحاديث ذوات عدد ليست بالكثيرة ، ولم يتفق لي جمعها ، فلما قرأت المسند سنة ستين وسبعمائة على الشيخ المسند علاء الدين أبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن صالح الدمشقي وقع في أثناء السماع كلام : هل في المسند أحاديث ضعيفة أو كله صحيح ؟ فقلت : إن فيه أحاديث ضعيفة كثيرة ، وإن فيه أحاديث يسيرة موضوعة فبلغني بعد ذلك أن بعض من ينتمي إلى مذهب أحمد أنكروا هذا إنكاراً شديداً . ونقل عن الشيخ ابن تيمية الذي وقع فيه من هذا هو من زيادات القطيعي ، لا من رواية أحمد ، ولا من رواية ابنه ، فخرصني قول هذا القائل على أن جمعت في هذه الأوراق ما وقع في المسند من رواية أحمد ، ومن رواية ابنه مما قال فيه بعض أئمة هذا الشأن إنه موضوع » انتهى ملخصاً . ثم أورد تسعة أحاديث من المسند ، ونقل عن ابن الجوزي وغيره الحكم بوضعها ، وردّه في بعضها ، ثم قام لردّه الحافظ ابن حجر فصنف « القول المسدّد في الذّب عن مسند أحمد » قال فيه بعد الحمد والصلاة : « فقد رأيت أن أذكر في هذه الأوراق ما حضرني من الكلام على الأحاديث التي زعم أهل الحديث أنها موضوعة وهي في مسند أحمد الخ . . . ونقل فيه جزء شيخه العراقي حرفاً حرفاً ، وأجاب عنه حديثاً حديثاً ، ثم أورد عدة أحاديث أخر من المسند حكم عليها ابن الجوزي بالوضع مما لم يذكره العراقي ونفى وضعها بالبراهين الساطعة والحجج القاطعة .

وفي التدريب : « قيل : وإسحاق يورد أمثل ما ورد عن ذلك الصحابي فيما ذكره أبو زرعة الرازي عنه ، قال العراقي : ولا يلزم من ذلك أن يكون جميع ما فيه صحيحاً ، بل هو أمثل بالنسبة لما تركه ، وفيه الضعيف » . انتهى . وفيه أيضاً : « قيل : ومسند البرّارين فيه الصحيح من غيره . قال العراقي : ولم يفعل ذلك إلا قليلاً إلا أنه يتكلم في تفرّد بعض رواة الحديث ومتابعة غيره » . انتهى .

وفي منهاج السنة لابن تيمية : « ما ينقله الثعلبيُّ في تفسيره : لقد أجمع أهل العلم بالحديث أنه يروى طائفة من الأحاديث الموضوعة كالحديث الذي يرويه في أول كل سورة وأمثال ذلك . ولهذا يقولون : هو كحَاطِبِ لَيْلٍ . وهكذا الواحدى تلميذه ، وأمثالها من المنظرين ، ينقلون الصحيح والضعيف ، ولهذا ، لما كان البغوى عالماً بالحديث ، أعلم به من الثعلبي والواحدى ، وكان تفسيره مختصر تفسير الثعلبي ، لم يذكر في تفسيره شيئاً من الأحاديث الموضوعة التي يرويها الثعلبي ، ولا ذكر تفاسير أهل البدع التي يذكرها الثعلبي ، مع أن الثعلبي فيه خير ودين ، لكنه لا خبر له في الصحيح والسقيم من الأحاديث وأما أهل العلم الكبار ، أصحاب التفسير : مثل تفسير محمد بن جرير الطبرى ، وبق بن مخلد ، وابن أبي حاتم ، وأبي بكر بن المنذر ، وأمثالهم ، فلم يذكرها فيها مثل هذه الموضوعات ، دع من هو أعلم منهم ؛ مثل تفسير أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، بل ولا يذكر مثل هذا عبد بن حميد ولا عبد الرزاق ، مع أن عبد الرزاق كان يميل إلى التشيع ، ويروى كثيراً من فضائل علي رضي الله عنه ، وإن كانت ضعيفة . وقد أجمع أهل العلم بالحديث على أنه لا يجوز الاستدلال بمجرد خبر يرويه الواحد من جنس الثعلبي والنقاش والواحدى وأمثال هؤلاء المفسرين لكثرة ما يروونه من الحديث ويكون ضعيفاً بل موضوعاً . انتهى . وفي موضع آخر منه قد روى أبو نعيم في الحلية ، في أول فضائل الصحابة ، وفي كتاب مناقب أبي بكر وعمر وعثمان وعلى أحاديث ، بعضها صحيحة ، وبعضها ضعيفة بل منكرة ، وكان رجلاً عالماً بالحديث ، لكن هو وأمثاله يروون ما في الباب ، لأن يعرف أنه قد روى ؛ كالمفسر الذي ينقل أقوال الناس في التفسير ، والفقيه الذي يذكر الأقوال في الفقه ، وإن كان كثير من ذلك لا يمتدح سحته ، بل يمتدح ضعفه ، لأنه يقول : إنما نقلت ما ذكر غيري ، فالمهتد على القائل لا على الناقل . انتهى . وفي موضع آخر منه « إن أبا نعيم روى كثيراً من الأحاديث التي هي ضعيفة بل موضوعة باتفاق علماء الحديث وأهل السنة والشيعه وهو وإن كان حافظاً ثقة ، كثير الحديث ، واسع الرواية ، لكن روى ، كما هو عادة المحدثين يروون ما في الباب لأجل المعرفة بذلك ، وإن كان لا يُحْتَجُّ من ذلك إلا ببعضه » ، انتهى .

وفي موضع آخر منه : « الثعلبي يروى ما وجد ، صحيحا كان أو سقيا ، وإن كان غالب الأحاديث التي في تفسيره صحيحة ، ففيه ما هو كذب موضوع . » وفي موضع آخر منه : « كتاب الفردوس للدَّيْلَمِي فيه موضوعات كثيرة ، أجمع أهل العلم على أن مجرد كونه رواه لا يدل على صحة الحديث . » انتهى وفي موضع آخر : « النسائي صنف خصائص عليّ وذكر فيه عدة أحاديث ضعيفة ، وكذلك أبو نُعَيْم في الفضائل ، وكذلك الترمذی في جامعه روى أحاديث كثيرة في فضائل علي ، كثير منها ضعيف . » وفي موضع آخر منه : « من الناس من قصد رواية كل ما روى في الباب من غير تمييز بين صحيح وضعيف ، كما فعله أبو نُعَيْم وكذلك غيره ممن صنف في الفضائل ، مثل ما جمعه أبو الفتح بن أبي الفوارس وأبو علي الأهوازي وغيرها في فضائل معاوية ، وكذلك ما جمعه أبو القاسم بن عساكر في تاريخه في فضائل علي وغيره . وهذه عبارات العلماء قد أفادت وجود المنكرات والمضعفات في الكتب المدونة وأمثالها كثيرة لا تحفى على الناظر في الكتب المشتهرة ، ولعل المتدبر يعلم مما نقلنا أن ما ارتكز في أذهان بعض العوام أن كل حديث في السنن محتج به غير معتد به ، وكذا ما ارتكز في أذهان البعض أن كل حديث في السنن محتج به غير معتد به وكذا ما ارتكز في أذهان البعض أن كل حديث في غير الكتب الستة أو السبعة ضعيف غير محتج به » انتهى .

٥ - الرجوع إلى الأصول الصحيحة

المقابلة على أصل صحيح لمن أراد العمل بالحديث

قال النووي في التقريب : « ومن أراد العمل بحديث من كتاب ، فطريقه أن يأخذه من نسخة معتمدة قابلها هو أو ثقة بأصول صحيحة ، فإن قابلها بأصل محقق معتمد أجزأه » انتهى ،

وقال العلامة ملا علي القاري في مرقاة المفاتيح عند قول صاحب « المشكاة » - وإذا نسبت الحديث إليهم كأني أسندت إلى النبي ﷺ - : « عليم من كلام المصنف أنه يجوز نقل

الحديث من الكتب المعتمدة التي اشتهرت وصحت نسبتها لمؤلفيها كالكتب الستة وغيرها من الكتب المؤلفة ، سواء في جواز نقله مما ذكر ، أكان نقله للعمل بمضمونه ، ولو في الأحكام ، أو للاحتجاج . ولا يشترط تعدد الأصل المنقول عنه ، وما اقتضاه كلام ابن الصلاح من اشتراطه ، حملوه على الاستحباب ، ولكن يشترط في ذلك الأصل أن يكون قد قوبل على أصل له معتمد مقابلة صحيحة لأنه حينئذ يحصل به الثقة التي مدار الاعتماد عليها صحة واحتجاجا .

« وعلم من كلام المصنف أيضا أنه لا يشترط في النقل من الكتب المعتمدة للعمل أو الاحتجاج أن يكون له به رواية إلى مؤلفيها ، ومن ثم قال ابن برهان : ذهب الفقهاء كافة إلى أنه لا يتوقف العمل بالحديث على سماعه ، بل إذا صحت عنه النسخة من الشئن جاز العمل بها وإن لم يسمع » انتهى .

وفي تدريب الراوي شرح تقريب النواوي : « حكى الأستاذ أبو إسحاق الأسفراييني الإجماع على جواز النقل من الكتب المعتمدة ، ولا يشترط اتصال السند إلى مصنفها ، وذلك شامل لكتب الحديث والفقهاء . وقال الطبري في تعليقه : من وجد حديثا في كتاب صحيح ، جاز له أن يرويه ويحتج به . وقال قوم من أصحاب الحديث : لا يجوز له أن يروي لأنه لم يسمعه ، وهذا غلط . وكذا حكاه إمام الحرمين في البرهان عن بعض المحدثين ، وقال : هم عصبية لا مبالاة بهم في حقائق الأصول - يعني المقتصرين على السماع ، لا أئمة الحديث - . وقال عز الدين بن عبد السلام في جواب سؤال كتبه إليه أبو محمد بن عبد الحميد وأما الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة الموثوقة ، فقد اتفق العلماء في هذا العصر على جواز الاعتماد عليها ، والاستناد إليها ، لأن الثقة قد حصلت بها كما تحصل بالرواية ، ولذلك اعتمد الناس على الكتب المشهورة في النحو واللغة والطب وسائر العلوم ، لحصول الثقة بها ، وبُمدِ التدليس ، ومن زعم أن الناس اتفقوا على الخطأ في ذلك ، فهو أولى بالخطأ منهم ، ولولا جواز الاعتماد على ذلك لتمطل كثير من المصالح المتعلقة بها . قال : وكتب الحديث أولى بذلك من كتب الفقه وغيرها ، لاعتنائهم بضبط النسخ وتحريرها ، فمن قال : إن شرط

التخریج من كتاب يتوقف على اتصال السند ، فقد خرق الإجماع . انتهى .

٦ - إذا طار عند العالم الصحیحان

أو أحدهما أو كتاب من السنن موثوق به هل له أن يفتى بما فيه

قال المسند الجليل علم الدين القلّاني في «إيقاظ المهتم» : « قال الإمام ابن القيم : إذا كان عند الرجل الصحیحان أو أحدهما ، أو كتاب من سنن رسول الله ﷺ موثوق بما فيه فهل له أن يفتى بما يجده فيه ؟ فقالت طائفة من المتأخرين : ليس (له) ذلك لأنه قد يكون منسوخاً ، أو له معارض ، أو يفهم من دلالاته خلاف ما دلّ عليه أو يكون أمر ندب فيفهم منه الإيجاب ، أو يكون عاماً له مخصّص ، أو مطلقاً له مقيد ، فلا يجوز له العمل به ولا الفتيا حتى يسأل أهل الفقه والفتيا . وقالت طائفة : بل له أن يعمل به ويفتى ، بل متعين عليه كما كان الصحابة يفعلون : إذا بلغهم الحديث عن رسول الله ﷺ ، وحدث به بعضهم بعضاً ، بادروا إلى العمل به من غير توقّف ولا بحثٍ عن معارض ، ولا يقول أحد منهم قط : هل عمل بهذا فلان وفلان ، ولو رأوا ذلك لأنكروا عليه أشدّ الإنكار ؛ وكذلك التابعون ، وهذا معلوم بالضرورة لمن له أدنى خبرة بحال القوم وسيرتهم ، وطول العهد بالسنة ، وبعد الزمان . ولو كانت سنن رسول الله ﷺ لا يسوغ العمل بها بعد صحتها حتى يعمل بها فلان وفلان ، لكان قول فلان وفلان عبارات على السنن ومزكياً لها ، وشرطاً في العمل بها . وهذا من أبطل الباطل . وقد أقام الله الحجة برسول الله ﷺ دون آحاد الأمة ؛ وقد أمر النبي ﷺ بتبليغ سننه ، ودعا لمن بلغها ، فلو كان من بلغته لا يعمل بها حتى يعمل بها الإمام فلان ، والإمام فلان لم يكن في تبليغها فائدة وحصل الاكتفاء بقول فلان وفلان .

قالوا : والنسخ الواقع الذي أجمعت عليه الأمة لا يبلغ عشرة أحاديث البتة ، بل ولا شرطها فتقدير وقوع الخطأ في الذهاب إلى المنسوخ أقل بكثير في وقوع الخطأ من تقليد من يصيب ويخطئ ، ويجوز عليه التناقض والاختلاف ، ويقول القول ويرجع عنه ، ويحكي

عنه في المسألة الواحدة عدة أقوال ، ووقوع الخطأ في فهم كلام المصوم أقل بكثير من وقوع الخطأ في فهم كلام الفقيه المعين ، فلا يعرض احتمال خطأ من عمل بالحديث وأفتى به إلا وأضعاف أضعافه حاصل لمن قلده من لا يعلم خطأه من صوابه ، والصواب في هذه المسألة التفصيل : فإن كانت دلالة الحديث ظاهرة بينة لكل من سمعه لا يحتمل غير المراد فله أن يعمل به ويفتي به ، ولا يطلب له التزكية من قول فقيه وإمام بل الحججة قول رسول الله ﷺ ، وإن خالفه من خلفه . وإن كانت دلالة خفية لا يتبين له المراد فيها لم يجز له أن يعمل ولا يفتي بما يتوهمه مرادًا حتى يسأل ويطلب بيان الحديث ووجهه ، وإن كانت دلالة ظاهرة كالعلم على أفراد والأمر على الوجوب ، والنهي على التحريم ، فهل له العمل والفتوى ؟ يخرج على أصل ، وهو العمل بالظواهر قبل البحث على المعارض ، وفيه ثلاثة أقوال : في مذهب أحمد وغيره الجواز والمنع والفرق بين العام ، فلا يعمل به قبل البحث عن المخصص والأمر والنهي فيعمل به قبل البحث من المعارض ، وهذا كله إذا كان ثم أهلية ولكنه قاصر في معرفة الفروع وقواعد الأصوليين والعريضة ، وأما إذا لم يكن ثم أهلية ففرضه ما قال الله : « فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون » . وقول النبي ﷺ (١) : « ألا اسألوا إذا لم تعلموا ، إنما شفاء العي السؤال » . وإذا جاز اعتماد المستفتي على ما يكتبه المفتي من كلامه وكلام شيخه وإن علا ، فاعتماد الرجل على ما كتبه الثقات من كلام رسول الله ﷺ أولى بالجواز ، وإذا قدر أنه لم يفهم الحديث كما لو لم يفهم فتوى المفتي ، فيسأل من يعرفه معناه ، كما يسأل من يعرفه معنى جواب المفتي وبالله التوفيق .

(١) من حديث جابر عند أبي داود والدارقطني ، وأخرجه غيرهما وله تسمية .

٧ - هل يجوز الاحتجاج في الأعطام بجميع ما في هذه الكتب من غير توقف أم لا؟ وهل تعذر التصحيح في الأزمان المتأخرة أم لا؟

في الأجوبة الفاضلة ما نصه :

« هل يجوز الاحتجاج في الأحكام بجميع ما في هذه الكتب من غير وقفٍ ونظر أم لا؟ وعلى الثاني : فما وجه تمييز ما يجوز الاحتجاج به عما لا يجوز الاحتجاج ؟ » .

الجواب :

« لا يجوز الاحتجاج في الأحكام بكل ما في الكتب المذكورة وأمثالها ، من غير تعمق يُرشد إلى التمييز ، لما مرَّ أنها مشتملة على الصَّحاح والحِسان والضَّعاف ، فلا بُدَّ من التمييز بين الصحيح لذاته أو لغيره ، والحسن لذاته أو لغيره ، فيحتج به ، وبين الضعيف بأقسامه ، فلا يحتج به . فيأخذ الحسن من مظانِّه ، والصحيح من مظانِّه ، ويرجع إلى تصريحات النُقَّاد الذين عليهم الاعتماد ، وينتقد بنفسه إن كان أهلاً لذلك ، فإن لم يوجد شيء من ذلك توقف فيما هنالك . قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في « فتح الباق شرح ألفية العراقي » : من أراد الاحتجاج بحديث من السَّنن أو المسانيد إن كان متأهلاً لمعرفة ما يحتج به من غيره ، فلا يحتج به حتى ينظر في اتصال إسناده ، وأحوال رواته ، وإلا فإن وجد أحد من الأئمة صححه أو حسَّنه ، فله تقليده ، وإلا فلا يحتج به » انتهى .

وقال الإمام ابن تيمية في « منهاج السنة » : « المنقولات فيها كثير من الصدق ، وكثير من الكذب ، والمرجع في التمييز بين هذا وبين هذا إلى أهل الحديث ، كما يرجع إلى النجاة في النحو ، ويرجع إلى علماء اللغة في ما هو من اللغة ، وكذلك علماء الشعر والطب وغير ذلك . فكل علم رجال يعرفون به . والعلماء بالحديث أجلُّ هؤلاء وأعظم قدرًا ، وأعظمهم صدقًا ، وأعلام منزلة ، وأكثرهم دينًا » انتهى .

وقال أيضاً في موضع آخر : « لو تناظر فقيهان في مسألة من مسائل الفروع ، ولم تقم

الحجة على المناظر إلا بحدِيث يعلم أنه مسندٌ إسناده تقوم به الحجة أو يصححه من يرجع إليه من ذلك ، فإذا لم يعلم إسناده ، ولا أثبتته أئمة النقل ، فمن أين يعلم؟ » انتهى .

وفي خلاصة الطيبي : « اعلم أن الخبر ينقسم إلى ثلاثة أقسام : قسم يجب تصديقه : وهو ما نصَّ الأئمة على صحته ، وقسم يجب تكذيبه : وهو ما نصُّوا على وضعه ، وقسم يجب التوقُّف فيه لاحتماله الصدق والكذب ، كسائر الأخبار الكثيرة فإنه لا يجوز أن يكون كله كذباً ، لأن المادة تمنع في الأخبار الكثيرة أن تكون كلها كذباً ، مع كثرة رواياتها واختلافهم ، ولا أن تكون كلها صدقاً لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « سَيَكْذِبُ عَلَىَّ بَعْدِي » انتهى .

وفي مقدمة ابن الصلاح : « ثم إن الزيادة في الصحيح على ما في الكتابين يتلقاها طالبها عما اشتمل عليه أحد المصنفات المعتمدة المشهورة لأئمة الحديث : كأبي داود السجستاني ، وأبي عيسى الترمذى ، وأبي عبد الرحمن النسائي ، وأبي بكر بن خزيمة ، وأبي الحسن الدارقطني وغيرهم منصوفاً على صحته فيها ، ولا يكفي في ذلك مجرد كونه موجوداً في كتاب أبي داود ، وكتاب الترمذى ، وكتاب أبي بكر الإسماعيل ، وكتاب النسائي ، وسائر من جمَعَ في كتابه بين الصحيح وغيره ، ويكفي مجرد كونه موجوداً في كتب من اشترط منهم الصحيح فيما جمعه : ككتاب ابن خزيمة ، وكذلك ما يوجد في الكتب المخرجة على كتاب البخارى ومسلم ، ككتاب أبي عوانة الأسفرايينى ، وكتاب أبي بكر وغيرهم » انتهى .

وفيه أيضاً : « إذا وجدنا فيما يروى من أجزاء الحديث وغيرها حديثاً صحيح الإسناد ، ولم نجد في أحد الصحيحين ، ولا منصوفاً على صحته في شيء من مصنفات أئمة الحديث المعتمدة المشهورة ، فإننا لا نتجاسر على جزم الحكم بصحته ، فقد تعدد في هذه الأعصار الاستقلال بإدراك الصحيح بمجرد اعتبار الأسانيد ، لأنه ما من إسناد إلا وتجد في رجاله من اعتمد في روايته على ما في كتابه عريئاً عما يشترط في الصحيح من الحفظ والضبط والإتقان . فآل الأمر إذن في معرفة الصحيح والحسن إلى الاعتماد على ما نصَّ عليه أئمة الحديث في تصانيفهم المعتمدة المشهورة التي يؤمن فيها لشهرتها من التفسير والتحريف » انتهى .

وقد اتقنى أثر ابن الصلاح في كل ما ذكره ، من جاء بعده إلا في تمدد التصحيح في الأعصار المتأخرة فخالفه فيه جمعٌ ممن لحقه . فقال العراقي في شرح ألفيته : « لا تقدم أن البخاري ومسلماً لم يستوعبا إخراج الصحيح ، فكأنه قيل ، فمن أين يعرف الصحيح الزائد على ما فيهما ؟ فقال : خذه إذ ينص صحته - أي حيث ينص على صحته - إمام معتمد كأبي داود والترمذي والنسائي والدارقطني والبيهقي والخطابي في مصنفاتهم المعتمدة . كذا قيده ابن الصلاح ، ولم أقيده ؛ بل إذا صح الطريق إليهم أنهم صححوه ، ولو في غير مصنفاتهم ، أو صححه من لم يشتهر له تصنيف من الأئمة كيحيى بن سعيد القطان وابن معين ونحوهما فالحكم كذلك على الصواب ، وإنما قيده ابن الصلاح بالمصنفات لأنه ذهب إلى أنه ليس لأحد في هذه الأعصار أن يصحح الأحاديث ، فلذا لم يمتد على صحة السند في غير تصنيف مشهور . ويؤخذ الصحيح أيضاً من المصنفات المختصة بجمع الصحيح فقط ، كصحيح أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ، وصحيح أبي حاتم محمد بن حبان البستي السمي بالتقاسيم والأنواع ، وكتاب المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم . وكذلك لم يوجد في المستخرجات على الصحيحين من زيادة ؛ أو تنمة لمحذوف ، فهو محكوم بصحته . » انتهى . ثم نقل بعد ذلك تعذر الحكم بالصحيح في هذه الأعصار عن ابن الصلاح . انتهى .

وقال ابن جماعة في مختصره بعد ما نقل عن ابن الصلاح التعمير : « قلت مع غلبة الظن إنه لو صح ، لما أهمله أئمة الأعصار المتقدمة ، لشدة فحصهم واجتهادهم ، فإن بلغ واحد في هذه الأعصار أهلية ذلك ، والتمكن من معرفته احتمال استقلاله » انتهى .

وقال النووي في التقريب : « الأظهر عندى جوازه لمن تمسكن وقويت معرفته » انتهى . وقال السيوطي : « قال العراقي : وهو الذي عليه عمل أهل الحديث ، فقد صحح جماعة من المتأخرين أحاديث لم نجد لمن تقدمهم فيها تصحيحاً ؛ فمن المعاصرين لابن الصلاح أبو الحسن علي بن محمد ابن عبد الملك بن القطان صاحب كتاب الوهم والإيهام ، صحح فيه حديث ابن عمر أنه كان يتوضأ ونملاه في رجليه ، ويمسح عليهما ويقول : كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك

أخرجه البزار، وحديث أنس: «كان أصحاب رسول الله ينتظرون الصلاة، فيضعون جنوبهم فبهم من ينائم ثم يقوم إلى الصلاة» أخرجه قاسم بن أصبغ. ومنهم المحافظ ضياء الدين محمد ابن عيد الواحد المقدسي، جمع كتابا سماه «المختارة» التزم فيه الصحة وذكر فيه أحاديث لم يسبق إلى تصحيحها. «وصحح المحافظ زكي الدين المنذرى حديث يونس عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة في غفران ما تقدم من ذنبه وما تأخر، ولم يزل ذلك دأب من بلغ أهلية ذلك». انتهى.

ثم قال: «الحاصل أن ابن الصلاح سدَّ باب التصحيح والتحسين والتضعيف على أهل هذه الأزمان لضئف أهليتهم، وإن لم يوافق على الأول، ولا شك أن الحكم بالوضع أولى بالمنع مطلقاً، إلا حيث لا تحق كالأحاديث الطوال الركيكة، وإلا ما فيه مخالفة للعقل أو الإجماع. وأما الحكم للحديث بالتواتر والشهرة فلا يمتنع إذا وُجِدَت الطرق المعتبرة» انتهى.

٨ - الرد هتمام جم طالع كتب الحديث

قال العارف الشعرائي قدس سره في عهوده الكبرى: «أخذ علينا العهد العام من رسول الله ﷺ، أن لا نَمَلَّ من كثرة تَعَلُّمِنَا العلم والعمل به. لتكون شُرْبُنَا من حوض نَبِينَا ﷺ يكون بقدر تضلعنا من الشريعة، كما أن مشينا على الصراط يكون بحسب استقامتنا بالعمل بها، فالحوض علوم الشريعة، والصراط أعمالها». ثم قال: «فاجتهد يا أخي في حفظ الشريعة ولا تغفل. وعليك بكتب الحديث فطالعها لتعرف منازع الأئمة، وماذا استندوا إليه من الآيات والأحاديث والآثار ولا تقنع بكتب الفقه دون معرفة أدلتها». انتهى.

٩ - ذكر أرباب السهمة الجليلة

في قراءتهم كتب الحديث في أيام قليلة

ذكر في ترجمة المجد الفيروز آبادي صاحب القاموس أنه قرأ صحيح مسلم في ثلاثة أيام
بدمشق وأنشد :

قرأتُ بحمد الله جامعَ مُسلمٍ بجوف دمشق الشام جوف لإسلام
على ناصر الدين الإمام بن جهبل بحضرة حُفَاطٍ مشاهيرِ أعلام
وتمَّ بتوفيق الإلهِ وفضلِهِ قراءةً ضبطٍ في ثلاثة أيام

وقرأ الحافظ أبو الفضل العراقي صحيح مسلم على محمد بن إسماعيل الحباري بدمشق في ستة مجالس متوالية ، قرأ في آخر مجلس منها أكثر من ثلث الكتاب ، وذلك بحضور الحافظ زين الدين بن رجب وهو يعارض بنسخته . وفي تاريخ الذهبي في ترجمة إسماعيل ابن أحمد الخيري النيسابوري الضرير مانصه : « وقد سمع عليه الخطيب البغدادي بمكة صحيح البخاري بسماعه من الكشميهني في ثلاثة مجالس : اثنان منها في لياليتين كان يبتدىء بالقراءة وقت المغرب ويختم عند صلاة الفجر ، والثالث من ضحوة النهار إلى طلوع الفجر . » قال الذهبي : « وهذا شيء لا أعلم أحداً في زماننا يستطيعه » انتهى .

وقال الحافظ السخاوي « وقع لشيخنا الحافظ ابن حجر أجلُّ مما وقع لشيخه الأجد اللغوي ، فإنه قرأ صحيح البخاري في أربعين ساعة رملية ، وقرأ صحيح مسلم في أربعة مجالس سوى مجلس الختم في يومين وشيء ، وقرأ سنن ابن ماجه في أربعة مجالس ، وقرأ كتاب النسائي الكبير في عشرة مجالس ، كل مجلس منها نحو أربع ساعات ، وقرأ صحيح البخاري في عشرة مجالس كل مجلس منها أربع ساعات . » ثم قال السخاوي : « وأسرع شيء وقع له - أي لابن حجر - أنه قرأ في رحلته الشامية معجم الطبراني الصغير في مجلس واحد بين صلاتي الظهر والعصر . قال : وهذا الكتاب في مجلد يشتمل على نحو ألف حديث وخمسمائة حديث » انتهى .

والعبدُ الضعيف ، جامع هذا الكتاب ، قدمنَّ الله عليه بفضلِه ، فأسمع صحيح مسلم روايةً ودرايةً في مجالس من أربعين يوماً ، آخرها في ٢٨ من شهر صفر الخير سنة (١٣١٦) وأسمع أيضاً سنن ابن ماجه كذلك في مجالس من إحدى وعشرين يوماً آخرها في ٢٢ من شهر ربيع الأول سنة (١٣١٦) وأسمع أيضاً الموطأً كذلك مجالس من تسعة عشر يوماً آخرها في ١٥ من شهر ربيع الآخر سنة (١٣١٦) ، وطالمت بنفسى لِنفسى «تقريب التهذيب» للحافظ ابن حجر ، مع تصحيح سهو القلم فيه ، وضبطه وتَحْشِيته من نسخة مُصَحَّحَة جداً ، في مجالس من عشرة أيام آخرها في ١٨ من شهر ذى الحجة سنة (١٣١٥) . أقول : وهذه الكتب ، قرأتها بإثر بعضها ، فأجهدتُ نفسى وبصرى حتى رَمِدَتْ ، بأثر ذلك شفاني الله بفضلِه ، وأشفقت من العودِ إلى مثل ذلك ، وتَبَيَّنَ أن الخيرةَ في الاعتدال ! نعم ، لا يُنكرُ أن بعض النفوس لا تتأثر بمثل ذلك ، لقوة حواسها ؛ وللإنسان بصيرة على نفسه وهو أدرى بها!

١٠ - قراءة البخاري لنازلة الوباء

نقل القسطلاني ، رحمه الله تعالى ، شارحُ البخاري ، في مقدمة شرحه عن الشيخ أبي محمد عبد الله بن أبي جرة ، قال : « قال لي من العارفين ، عن لقيه من السادة المُقرَّ لهم : إن صحيح البخاري ما قرئ في شدة إلا فُرِجت ، ولا ركب به مركب ففرقت . » انتهى . وقد جرى على العمل بذلك كثير من رؤساء العلم ، ومقدمي الأعيان ، إذا ألمَّ بالبلاد نازلة مهمة ، فيوزعون أجزاء الصحيح على العلماء والطلبة ، ويميتون للختم يوماً يفدون فيه لئلا الجامع الأموي ، أمام المقام اليحيوي في دمشق وفي غيرها ، كما يراه مقدموها ، وهذا العمل ورثه جيل عن جيل ، منذ انتشار ذلك القول وتحسين الظن بقائله ، بل كان ينتدب بعض القدمين إلى قراءته موزعاً ، ثم ختمه اجتماعاً لمرض والى بلدة أو عظيم من عظمائها مجاناً أو بجائزة ، بل قد يستأجر من يقرؤه لخلاص وجيه من سجن ، أو شفائه من مرض ، على النحو المتقدم ، اعتقاداً ببركة هذا الصحيح ، وتقليداً لمن مضى ، ووقوفاً مع ما مرَّ عليه

قرون ، وصَقَلَهُ العُرْفُ ، وفي ذلك من تمكين الاعتقاد بصحيح البخارى والكون إليه ، والحرص عليه ، مالا يخفى . ولم يكن يخطر لى أن يناقش أحد في هذا العمل ، ويزيقه بمقالة رنانة ، تُطَبِّح وتُنَشِّر ! نعم ربما يوجد من ينكر ذلك بقلبه ؛ أو يشافه به خاصته ، والله أعلم بالضاير ! ولغرابة تلك المقالة آثرت نقلها بحروفها ؛ ليحيط الواقف علما بما وصلت إليه حرية الأفسار . وتلك المقالة قدمها أحد الفضلاء الأزهريين في جمادى الآخرة سنة (١٣٢٠) لإحدى المجلات العلمية في مصر ، فنشرتها عنه ، وها كها بحروفها تحت عنوان :

بماذا دفع العلماء نازلة الوباء ؟

دفعوها يوم الأحد الماضى في الجامع الأزهر ، بقراءة متن البخارى موزعاً كراريس على العلماء وكبار المرشحين للتدريس ، في نحو ساعة ، جرياً على عادتهم من إعداد هذا المتن أو السِّلاح الجبرى ، لكشف الخطوب ، وتفريج الكروب ، فهو يقوم عندهم في الحرب مقام المدفع والصارم والأسل ، وفي الحريق مقام المضخة والماء ، وفي الهَيْضَة مقام الحِيطَة الصحيحة وعقاقير الأطباء ، وفي البيوت مقام الخفراء والشرطة ، وعلى كل حال ، هو مُسْتَنْزَلُ الرِّحَمَات ، ومُسْتَقَرُّ البركات ، ولما كان العلماء أهل الذكر ، والله يقول : « فَاسْأَلُوا أَهْلَ الدِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ » ^(١) ، فقد جئت أسألم بلسان كثير من المسترشدين عن مأخذ هذا الدواء من كتاب الله ، أو صحيح سنة رسول الله ، أو رأى مُسْتَدَلٍّ عليه لأحد المجتهدين الذين يقلدونهم إن كانوا قد أتوا هذا العمل على أنه ديني داخل في دائرة المأمور به ، وإلا فمن أى خُدَّاق الأطباء تَلَقَّوه ، ليتبين للناس منه أو من مؤلفاته عمل تلاوة متن البخارى في درء الهَيْضَة عن الأمة . وأن هذا داخل في نواميس الفِطْرَة ، أو خارج عنها ، خارق لها . وإذا كان هذا السر العجيب جاء من جهة أن القروء حديث نبوي ، فلم خص بهذه الزية مؤلف البخارى ، ولم لم يجز في هذا موطأ مالك وهو أعلى كعباً ، وأعرق نسباً ، وأغزر علماً ، ولا يزال مذهبه حياً مشهوراً ، وإذا جرَّوا على أن الأمر من وراء الأسباب ، فلم لا يقرؤة العلماء لدفع ألم الجوع ، كما يقرأونه لإزالة الغص أو

القيء أو الإسهال ، حتى تذهب شخناً الجراية من صدور كثير من أهل العلم (أى من أهل جامع الأزهر) وعلى هذا القياس يقرأ السكلى شىء ، ما دامت العلاقة بين الشىء وسببه مفصومة فإن لم يستطيعوا عزو هذا الداء إلى نِطاس الأطباء ، سألتُ أئمةً منهم بالتاريخ أن يرشدنهُ إلى من سنَّ هذه السنَّة في الإسلام ، وهل قرئ البخارى لدفع الوباء قبل هذه المرة ، فإنما نعلم أنه قرئ للعرايين في واقعة التل الكبير (أى في مصر) فلم يلبثوا أن فشلوا ، ومزقوا شراً ممزقاً ، ونعلم أنه يُقرأ في البيوت لتأمين الحريق والسرقه ، ولكن بأجر ليس شيئاً مذكوراً في جانب أجر شركة التأمين المعروفة ، مع أن الناس يتسابقون إليها تسابقهم إلى شراء الدواء إذا نزل الداء ، ويمدنون عن الوقاية التى نحن بصدها ، وهى تكاد تكون بالمجان ويمجدون في نفوسهم اطمئنانا لذلك ، دون هذه ، فإن لم يجد العلماء عن هذه المسألة إجابة شافية ، خشيت - كما يخشى العقلاء ، حملة الأفلام - عليهم حملة تسقط الثقة بهم ، حتى من نفس العامة ، وحينئذ تقع الفوضى الدينية المتوقفة - من ضعف الثقة ، واتهام العلماء بالتقصير ، وكون أعمالهم حجة على الدين . هذا وقد لم يحج الناس بآراء على أثر الاجتماع الهيمضى الأزهرى ؛ فمن قائل : إن العلماء المتأخرين من عاداتهم أن يهربوا في مثل هذه النوازل من الأخذ بالأسباب والاصطبار على تحملها ، لمسقتها الشديدة ، ويلجأون إلى ما وراء الأسباب من خوارق العادات ، لسهولته وإيهام العامة أنهم مرتبطون بعالم أرق من هذا العالم المعروف النظام ، فيكسبون الراحة والاحترام معاً ، فيظهرون على الأمة ظهور إجلال ، ويمتلكون قلوبهم ، ويسيطرون على أرواحهم ، ولهذا تمكثوا حتى فترت شررة الوباء ، فقرأوا تيميمهم ، ليؤمِّهوا أن الخطر إنما زال ببركة تيميمهم ، وطالع يمينهم ، ومن قائل : إنهم يمدعون أنفسهم بمثل هذه الأعمال بدليل أن من يُصاب منهم لا يعالج مرضه بقراءة كراسة من ذلك الكتاب ، بل يعمد إلى الجربات من النعنع والخل وماء البصل وما شابه ، أو يلجأ إلى الطيب ، لا تلتفت نفسه إلى الكراسة التى يباح بها الأمة ! فهذا يدل على أن القوم يعملون على خلاف ما فى وجدانهم لهذه الأمة ، جادعين أنفسهم بتسليم أعمال سلفهم . ومن قائل : إن عدواً من أعداء الدين الإسلامى أراد أن يشكك المسلمين فيه ، فدخل عليهم من جهة تعظيمه

فأوحى إلى قوم من متعلميه السابقين أن يعظموا من شأنه ، ويرفعوا من قدره ، حتى يجعلوه فوق ما جاءت له الأديان ، فيدعون كشف نوائب الأيام ، بتلاوة أحاديث خير الأنام ، ويروجون ما يقولون بأنه جُرِّب ، وأن من شكَّ فيه فقد طعن في مقام النبوة ، حتى إذا رسخت هذه العقيدة في الناس ، وصارت مَلَكَ دينية راسخة عند العوام ، وجربوها فلم تفلح ، وقموا - والعياذ بالله - ! في الشك ، وأصابهم دُورُ الحيرة ؛ كما حصل ذلك على أثر واقعة التل الكبير من كثير من الذين لم يتدوقوا الدين من المسلمين ، حتى كانوا يسألون عن قوة « البخارى » الحربية ! ونسبته إلى البوارج ساخرين منه ومن قارئه ! ولولا وقوف أهل الفكر منهم على أن هذا العمل ليس من الدين ، وأن القرآن يقول : « وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ » (١) لصلُّوا وأصلوا . وقد جرَّأ هذا الأمر غير المسلمين على الخوض في الدين الإسلامى ، وإقامة الحججة على المسلمين من عمل علماءهم ، ولا حول ولا قوة إلا بالله . ويقول قوم : إن التقليد بلغ بالعلماء مبلغاً حرم على العقول النظر في عمل السلف ، وإن كذبته العينان ، وخالف الحس والوجدان . ويقول آخرون : - ممن لاخبرة لهم بهمة العلماء في مثل هذه الكوارث - أما كان ينبغي لهم أن ينبشوا في المساجد والأندية والولائم ، حاثين الناس على الوقاية من العدوى ، مُعاضدين الحكومة في تسكين سورة الأهلين ، مفاوضين الصحة في فتح المساجد وتمهدها بالنظافة ؟ فإن هذا يرتبط بهم أكثر مما يرتبط بوفد أعيان القاهرة ، جزاء الله خير الجزاء ، فإن أعوزهم البيان ، وخبَّ القلوب بذلافة اللسان ، فلا أقل من أن يؤلفوا رسالة في فهم ماورد متشابهاً في موضوع العدوى ، حتى يعلم الناس أن الوقاية من الداء مأمورٌ بها شرعاً وعقلاً وسياسة ، فيكون كل فرد عاضداً للحكومة ، ولو طلبوا من الصحة طبع ماألّفوا وتوزيمه على المصالح والنواحي ، كَلَبَتْ ذلك شاكرة ، وكان لهم الأثر النافع .

« وهذا ما يقوله القوم في شأن علماءهم ، زفعه إليهم ليكونوا على بينة منه ، لأنهم لا يختلطون بالناس غالباً إلا في الولائم والمآتم ، وإن اختلطوا فقلما يناقشونهم في شيء تحرزاً

من حديثهم فى المناقشة ، ورميهم مناظرهم لأول وهلة بالزيف والزندقة ؛ فلذلك يجاملونهم ويوافقونهم خشية المهجر والمائدة . أما أنا فإني لأزال ألح فى طلب الجواب الشافى عن أصل دفع الوباء بقراءة الحديث ، وعن منح متن البخارى مزية لم يُمنحها كتاب الله الذى نعتقد أنه مُتَعَبَّدٌ بتلاوته دون الحديث ؛ ولو كان هذا العمل من غير العلماء الرسميين لَصَرَبْتُ عنهم وعن عملهم صفحاً ، ولما خططت كلمة ، ولكنه من علماء لهم مراكزٌ رسمية ، يزاحون بها مراكز الأُمراء ، فيجب أن يُؤَبَّهَ لهم ، وأن ينظر لعمليهم بإزاء مراكزهم من الأمة التى يسألون عنها ، والله ولى التوفيق .

هذا ما رأيته ، أثبتته بحروفه ، وقد وقع منشؤها بإمضاء (متنصح) ، ولو عرفنا اسمه لنسبناه إليه أداءً للأمانة إلى أهلها .

ثم رأيت العلامة عصام الدين الطاشكبرى الحنقى ذكر فى رسالة « الشفاء ، لأدواء الوباء » فى المطلب السادس نقلاً عن السيوطى أن الدعاء يرفع الطاعون والاجتماع له بدعة ، قال : « لأنه وقع فى أيام عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، والصحابة يومئذ متوافرون ، وأكابرهم موجودون ، فلم يُنقل عن أحد منهم أنه فعل شيئاً من ذلك ، ولا أمر به . وكذا فى القرن الثانى ، وفيه خيار التابعين وأتباعهم ؛ وكذا فى القرن الثالث والرابع . وإنما حدث الدعاء برفعه فى الزمن الأخير ، وذلك فى سنة ٧٤٩ » .



البَابُ العَاشِرُ

فِي فقه الحديث

١ - بيان أقسام ما روي في علم الحديث

قال الإمام ولي الله الدهلوي ، قدس سره في الحجة البالغة مانصه ^(١) ، « اعلم أن ما روي عن النبي ﷺ ، ودون في كتب الحديث على قسمين :

« أمرهما : بأسبيله سبيل تبليغ الرسالة ، وفيه قوله تعالى : « وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا . » منه علوم المعاد ، وعجائب الملكوت ، وهذا كله مستند إلى الوحي ^(٢) ومنه شرائع وضبط للمبادات ، والارتفاقات ، وهذه بعضها مستند إلى الوحي ، وبعضها مستند إلى الاجتهاد ، واجتهاده ﷺ بمنزلة الوحي ، لأن الله تعالى عصمه من أن يعترض رأيه على الخطأ ، وليس يجب أن يكون اجتهاده استنباطاً من النصوص ، كما يُظنُّ ، بل أكثره أن يكون علمه الله تعالى مقاصد الشرع ، وقانون التشريع والتيسير والأحكام ؛ فبين المقاصد المتلقاة بالوحي بذلك القانون . ومنه ^(٣) حكم مرسله ومصالح مطلقة ، لم يوقتها ، ولم يبين حدودها ، كبيان الأخلاق الصالحة وأضدادها ، ومُسْتَنْدُهَا غالباً الاجتهاد ، بمعنى أن الله تعالى علمه قوانين الارتفاقات ، فاستنبط منها حكمة وجعل فيها كلية . ومنه فضائل الأعمال ، ومناقب النعمال ؛ وأرى أن بعضها مستند إلى الوحي ، وبعضها إلى الاجتهاد ، وهذا القسم هو الذي نقصد شرحه وبيان معانيه .

(١) ص ١٠٢ (٢) أي ليس للاجتهاد فيه دخل ، اه دهلوي .

(٣) أي مما سبيله سبيل تبليغ الرسالة ، اه دهلوي

وإنهما : ما ليس من باب تبليغ الرسالة ، وفيه قوله ﷺ^(١) : « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِكُمْ ، فَخُذُوا بِهِ ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْيِي فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ » . وقوله ﷺ في قصة تأييد النخل^(٢) : « فَإِنِّي إِنَّمَا ظَنَنْتُ ظَنًّا ، وَلَا تَوَأخِذُونِي بِالظَّنِّ ، وَلَكِنْ إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنِ اللَّهِ شَيْئًا فَخُذُوا بِهِ ، فَإِنِّي لَمْ أَكْذِبْ عَلَى اللَّهِ . » فمنه الطب ومنه باب قوله ﷺ : « عَلَيْكُمْ بِالْأَدْهَمِ الْأَفْرَحِ » . ومستنده التجربة ، ومنه ما فعله النبي ﷺ على سبيل العادة ، دون العبادة ، وبحسب الاتفاق ، دون القصد ، ومنه ما ذكره كما كان يذكر قومه ، كحديث أم زرع^(٣) ، وحديث خرافة^(٤) ، وهو قول زيد بن ثابت ، حيث دخل عليه نفر ، فقالوا : حدثنا أحاديث رسول الله ﷺ ، قال : كنت جاره ، فكان إذا نزل عليه الوحي ، بعث إلى فكتبت له ، فكنا إذا ذكرنا الدنيا ، ذكرها معنا ، وإذا ذكرنا الآخرة ذكرها معنا ، وإذا ذكرنا الطعام ذكره معنا ، وكل هذا أحدثكم عن رسول الله ﷺ ، ومنه ما قصد به مصلحة جزئية يومئذ ، وليس من الأمور اللازمة لجميع الأمة ، وذلك مثل ما يأمر به الخليفة من تعميته الجيوش ، وتعيين الشعار ، وهو قول عمر رضى الله عنه : « مالنا وللرمل ، كنا تراءى به قوماً قد أهلكهم الله ! » ثم خشى أن يكون له سبب آخر ، وقد حمل كثير من الأحكام عليه كقوله ﷺ^(٥) : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ » . ومنه حكم وقضاء خاص ، وإنما كان يتبع فيه البيئات والأيمان ، وهو قوله ﷺ لعلى رضى الله عنه^(٥) : « الشَّاهِدُ يَرَى مَا لَا يَرَاهُ الْغَائِبُ » انتهى .

- (١) روى مسلم هذه القصة من حديث موسى بن طلحة عن أبيه ، ورافع بن خديج ، وعائشة ، وأنس (رض) ، وأما قوله (ص) : « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ . . . » فهو من تمام القصة في رواية رافع .
- (٢) هي من الأزواج الإحدى عشرة اللاتي اجتمعن في الجاهلية ، فتعاهدن لتخبرن كل امرأة بما في زوجها ولا تكذب ، والرواية في الصحيحين من حديث عائشة (رض) .
- (٣) هو عند أحمد في مسنده من حديث عائشة (رض) .
- (٤) أخرجه البخاري من حديث أبي قتادة .
- (٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده .

٢ - بيان كيفية تلقي الأمة الشرع من النبي صلى الله عليه وسلم

قال ولي الله قدس سره أيضاً في الحجّة البالغة^(١) : « واعلم أن تلقى الأمة منه الشرع

على وجهين :

أمرهما : تلقى الظاهر ، ولا بد أن يكون ما يُنقل إما متواتراً ، أو غير متواتر ؛
 والمتواتر منه المتواتر لفظاً كالقرآن العظيم ، وكنُبدٌ يسيرة من الأحاديث ، منها قوله
 ﷺ^(٢) : « إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ » ، ومنه التواتر ممعنى ككثير من أحكام الطهارة
 والصلاة والزكاة والصوم والحج والبيوع والنكاح والفزوات مما لم يختلف فيه فرقة من
 فرق الإسلام . وغير المتواتر ، أعلى درجاته المستفيضُ : وهو ما رواه ثلاثة من الصحابة
 فصاعداً ، ثم لم يزل يزيد الرواة إلى الطبقة الخامسة ، وهذا قسم كثير الوجود ، وعليه بناء
 رءوس الفقه . ثم الخبر المقضى له بالصحة أو الحسن على السنة حُفاظ المحدثين وكبرائهم .
 ثم أخبار فيها كلام قبيلها بعضٌ ، ولم يقبلها آخرون ؛ فما اعتضد منها بالشواهد أو قول
 أكثر أهل العلم أو العقل الصريح ، وجب اتباعه .

وثانيهما : التلقى دلالة ، وهي أن يرى الصحابة رسول الله ﷺ يقول أو يفعل ،

فاستنبطوا من ذلك حكماً من الوجوب وغيره ، فأخبروا بذلك الحكم ، فقالوا : الشيء الفلاني
 واجب ، وذلك الآخر جائز ، ثم تلقى التابعون من الصحابة كذلك ، فدوّن الطبقة الثالثة فتاواهم
 وقضاياهم ، وأحكموا الأمر ، وأكابرُ هذا الوجه^(٣) عمرٌ وعليٌّ وابن مسعود وابن عباس .
 رضى الله عنهم ، لكن كان من سيرة عمر (رض) أنه كان يشاور الصحابة وينظرهم حتى
 تنكشف الغمة . ويأتيه التلّج ، فصار غالب قضاياهم فتاواه متبعة في مشارق الأرض ومغاربها
 وهو قول إبراهيم لما مات عمر رضى الله عنه : « ذهب تسعة أعشار العلم » ، وقول ابن
 مسعود رضى الله عنه : كان عمر إذا سلك طريقاً وجدناه سهلاً ، وكان على رضى الله عنه لا يشاور

(١) ص ١٠٢ « ذ . س . » . (٢) أخرجه البخارى من حديث جرير بن عبد الله البجلي .

(٣) أى التلقى دلالة . (١ هـ دهلوى) .

غالباً ، وكان أغلب قضاياهم بالكوفة ولم يحملها عنه الناس » وكان ابن مسعود رضى الله عنه بالكوفة ، فلم يحمل عنه غالباً إلا أهل تلك الناحية ، وكان ابن عباس رضى الله عنهما اجتهد بعد عصر الأولين ، فنقضهم في كثير من الأحكام ، واتبعه في ذلك أصحابه من أهل مكة ، ولم يأخذ بما تفرد به جمهور أهل الإسلام . وأما غير هؤلاء الأربعة فلم يكن لهم قول عند تعارض الأخبار ، وتقابل الدلائل إلا قليلاً ، كان عمر وعائشة وزيد بن ثابت رضى الله عنهم ، وأكبر هذا الوجه من التابعين بالمدينة الفقهاء السبعة ، لا سيما ابن المسيب بالمدينة ، وبمكة عطاء بن أبي رباح ، وبالكوفة إبراهيم وشريح والشعبي ، وبالبحرّة الحسن ، وفي كل من الطريقتين خلل ، إنما ينجز بالأخرى ، ولا غنى لإحداها عن صاحبها . أما الأولى فمن خللها ما يدخل الرواية بالمعنى ، من التبديل ولا يؤمن من تغيير المعنى ومنه ما كان الأمر في واقعة خاصة ، فظنه الراوى حكماً كلياً ، ومنه ما أخرج فيه الكلام مخرج التأكيد ليعضوا عليه بالنواجد ، فظن الراوى وجوباً أو حرمة ، وليس الأمر على ذلك ، فمن كان فقيهاً وحضراً الواقعة ، استنبط من القران حقيقة الحال كقول زيد رضى الله عنه في النهي عن المزارعة ، وعن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها إن ذلك كان كلشورة . وأما الثانية فيدخل فيها قياسات الصحابة والتابعين ، واستنباطهم من الكتاب والسنة ، وليس الاجتهاد مصيباً في جميع الأحوال ، وربما كان لم يبلغ أحدهم الحديث ، أو بلغه بوجه لا ينتهض بمثله الحججة ، فلم يعمل به ، ثم ظهر جلية الحال على لسان صحابي آخر بعد ذلك كقول عمر وابن مسعود رضى الله عنهما في التميم عن الجنازة . وكثيراً ما كان اتفاق رءوس الصحابة رضى الله عنهم على شيء من قبل دلالة العقل على ارتفاق وهو قوله ﷺ (١) ، « عَلَيْكُمْ بِسُنَّةِ خَلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي » وليس من أصول الشرع ، فمن كان متبحراً في الأخبار وألفاظ الحديث يتيسر له التقصّي عن مزال الأقدام ، ولما كان الأمر كذلك وجب على الخائض في الفقه أن يكون متضلماً من كلا المشرّين ، ومتبحراً في كلا

(١) راجع تخرّج هذا الحديث في ص ٤٣ من هذا الكتاب .

المذهبيين ، وكان أحسن شعائر الملة ما أجمع عليه جمهور الرواة وجملة العلم ، وتطابق فيه الطريقتان جميعاً . انتهى .

٣ - بيانه أن السنة حجة على جميع الأمة

وليس عمل أحد حجة عليها

قال الله تعالى (١) : « وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ، وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا » . وقال تعالى (٢) : « وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى ، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى . » وقال تعالى (٣) : « قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ » وقال تعالى (٤) : « لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ، لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ » . وقال تعالى (٥) : « فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ، ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا » . وقال تعالى (٦) : « فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ، إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ » . قال العلماء : معناه : إلى الكتاب والسنة ؛ وقال تعالى (٧) : « مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ » وقال تعالى (٨) : « وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ، صِرَاطِ اللَّهِ » وقال تعالى (٩) : « فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ » وقال تعالى (١٠) : « وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ » . . .

- (١) سورة الحشر ، الآية ٧ . (٢) سورة النجم الآية ٣ . (٣) سورة آل عمران ، الآية ٣١ . (٤) سورة الأحزاب ، الآية ٢١ . (٥) سورة النساء الآية ٦٤ . (٦) سورة النساء ، الآية ٥٨ . (٧) سورة النساء الآية ٧٩ . (٨) سورة الشورى الآية ٥٢ . (٩) سورة النور ، الآية ٦٣ . (١٠) سورة الأحزاب ، الآية ٣٤ .

والآيات في ذلك كثيرة ، وقد ساقها مع عدة أحاديث في معناها الإمام النووي ^١ قدس الله سره ، في باب الأمر بالمحافظة على السنة وآدابها من « رياض الصالحين » فارجع إليه .
وقد روى البيهقي عن الربيع بن سليمان يقول : سمعت الشافعي يقول : إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بسنة رسول الله ﷺ ، ودعوا ما قلت . فهذا مذهبه في اتباع السنة . وأخرج البيهقي أيضاً عن الشافعي قال : إذا حدث الثقة عن الثقة حتى ينتهي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهو ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا يُترك لرسول الله صلى الله عليه وسلم حديث أبداً إلا حديث وجد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث يخالفه . وقال الشافعي : إذا كان الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخالفه عنه ، وكان يُروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث يوافقه ، لم يزد قوة . وحديث النبي صلى الله عليه وسلم مُستغنٍ بنفسه ، وإن كان يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث يخالفه لم يُلتفت إلى ما خالفه ، وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى أن يؤخذ به ، ولو علم من روى عنه خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اتبعها إن شاء الله تعالى .

وأخرج البيهقي أيضاً عن الربيع قال : قال الشافعي في أقاويل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا تفرقوا فيها ، نصير إلى ما وافق الكتاب والسنة والإجماع أو كان أصح في القياس . وإذا قال الواحد منهم القول لا يحفظ عن غيره منهم فيه له موافقة ، ولا خلاف ، صرت إلى اتباع قول واحد إذا لم أجد كتاباً ولا سنة ولا إجماعاً ولا شيئاً في معناه يحكم له بحكمه ؟ أو وجد معه قياس .

وأخرج أيضاً عن الربيع قال : قال الشافعي : ما كان الكتاب والسنة موجودين ، فالعذر على من سمعهما مقطوع إلا باتباعهما ، فإذا لم يكن ذلك صرنا إلى أقاويل أصحاب النبي ﷺ ، أو واحد منهم . ثم كان قول الأئمة أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ، إذا صرنا إلى التقليد أحب إلينا ، وذلك إذا لم نجد دلالة في الاختلاف تدل على أقرب الاختلاف

من الكتاب والسنة ، فنتبع القول الذي منه الدلالة ، لأن قول الإمام مشهور بأنه يلزم الناس ، ومن لزم قول الناس كان أشهر ممن يفتى الرجل والنفر ، وقد يأخذ بفتياه أو يدعها وأكثر المفتين يفتون الخاصة في بيوتهم ومجالسهم ، ولا تعنى العامة بما قالوا اعتناءهم بما قال الإمام . وقد وجدنا الأئمة يتدعون فيسألون عن العلم من الكتاب والسنة فيما أرادوا أن يقولوا فيه ، ويقولون فيخبرون بخلاف قولهم ، فيقبلون من الخبر ، ولا يستنكفون أن يرجعوا لتقواهم الله ، وفضلهم في حالاتهم ، فإذا لم يوجد عن الأئمة فأصحاب رسول الله ﷺ في الدين في وضع الامانة ، أخذنا بقولهم وكان اتباعهم أولى بنا من اتباع من بعدهم . قال : والعلم طبقات : الأولى : الكتاب والسنة ، إذا ثبتت السنة ، ثم الثانية : الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة ، والثالثة : أن يقول بعض أصحاب النبي ﷺ ولا يعلم له مخالف منهم . والرابعة : اختلاف أصحاب النبي ﷺ ، والخامسة القياس على هذه الطبقات ولا يصار إلى شيء غير الكتاب والسنة وهما موجودان ، وإنما يؤخذ العلم من أعلى . وذكر الشافعي في كتاب الرسالة القديمة بعد ذكر الصحابة والثناء عليهم بما هم أهل له قال : وهم فوقنا في كل علم واجتهاد ورع وعقل وأمر استدرك به علم ، أو استنبط به ، وآراؤهم لنا أهدى ، وأولى بنا من آرائنا عندنا لأنفسنا . والله تعالى أعلم . ومن أدر كنا ممن أراضى أو حكي لنا عنه بيلدنا صاروا فيما لم يعلموا رسول الله ﷺ فيه سنة إلى قولهم إن اجتمعوا وقول بعضهم إن تفرقوا ، هكذا نقول : إذا اجتمعوا أخذنا بأجمعهم ، وإن قال واحد منهم ولم يخالفه غيره أخذنا بقوله ، وإن اختلفوا أخذنا بقول بعضهم ولم نخرج من أقوالهم كلهم . قال الشافعي : إذا قال الرجلان منهم في شيء قولين مختلفين نظرت ، فإن كان قول أحدهما أشبه بكتاب الله تعالى أو أشبه بسنة من سنن رسول الله ﷺ ، أخذت به لأن معه شيئاً يقوى بمثله ليس مع الذي يخالف مثله ، فإن لم يكن على واحد من القولين دلالة بما وصفت ، كان قول الأئمة أبي بكر أو عمر أو عثمان رضى الله عنهم أرجح عندهنا من أحد ، لو خالفهم غير إمام . وذكر في موضع آخر من هذا الكتاب وقال : وإن لم يكن على القول دلالة من كتاب أو سنة كان قول أبي بكر أو عمر أو عثمان أو على رضى الله عنهم أحب

إلى أن أقول به ، من قول غيرهم إن خالفهم ، من قبل أنهم أهل علم وحكام . ثم ساق الكلام إلى أن قال : فإن اختلف الحكماء ، استدللنا بالكتاب والسنة في اختلافهم ، فصرنا إلى قول الذي عليه الدلالة من الكتاب والسنة ، وقلمنا يخلو اختلافهم من دلائل كتاب أو سنة ؛ وإن اختلف المفتون - يعنى من الصحابة بعد الأئمة - بلا دلالة فيما اختلفوا فيه نظرنا إلى الأكثر فإن تكافأوا نظرنا إلى أحسن أقوالهم مخرجاً عندنا ، وإن وجدنا للمفتين في زماننا وقبلة إجماعاً في شيء لا يختلفون فيه تبعناه ، وكان أحد طرق الأخبار الأربعة وهى : كتاب الله تعالى ، ثم سنة نبيه ﷺ ، ثم قول بعض الصحابة ، ثم إجماع الفقهاء ؛ فإذا نزلت نازلة لم نجد فيها واحدة من هذه الأربعة الأخبار ، فليس السبيل في الكلام في النازلة إلا اجتهادُ الرأى .

وقال شمس الدين ابن القيم في أعلام الموقعين : « قال الأصم : أخبرنا الربيع بن سليمان قال الشافعى : أنا أعطيك جملة تغنيك إن شاء الله تعالى : لا تدع لرسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً أبداً إلا أن يأتى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثٌ خلافه ، فتعمل بما قررت لك في الأحاديث إذا اختلف . وقال أبو محمد الجارودى : سمعت الربيع يقول : سمعت الشافعى يقول : إذا وجدتم سنة محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف قولى ، فأبى أقول بها . قال أحمد بن عيسى بن ماهان الرازى : سمعت الربيع يقول : سمعت الشافعى يقول : كل مسألة فيها صحح الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عند أهل النقل بخلاف ما قلت فأنا راجع عنها في حياتى وبعد موتى . وقال حرملة بن يحيى : قال الشافعى ما قلت وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد قال بخلاف قولى ، فأصحح من حديث النبي صلى الله عليه وسلم أولى ، ولا تقلدوني . وقال الحميدى : سألت رجل الشافعى عن مسألة ، فأفتاه وقال قال النبي صلى الله عليه وسلم كذا وكذا ، فقال الرجل : أتقول بهذا يا أبا عبد الله ؟ فقال الشافعى : رأيت في وسطى زناراً ؟ أترانى خرجت من الكنيسة ؟ أقول : قال النبي صلى الله عليه وسلم ، وتقول لى : أتقول بهذا ؟ ! أروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا أقول به ؟

وقال الربيع : قال الشافعي : لم أسمع أحداً نسبته إلى العلم ، أو نسبته العامة إلى علم أو نسب نفسه إلى علم يحكي خلافاً في أن فرض الله تعالى اتباعُ أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والتسليمُ لحكمه ، فإن الله تعالى لم يجعل لأحد بعده إلا اتباعه ، وإنه لا يلزم قول رجل قال إلا بكتاب الله تعالى أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإن ما سواهما تبعُ لها ، وإن فرض الله تعالى علينا وعلى من بعدنا وقبلنا قبولُ الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إلا فرقة سأصف قولها إن شاء الله تعالى . قال الشافعي : ثم تفرق أهل الكلام في تثبيت خبر الواحد عن رسول الله ﷺ تفرقاً متبايناً ، وتفرق منهم ممن نسبته العامة إلى الفقه ، فامتنع بعضهم عن التحقيق من النظر . وآثروا التقليد والغفلة والاستعجال بالرئاسة . وقال الإمام أحمد : قال لنا الشافعي : إذا صحَّ عندكم الحديث فقولوا لي كي أذهب إليه ! وقال الإمام أحمد : كان أحسنُ أمر الشافعي عندي أنه كان إذا سمع الخبر لم يكن عنده ، قال به وترك قوله . قال الربيع : قال الشافعي : لا تترك الحديث عن رسول الله ﷺ فإنه لا يدخله القياس ، ولا موضع له مع السنة . قال الربيع وقد روى عن رسول الله ﷺ - بأبي هو وأمي - ، أنه قضى ^(١) في بروع بنت واشق ، ونكحتُ بغير مهر ، فمات زوجها ، ففرض لها بمهر مثلها ، وقضى لها بالميراث ، فإن كان لم يثبت عن النبي ﷺ ، فهو أولى الأمور بنا ، ولا حجة في قول أحد دون النبي ﷺ ، ولا في القياس ، ولا شيء إلا طاعة الله تعالى بالتسليم له ، وإن كان لا يثبت عن النبي ﷺ لم يكن لأحد أن يثبت عنه ما لم يثبت ، ولم أحفظه من وجه يثبت مثله هو مرة عن معقل بن يسار ومرة عن معقل بن سنان ، ومرة عن بعض أشجعي لا يسمى . قال الربيع : سألت الشافعي عن رفع الأيدي في الصلاة فقال : يرفع المصلي يديه إذا افتتح الصلاة حدو منكبيه ، وإذا أراد أن يركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك ، ولا يفعل ذلك في السجود . قلت له فما الحجة في ذلك؟ قال : انبأنا ابن عيينة ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ مثل قولنا . قال الربيع : فقلت فإننا نقول : يرفع في الابتداء ثم لا يعود . قال

(١) أخرجه الشيخان وأصحاب السنن وصححه الترمذي .

الشافعي : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، كان إذا افتتح الصلاة رَفَعَ يديه حَدْوً مَنْكِبِيَّةً ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما ، قال الشافعي - وهو يعني مالكا - يروى عن النبي ﷺ أنه كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حَدْوً مَنْكِبِيَّةً ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك ، ثم خالفتم رسول الله ﷺ وابن عمر ، فقلتم : لا يرفع يديه إلا في ابتداء الصلاة ، وقد رويتم أنهما رفعاً في الابتداء ، وعند الرفع من الركوع ، أفيجوز لعالم أن يترك فعل النبي صلى الله عليه وسلم وابن عمر لرأى نفسه ، أو فعل النبي صلى الله عليه وسلم لرأى ابن عمر ثم القياس على قول ابن عمر ؟ ثم يأتي موضع آخر يصيب فيه فيترك على ابن عمر ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فكيف لم ينته بعض هذاعن بعض ؟ أرايت إذا جازله أن يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أن يرفع يديه في مرتين أو ثلاث ، أو عن ابن عمر فيه اثنتين ، ويأخذ بواحدة ؟ أيجوز لغيره ترك الذي أخذ به ، وأخذ الذي ترك ؟ أو يجوز لغيره ما روى عن النبي ﷺ ؟ فقلت له : إن صاحبنا قال : فما معنى الرفع ؟ قال : معناه تعظيم الله واتباعُ لسنة النبي صلى الله عليه وسلم ، ومعنى الرفع في الأدلة ، معنى الرفع الذي خالفتم فيه النبي صلى الله عليه وسلم عند الركوع ، وعند رفع الرأس ، ثم خالفتم فيه روايتكم عن النبي صلى الله عليه وسلم وابن عمر معاً ، ويروى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة عشر رجلاً . ويروى عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه ، ومن تركه فقد ترك السنة .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى : « قلت : وهذا تصریح من الشافعي بأن تارك رفع اليدين عند الركوع ، والرفع منه ، تارك للسنة ؛ ونص أحمد على ذلك أيضاً في إحدى الروايتين عنه . وقال الزبيعي : سألت الشافعي عن الطيب قبل الإحرام بما يبقى ريحه بعد الإحرام ، أو بعد رمي الجرة ، والحلق وقبل الإفاضة ، فقال : جائزٌ أحبه ولا أكرهه لثبوت السنة فيه عن النبي ﷺ ، ولاخبار غير واحد من الصحابة ؛ فقلت : وما حجبتك فيه ؟ فذكر الأخبار والآثار ، ثم قال : حدثنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن سالم ، قال : قال عمر : من رمى الجرة فقد حلَّ له ما حرَّم عليه إلا النساء والطيب . قال سالم : وقالت عائشة : طيبتُ

رسول الله ﷺ حِلَّه قبل أن يطوف بالبيت . وسُنَّةُ رسول الله ﷺ أحق أن تُتَّبَعَ . قال الشافعي : وهكذا ينبغي أن يكون الصالحون وأهل العلم ، فأما ما تذهبون إليه من ترك السنة وغيرها ، وترك ذلك الغير لرأى أنفسهم ، فالعلم إذن إليكم تأتون منه ماشتم ، وتدعون ماشتم .

وقال في كتاب القديم : رواية الزعفراني في مسألة بيع الدين في جواب من قال له : إن بعض أصحابك قال خلاف هذا ، قال الشافعي : فقلت له : من تبع سنة رسول الله ﷺ وافقته ومن غلط فتركها خالفته ، صاحبي الذي لأفارقة اللازم الثابت مع رسول الله ﷺ وإن بَمَد ، والذي أفارقة من لم يقل بحديث رسول الله ﷺ وإن قرب « انتهى .

وقال العارف الشعرائي قدس سره في مقدمة الميزان : « روى الحاكم والبيهقي عن الإمام الشافعي أنه كان يقول : إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي . قال ابن حزم : أى ضحَّ عنده أو عند غيره من الأئمة . وفي رواية أخرى : إذا رأيتم كلامي يخالف كلام رسول الله ﷺ فاعملوا بكلام رسول الله ﷺ واضربوا بكلامي عرض الحائط . وقال مرة للربيع : يا أبا إسحاق ! لا تقلدني في كل ما أقول ، وانظر في ذلك لنفسك ، فإنه دين . وكان رضى الله عنه إذا توقف في حديث يقول : لو صحَّ ذلك لقلنا به ؛ وروى البيهقي عنه ذلك في باب حديث : المستحاضة تغسل عنها أثر الدم وتصلي ثم تتوضأ لكل صلاة ، وقال : لو صحَّ هذا الحديث لقلنا به ، وكان أحبَّ إلينا من القياس على سنة محمد صلى الله عليه وسلم في الوضوء مما خرج من قبل أو دُبُر . » انتهى . وكان يقول : إذا ثبت عن النبي ﷺ - بأبى هو وأمى - شئٌ لم يحلَّ لنا تركه .

وقال في باب « سهم البراذين » : « لو كنا ثبت مثل هذا الحديث ، ماخالفناه ؛ وفي رواية أخرى : لو كنا ثبت مثل هذا عن النبي ﷺ لأخذنا به ، فإنه أولى الأمور بنا ، ولا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ ، وإن كثروا ، ولا في قياس ، ولا شئء إلا طاعة الله ورسوله ﷺ بالتسليم له . ذكره البيهقي في سننه في باب « أحد الزوجين يموت ولم يفرض صداقاً » . وروى عنه أيضاً في باب السير أنه كان يقول : إن كان هذا الحديث

يثبت فلاحجة لأحد معه . وكان رضى الله عنه يقول : رسول الله صلى الله عليه وسلم أجلُّ في أعيننا من أن نُحِبَّ غير ما قضى به . وقال الشافعى فى باب الصيد من الأُم : « كل شىء خالف أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط ، ولا يقوم معه رأى ولا قياس ، فإن الله تعالى قطع العذر بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فليس لأحد معه أمر ولا نهى غير ما أمره به . وقال فى باب « المعلم يأكل من الصيد » : وإذا ثبت الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحلَّ تركه أبداً . وقال فى باب العتق من الأُم : « وليس فى قول أحد ، وإن كانوا عدداً ، مع النبى صلى الله عليه وسلم حجة » .

قال الشعرانى : « هذا ما اطلعت عليه من المواضع التى نقلت عن الإمام الشافعى فى تبرُّه من الرأى ، وأدبه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بل رويناه عنه أنه كان يتأدب مع أقوال الصحابة والتابعين ، فضلاً عن كلام سيد المرسلين ، صلى الله عليه وسلم . فنقل ابن الصلاح فى علوم الحديث أن الشافعى قال فى رسالته القديمة بعد أن أثنى على الصحابة بما هم أهل : والصحابة رضى الله عنهم ، فوقنا فى كل علم واجتهاد ، وورع ، وعقل ، وفى كل أمر استدرك به علم . وآراؤهم لنا أحمد وأولى من رأينا عندنا لأنفسنا » انتهى .

قال الشيخ الأكبر قدس الله سره فى فتوحاته المكية ، فى فصل صلاة الكسوف : « فإن أخطأ المجتهد ، فهو بمنزلة الكسوف الذى فى غميمة الكسوف ، فلا وزر عليه ، وهو مأجور ، وإن ظهر له النصُّ وتركه لرأيه أو لقياسه ، فلا عذر له عند الله ، وهو مأثوم ، وهو الكسوف الظاهر الذى يكون له الأثر المقرَّر عند علماء هذا الشأن . وأكثر ما يكون هذا فى الفقهاء المقلِّدين لمن قالوا لهم : لا تقلدونا ، واتبعوا الحديث ، إذا وصل إليكم ، المعارضُ لكلامنا ، فإن الحديث مذهبنا ، وإن كنا لأنحكّم بشىء إلا بدليل يظهر لنا فى نظرنا أنه دليل ، وما يلزمنا غير ذلك ، ولكن ما يلزمكم اتباعنا ولكن يلزمكم سوءنا . وفى كل وقت ، فى النازلة الواحدة ، قد يتغير الحكم عند المجتهدين ، ولهذا كان يقول مالك إذا سئل فى نازلة : هل وقعت ؟ فإن قيل : لا ، يقول لأفتى ؛ وإن قيل : نعم ، أفتى بذلك الوقت بما أعطاه دليله . فأبت المقلِّدة من الفقهاء أن توفى حقيقة تقليدها لإمامها باتباعه

الحديث عن أمر إمامها ، وقلدته في الحكم مع وجود المعارض ، فعصت الله في قوله : « وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ » وعصت الرسول في قوله : « فَاتَّبِعُونِ » وعصت إمامها في قوله : « خذوا بالحديث إذا بلغكم ، واضربوا بكلامي الخاطئ . » فهؤلاء الفقهاء في كسوف دائم سرمد عليهم إلى يوم القيامة ، فيتبرأ منهم الله ورسوله والأئمة . فانظر مع من يحشر مثل هؤلاء . » انتهى كلام الشيخ الأكبر قدس سره بحروفه .

٤ — العمل بالحديث بحسب ما بدا لصاحب الفهم المستقيم

قال علم الدين الفلاني في « إيقاظ الهمم » : « قال بعض أهل التحقيق : الواجبُ على من له أدنى دراية بالكتاب وتفسيره ، والحديث وفنونه ، أن يتتبع كل التبعية ، ويميز الصحيح عن الضعيف ، والقوى عن غيره ، فيتبع ويعمل بما ثبتت صحته ، وكثرت رواته ، وإن كان الذي قلده على خلافه ، ولا يخفى أن الانتقال من مذهب إلى مذهب ، ما كان معلوماً في الصدر الأول ، وقد انتقل كبار العلماء من مذهب إلى مذهب ، وهكذا كان ما كان من الصحابة والتابعين ؛ والأئمة الأربعة ينتقلون من قول إلى قول . والحاصل : أن العمل بالحديث بحسب ما بدا لصاحب الفهم المستقيم من المصلحة الدينية ، هو المذهب عند الكل ، وهذا الإمام المهام أبو حنيفة رحمه الله تعالى كان يفتي ويقول : هذا ما قدرنا عليه في العلم ، فمن وجد أوضح منه فهو أولى بالصواب . (كذا في تنبيه المغترين) وعنه أنه قال : « لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعرف مأخذه من الكتاب والسنة ، أو إجماع الأمة أو القياس الجلي في المسألة » انتهى .

٥ — لزوم الإفتاء بلفظ النص سرهما أمكنهما

قال الفلاني رحمه الله في « إيقاظ الهمم » : قال ابن القيم رحمه الله : « ينبغي للمفتي أن يفتي بلفظ النص مهما أمكنه ، فإنه يتضمن الحكم والدليل مع البيان التام ، فهو حكم

مضمون له الصواب ، متضمن للدليل عليه في أحسن بيان . وقد كان الصحابة والتابعون والأئمة الذين سلكوا على مناهجهم يتحررون ذلك غاية التحري « ثم قال : « فألفاظ النصوص عصمة وحجة بريئة من الخطأ والتناقض والتعقيد والاضطراب ، ولما كانت هي عصمة الصحابة وأصولهم التي إليها يرجعون ، كانت علومهم أصح من علوم من بعدهم ، وخطوهم فيما اختلفوا فيه ، أقل من خطا من بعدهم ، ثم التابعون بالنسبة إلى من بعدهم كذلك وهلم جرا » ثم قال : « قد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سئلوا عن مسألة يقولون : قال الله تعالى كذا ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ، وفعل كذا ، ولا يعدلون عن ذلك ما وجدوا إليه سبيلا قط ، فمن تأمل أجوبتهم وجدها شفاء لما في الصدور » .

٦ - حرمة الإفناء بضم لفظ النص

قال العلامة الفلاني قدس الله سره في « إيقاظ الهمم » في أواخره : « يحرم على المفتي أن يفتي بضم لفظ النص ، وإن وافق مذهبه ، ومثاله أن يسأل عن رجل صلى من الصبح ركعة ثم طلعت الشمس ، فهل يتم صلاته أم لا ؟ فيقول : لا يتمها ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « فَلْيَتِمَّ صَلَاتُهُ » ^(١) . ومثل أن يسأل عن رجل مات وعليه صيام هل يصوم عنه وليه ؟ فيقول : لا يصوم عنه وليه ؛ وصاحب الشرع يقول : « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ صَامَ عَنْهُ وَوَلِيُّهُ » ^(٢) . ومثل أن يسأل عن رجل باع متاعه ثم أفلس المشتري فوجده بعينه هل هو أحق به ؟ فيقول : ليس هو أحق به ، وصاحب الشرع يقول ^(٣) : « هُوَ أَحَقُّ بِهِ » أن يسأل ومثل أن يسأل عن أكل كل ذي ناب : هل هو حرام ؟ فيقول ليس بحرام ؛ ورسول الله ﷺ يقول : « أَكُلْ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ » ^(٤) . ومثل أن يسأل عن رجل له شريك في أرض أو دار أو بستان ، هل له أن يبيع حصته قبل إعلام الشريك بالبيع ،

(١) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة ، وأحمد في مواضع من مسنده .

(٢) أخرجه الشيخان وأصحاب السنن وأحمد في مسنده . (٣) أخرجه الشيخان وأصحاب

السنن وأحمد في مسنده . (٤) رواه الجماعة من حديث أبي ثعلبة الخشني .

وعرضها عليه؟ فيقول: نعم، يحل له أن يبيع حصته قبل إعلام شريكه بالبيع، وصاحب الشرع يقول: «مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي أَرْضٍ أَوْ رُبْعَةٍ أَوْ حَائِطٍ، فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ»^(١) ومثل أن يسأل عن قتل المسلم بالكافر، فيقول: نعم، «يَقْتُلُ الْمُسْلِمُ بِالْكَافِرِ»^(٢) وصاحب الشرع يقول: «لا يقتل المسلم بالكافر»^(٣). ومثل أن يسأل عن الصلاة الوسطى فيقول: ليست العصر؛ وصاحب الشرع يقول: «هِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ»^(٤). ومثل أن يسأل عن رفع اليدين عند الركوع والرفع منه هل هو مشروع في الصلاة أو ليس بمشروع؟ فيقول: ليس بمشروع، أو مكروه، وربما غلب بعضهم فقال: إن صلاته باطلة. وقد روى بضعة وعشرون نفساً عن النبي صلى الله عليه وسلم^(٥) أنه كان يرفع يديه عند الافتتاح والركوع والرفع منه بأسانيد صحيحة، لا مطعن فيها. ومثل أن يسأل عن إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً ليلة الإغمام، فيقول: لا يجوز إكماله ثلاثين يوماً، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا»^(٥). وأمثله كثيرة، وفيما ذكرنا كفاية، وقد أنبأها ابن القيم إلى مئة وخمسين مثلاً. انتهى.

٧ - رد ما خالف النص أو الإجماع

قال الإمام القرافي رحمه الله تعالى في فروقه، في الفرق الثامن والسبعين:

تبييه: - كل شيء أفتى فيه المجتهد فوقمت فتياه فيه على خلاف الإجماع أو القواعد أو النص أو القياس الجلي السالم عن المعارض الراجح، لا يجوز لقلده أن ينقله للناس، ولا يفتي به في دين الله تعالى؛ فإن هذا الحكم لو حكم به حاكم لنقضناه، وما لا يُقرُّه شرعاً بعدنقره بحكم الحاكم، أولى أن لا نقره شرعاً إذا لم يتأكد، وهذا لم يتأكد، فلا نقره شرعاً، والفتيا

(١) لم أر هذا الحديث. (٢) أخرجه الجماعة لإسلامه من حديث أبي جحيفة. (٣) تفسير الصلاة الوسطى بصلاة العصر: هو عند مسلم وأحمد وأبي داود ولفظه: «هي صلاة العصر» في مسند أحمد.

(٤) أحاديث رفع اليدين في الصلاة مشهورة في الصحيحين والسنن.

(٥) الحديث مروى في الصحيحين والسنن بألفاظ مختلفة.

بغير شرع حرام ، فالفتيا بهذا الحكم حرام ، وإن كان الإمام المجتهد غير عاص به ، بل مثابا عليه ، لأنه بذل جهده على حسب ما أمر به ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : « إذا اجتمع الحاكمُ فأخطأ ، فله أجرٌ وإن أصاب فله أجران » . فعلى هذا يجب على أهل العصر تفقد مذاهبهم ، فكل ما وجدوه من هذا النوع يحرم عليهم الفتيا به ، ولا يعرى مذهب من المذاهب عنه ، لكنه قد يقل ، وقد يكثر ، غير أنه لا يقدر أن يعلم هذا في مذهبه إلا من عرف القواعد والقياس الجلي والنص الصريح وعدم المعارض لذلك ، وباعتبار هذا الشرط يحرم على أكثر الناس الفتوى . فتأمل ذلك . فهذا أمر لازم ، وكذلك كان السلف رضوان الله عليهم يتوقفون في الفتوى توقفا شديدا . وقال مالك : « لا ينبغي للعالم أن يفتر حتى يراه الناس أهلا لذلك ، ويرى هو نفسه أهلا لذلك » . انتهى .

٨ - نسيع المتقدمين على من يقول : العمل على الفقه لا على الخبر

قال العلامة الفلاني في « إيقاظ المهمل » : « قال عبد الحق الدهلوي في شرح الصراط المستقيم : إن التحقيق في قوتهم : إن الصوفي لا مذهب له أنه يختار من روايات مذهبه الذي انزمه للعمل عليه ما يكون أحوط ، أو يوافق حديثا صحيحا ، وإن لم يكن ظاهر روايات ذلك المذهب ومشهورها . نقل عنه أنه قال في الشرح المذكور : « إذا وجد تابع المجتهد حديثا صحيحا مخالفا لمذهبه ، هل له أن يعمل به ويترك مذهبه ؟ فيه اختلاف : فعند المتقدمين له ذلك ، قالوا : لأن التبوع والمقتدى به هو النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن سواه فهو تابع له ، فبعد أن علم وصح قوله صلى الله عليه وسلم ، فالتابعة لغيره غير معقولة ، وهذه طريقة المتقدمين » . انتهى .

وفي الظهيرية : « ومن فعل فعلا مجتهداً أو تقلد بمجتهد ، فلا عار عليه ولا شناعة ولا إنكار » . انتهى .

وأما الذي لم يكن من أهل الاجتهاد ، فانتقل من قول إلى قول من غير دليل ، لكن

لما يرغب من عَرَضِ الدنيا وشهواتها ، فهو المذموم الآثم (كذا في الحمادى) وأما (ما) يورد على الألسنة من أن العمل على الفقه لا على الحديث ، فتفوهٌ لا معنى له ، إذ من التبين أن مبنى الفقه ليس إلا الكتاب والسنة ، وأما الإجماع والقياس ، فكل واحد منهما يرجع إلى كل من الكتاب والسنة ، فامعنى إثبات العمل على الفقه ، ونفى العمل عن الحديث؟ فإن العمل بالفقه عين العمل بالحديث كما عرفت؛ وغاية ما يمكن في توجيهه أن يقال : إن ذلك حكم مخصوص ، بشخص مخصوص ، وهو من ليس من أهل الخصوص ، بل من العوام الذين هم كالموام ، لا يفهمون معنى الحديث ومراده ، ولا يميزون بين صحيحه وضعيفه ، ومقدمه ومؤخره ، ومجمله ومفسره ، وموضوعه ، وغير ذلك من أقسامه ، بل كل ما يورد عليهم بعنوان : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهم يعتمدون عليه ، ويستندون إليه ، من غير تمييز ومعرفة بأن قائل ذلك من نحو المحدثين أم من غيرهم ، وعلى تقدير كونه من المحدثين ، أعدلُّ وثقة أم لا ؟ وإن كان جيد الحفظ أوسيته أو غير ذلك من فنونه ، فإن ورد على العامى حديث ، ويقال له . إنه يعمل على الحديث ، فربما يكون ذلك الحديث موضوعاً ، ويعمل عليه لعدم التمييز ، وربما يكون ذلك الحديث ضعيفاً ، والحديث الصحيح على خلافه ، فيعمل على ذلك الحديث الضعيف ، ويترك الحديث الصحيح ، وعلى هذا القياس في كل أحواله يغلط أو يخلط فيقال لأمثاله : إنه يعمل بما جاء عن الفقيه ، لا يعمل بمجرد سماع الحديث ، لعدم ضبطه ، وأما من كان من أهل الخصوص وأهل فيرة بالحديث وفنونه ، فحاشا أن يقال له : إنه يعمل بما جاء عن فقيهه وإن كانت الأحاديث ^{الله صوته} فيه على خلاف ذلك ، لأن العمل على الفقه لا على الحديث . هذا ، ثم مع هذا ، لا يخفى (١) بنا اللفظ من سوء الأدب والشناعة والبشاعة ، فإن التفوه بنفى العمل على الحديث على ن ، مما لا يصدر من عاقل ، فضلاً عن فاضل ، ولو قيل بالتوجيه الذى ذكرناه بل بالفقه لا على الحديث ، لقال . قائل بعين ذلك التوجيه : إن العمل على الفقه لا على الكتاب ، فإن العامى لا يفهم شيئاً من الكتاب ، ولا يميز بين مُحكمه ومتشابهه ، وناسخه ومنسوخه ، ومفسره ومجمله ، وعامه وخاصه ، وغير ذلك من أقسامه . فصح أن يقال : إن العمل على الفقه لا على الكتاب والحديث ، وفساده أظهر من أن يظهر ، وشناعته

أجلى من أن تُسْتَرَّ؛ بل لا يليق بحال المسلم المميز أن يصدر عنه أمثال هذه الكلمات على ما لا يخفى على ذوى الفطنة والدراية، وإذا تحققت ما تلونا عليك، عرفت أنه لو لم يكن نصاً من الإمام على المرام لكان من المتعين على أتباعه من العلماء الكرام، فضلاً عن العوام، أن يعملوا بما صحَّ عن سيد الأنام، عليه وعلى آله أفضل الصلاة والسلام؛ ومن أنصف ولم يتعسف، عرف أن هذا سبيل أهل التدين من السلف والخلف، ومن عدل عن ذلك فهو هالك، يوصف بالجاهل المعاند المكابر، ولو كان عند الناس من الأكابر. وأنشدوا في هذا المعنى شعراً:

أَهْلُ الْحَدِيثِ هُمُ أَهْلُ النَّبِيِّ وَإِنْ لَمْ يَصْحَبُوا نَفْسَهُ أَنْفَاسَهُ صَحَبُوا
 أَمَاتَنَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَى حُبِّهِ الْمُحَدِّثِينَ وَأَتْبَاعَهُمْ مِنَ الْأُمَّةِ الْمُجْتَهِدِينَ، وَحَشَرْنَا مَعَ الْعُلَمَاءِ
 الْعَامِلِينَ تَحْتَ لُؤَاءِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ « انتهى .

وقال العارف الشعرائى قدس سره فى مقدمة ميزانه : « أقول : الواجب على كل مقلد من طريق الإنصاف أن لا يعمل برخصة قال بها إمام مذهبه ، إلا إن كان من أهلها ، وأنه يجب عليه العمل بالزيمه التى قال بها غير إمامه حيث قدر عليها ، لأن الحكم راجع إلى كلام الشارع بالأصالة لا إلى كلام غيره ، لاسيما إن كان دليل الغير أقوى ، خلاف ما عليه بعض المقلدين ، حتى إنه قال لى : لو وجدت حديثاً فى البخارىّ ومسلم لم يأخذ به إمامى لا أعمل به ؛ وذلك جهل منه بالشريعه ، وأول من يتبرأ منه إمامه ، وكان الواجب عليه حمل إمامه على أنه لم يظفر بذلك الحديث أو لم يصحّ عنده » انتهى .

٩ - رد الإمام السندى الحنفى رحمه الله على من يقول :

ليس لثنا أن يفهم الحديث !

قال علم الدين الفلانى رحمه الله تعالى فى « إيقاظ الهمم » ناقلاً عن شيخه مسند الحرمين فى عصره أبى الحسن السندى الحنفى فى حواشيه على « فتح القدير » مانصه : « والمعجب

من الذى يقول : أمرُ الحديثِ عظيم ، وليس لثلثنا أن يفهمه ، فكيف يعمل به ؟ ، وجوابه بعد أن فرضنا موافقة فهمه لفهم ذلك العالم الذى يُعْتَدُّ بعلمه وفهمه بالإجماع ، أنه إن كان المقصودُ بهذا تعظيمِ الحديثِ وتوقيره ؛ فالحديثُ أعظم وأجلُّ ، لكن من جملة تعظيمه وتوقيره أن يُعْمَلَ به ، ويستعمل فى مواده ، فإنَّ ترك المبالاة به إهانة له ، نعوذ بالله منه . وقد حصل فهمه على الوجه الذى هو مناطُ التكليف ، حيث وافق فهم ذلك العالم ؛ فَتَرَكَ العمل بذلك الفهم لا يناسب التعظيم والإجلال ، فقضى التعظيم والإجلال الأخذُ به ، لا بتركه ! وإن كان المقصود مجرد الرد عن نفسه بعد ظهور الحق ؛ فهذا لا يليق بشأن مسلم ، فإنَّ الحقُّ أحقُّ بالاتباع ، إذ لا يعلم ذلك الرجل أن الله عز وجل قد أقام برسوله ﷺ الحجَّةَ على من هو أغبى منه من المشركين الذين كانوا يعبدون الأحجار ، وقد قال تعالى فيهم^(١) : « أَوْلَيْكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ ! » فهل أقام عليهم الحجَّة من غير فهم ، أو فهموا كلام رسول الله ﷺ ؟ فَإِنَّ فِئِمَّ هَوْلَاءِ الْأَغْيَاءِ ، فكيف لا يفهم المؤمن مع تأييد الله تعالى له بنور الإيمان ؟ وبعد هذا فالقول بأنه لا يفهم قريبٌ من إنكار البديهيات . وكثير ممن يعتذر بهذا الاعتذار يحضر دروس الحديث أو يدرِّس الحديث ! فلولا فِئِمَّ أو أفهم ، كيف قرأ أو أقرأ ؟ فهل هذا إلا من باب مخالفة القول الفعل ؛ والاعتذارُ بأن ذلك الفهم ليس مناطاً للتكليف باطلٌ ، إذ ليس الكتاب والسنة إلا لذلك الفهم . فلا يجوز البحث عنهما بالنظر إلى المعانى التى لا يعمل بها ، كيف وقد أنزل الله تعالى كتابه الشريف للعمل به ، وتَعَقَّلْ معانيه ، ثم أمر رسوله ﷺ بالبيان للناس عموماً فقال تعالى^(٢) : « إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا ، لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ » وقال^(٣) : « لِنُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ » فكيف يقال : إن كلامه ﷺ الذى هو بيان للناس غير مفهوم لهم إلا لواحد منهم ؟ بل فى هذا الوقت ليس مفهومًا لأحدٍ بناءً على زعمهم أنه لا يجتهد فى الدنيا منذ كم سنين ؟ ولعلَّ أمثال هذه الكلمات صدرت من بعض مَنْ أراد أن لا تنكشف حقيقة رأيه للعوام بأنه مخالف للكتاب والسنة ، فتوصل إلى ذلك بأن جعل فهم الكتاب والسنة على الوجه الذى هو مناط الأحكام ، مقصوراً على أهل

(١) سورة الأعراف ، الآية ١٧٨ . (٢) سورة يوسف ، الآية ٣ . (٣) سورة النحل ، الآية ٤٣ .

الاجتهاد ، ثم نفي عن الدنيا أهل الأحكام ثم شاعت هذه الكلمات بينهم . « انتهى كلام السندي بحروفه ، وله تنمة سابقة ، لتُنظر في إيقاظ الهمم للفلائي .

ويقرب من كلام السندي رحمه الله ما جاء في حواشي تنبيه الأفهام ولفظه : « لاندرى ما هو الباعث لبعض المتفقهة على إنكار الاجتهاد ، وتجرعه على غير أئمة المذاهب والمبالغة في التقليد إلى درجة حملت بعض المستشرقين الأوربيين على الظن بأن الفقهاء إنما هم يمتقدون في الأئمة منزلة التشريع لا منزلة الضبط والتحرير . وهذا وإن يكن سوء ظن أوجب الفقهاء أنفسهم ، إلا أن الحقيقة ليست كما ظنه ذلك المستشرق ، معاذ الله ! لأن الشارع واحد ، والشرع كذلك ، والأئمة لم يَنْهَوْا أحداً عن العمل بالدليل والرجوع إلى الكتاب والسنة ، إذا تعارض القول والنص . ومن كلام الإمام الشافعي بهذا الصدد : إذا صحَّ الحديث ، فهو مذهبي ، وقال إذا رأيتم كلامي يخالف الحديث فاعملوا بالحديث واضربوا بكلامي عرض الحائط . ومن كلام الإمام الأعظم : لا ينبغي لمن لا يعرف دليلي أن يأخذ بكلامي . لهذا كان من جاء بعدهم من أصحابهم ، أو من يوازئهم في العلم من المرجحين يخالفون أئمتهم في كثير من الأحكام التي لم يتقيدوا بقول إمامهم فيها لما قام لهم الدليل على مخالفتها لظاهر النص ، وإنما بعض الفقهاء الذين يسترون جهلهم بالتقليد ينتحلون - لدعواهم التقيد بقول الإمام ، دون نص الكتاب أو السنة - أعداراً لا يسلم لهم بها أحد من ذوى العقل الراجح من أفاضل المسلمين وعلماهم العاملين الذين هم على بصيرة من الدين . »

وجاء في الحواشي المذكورة أيضاً ما نصه : « يعتذر بعضهم عن سد باب الاجتهاد بسد باب الخلاف وجمع شتات الأفكار المتأتى عن تعدد المذاهب ، والحال أن الاجتهاد على طريقة السلف لا يؤدي إلى هذا المحذور كما هو مُشاهدٌ الآن عند الزيدية من أهالي جزيرة العرب - وهم الذين ينتسبون إلى زيد بن زين العابدين ، لازيد بن الحسن المذكور في حواشي الدر - فإن دعوى الاجتهاد بين علماهم شائمة مستفيضة ، وطريقتهم فيه طريقة السلف ، أي أنهم يأتون بالحكم معززاً بالدليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع وليس بعد إيراد الدليل مع الحكم أدنى طريق للخلاف أو الاختلاف ، اللهم إلا فيما لم يوجد بإزائه نص صريح ، أو إجماع من الصحابة أو التابعين ، واحتيج فيه إلى الاستنباط من أصول الدين ، وليس في

هذا من الخطر أو تشتت الأفكار ، ولو جزءاً يسيراً ، مما في طريقة الترجيح والتخريج عند الفقهاء الآن على أصول أيّ مذهب من المذاهب الأربعة ، ويكفي ما في هذه الطريقة من تشتت الأفكار خلاف المخرجين والمرجحين في المسألة الواحدة ، خلافاً لا ينتهي إلى غاية يرتاح إليها ضمير مستفيد ، لقد فهم بفكرهم في تيار تطلّط أمواجه بين قولهم : المتمدُّ والمؤولُ عليه كذا ، والصحيح كذا ، والأصح كذا والمفتى به كذا... إلى غير ذلك من الخلاف العظيم في كل مسألة لم ينص عليها الإمام نصّاً صريحاً ، ولا يخفي ما في هذا من الاقتتات على الدين ، مما لا يعد شيئاً في جانبه خلاف الأئمة المجتهدين ، ومنشؤه التقيد بالتقليد البحت ، وعدم الرجوع إلى الكتاب والسنة ، ولو عند تمدُّ وجود النص ، ومع هذا فإنهم يرون هذا الاقتتات على الدين من الدين ، ويوجبون على المؤمن العمل بأقوالهم بلا حجة تقوم لهم ولا له يوم الدين ، مع أن الله تعالى يقول في كتابه العزيز (١) : « هُوَ لَاءَ قَوْمًا اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ آلِهَةً ، لَوْ لَّا يَأْتُونَ عَلَيْهِمْ بِسُلْطَانٍ بَيِّنٍ » الآية ، وفي هذا دليل على فساد التقليد ، وأن لا بد في الدين من حجة ثابتة ، لهذا كان التقليد البحت لا يرضاه لنفسه إلا عاى أعمى ، أو عالم لم يصل إلى مرتبة كبار الفضلاء المتقدمين والمتأخرين ، الذين لم يرضوا لأنفسهم التقليد البحت ، كالإمام الغزالي ، وابن حزم ، وشيخ الإسلام ابن تيمية ، والإمام السيوطي ، والشوكاني ، وغيرهم ممن اشتهر بالاجتهاد من أئمة المذاهب « انتهى بحروفه .

١٠ - رد الإمام السدي رحمه الله أيضا على من يقرأ كتب الحديث لا للعمل
قال العلامة الفلاني في «إيقاظ الهمم» : « لو تَبَعَ الإنسان من النقول ، لوجد أكثر مما ذكر ، ودلائل العمل على الخبر أكثر من أن تذكر ، وأشهر من أن تشهر ، لكن لبس إبليس على كثير من البشر ، فحسن لهم الأخذ بالرأى لا الأثر ، وأوهمهم أن هذا

(١) سورة الكهف الآية ١٥ .

هو الأولى والأخير ، فجعلهم بسبب ذلك محرومين عن العمل بحديث خير البشر ﷺ وهذه البلية من البلياء الكبير ، إنا لله وإنا إليه راجعون . ومن أعجب العجائب أنهم إذا بلغهم من بعض الصحابة رضى الله عنهم ما يخالف الصحيح من الخبر ، ولم يجدوا له محملاً ، جوزوا عدم بلوغ الحديث إليه ، ولم يتقبل ذلك عليهم ، وهذا هو الصواب : وإذا بلغهم حديث يخالف قول من يقلدونه اجتهدوا في تأويله القريب والبعيد ، وسعوا في محامله النائية والدانية ، وربما حرّفوا الكلم عن مواضعها . وإذا قيل لهم عند عدم وجود المحامل المعتبرة : لعل من تقلدونه لم يبلغه الخبر ! أقاموا على القائل القيامة ، وشنعوا عليه أشدّ الشنعة ، وربما جعلوه من أهل البشاعة ، وثقل ذلك عليهم . فانظر أيها الماقل إلى هؤلاء الساكين ! . يجوزون عدم بلوغ الحديث في حق أبي بكر الصديق الأكبر وأحزابه ، ولا يجوزون ذلك في أرباب المذاهب ، مع أن البون بين الفريقين كما بين السماء والأرض ، وتراهم يقرءون كتب الحديث ويطالعونها ويدرسونها لا ليعملوا بها ، بل ليعلموا دلائل من قلده ، وتأويل ما خالف قوله ، ويبالغون في المحامل البعيدة ، وإذا عجزوا عن الحمل قالوا نر من قلدنا أعلم منا بالحديث ! أولاً يعلمون أنهم يقيمون حجة الله تعالى عليهم بذلك ؟ ولا يستوى العالم والجاهل في ترك العمل بالحجة ! وإذا مرّ عليهم حديث يوافق قول من قلده انبسطوا ، وإذا مرّ عليهم حديث يخالف قوله ، أو يوافق مذهب غيره ربما انقبضوا ، ولم يسمعوا قول الله (١) : « فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ، ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا » انتهى كلام السندي رحمه الله تعالى .

١١ - التخبر من النفس في رد الأماهير إلى المذاهب

قال العلامة المحقق المقرئ في قواعدہ : « لا يجوز اتباع ظاهر نص الإمام مع مخالفته لأصول الشريعة ، عند حذاق الشيوخ . قال الباجي : لا أعلم قولاً أشدّ خلافاً على مالك من أهل الأندلس ، لأن مالكاً لا يجوز تقليد الرواة عنه ، عند مخالفتهم الأصول ، وهم لا يعتمدون على ذلك » . انتهى . وقال أيضاً :

قاعدة :- لا يجوز رد الأحاديث إلى المذاهب على وجه ينقص من بهجتها ، ويذهب بالثقة بظاھرھا ، فإن ذلك فسادٌ لها ، وحطٌّ من منزلتها ! لا أصلح الله المذاهبَ لفسادها ولا رفَعَهَا بِخَفِضِ درجتها ؛ فكل كلام يؤخذ منه ويُرَدُّ ، إلا ما صح لنا عن محمد صلى الله عليه وسلم ، بل لا يجوز الرد مطلقا ، لأن الواجب أن تَرَدَّ ، المذاهب إليها ، كما قال الشافعي وغيره ، لا أن تدهى إلى المذاهب ، كما تسامح فيه بعض الحنفية خصوصا ، والناس عموماً إذ ظاھرھا حجة على من خالفها ، حتى يأتي بما يقاومها ، فنطلب الجمع مطلقاً ، ومن وجهه على وجه لا يصير الحجة أحجية ، ولا يخرجها عن طرق المخاطبات العامة التي انبني عليها الشرع ولا يخلُ بطرق البلاغة والفصاحة التي جرت من صاحبه مجرى الطبع ، فإن لم يوجد طلب التاريخ للنسخ ، فإن لم يكن طُلب الترجيح ، ولو بالأصل ، وإلا تساقط في حكم المناظرة ، وسلم لكل ما عنده ، ووجب الوقف والتخيير في حكم الانتقال ، وجاز الانتقال على الأصح . ثم قال :

قاعدة :- لا يجوز التعصب إلى المذاهب بالانتصاب للانتصار بوضع الحجاج وتقريبها على الطرق الجدلية ، مع اعتقاد الخطأ والرجوحية عند المحيب ، كما يفعله أهل الخلاف إلا على وجه التدريب على نصب الأدلة والتعليم ، لسوك الطريق بعد بيان ما هو الحق ، فالحقُّ أعلى من أن يُمَلَى ، وأغلبُ من أن يُغَلَب . وذلك أن كل من يهتدى لنصب الأدلة وتقرير الحجاج ، لا يرى الحقُّ أبداً في جهة رجل قطعاً . ثم إننا لا نرى منصفاً في الخلاف ينتصر لغير مذهب صاحبه ، مع علمنا برؤية الحق في بعض آراء مخالفه ، وهذا تعظيم للمقلدين بتحقيق الدين ، وإيثارٌ للهوى على الهدى ، ولم يتبع الحق أهواءهم ، والله دَرُّ على رضى الله عنه ! أى بحر علم ضم جنباه إذ قال لكميل بن زياد لما قال له أترانا نعتقد أنك على الحق وأن طلحة والزبير على الباطل : « اعرف الرجال بالحق ، ولا تعرف الحق بالرجال اعرف الحق تعرف أهله » . وما أحسن قول أرسطو لما خالف أستاذه أفلاطون : « تخاصم الحق وأفلاطون ، وكلاهما صديق لى والحق أصدق منه » . وقال الشيخ أحمد زروق في

عمدة المريد الصادق ما نصه : « قال أبو إسحاق الشاطبي : كل ما عمل به المتصوفة المعتبرون في هذا الشأن - يعني : كالجُنَيْدِ وأمثاله - لا يخلو : إما أن يكون مما ثبت له أصل في الشريعة ، فهم خلفاؤه ، كما أن السلف من الصحابة والتابعين خلفاء بذلك ، وإن لم يكن له أصل في الشريعة ، فلا عمل عليه ؛ لأن السنة حجة على جميع الأمة ، وليس عمل أحد من الأمة حجة على السنة ، ولأن السنة معصومة عن الخطأ ، وصاحبها معصوم ، وسائر الأمة لم تثبت لهم العصمة إلا مع إجماعهم خاصة ، وإذا أجمعوا تضمن إجماعهم دليلاً شرعياً ، والصوفية والمجاهدون كغيرهم ممن لم يثبت لهم العصمة ، ويجوز عليهم الخطأ والنسيان والمعصية ، كبيرها وصغيرها ، والبدعة محرّمها ومكروهها ؛ ولذا قال العلماء : كل كلام منه مأخوذ ومنه متروك ، إلا ما كان من كلامه عليه الصلاة والسلام . قال : وقد قرر ذلك القشيري رحمه الله تعالى أحسن تقرير ، فقال : فإن قيل : فهل يكون الولي معصوماً قيل : أمّا وجوباً كما يكون للأنبياء فلا ، وأما أن يكون محفوظاً حتى لا يُصِرَّ على الذنوب ، وإن حصلت منهيّات أو زلّات في أوقات ، فلا يمنع في وصفهم . قال : ولقد قيل للجنيد رحمه الله : « العارف يزني ؟ » فأطرق ملياً ، ثم رفع رأسه وقال : « وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدْرًا مَقْدُورًا » . وقال : فهذا كلام منصف ، فكما يجوز على غيرهم المعاصي بالابتداع وغير ذلك ، يجوز عليهم البدع . فالواجب علينا أن نقف مع الاقتداء بمن يمتنع عليه الخطأ ، ونقف عن الاقتداء بمن يجوز عليه إذا ظهر في الاقتداء به إشكال ، بل يعرض ما جاء عن الأئمة على الكتاب والسنة ، فاقبلناه قبلناه . وما لم يقبلناه تركناه ، وما عملنا به ، إذا قام لنا الدليل على اتباع الشارع ، ولم يقم لنا الدليل على اتباع أقوال الفقهاء والصوفية وأعمالهم إلا بعد عرضها ، وبذلك رضى شيوخهم علينا ؛ وإن جاء به صاحب الوجد والذوق من العلوم والأحوال والفهوم ، يعرض على الكتاب والسنة ، فإن قبلناه صح ، وإلا لم يصح . قال ثم نقول ثانياً : إن نظرنا في رسومهم التي حدودها ، وأعمالهم التي امتازوا بها عن غيرهم بحسب تحسین الظن ، والتماس أحسن الخارج ، ولم نعرف له مخرجاً ، فالواجب التوقف عن الاقتداء ، وإن كانوا من جنس من يقتدى بهم ، لا ردّاً له ولا اعتراضاً عليه ، بل لأننا لم نفهم وجه

رجوعه إلى القواعد الشرعية كما فهمنا غيره . ثم قال بعد كلام : فوجب بحسب الجريان على آرائهم في سلوك أن لا يُعملَ بما رسموه ، بما فيه معارضة بأدلة الشرع ، ونكون في ذلك متبعين لآثارهم ، مهتدين بأنوارهم ، خلافاً لمن يُعْرِضُ عن الأدلة ، ويحمد على تقليدهم فيه فيما لا يصح تقليدهم على مذهبهم . فالأدلة الشرعية ، والأنظار الفقهية ، والرسوم الصوفية تدمه وترده ؛ وتحمد من تحرّى واحتاط وتوقف عند الاشتباه ، واستبرأ لدينه وعرضه ، وهو من مكنون العلم ، وبالله التوفيق . انتهى

وقال شمس الدين ابن القيم في كتاب « الزوح » : « اعلم أنه لا يُمْتَرَضُ على الأدلة من الكتاب والسنة بخلاف المخالف ، فإن هذا عكس طريقة أهل العلم ، فإن الأدلة هي التي تبطل ما خالفها من الأقوال ، ويعترض بها على من خالف موجبها ، فتقدم على كل قول افتضى خلافها ، لا أن أقوال المجتهدين تعارض بها الأدلة وتبطل بمقتضاها ، وتقدم عليها » . انتهى

وقال رحمه الله أيضاً في الكتاب المذكور : « الفرق بين الحكم المنزل الواجب الاتباع والحكم المؤول الذي غايته أن يكون جائز الاتباع ، أن الحكم المنزل هو الذي أنزله الله عز وجل على رسوله صلى الله عليه وسلم ، وحكم به بين عباده ، وهو الحكم الذي لا حكم له سواه . وأما الحكم المؤول ، فهو أقوال المجتهدين المختلفة التي لا يجب اتباعها ولا يكفر ولا يفسق من خالفها ، فإن أصحابها لم يقولوا : هذا حكم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ، بل قالوا : اجتهدنا رأينا ، فمن شاء قبيلَهُ ، ومن شاء لم يقبله ، قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : هذا رأي فمن جاءنا بخير منه قبلناه . ولو كان هو حكم الله لما ساغ لأبي يوسف ومحمد مخالفتهم فيه ، وكذلك مالك استشاره الرشيد أن يحمل الناس على ما في « الموطأ » فمنعه مالك وقال : قد تفرّق أصحاب رسول الله ﷺ في البلاد ، وصار عند كل قوم علم غير ما عند الآخرين ، وهكذا الشافعي ينهى أصحابه عن تقليده بترك قوله إذا جاء الحديث بخلافه ، وهذا الإمام أحمد ينكر على من كتب فتاويه ودوّنها ويقول : لا تقلدوني ولا تقلد فلاناً ، ولا فلاناً ، وخذ من حيث أخذوا ، ولو علموا رضى الله تعالى

عنهم أن أقوالهم وحىٌ يجب اتباعه لحرموا على أصحابهم مخالفتهم، ولما ساغ لأصحابهم أن يفتوا بخلافهم في شيء، ولما كان أحدهم يقول القول ثم يفتى بخلافه، فيروى عنه في المسألة القولان والثلاثة وأكثر من ذلك، فالرأى والاجتهاد أحسن أحواله أن يسوغ اتباعه، والحكم المنزل لا يحلُّ لمسلم أن يخالفه، ولا يخرج عنه، وأما الحكم المبدل: وهو الحكم بغير ما أنزل الله عز وجل فلا يحل تنفيذه، ولا العمل به، ولا يسوغ اتباعه، وصاحبه بين الكفر والفسوق والظلم». انتهى

وقال الإمام البخارى رحمه الله تعالى في جزء رفع اليدين: قال وكيع: من طلب الحديث، كما هو، فهو صاحب سنة، ومن طلب الحديث ليقوى هواه، فهو صاحب بدعة قال: معنى أن الإنسان ينبغي أن يلقى رأيه لحديث النبي ﷺ، حيث يثبت الحديث ولا يعمل به لا تصح ليقوى هواه. وقد ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به». وقد قال معمر: «أهل العلم كان الأول فالأول أعلم، وهؤلاء الآخر فالآخر عندهم أعلم». وروى البخارى رحمه الله تعالى أيضاً في جزء القراءة خلف الإمام عن ابن عباس ومجاهد أنهما قالا: ليس أحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم، إلا يؤخذ من قوله ويترك، إلا النبي صلى الله عليه وسلم». انتهى

١٢ — الترهيب من عدم توفير الحديث وهجر من يعرضه عنه والغضب لله في ذلك

قال الإمام الحافظ أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الداريمى رحمه الله تعالى في سننه: باب تعجيل عقوبة من بلغه عن النبي ﷺ حديث فلم يعظمه ولم يوقره: أخبرنا عبد الله ابن صالح، حدثني الليث، حدثني ابن عجلان، عن العجلان، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «بيننا رجل يتبختر في بردين، خسف الله به الأرض، فهو يتجمل فيها إلى يوم القيامة!» فقال له فتى قد سماه وهو في حلة له: يا أبا هريرة! أهكذا كان يمشى ذلك الفتى الذى خسف به؟ ثم ضرب بيده، ففثر عثرة كاد يتكسر فيها — فقال أبو هريرة: للمنخرين وللغم «إنا كفيئناك المستهزين».

أخبرنا محمد بن حميد ، حدثنا هارون - هو ابن المغيرة - عن عمرو بن أبي قيس ، عن الزبير ابن عبدى عن خراش بن جبير ، قال : رأيت في المسجد فتى يخذف ^(١) ، فقال له شيخ : لا تخذف ، فإنى سمعت رسول الله ﷺ نهى عن الخذف ، فمغل الفتى ، فظن أن الشيخ لا يظن له ، خذف ، فقال له الشيخ : أحدثك أنى سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن الخذف ، ثم تخذف ، والله لا أشهد لك جنازة ، ولا أعودك فى مرض ، ولا أكلك أبداً . فقلت لصاحب لى يقال له مهاجر : انطلق إلى خراش فاسأله ، فاتاه ، فسأله عنه ، فحدثه .

أخبرنا سفيان بن حرب ، حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن سعيد بن جبير ، عن عبد الله بن مغفل قال : نهى رسول الله ﷺ عن الخذف وقال : « إِنَّهَا لَا تَصْطَادُ صَيْدًا ، وَلَا تَنْكِي عَدُوًّا ، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ ، وَتَقْفَأُ الْعَيْنَ » فرفع رجل بينه وبين سعيد قرابةً شيئاً من الأرض فقال : هذه ، وما تكون هذه ؟ فقال سعيد : ألا أرانى أحدثك عن رسول الله ﷺ ، ثم تهأون به ! لا أكلك أبداً .

أخبرنا عبد الله بن يزيد ، حدثنا كهيم بن الحسن ، عن عبد الله بن بريدة قال : رأى عبد الله بن مغفل رجلاً من أصحابه يخذف ، فقال : لا تخذف ! فإن رسول الله ﷺ كان ينهى عن الخذف ، وكان يكرهه ، وإنه لا يُنكأ به عدو ، ولا يصاد به صيد ، ولكنه قد يفقأ العين ، ويكسر السن ؛ ثم رآه بعد ذلك يخذف ، فقال له : ألم أخبرك أن رسول الله ﷺ كان ينهى عنه ، ثم أراك تخذف ! والله لا أكلك أبداً !

أخبرنا مروان بن محمد ، حدثنا إسماعيل بن بشر ، عن قتادة ، قال : حدث ابن سيرين رجلاً يحدث عن النبي ﷺ فقال رجل : قال فلان وفلان كذا وكذا ، فقال ابن سيرين : أحدثك عن النبي ﷺ ، وتقول : قال فلان وفلان كذا وكذا ، لا أكلك أبداً !

أخبرنا محمد بن كثير ، عن الأوزاعي ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : إِذَا اسْتَأْذَنْتَ أَحَدَكُمْ أَمْرًا تَهْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا . قال فلان بن عبد الله

(١) الخذف : هو رميك حصة أو نواة تأخذها بين سبابتك وترمى بها (النهاية)

إذن والله أمنعها ، فأقبل عليه ابن عمر ، فشمته شتمة لم أره شتمها أحداً قبله ، ثم قال : أحدثك عن رسول الله ﷺ ، وتقول : إذن والله أمنعها ؟

أخبرنا محمد بن حميد ، حدثنا هارون بن المغيرة ، عن معروف ، عن أبي المخارق ، قال : ذكر عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن درهين بدرهم ، قال فلان : ما أرى بهذا بأساً ، يداً بيد ، فقال عبادة : أقول : قال النبي ﷺ وتقول : لأرى به بأساً ، والله لا يُظِلُّني وإياك سقف أبداً!

أخبرنا محمد بن يزيد الرفاعي ، حدثنا أبو عامر العقدي ، عن زمعة ، عن سلمة بن وهرام عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : « لَا تَطْرُقُوا النِّسَاءَ لَيْلًا » قال : وأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قافلاً ، فانساق رجلان إلى أهلهما وكلاهما وجد مع امرأته رجلاً .

أخبرنا أبو المغيرة ، حدثنا الأوزاعي ، عن عبد الرحمن بن حرمة الأسلمي ، عن سعيد ابن المسيب ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا قدم من سفر ، نزل المرءس ثم قال « لَا تَطْرُقُوا النِّسَاءَ لَيْلًا » فخرج رجلان ممن سمع مقالته فطرقا أهلها فوجد كل واحد منهما مع امرأته رجلاً !

أخبرنا أبو المغيرة ، حدثنا الأوزاعي ، عن عبد الرحمن بن حرمة ، قال : جاء رجل إلى سعيد بن المسيب يودعه بحج أو عمرة فقال له : لا تبرح حتى تصلي ، فإن رسول الله ﷺ قال « لَا يَخْرُجُ بَعْدَ النَّدَاءِ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا مُنَافِقٌ ، إِلَّا رَجُلٌ أَخْرَجَتْهُ حَاجَةٌ وَهُوَ يُرِيدُ الرَّجْمَةَ إِلَى الْمَسْجِدِ . » فقال : إن أصحابي بالحرمة ، قال : فخرج ، قال . فلم يزل سعيد يولع بذكره ، حتى أخبر أنه وقع من راحلته فانكسرت فخذته « انتهى .

وروى مسلم حديث سالم عن ابن عمر المتقدم ، ورواه الإمام أحمد وزاد : « فما كلمه عبد الله حتى مات » .

قال الطيبي رحمه الله - شارح المشكاة - : « عجتُ ممن يتسمى بالسني ، إذا سمع من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وله رأي ، رجح رأيه عليها ، وأى فرق بينه وبين

المبتدع؟ أما سمع: « لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ ^(١) »؟
وها هو ابن عمر، وهو من أكابر الصحابة وفقهائها، كيف غضب لله ورسوله، وهجر فلذة
كبدته، لتلك الهنّة، ، عبرة لأولى الألباب. اهـ.

وقال النووي في شرح مسلم عند الكلام على حديث عبد الله بن مغفل الذي تقدم: «فيه
جواز هجران أهل البدع والفسوق عوأنه يجوز هجرانهم دائماً، فالنهي عنه فوق ثلاثة أيام إنما
هي في هجر لحظ نفسه، ومعايش الدنيا وأما هجر أهل البدع فيجوز على الدوام، كما يدل عليه
هذا مع نظائر له، كحديث كعب بن مالك. قال السيوطي: «وقد ألفت مؤلفاً سميته «الزجر
بالحجر» لأنني كثير الملازمة لهذه السنة» انتهى.

وقال الشعرائي قدس سره: «سمع الإمام أحمد بن أبي إسحاق السبعي يقول: إلى
متى حديث «اشْتَفِلُوا بِالْعِلْمِ ^(٣)» فقال له الإمام أحمد: «قم يا كافر، لا تدخل علينا أنت
بعد اليوم. ثم إنه التفت إلى أصحابه وقال: ما قلت أبداً لأحد من الناس: لا تدخل داري
غير هذا الفاسق» اهـ فانظر يا أخي كيف وقع من الإمام هذا الزجر العظيم، لمن قال إلى
متى حديث: «اشْتَفِلُوا بِالْعِلْمِ» فكانوا رضى الله عنهم لا يتجرأ أحد منهم أن يخرج
عن السنة قيد شبر؛ بل بلغنا أن مغنياً كان يعنى للخليفة، فقيل له: إن مالك بن أنس يقول
بتحريم الفناء، فقال المغنى: وهل للملك وأمثاله أن يحرم في دين ابن عبد المطيب، والله يا أمير
المؤمنين، ما كان التحريم لرسول الله ﷺ إلا بوحى من ربه عز وجل. وقد قال تعالى ^(٢):
«لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ» لم يقل: «بما رأيت يا محمد». فلو كان الدين
بالرأى، لكان رأى رسول الله ﷺ لا يحتاج إلى وحى، وكان الحق تعالى أمره أن يعمل به،
بل عاتبه الله تعالى حين حرم على نفسه ما حرم في قصة مارية وقال ^(٤): «يَأْيُهَا النَّبِيُّ
لِمَ تُحْرَمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ؟» الآية. انتهى.

(١) راجع تخريج هذا الحديث في ص ٥٤ من هذا الكتاب.

(٢) لم نره بهذا اللفظ، وأحاديث الترغيب في طلب العلم كثيرة.

(٣) سورة النساء الآية ١٠٤. (٤) سورة التحريم الآية ١.

وقال قدس الله سره أيضاً : « كان الإمام أبو حنيفة رضى الله عنه يقول : إياكم وآراء الرجال . ودخل عليه مرة رجل من أهل الكوفة ، والحديث يُقرأُ عنده ، فقال الرجل : دعونا من هذه الأحاديث ! فزجره الإمام أشد الزجر وقال له : لولا السنَّة ، ما فهم أحدٌ منا القرآن . ثم قال للرجل : ماتقول في لحم القرد وأين دليله من القرآن ؟ فَأُجِبَ الرجل . فقال للإمام : فما تقول أنت فيه ؟ فقال : ليس هو من بهيمة الأنعام . فانظر يا أخى إلى مناقضة الإمام عن السنة ، وزجره من عرض له بترك النظر في أحاديثها . فكيف ينبغي لأحد أن ينسب الإمام إلى القول في دين الله بالرأى الذى لا يشهد له ظاهر كتاب ولا سنة ؟ وكان رضى الله عنه يقول : عليكم بآثار من سلف ، وإياكم ورأى الرجال ، وإن زخرفوه بالقول ، فإن الأمر ينجلي حين ينجلي ، وأنتم على صراط مستقيم . وكان يقول : إياكم والبدع والتبدع والتنطع ، وعليكم بالأمر الأول العتيق . ودخل شخص الكوفة بكتاب « دانيال » فكاد أبو حنيفة أن يقتله وقال له : أكتبتم ثم غير القرآن والحديث ؟ وقيل له مرة : ما تقول فيما أحدثه الناس من الكلام فى المرص والجوهر والجسم ؟ فقال : هذه مقالات الفلاسفة ، فعليكم بالآثار ، وطريقة السلف ، وإياكم وكل محدث ، فإنه بدعة ، وقيل له مرة : قد ترك الناس العمل بالحديث وأقبلوا على سماعه ، فقال رضى الله عنه : نفسُ سماعهم للحديث عملٌ به . وكان يقول : لم تزل الناس فى صلاح ما دام فيهم من يطلب الحديث فإذا طلبوا العلم بلا حديث فسَدُوا . وكان رضى الله عنه يقول : قاتل الله عمرو بن عبيد ، فإنه فتح للناس باب الخوض فى الكلام فيما لا يعنهم . وكان يقول : لا ينبغي لأحد أن يقول قولاً حتى يعلم أن شريعة رسول الله ﷺ تقبله . انتهى ملخصاً .

١٣- ما يتفق من قول أحد عند قول النبي صلى الله عليه وسلم

قال الإمام الدارمي رحمه الله تعالى في مُسْنَدِهِ ، في باب : « ما يتفق من تفسير حديث النبي صلى الله عليه وسلم وقول غيره عند قوله صلى الله عليه وسلم » : أخبرنا موسى بن خالد حدثنا معتمر عن أبيه قال : لِيُتَقَّ من تفسير حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يتفق من تفسير القرآن . أخبرنا صدقة بن الفضل ، حدثنا معتمر عن أبيه قال : قال ابن عباس : أُمَلَّ تَحَافُونَ أَنْ تَعْدَبُوا وَيُخَسَفَ بِكُمْ أَنْ تَقُولُوا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، وَقَالَ فُلَانُ . أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ بَشَرَ ، حَدَّثَنَا الْعَافِي ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ لَا رَأْيَ لِأَحَدٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، وَإِنَّمَا رَأَى الْأُمَّةَ فِيمَا لَمْ يَنْزَلْ فِيهِ كِتَابٌ ، وَلَمْ تَمْضُ بِهِ سَنَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَا رَأْيَ لِأَحَدٍ فِي سَنَةِ سَنَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا مَعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ خَطَبَ فَقَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنْ اللَّهُ لَمْ يَبْعَثْ نَبِيًّا بَعْدَ نَبِيِّكُمْ ، وَلَمْ يَنْزَلْ بَعْدَ هَذَا الْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَهُ عَلَيْهِ كِتَابًا ، فَمَا أَحَلَّ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ فَهُوَ حَلَالٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَمَا حَرَّمَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ فَهُوَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، أَلَا وَإِنِّي لَسْتُ بِقَاضٍ ؛ وَلَكِنِّي مُنْفَذٌ بُولَسْتُ بِمَبْتَدِعٍ ، وَلَكِنِّي مُتَّبِعٌ ، وَلَسْتُ بِمُخَيَّرٍ مِنْكُمْ ، غَيْرَ أَنِّي أَنْقَلُكُمْ حِمْلًا ، وَأَنْهَ لَيْسَ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ أَنْ يَطَاعَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ . أَلَا أَهْلُ أَسْمَعْتُ ؟ »

أخبرنا عبيد الله بن سعيد ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن هشام بن حجير ، قال : كان طاوس يصلي ركعتين بعد العصر ، فقال له ابن عباس : أتركهما ، قال : إنما نهى عنهما أن تتخذ سلما ، قال ابن عباس : فإنه قد نهى عن صلاة بعد العصر ، فلا أدري أتعذب عليهما أم تؤجر ، لأن الله يقول (١) : « وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ » . قال سفيان : تتخذ سلما ، يقول يصلي بعد العصر إلى الليل . حدثنا قبيصة ، أخبرنا سفيان ، عن أبي رباح شيخ من آل

عمر قال ؛ رأى سعيد بن المسيّب رجلاً يصلي بعد العصر الركعتين ، يكثر ، فقال له :
يا أبا محمد ! أيعذبني الله على الصلاة ؟ قال : لا ، ولكن يعذبك الله بخلاف السنّة . انتهى
وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه في رسالته : « أخبرني أبو حنيفة بن سماك بن الفضل
الشهابي ، قال أخبرني ابن أبي ذئب عن المقبري ، عن أبي شريح الكعبي ، أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال عام الفتح ^(١) : « مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِنْ أَحَبَّ »
أَحَدَ الْعَقَلِ وَإِنْ أَحَبَّ فَلَهُ الْقَوْدُ » . قال أبو حنيفة فقلت لابن أبي ذئب : أتأخذ بهذا
يا أبا الحارث ؟ فضرب صدرى وصاح على صياحاً كثيراً ونال مني وقال : أحدثك عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتقول أتأخذ به ؟ نعم ، آخذ به ، وذلك الفرض على
وعلى من سمعه . إن الله تبارك وتعالى اختار محمداً صلى الله عليه وسلم من الناس فهداهم
به وعلى يديه ، واختار لهم ما اختار له ، وعلى لسانه ؛ فعلى الخلق أن يتبعوه طائمين أو
داخرين ، لا مخرج لسلم من ذلك . قال : وما سكت حتى تمت أن يسكت . انتهى .

وقال العارف الشعراني في مقدمة ميزانه : « قال الإمام محمد الكوفي ، رأيت الإمام
الشافعي رضي الله عنه بمكة وهو يفتي الناس ، ورأيت الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه
حاضرين فقال الشافعي : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(٢) : « وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ
مِنْ دَابِرٍ ؟ » فقال إسحاق : روينا عن الحسن وإبراهيم أنهما لم يكونا يرياناه ، وكذلك
عطاء ومجاهد ! فقال الشافعي لإسحاق : لو كان غيرك موضعك لفركت أذنه ! أقول : قال
رسول الله ﷺ ، وتقول : قال عطاء ومجاهد والحسن ؟ وهل لأحد مع قول رسول الله
ﷺ حجة - بأبي هو وأمي - . انتهى

وأخرج الحافظ ابن عبد البر عن بكير بن الأشج ، أن رجلاً قال للقاسم بن محمد :
عجبا من عائشة كيف كانت تصلي في السفر أربعا ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي
ركعتين ركعتين ؟ فقال : يا ابن أخي عليك بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث وجدته

(١) رواه الجماعة من حديث أبي هريرة .

(٢) أخرجه الشيخان من حديث أسامة بن زيد .

فإن من الناس من لا يعاب . وعن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال عمرو : نهى أبو بكر وعمر عن المتعة ، فقال ابن عباس : ما تقول يا عمرو ؟ قال يقولون : نهى أبو بكر وعمر عن المتعة ، فقال ابن عباس : أراهم سيهلكون ، أقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويقولون : قال أبو بكر وعمر . قال ابن عبد البر : يعنى متعة الحج ، وهو فسخ الحج في عمرة ^(١) . وقال أبو الدرداء : من يمدرنى من معاوية ؟ أحدثه عن رسول الله ﷺ ، ويخبرني برأيه ! لا أساكنك بأرض أنت فيها . وعن عبادة بن الصامت مثل ذلك . وعن عمرو بن دينار ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه قال عمر : إذا رميت الجرة سبع حصيات ، وذبحتم وحلقتن ، فقد حل لكم كل شيء إلا الطيب والنساء . قال سالم : وقالت عائشة ^(٢) أنا طابت رسول الله ﷺ لعله قبل أن يطوف بالبيت . قال سالم : فسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع . نقله العلامة الفلاني في إيقاظ الهمم .

١٤ - ما يقوله من بلغه حديث كان يعتقد خلافه

قال الإمام النووي في « رياض الصالحين » ^(٣) في باب « وجوب الاتقياء لحكم الله ، وما يقوله من دعى إلى ذلك » . « قال الله تعالى ^(٤) . « فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ، ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ ، وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا » . وقال الله تعالى : « إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا : سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ » . ثم ساق شذرة من الأحاديث في ذلك .

وقال رضي الله عنه في أذكاره ^(٥) في باب « ما يقوله من دعى إلى حكم الله تعالى »

(١) أحاديث فسخ الحج إلى العمرة كثيرة أخرجها الشيخان وغيرها من حديث عائشة وغيرها .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ من حديث عائشة .

(٣) ص ٢٢ . (٤) سورة النساء الآية ٦٤ . (٥) ص ١٥٣ طبع مصر ١٣٠٦ هـ .

ماصورته : « وكذلك ينبغي إذا قال له صاحبه : هذا الذي فعلته خلاف حديث رسول الله ﷺ ، أو نحو ذلك أن لا يقول : لا ألزم الحديث ، أو لا أعمل بالحديث أو نحو ذلك من العبارات المستبشمة . وإن كان الحديث متروك الظاهر ، لتخصيص أو تأويل أو نحو ذلك : يقول عند ذلك : هذا الحديث مخصوص أو متأول ، أو متروك الظاهر بالإجماع ، وشبه ذلك » انتهى .

١٥ - ما روى عن السلف في الرجوع إلى الحديث

قال الإمام الشافعي في الرسالة : أخبرنا سفيان بن عيينة وعبد الوهاب الثقفي ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قضى في الإبهام بخمس عشرة ، وفي التي تليها بعشر ، وفي الوسطى بعشر ، وفي التي تلي الخنصر بتسع وفي الخنصر بست . قال الشافعي : لما كان معروفاً - والله أعلم - عند عمر أن رسول الله ﷺ قضى في اليد بخمسين ، وكانت اليد خمسة أطراف مختلفة الجمال والمنافع نزلها منازلها ، فحكم لكل واحد من الأطراف بقدره من دية الكف ، فهذا قياس على الخبر . قال الشافعي : فلما وجد كتاب آل عمرو بن حزم^(١) ، فيه أن رسول الله ﷺ قال : « وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِمَّا هُنَالِكَ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ » صاروا إليه . قال : ولم يقبلوا كتاب آل عمرو بن حزم - والله أعلم - حتى ثبت لهم أنه كتاب رسول الله ﷺ . وفي هذا الحديث دالتان : إحداها : قبول الخبر ، والأخرى : أن يُقبل الخبر في الوقت الذي ثبت فيه ، وإن لم يمض عمل من أحد من الأئمة بمثل الخبر الذي قبلوا . ودلالة على أنه لو مضى أيضاً عمل من أحد من الأئمة ، ثم وجد عن النبي ﷺ خبر يخالف عمله ، ترك عمله لخبر رسول الله ﷺ ، ودلالة على أن حديث رسول الله ﷺ يثبت بنفسه لا بعمل غيره بعده . قال الشافعي : ولم يقل المسلمون : قد عمل فينا عمر بخلاف هذا من المهاجرين والأنصار ، ولم تذكروا أن عندكم خلافة ،

(١) أخرجه النسائي وغيره .

ولا غيركم ، بل صاروا إلى ماوجب عليهم من قبول الخبر عن رسول الله ﷺ وترك كل عمل خالفه . ولو بلغ عمر هذا صار إليه ، إن شاء الله ، كما صار إلى غيره مما بلغه عن رسول الله ﷺ بتقواه لله ، وتأديته الواجب عليه في اتباع أمر رسول الله ﷺ ، وعلمه بأن ليس لأحد مع رسول الله ﷺ أمر ، وأن طاعة الله في اتباع أمر رسول الله ﷺ . قال الشافعي : « فإن قال لي قائل : فادُلني على أن عمر عمل شيئاً ، ثم صار إلى غيره لخبر عن رسول الله ﷺ ، قلت : فإن أوجدتكم ، قال : ففي إيجادك إياي ذلك دليل على أمرين : أحدهما : أنه قد يعمل من جهة الرأي إذا لم يجد سنة ، والآخر : أن السنة إذا وجدت وجب عليه ترك عمل نفسه ، ووجب على الناس ترك كل عمل وُجِدَت السنة بخلافه ، وإبطال أن السنة لا تثبت إلا بخبر تقدمها وعلم أنه لا يوهيها شيء إن خالفها . قال الشافعي : « أخبرنا سفيان عن الزهري عن سميد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقول : الدية على العاقلة ، ولا ترض المرأة من دية زوجها شيئاً ، حتى أخبره الضحَّاك بن سفيان أن رسول الله ﷺ كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضباني من ديته ، فرجع إليه عمر ، قال الشافعي : أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار وابن طاوس ، عن طاوس ، أن عمر قال : أذكر الله امرأة أسمع من النبي ﷺ في الجنين شيئاً ، فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال : كنت بين جارتين لي - يعني ضرَّتَيْن - فضربت إحداها الأخرى بمسطح ، فألقت جنيناً ميتاً ، ففضى فيه رسول الله ﷺ بغيره (١) ، فقال عمر رضي الله عنه : لو لم نسمع هذا لقضينا فيه بغير هذا . وقال غيره : إن كدنا أن نقضى في مثل هذا برأينا . قال الشافعي : فقد رجع عمر عما كان يقضى به لحديث الضحَّاك إلى أن خالف فيه حكم نفسه ؛ وأخبر في الجنين أنه لو لم يسمع بهذا لقضى فيه بغيره ، وقال : إن كدنا أن نقضى في مثل هذا بآرائنا . قال الشافعي : يخبر - والله أعلم - أن السنة إذا كانت موجودة بأن في النفس مائة من الإبل ، فلا يعدو الجنين أن يكون حياً ، فتكون فيه مائة من الإبل ، أو ميتاً فلا شيء فيه . فلما أخبر بقضاء رسول الله ﷺ فيه سلم له ولم يجعل لنفسه إلا اتباعه فيما مضى حكمه بخلافه ، وفيما كان رأياً منه لم

(١) قصة حمل بن مالك أخرجها أبو داود والنسائي وغيرهما من حديث ابن عباس .

يبلاغه عن رسول الله ﷺ فيه شيء ، فلما بلغه خلاف فعله ، صار إلى حكم رسول الله ﷺ ، وترك حكم نفسه وكذلك كان في كل أمره ، وكذلك يلزم الناس أن يكونوا . انتهى .

١٦ - من الأدب فيما لم تترك حقيقة من الأخبار النبوية

نقل القسطلاني في شرح البخاري عند باب «صفة إبليس» آخر الباب عن «التوربشتي» في حديث : « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَمَوْضَأً ، فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثًا ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيْتُ عَلَى خَيْشُومِهِ ^(١) » مانصه : « حقُّ الأدب دون الكلمات النبوية التي هي مخازن لأسرار الربوبية ، ومعادن الحكم الإلهية ، أن لا يتكلم في الحديث وأخواته بشيء . فإن الله تعالى خصَّ رسوله ﷺ بغرائب المعاني ، وكاشفه عن حقائق الأشياء ما يقصر عن بيانه باع الفهم ، ويكلُّ عن إدراكه بصر العقل . » انتهى .

وقال العارف الشعراني قدس سره في ميزانه : « روينا عن الإمام الشافعي رضي الله عنه أنه كان يقول : التسليمُ نصفُ الإيمان قال له الربيع الجيزي : بل هو الإيمان كله يا أبا عبد الله فقال : وهو كذلك . وكان الإمام الشافعي يقول : من كمال إيمان العبد أن لا يبحث في الأصول ولا يقول فيها « لم ولا كيف ؟ » ف قيل له : وما هي الأصول ؟ فقال : هي الكتاب والسنة وإجماع الأمة . انتهى . قال الشعراني : أي فنقول في كل ما جاءنا عن ربنا أو نبينا : آمنة بذلك على علم ربنا فيه . » انتهى .

أقول : رأيت بخط شيخنا العلامة المحقق الشيخ محمد الطندتاني الأزهرى ثم الدمشقي على سؤال في فتاوى ابن حجر في الميت إذا أُلِد في قبره ، هل يقعد ويسأل ، أم يسأل وهو راقد ؟ وهل تلبسُ الجنة الروح . . الخ مانصه : « اعلم : أن السؤال عن هذه الأشياء من باب الاشتغال بما لا يعني ، وقد ورد « مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ » وإنما كان من الاشتغال بما لا يعني ، لأن الله تعالى لم يكلفنا بمعرفة حقائق الأشياء ، وإنما كلفنا بتصديق نبيه ﷺ في كل ما جاء به ، وبامتنال أمره ، واجتناب نهيه . وإنما اشتغل

(١) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة ، ومسلم من حديث بشر بن الحكم وغيرها .

بالبحث عن حقائق الأشياء. هؤلاء الفلاسفة الذين سمّوا أنفسهم بالحكماء ، لأنهم أنكروا
المعاد الجسماني ، وقالوا بالحشر الروحاني ، وزعموا أن النعيم إنما هو بالعلم ، والمذاب إنما هو
بالجهل . وقد عمّ هذا البلاء كثيراً من العلماء ، حتى اعتقدوا أن هذه الفلسفة هي الحكمة
ورأوها أفضل ما يكتسبه الإنسان ، وأن ما سواها من علوم الدين وآلاتها ، ليس فضيلة .
فلا حول ولا قوة إلا بالله ! فالواجب تصديق الشارع في كل ما ثبت عنه وإن لم يفهم معناه ،
فلا تُضَيِّعْ وقتك في الاشتغال بما لا يعنيك » . انتهى كلامه رحمه الله تعالى .

١٧ - بيان إمرار السلف الأحاديث على ظاهرها

قال العارف الشعراني في ميزانه : « كان الإمام الشافعي يقول الحديث على ظاهره ،
لكنه إذا احتمل عدة معان ، فأولاهما ما وافق الظاهر » . انتهى .

وقال قدس سره أيضاً : « وقد كان السلف الصالح من الصحابة والتابعين يقدرون على
القياس ، ولكنهم تركوا ذلك أدباً مع رسول الله ﷺ . ومن هنا قال سفيان الثوري :
من الأدب إجراء الأحاديث التي خرجت مخروج الزجر والتنفير على ظاهرها من غير تأويل ، فإنها
إذا أولت خرجت عن مراد الشارع ، كحديث : « مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا ^(١) » وحديث
« لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَطَيَّرَ أَوْ تَطَيَّرَ لَهُ ^(٢) ... » وحديث « لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ ،
وَشَقَّ الْجُيُوبَ ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ ^(٣) » فإن العالم إذا أولها بأن المراد « ليس منا »
في تلك الخصلة فقط ، أي ، وهو منا في غيرها ، هان على الفاسق الوقوع فيها وقال : مثل
المخالفة في خصلة واحدة أمر سهل . فكان أدب السلف الصالح بعدم التأويل أولى بالاتباع
للشارع ، وإن كانت قواعد الشريعة قد تشهد أيضاً لذلك التأويل » انتهى .

وهكذا مذهب السلف في الصفات . قال الحافظ شمس الدين الذهبي الشافعي الدمشقي

(١) أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة . (٢) أخرجه الطبراني من حديث عمران بن حصين .

(٣) متفق عليه من حديث ابن مسعود وغيره .

رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي كِتَابِ « الْعُلُوِّ » : « قَالَ الْإِمَامُ الْعَلَامَةُ حَافِظُ الْمَغْرِبِ أَبُو عَمْرٍو يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الْأَنْدَلُسِيُّ فِي شَرْحِ الْمَوْطِئِ : أَهْلُ السُّنَّةِ مُجْتَمِعُونَ عَلَى الْإِقْرَارِ بِالصِّفَاتِ الْوَارِدَةِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَحَمَلُهَا عَلَى الْحَقِيقَةِ لِأَعْلَى الْمَجَازِ . إِلَّا أَنَّهُمْ لَمْ يَكَيْفُوا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ . وَأَمَّا الْجَهْمِيَّةُ وَالْمَعْتَزَلَةُ وَالْخَوَارِجُ ، فَكُلُّهُمْ يَنْكُرُهَا ، وَلَا يَحْمِلُ مِنْهَا شَيْئًا عَلَى الْحَقِيقَةِ ، وَيَزْعَمُونَ أَنَّ مَنْ أَقْرَبَ بِهَا مُشَبَّهٌ ، وَهَمَّ عِنْدَ مَنْ أَقْرَبَ بِهَا نَافُونَ لِلْمَعْبُودِ . » قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ : صَدَقَ اللهُ ، فَإِنْ مِنْ تَأَوَّلَ سَائِرَ الصِّفَاتِ ، وَحَمَلَ مَا وَرَدَ مِنْهَا عَلَى مَجَازِ الْكَلَامِ ، أَدَّاهُ ذَلِكَ السَّلْبَ إِلَى تَعْطِيلِ الرَّبِّ ، وَأَنْ يَشَابِهَ الْمَدْمُومَ ؛ كَمَا يُقَالُ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ : « مِثْلُ الْجَهْمِيَّةِ كَقَوْمٍ قَالُوا : فِي دَارِنَا نَخْلَةٌ ، قِيلَ : أَلَهَا سَعَفٌ ؟ قَالُوا : لَا ! قِيلَ : فَلَهَا كَرْبٌ ؟ قَالُوا : لَا ! قِيلَ : لَهَا رَطْبٌ وَقَفْوٌ ؟ قَالُوا : لَا ! قِيلَ : فَلَهَا سَاقٌ ؟ قَالُوا : لَا ! قِيلَ : فَمَا فِي دَارِكُمْ نَخْلَةٌ !! قُلْتُ : كَذَلِكَ هَؤُلَاءِ النِّفَاقَةُ ، قَالُوا : إِلَهِنَا اللهُ تَعَالَى ، وَهُوَ لَا فِي زَمَانٍ وَلَا فِي مَكَانٍ وَلَا يَرَى وَلَا يَسْمَعُ وَلَا يَبْصُرُ وَلَا يَتَكَلَّمُ وَلَا يَرْضَى وَلَا يَرِيدُ وَلَا ... » وَقَالُوا : سَبَّحَانَ الْمَنْزَهَ عَنِ الصِّفَاتِ ، بَلْ نَقُولُ : سَبَّحَانَ اللهُ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ السَّمِيعِ الْبَصِيرِ الْمُرِيدِ الَّذِي كَلَّمَ مُوسَى تَكْلِيمًا ، وَاتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ، وَيُرَى فِي الْآخِرَةِ ، الْمُتَّصِفِ بِمَا وَصَفَ نَفْسَهُ ، وَوَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ ، الْمَنْزَهَ عَنِ سِمَاتِ الْمَخْلُوقِينَ ، وَعَنْ جَعْدِ الْجَاهِلِينَ ، لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ . »

ثم قال الذهبي : « وقال عالم العراق أبو يعلى محمد بن الحسين بن الفراء البغدادي الجنبلي في كتاب « إبطال التأويل » له : لا يجوز ردُّ هذه الأخبار ، ولا التشاغل بتأويلها ، والواجب حملها على ظاهرها ، وأنها صفات الله عز وجل ، لا تشبه بسائر صفات الموصوفين بها من الخلق . قال : ويدل على إبطال التأويل أن الصحابة ومن بعدهم حملوها على ظاهرها ، ولم يتعرضوا لتأويلها ، ولا صرَّ فيها عن ظاهرها ، فلو كان التأويل سائغاً لكانوا إليه أسبق ، لما فيه من إزالة التشبيه ، يعني على زعمهم من قال : إن ظاهرها تشبيه . » قال الذهبي : قلت : المتأخرون من أهل النظر قالوا مقالة مولدة ما علمت أحداً سبقهم بها . قالوا : هذه

الصفات تمر كما جاءت ، ولا تؤول مع اعتقاد أن ظاهرها غير مراد . فتفرع من هذا أن الظاهر يعني به أمران :

« أحدها : أنه لا تأويل لها غير دلالة الخطاب ، كما قال السلف : الاستواء معلوم ؛ وكما قال سفيان وغيره : قراءتها تفسيرها ، يعني أنها بيّنة واضحة في اللغة لا يبتغى بها مضايق التأويل والتحريف . وهذا هو مذهب السلف مع اتفاقهم أيضاً أنها لا تشبه صفات البشر بوجه ، إذ الباري لا مثل له ، لا في ذاته ، ولا في صفاته .

« الثاني : أن ظاهرها هو الذي يتشكل في الخيال من الصفة ، كما يتشكل في الذهن من وصف البشر . فهذا غير مراد ، فإن الله تعالى فَرَدَّ صَمَدًا ، ليس له نظير ، وإن تعددت صفاته فإنها حق ، ولكن مالها مثل ولا نظير . فمن ذا الذي عينه ونعمته لنا ، ومن ذا الذي يستطيع أن ينعت لنا كيف سمع كلامه ؟ والله إنا لعاجزون كألّون حائرون باهتون في حد الروح التي فينا ، وكيف تعرج كل ليلة إذا توفأها بارئها ، وكيف يرسلها ، وكيف تستقل بعد الموت وكيف حياة الشهيد المرزوق عند ربه بعد قتله ، وكيف حياة النبيين الآن ، وكيف شاهد النبي ﷺ أخاه موسى يصلى في قبره قائماً ، ثم رآه في السماء السادسة ، وحاوره ، وأشار عليه بمراجعة رب العالمين ، وطلب التخفيف منه على أمته ، وكيف ناظر موسى أباه آدم ، وحججه آدم بالقدر السابق . وكذلك نعجز عن وصف هيئتنا في الجنة ، ووصف الحور العين ، فكيف بنا إذا انتقلنا إلى الملائكة وذواتهم ، وكيفيتها ، وأن بعضهم يمكنه أن ياتقن الدنيا في لقمة مع رونقهم وحسنهم وصفاء جوهرهم النوراني ، فالله أعلى وأعظم ، له المثل الأعلى والكمال المطلق ، ولا مثل له أصلاً ، آمنا بالله ، واشهد بأننا مسلمون » انتهى .

ثم قال الذهبي : « قال الإمام الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي : أما الكلام في الصفات : فأما ما روى منها في السنن الصحاح ، فذهب السلف إثباتها وإجراؤها على ظواهرها ونفى الكيفية والتشبيه عنها . ثم قال : والمراد بظاهرها أنه لا باطن لألفاظ الكتاب والسنة غير ما وضعت له كما قال مالك وغيره : « الاستواء معلوم » . وكذلك القول في السمع

والبصر والعلم، والكلام والإرادة والوجه ونحو ذلك . هذه الأشياء معلومة فلا تحتاج إلى بيان وتفسير ، لكن الكيف في جميعها مجهول عندنا . وقد نقل الذهبي في كتابه المذكور هذا المذهب عن مئة وخمسين إماماً ، بدأ منهم بأبي حنيفة رضي الله عنهم ، وختم بالقرطبي فانظره .

١٨ - قاعدة الإمام الشافعي رحمه الله في مختلف الحديث

ساقها ضمن محاوره مع باحث فيما ورد في التغليس بالفجر والإسفار قال رضي الله عنه في رسالته في باب « ما يعد مختلفاً وليس عندنا بمختلف » أخبرنا ابن عيينة عن محمد بن عجلان ، عن عاصم بن عمر بن قتادة ، عن محمود بن لبيد ، عن رافع بن خديج ، أن رسول الله ﷺ قال : « أسفروا بصلاة الفجر فإن ذلك أعظم للأجر أو أعظم لأجوركم » قال الشافعي : أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن عمرو بن عائشة قالت : كن من نساء المؤمنات يصلين مع النبي صلى الله عليه وسلم الصبح ، ثم ينصرفن وهن متلفعات بمروطهن ، ما يعرفهن أحد من الغلس . قال الشافعي : وذكر تغليس النبي صلى الله عليه وسلم بالفجر سهل بن سعد وزيد بن ثابت وغيرهما من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم شبيهاً بمعنى حديث عائشة . قال الشافعي : « قال لي قائل نحن نرى أن يسفر بالفجر اعتماداً على حديث رافع ، ونزعم أن الفضل في ذلك ، وأنت ترى جائزاً لنا إذا اختلف الحديثان أن نأخذ بأحدهما ، ونحن نعدُّ هذا مخالفاً لحديث عائشة . قال الشافعي : فقلت له : إن كان مخالفاً لحديث عائشة فكان الذي يلزمنا وإياك أن نصير إلى حديث عائشة دونه ، لأن أصل ما نبني نحن وأنتم عليه ، أن الأحاديث إذا اختلفت لم نذهب إلى واحد منها دون غيره إلا بسبب يدل على أن الذي ذهبنا إليه أقوى من الذي تركنا . قال : وما ذلك السبب ؟ قلت : أن يكون أحد الحديثين أشبه بكتاب الله ، فإذا أشبه كتاب الله كانت فيه الحجّة . قال : هكذا تقول . قلت : فإن

لم يكن فيه نص في كتاب الله ، كان أولاهما بنا الأثبتُ منهما وذلك أن يكون من رواه أعرف إسناداً ، وأشهر بالعلم والحفظ له من الإملاء ، أو يكون روى الحديث الذي ذهبنا إليه من وجهين أو أكثر ، والذي تركنا من وجه ، فيكون الأ أكثر أولى بالحفظ من الأقل ، أو يكون الذي ذهبنا إليه أشبه بمعنى كتاب الله أو أشبه بما سواها من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأولى بما يعرف أهل العلم وأوضح في القياس ، والذي عليه الأكثر من أصحاب رسول الله ﷺ . قال : وهكذا نقول ويقول أهل العلم . قلت : فحديث عائشة أشبه بكتاب الله ، لأن الله عز وجل يقول « حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى » فإذا حل الوقت فأولى المصلين بالمحافظة المقدم للصلاة . وهو أيضاً أشهر رجل بالفقه وأحفظ ومع حديث عائشة ثلاثة ، كلهم يروى عن النبي ﷺ مثل معنى حديث عائشة : زيد بن ثابت ، وسهل بن سعد ؛ والمدد الأكثر أولى بالحفظ والنقل ، وهذا أشبه بسنن النبي ﷺ من حديث رافع بن خديج : قال : وأى سنن ؟ قلت : قال رسول الله ﷺ : « أَوْلُ لِلْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ وَآخِرُهُ عَفْوُهُ ^(١) . » وهو لا يؤثر على رضوان الله شيئاً ، والعفو لا يحتمل إلا معنيين : عفواً عن تقصير ، أو توسعة ، والتوسعة تشبه أن يكون الفضل في غيرها إذ لم يؤمر بترك ذلك لغير التي وسع في خلافها . قال : وما تريد بهذا ؟ قلت : إذا لم يؤمر بترك الوقت الأول وكان جائزاً أن يصلى فيه وفي غيره قبله ، فالفضل في التقديم ، والتأخير تقصيرٌ موسع ، وقد أبان رسول الله ﷺ مثل ما قلنا ، وسئل أي الأعمال أفضل قال : « الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا ^(٢) » وهو لا يدع موضع الفضل ، ولا يأمر الناس إلا به وهو الذي لا يجمله عالم : أن تقديم الصلاة في أول وقتها أولى بالفضل لما يعرض للآدميين من الأشغال والنسيان والملل التي لا تجملها العقول وهو أشبه بمعنى كتاب الله ، قال وأين هو من الكتاب ؟ قلت : قال الله جل ثناؤه « حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى » ومن قدم الصلاة في أول وقتها كان أولى بالمحافظة عليها ممن أخرها عن

(١) أخرجه الدارقطني عن جرير ورمز إليه في الجامع الصغير بالضعف .

(٢) أخرجه أبو داود والترمذي عن أم قروة .

أول الوقت . وقد رأينا الناس فيما وجب عليهم ، وفيما تطوعوا به ، يؤمرون بتعجيله إذا أمكن ، لما يمرض للأدميين من الأضغال والنسيان والعلل التي لا تجهلها القول ، وأن تقديم صلاة الفجر في أول وقتها عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وأبي موسى الأشعري وأنس بن مالك وغيرهم رضي الله عنهم مثبت . قال الشافعي : فقال : إن أبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ، دخلوا الصلاة مُغلسين وخرجوا منها مُسفرين ، بإطالة القراءة ، فقلت له قد أطالوا القراءة وأجزوها ، والوقت في الدخول لا في الخروج من الصلاة ، وكلهم دخل مغلساً ، وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم منها مغلساً ، فخالفته الذي هو أولى بك أن تصير إليه مما ثبتت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وخالفهم ، فقلت : يدخل الداخل منها مسفراً ، ويخرج مسفراً ، ويوجز القراءة فخالفهم في الدخول . وما احتججت به من طول القراءة . وفي الأحاديث عن بعضهم أنه خرج منها مغلساً . قال الشافعي : فقلت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حضَّ الناس على تقديم الصلاة ، وأُخبر بالفضل فيها احتتمل أن يكون من الراغبين من يقدمها قبل الفجر الآخر ، فقال : « أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ » بمعنى حتى يتبين الفجر الآخر معترضاً ، قال أفيحتمل معنى غير ذلك ؟ قال : نعم ، يحتمل ما قلت ؛ وما بين ما قلنا وقت ، وكل معنى يقع عليه اسم الإسفار . قال : فما جعل معناكم أولى من معناها ؟ قلت : بما وصفت لك من الدليل وبأن النبي صلى الله عليه وسلم (١) قال : هُمَا فَجْرَانِ « فَأَمَّا الَّذِي كَانَهُ ذَنْبُ السَّرْحَانِ فَلَا يُجِلُّ شَيْئًا وَلَا يُجْرِمُهُ ، وَأَمَّا الْفَجْرُ الْمُعْتَرِضُ ، فَيُجِلُّ الصَّلَاةَ وَيُجْرِمُ الطَّعَامَ . » يعني على من أراد الصيام . انتهى

وقال رضي الله عنه قبل ذلك في باب وجه آخر من الاختلاف : « قال الشافعي : فقال لي قائل قد اختلفت في التشهد فروى ابن مسعود (٢) عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يُعَلِّمُهُمُ التَّشَهُدَ ، كما يعلمهم السورة من القرآن ، فقال في مبتدئه ثلاث كلمات : التحيات لله ، فبأى التشهد أخذت ؟ قلت : أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن

(١) السرحان : الذئب ، والحديث أخرجه الحاكم والبيهقي عن جابر مرفوعاً .

(٢) أخرجه الستة لإلا مالكا من حديث ابن مسعود .

عبد الرحمن بن عبد القاري أنه سمع عمر بن الخطاب^(١) رضي الله عنه يقول على المنبر وهو يعلم الناس التشهد - يقول : قولوا : « التحيات لله ، الزاكيات لله ، الطيبات لله ، الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » قال الشافعي : هذا الذي علمنا من سبقنا بالعلم من فقهائنا صغاراً ، ثم سمعناه بإسناده ، وسمعنا ما يخالفه ، فلم نسمع إسناداً في التشهد يخالفه ولا يوافقه أثبت عندنا منه ، وإن كان غيره ثابتاً . وكان الذي نذهب إليه أن عمر لا يعلم الناس على المنبر بين ظهرائي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا ما علمهم النبي صلى الله عليه وسلم . فلما انتهى إلينا من حديث أصحابنا حديث ثبتته عن النبي صلى الله عليه وسلم ، صرنا إليه وكان أولى بنا ؛ قال : وما هو ؟ قلت أخبرنا الثقة ، وهو يحيى ابن حسان ، عن الليث بن سعد عن أبي الزبير المكي عن سعيد بن جبير وطاوس عن ابن عباس^(٢) أنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن ، فكان يقول : التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله . قال الشافعي : فإن قال قائل فإنما نرى الرواية اختلفت فيه عن النبي ﷺ ، فروى^(٣) ابن مسعود خلاف هذا ، وأبو موسى^(٣) خلاف هذا ، وجابر^(٣) خلاف هذا ، وكلها قد يخالف بعضها بعضاً في شيء من لفظه ، ثم علم عمر خلاف هذا كله في بعض لفظه ، وكذلك تشهد^(٤) عائشة رضي الله عنها وعن أيها ، وكذلك تشهد^(٤) ابن عمر ، ليس فيها شيء إلا في لفظه شيء غير ما في لفظ صاحبه ، وقد يزيد بعضهم الشيء على البعض . قال الشافعي : فقلت له . الأمر في هذا بين ، قال فأبته لي ، قلت كل كلام

(١) هو في موطأ مالك . (٢) أخرجه مسلم عن ابن عباس .

(٣) رواية ابن مسعود تقدمت ، وللنسائي عن أبي موسى رفعه : إذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم : التحيات لله ... إلى قوله لا شريك له . وله عن جابر : كان (ص) يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن : بسم الله وبالله التحيات لله ... الخ تشهد ابن مسعود .

(٤) تشهد عائشة وابن عمر يراجعان في موطأ مالك . وتركنا ذكرها اختصاراً .

أُرِيدَ به تعظيم الله جل ثناؤه فعلمهموه رسول الله ﷺ ، فلعله جعل يعلمه الرجل فينسى ،
والآخر فيحفظه ، وما أخذ حفظاً فأكثر ما يجترس فيه منه إحالة المعنى . فلم يكن فيه زيادة
ولا نقص ولا اختلاف شيء من كلامه يحيل المعنى فلا يسع إحالته ، فلعل النبي ﷺ أجاز
لكل امرئ منهم ما حفظ كما حفظ ، إذ كان لا معنى فيه يحيل شيئاً عن حكمه ، ولعل من
اختلفت روايته واختلف تشهده ؛ إنما توسعوا فيه فقالوا على ما حفظوا على ما حضروهم ،
فأجيز لهم ، قال : أفتجد شيئاً يدل على إجازة ما وصفت ؟ فقلت نعم ، قال : وما هو ؟ قلت
أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القارى
قال : سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول : سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة
الفرقان على غير ما أفروها وكان النبي ﷺ أقرأنيها ، فكذت أن أعجل عليه ثم أمهلته حتى
انصرف ثم ليبتته بردائه ، فحُتت به النبي ﷺ فقلت : يا رسول الله إني سمعت هذا يقرأ سورة
الفرقان على غير ما أقرأنيها . فقال له رسول الله ﷺ : اقرأ فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ ،
فقال رسول الله ﷺ : هكذا أنزلت ، ثم قال : اقرأ فقرأت ، فقال هكذا أنزلت ، إن هذا
القرآن أنزل على سبعة أحرف فأقرأه وأما تبسره منه ^(١) قال الشافعي فإذا كان الله جل
ثناؤه لرأفته بخلقه أنزل كتابه على سبعة أحرف معرفة منه بأن الحفظ منه قد يزل ليحل لهم
يعنى قراءته ، وإن اختلف اللفظ فيه ما لم يكن في اختلافهم إحالة معنى ، كان ما سوى كتاب الله
أولى أن يجوز فيه اختلاف اللفظ ، ما لم يحل معناه ، وكل ما لم يكن فيه حكم ، فاختلف اللفظ
فيه لا يحيل معناه . وقد قال بعض التابعين رأيت أناساً من أصحاب رسول الله ﷺ ، فأجمعوا إلى في
المعنى ، واختلفوا في اللفظ ، فقلت لبعضهم ذلك ، فقال : لا بأس ما لم يحل المعنى . قال الشافعي :
فقال : ما في التشهد إلا تعظيم الله ، وإني لأرجو أن يكون كل هذا فيه واسماً ، وأن لا يكون
الاختلاف فيه إلا من حيث ما ذكرت ، ومثل هذا كما قلت يمكن في صلاة الخوف ،
فيكون إذا جاء بكال الصلاة على أي الوجوه . روى عن النبي ﷺ . أجزاء إذ خالف الله عن
وجل بينها وبين ما سواها من الصلوات قال : ولكن كيف صرت إلى اختيار حديث ابن

(١) أخرجه الشيخان وأصحاب السنن من حديث عمر .

ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد دون غيره ؟ قلت : لما رأيتُه واسمًا ، وسمته عن ابن عباس صحيحًا ، كان عندي أجمع وأكثُر لفظًا من غيره ، فأخذت به غير معنف لمن أخذ بغيره مما ثبت عن رسول الله ﷺ « انتهى .

١٩ - فذلك وجوه الترجيح بين مآظهره التمارض

اعلم : أن من نظر في أحوال الصحابة والتابعين وتابعيهم ومن بعدهم وجدهم متفقين على العمل بالراجح وترك المرجوح ، وطرق الترجيح كثيرة جدًا ، ومدار الترجيح على ما يزيد الناظر قوة في نظره ، على وجه صحيح مطابق للمسالك الشرعية ، فإما كان محصلاً لذلك فهو مرجح معتبر . والترجيح قد يكون باعتبار الإسناد ، وباعتبار المتن ، وباعتبار المدلول ، وباعتبار أمر خارج ، فهذه أربعة أنواع :

١ - وجوه الترجيح باعتبار الإسناد

١ . - الترجيح بكثرة الرواة : فيرجح ما رواه أكثر على ما رواه أقل ، لقوة الظن به وإليه ذهب الجمهور . قال ابن دقيق العيد : هذا المرجح من أقوى المرجحات . وقال الكرخي : إنهما سواء ولو تمازجت الكثرة من جانب ، والمدالة من الجانب الآخر ، ففيه قولان : ترجيح الكثرة ، وترجيح المدالة ؛ فإنه رب عدل يعدل ألف رجل في الثقة ، كما قيل : إن شمعة بن الحجاج كان يعدل مئتين ، وقد كان الصحابة يقدمون رواية الصديق على رواية غيره .

٢ . - ترجح رواية الكبير على رواية الصغير ، لأنه أقرب إلى الضبط ، إلا أن يُعلم أن الصغير مثله في الضبط ، أو أكثر ضبطاً منه .

٣ . - ترجح رواية من كان فقيهاً على من لم يكن كذلك ، لأنه أعرف بمدلولات الألفاظ .

٤ . - ترجح رواية الأوثق .

٥ . - ترجح رواية الأحفظ .

- ٦ . - أن يكون أحدهما من الخلفاء الأربعة دون الآخر .
 - ٧ . - أن يكون أحدهما صاحب الواقعة ، لأنه أعرف بالقصة .
 - ٨ . - أن يكون أحدهما مباشراً لما رواه دون الآخر .
 - ٩ . - أن يكون أحدهما كثير المخالطة للنبي ﷺ دون الآخر ، لأن كثرة الاختلاط تقتضى زيادة في الاطلاع .
 - ١٠ . - أن يكون أحدهما قد ثبتت عدالته بالتركية ، والآخر بمجرد الظاهر .
 - ١١ . - أن يكون المزكون لأحدهما أكثر من المزكين للآخر .
 - ١٢ . - ترجح رواية من يوافق الحفاظ ، على رواية من ينفرد عنهم في كثير من رواياته .
 - ١٣ . - ترجح رواية من دام حفظه وعقله ، ولم يختلط ، على من اختلط في آخر عمره ، ولم يُعرف هل روى الخبر حال سلامته أو حال اختلاطه .
 - ١٤ . - تقدم رواية من كان أشهر بالعدالة والثقة من الآخر ، لأن ذلك يمنع عن الكذب .
 - ١٥ . - تقدم رواية من تأخر إسلامه على من تقدم إسلامه ، لاحتمال أن يكون مارواه من تقدم إسلامه منسوخاً .
 - ١٦ . - تقدم رواية من ذكر سبب الحديث على من لم يذكر سببه .
 - ١٧ . - تقدم الأحاديث التي في الصحيحين على الأحاديث الخارجة عنهما .
 - ١٨ . - تقدم رواية من لم ينكر عليه على رواية من أنكر عليه ؛ فإن وقع التعارض في بعض هذه الرجحات فعلى المجتهد أن يرجح بين ما تعارض منها .
- ٢ - وجوه الترجيح باعتبار المتن

الأول . - يقدم الخاص على العام .

الثاني . - تقدم الحقيقة على المجاز ، إذا لم يغلب المجاز .

الثالث . - يقدم ما كان حقيقة شرعية أو معرفية ، على ما كان حقيقة لغوية .

- الرابع . - يقدم ما كان مستغنياً عن الإضمار في دلالاته على ما هو مفتقر إليه .
 الخامس . - يقدمُ الدال على المراد من وجهين ، على ما كان دالاً عليه من وجه واحد .
 السادس . - يقدمُ ما كان فيه الإيحاء إلى علة الحكم ، على ما لم يكن كذلك .
 لأن دلالة المعلن أوضح من دلالة غير المعلن .
 السابع . - يقدمُ المقيّد على المطلق .

٣ - وجوه الترجيح باعتبار المدلول

- الأول . - يقدمُ ما كان مقرراً لحكم الأصل والبراءة على ما كان ناقلاً .
 الثاني . - أن يكون أحدهما أقرب إلى الاحتياط فإنه أرجح .
 الثالث . - يقدمُ المُتَّبَتُّ على المنفى لأن مع الثبوت زيادة علم .
 الرابع . - يقدمُ ما كان حكمه أخف ، على ما كان حكمه أغلظ .

٤ - وجوه الترجيح باعتبار أمور خارجة

- الأول . - يقدمُ ما عَصَدَهُ دليل آخر على ما لم يَعْضُدْهُ دليل آخر .
 الثاني . - أن يكون أحدهما قولاً ، والآخر فعلاً . فيقدم القول لأن له صيغة ، والفعل لاصيغته له .
 الثالث . - يقدمُ ما كان فيه التصريح على ما لم يكن كذلك . كضرب الأمثال ونحوها ، فإنها ترجح العبارة على الإشارة .
 الرابع . - يقدمُ ما عمل عليه أكثرُ الساف ، على ما ليس كذلك . لأن الأكثر أولى بإصابة الحق .

- الخامس . - أن يكون أحدهما موافقاً لعمل الخلفاء الأربعة دون الآخر ، فإنه يقدم الموافق .
 السادس . - أن يكون أحدهما موافقاً لعمل أهل المدينة .
 السابع . - أن يكون أحدهما أشبه بظاهر القرآن دون الآخر ، فإنه يقدم .
 وللأصوليين مرجحات أخرى في الأقسام الأربعة منظورٌ فيها . ولا اعتداد عندي بمن

نظر فيما سبقناه . لأن القلب السليم لا يرى فيه مغمزاً . وبالجملة : فالرجح في مثل هذه الترجيحات هو نظر المجتهد المطلق ، فيقدم ما كان عنده أرجح على غيره إذا تعارضت .

٢٠ - بحث الناسخ والمنسوخ

قال الحافظ ابن حجر في شرح النخبة : « الناسخ رفعٌ تعلق حكم شرعي ، بدليل شرعي متأخر عنه . والناسخ ما دلَّ على الرفع المذكور . وتسميتهُ ناسخاً مجاز ، لأن الناسخ في الحقيقة هو الله تعالى . ويعرف الناسخ بأمور : أصرحها ما ورد في النص ، كحديث بُرَيْدَةَ فِي صَاحِبِ مَسَلِمٍ : « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فزُورُوهَا ، فَإِنَّهَا تُدَكَّرُ الْآخِرَةَ : » ومنها ما يجزم الصحابي بأنه متأخر كقول جابر : كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار - أخرجه أصحاب السنن - ومنها ما يُعرفُ بالتأخير ، وهو كثير ، وليس منها ما يرويه الصحابي المتأخر الإسلام معارضاً لتقدمه ، لاحتمال أن يكون سمعه من صحابي آخر أقدم من المتقدم المذكور أو مثله ، فأرسله . لكن إن وقع التصريح بسماعه له من النبي صلى الله عليه وسلم ، فينتجهُ أن يكون ناسخاً بشرط أن يكون لم يتحمل عن النبي ﷺ شيئاً قبل إسلامه . انتهى .

٢١ - بحث التحليل على إسقاط حكم أو قلبه

روى أبو داود والحاكم وصححه من حديث ابن عباس مرفوعاً : « لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَمْثَانَهَا » وفي رواية « لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا وَبَاعُوهَا » أي أذابوها . قال الخطابي « في هذا الحديث بطلان كل حيلة يحتال بها المتوصل إلى المحرّم ، وأنه لا يتغير حكمه بتغير هيئته وتبديل اسمه . »

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « وجهُ الدلالة ما أشار إليه الإمام أحمد ، أن اليهود لله

حرّم الله عليهم الشحوم ، أرادوا الاحتيال على الانتفاع بها ، على وجه لا يقال في الظاهر إنهم انتفعوا بالشحم ، فحملوه ، وقصدوا بذلك أن يزول عنه اسم الشحم ، ثم انتفعوا بثمنه بعد ذلك ، لثلا يكون الانتفاع في الظاهر بين المحرّم . ثم مع كونهم احتالوا بحيلة خرجوا بها في زعمهم من ظاهر التحريم من هذين الوجهين ، لعنهم الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم على هذا الاستحلال نظراً إلى المقصود ، وأن حكمة التحريم لا تختلف ، سواء كان جامداً أو مائئاً . وبدل الشيء يقوم مقامه ويسدّ مسدّه ؛ فإذا حرّم الله الانتفاع بشيء ، حرّم الاعتياض عن تلك المنفعة . فعمل أنه لو كان التحريم معلقاً بمجرد اللفظ ، وبظاهر من القول ، دون مراعاة المقصود إلى الشيء المحرّم ، وحقيقته ، لم يستحقوا اللعنة لوجهين :

أحدها : أن الشحم خرج بِجَمَلِهِ عن أن يكون شحماً ، وصار ودّكاً ، كما يخرج الربا بالاحتتيال فيه عن لفظ الربا ، إلى أن يصير بيماً عند من يستحلّ ذلك ، فإن من أراد أن يبيع مئة بمئة وعشرين إلى أجل ، فأعطى سلعة بالثمن المؤجل ، ثم اشتراها بالثمن الحالّ ولا غرض لواحد منهما في السلعة بوجه ما ، وإنما هي كما قال فقيه الأمة : « دراهم بدرام دخلت بينهما حريرة » فلا فرق بين ذلك وبين مئة بمئة وعشرين ، بلا حيلة البتة ، لا في شرع ولا عقل ولا عرف ، بل المفسدة التي لأجلها حرّم الربا ، بعينها قائمة مع الاحتيال أزيد منها ، فإنها تضاعفت بالاحتتيال ، لم تذهب ولم تنقص . فن المستحيل على شريعة أحكم الحاكمين أن يحرم ما فيه مفسدة ، ويلعن فاعله ويؤذنه بحرب منه ومن رسوله ، ويتوعده أشد توعده ، ثم يبيح التحليل على حصول ذلك بعينه مع قيام تلك المفسدة وزيادتها تبعث الاحتيال في مقته ومخادعة الله ورسوله ، هذا لا يأتي به شرع ، فإن الربا على الأرض أسهل وأقلّ مفسدة من الربا بسلم طويل ، صعب المراق ، يترابى المترابيان على رأسه فيالله العجب ! أي مفسدة من مفسد الربا زالت بهذا الاحتياط والخداع ؟ فهل صار هذا الذنب العظيم - الذي هو من أكبر الكبائر عند الله - حسنة وطاعة بالخداع والاحتيال ؟ وبالله كيف قلب الخداع والاحتيال حقيقته من الخبث إلى الطيب ، ومن المفسدة إلى المصلحة

وجعله محبوباً للرب تعالى بعد أن كان مسخوطاً له ؟ وإن كان الاحتيال يبلغ هذا المبلغ ، فإنه عند الله عز وجل ورسوله بمكان ومنزلة عظيمة ، وإنه من أقوى دعائم الدين ، وأوثق عمراه وأجل أصوله . وبالله العجب كيف تزول مفسدة التحليل التي أشار رسول الله ﷺ بلعن فاعله مرة بعد أخرى ، بتسليف شرطه وتقديمه على صلب العقد وإخلاء صلب العقد من لفظه ، وقد وقع التواطؤ والتوافق عليه ؟ وأي عُرض للشارع وأي حكمة في تقديم الشرط وتسليفه حتى تزول به اللعنة ، وتنقلب به خمرة هذا العقد خلاً ؟ وهل كان عقد التحليل مسخوطاً لله ورسوله بحقيقته ومعناه ، أم لعدم حقيقة مقارنة الشرط له ، وحصول نكاح الرغبة مع القطع بانتفاء حقيقته وحصول حقيقة نكاح التحليل ؛ وهكذا الحيل الربوبية ، فإن الربا لم يكن حراماً لصورته ولفظه ، وإنما كان حراماً لحقيقته التي امتاز بها عن حقيقة البيع فتلك الحقيقة ، حيث وجدت وجد التحريم ، في أي صورة رُكِّبَتْ ، وبأي لفظ عُبر عنها ؟ فليس الشأن في الأسماء وصور العقود ، وإنما الشأن في حقائقها ومقاصدها وما عقدت له .

الوجه الثاني : أن اليهود لم ينتفعوا بعين الشحم ، وإنما انتفعوا بشمنه . ويلزم من راعي

الصور والظواهر والألفاظ ، دون الحقائق والمقاصد أن لا يحرم ذلك ؛ فلما لُعنوا على استحلال الثمن ، وإن لم يُنصَّ على تحريمه ، علم أن الواجب النظر إلى الحقيقة والمقصد ، لا إلى مجرد الصورة . ونظير هذا أن يقال لرجل : لا تقرب مال اليتيم ، فيبيعه ويأخذ ثمنه ، ويقول : لم أقرب ماله ! ولكن يقول لرجل : لا تشرب من هذا النهر ، فيأخذ بيديه ويشرب من كفيه ويقول : لم أشرب منه . وبمنزلة من يقول : لا تضرب زيدا فيضربه فوق ثيابه ، ويقول : إنما ضربت ثيابه . وأمثال هذه الأمور التي لو استعملها الطبيب في معالجة المرضى لئلا يمرضهم ولو استعملها المريض لكان مرتكباً لنفس ما نهاه عنه الطبيب ، كمن يقول له الطبيب : لا تأكل اللحم فإنه يزيد في مواد المرض ، فيدقه ويعمل منه هريسةً ويقول : لم آكل اللحم وهذا المثال مطابق لمأمة الحيل الباطلة في الدين . وبالله العجب ! أي فرق بين بيع مئة بمئة وعشرين صريحاً ، وبين إدخال سلعة لم تقصد أصلاً ، بل دخولها كخروجها ؟ ولهذا

لا يسأل العاقد عن جنسها ولا صفتها ولا قيمتها، ولا عيب فيها ولا يبالى بذلك البتة حتى لو كانت خرقة مقطعة أو أذن جدى أو عوداً من حطب، أدخلوه محلاً للربا، ولما تفتن المحتالون إلى أن هذه المسألة لا اعتبار بها في نفس الأمر، وأنها ليست مقصودة بوجه، وأن دخولها كخروجها تهاونوا بها، ولم يبالوا بكونها مما يتحول عادة أولاً يتحول ولا يبالى بعضهم بكونها مملوكة للبائع أو غير مملوكة، بل لم يبال بعضهم بكونها مما يباع أو مما لا يباع، كالسجد والمئارة والقلمة: وكل هذا واقع من أرباب الحيل. وهذا لما علموا أن المشتري لا غرض له في السلعة، وقالوا: أى سلعة اتفق حضورها حصل بها التحليل كأي تيس اتفق في باب محلل النكاح. وما مثل من وقف مع الظواهر والألفاظ ولم يراع المقاصد والمعاني، إلا كممثل رجل قيل له: لا تسلم على صاحب بدعة، فقبل يده ورجله ولم يسلم عليه. أو قيل له: اذهب فاملاً هذه الجرة، فذهب وملاًها ثم تركها على الحوض، وقال: لم يقل اثنتى بهما. وكمن قال لو كيله: بيع هذه السلعة، فباعها بدرهم وهي تساوي مئة، ويلزم من وقف مع الظواهر أن يصحح هذا البيع، ويلزم به الموكل، وإن نظر إلى المقاصد تناقض حيث ألقاها في غير موضع. وكمن أعطاه رجلاً ثوباً فقال: والله لا ألبسه لما فيه من المنة، فباعه وأعطاه ثمنه فقبله! وكمن قال: والله لا أشرب هذا الشراب، فجعله عقيداً أو ثرد فيه خبزاً وأكله. ويلزم من وقف مع الظواهر والألفاظ أن لا يحد من فعل ذلك بالخمر، وقد أشار النبي ﷺ إلى أن من الأمة من يتناول الحرام ويسميه بغير اسمه، فقال: «لَتَشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا يُعْرَفُ عَلَى رُؤُسِهِمْ بِالْمَعَارِفِ وَالْقِيمَاتِ، يَخْشَفُ اللَّهُ بِهِمْ وَيَجْمَلُ مِنْهُمْ الْقِرْدَةَ وَالْخَنَازِيرَ.» رواه أحمد وأبو داود.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وقد جاء حديث آخر يوافق هذا مرفوعاً وموقوفاً من حديث ابن عباس: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يُسْتَحَلُّ فِيهِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ بِخَمْسَةِ أَشْيَاءَ يَسْتَحِلُّونَ الْخَمْرَ بِاسْمِهَا يُسَمُّونَهَا إِيَّاهُ، وَالسُّحْتِ بِالْهَدْيَةِ، وَالقَتْلَ بِالرَّهْبَةِ وَالزَّانَاً بِالنِّكَاحِ، وَالرَّبَّاءَ بِالْبَيْعِ.» وهذا حق، فإن استحلال الربا

باسم البيع ظاهر كالحليل الربوية ، التي صورتها صورة البيع ، وحقيقتها حقيقة الربا . ومعلوم أن الربا إنما حرم لحقيقته ومفسدته ، لا لصورته واسمه . فهب أن الربابي لم يسمه ربا ، وسماه بيما ، فذلك لا يخرج حقيقته وماهيته عن نفسها . وأما استحلال الخمر باسم آخر ، فكما استحل من استحل المسكر من غير عصير العنب ، وقال : لا أسميه خمرأ ، وإنما هو نبيذ ، كما يستحلها طائفة إذا مزجت ويقولون : خرجت بالمزج عن اسم الخمر ، كما يخرج الماء بمخالطة غيره له عن اسم الماء المطلق ، وكما يستحلها من يستحلها إذا أخذت عقيداً ويقول : هذه عقيد لا خمر . ومعلوم أن التحريم تابع للحقيقة والمفسدة لا الاسم ولا الصورة . وأما استحلال السُّخْتِ باسم الهدية ، فهو أظهر من أن يذكر ، كرشوة الحاكم والوالي وغيرها . فإن المرتشى ملعون هو والرائي ، لما في ذلك من المفسدة ، ومعلوم قطعاً أنهما لا يخرجان عن اللعنة ، وحقيقة الرشوة بمجرد اسم الهدية . وقد علمنا وعلم الله وملائكته ومن له اطلاع على الحليل أنها رشوة . وأما استحلال القتل باسم الإرهاب الذي تسميه ولاية الجور سياسة وهيبة وناموساً وحرمة للملك ، فهو أظهر من أن يذكر . وأما استحلال الزنا بالنكاح فهو الزنا بالمرأة التي لا غرض له أن تقيم معه ولا أن تكون زوجته ، وإنما غرضه أن يقضى منها وطره أو يأخذ جملاً على الفساد بها ، ويتوصل إلى ذلك باسم النكاح وإظهار صورته ، وقد علم الله ورسوله والملائكة والروح والمرأة أنه محلل لا ناكح^(١) ، وأنه ليس بزواج ، وإنما هو تيس مستمار^(٢) للضراب . فيالله العجب ! أي فرق في نفس الأمر بين الزنا وبين هذا . نعم هذا زنا بشهود من البشر ، وذلك زنا بشهود من الكرام الكاتبين ، كما صرح به أصحاب رسول الله ﷺ ، وقالوا : لا يزالان زانيين وإن مكثا عشرين سنة ، إذا علم أنه إنما يريد أن يحلها . والمقصود أن هذا المحلل ، إذا قيل له : هذا زناً ، قال : ليس بزناً ، بل نكاح . كما أن الربابي إذا قيل له : هذا ربا ، قال : بل هو بيع : ولو أوجب تبدل الأسماء والصور

(١) في مسند الإمام أحمد وسنن النسائي والترمذي من حديث ابن مسعود وقال : لعن رسول الله

(ص) المحلل والمحلل له ، قال الترمذي حديث حسن صحيح .

(٢) تسميته بالمتعار هو في سنن ابن ماجه من حديث عقبه بن مالك مرفوعاً .

تبدل الأحكام والحقائق ، لفسدت الديانات ، وبدت الشرائع ، واضمحل الإسلام « هذا ملخص ما أفاده في هذه المسألة الإمام ابن القيم في « أعلام الموقعين »^(١) . وذكر رحمة الله أيضاً ، فيه حكم الحيلة في إسقاط الزكاة إذا كان في يده نصاب ، بأن يبيعه أو يهبه قبل الحول ، ثم يشتريه ، فقال : « هذه حيلة محرمة باطلة ، ولا يُسقط ذلك عنه . فرض الله الذي فرضه ، وأوعد بالعقوبة الشديدة من ضيعة وأهمله ، فلو جاز إبطاله بالحيلة التي هي مكر وخداع ، لم يكن في إيجابه والوعيد على تركه فائدة . وقد استقرت سنة الله سبحانه في خلقه شرعاً وقدرأً على معاينة العبد بنقيض قصده ، كإحرام القاتل الميراث ، وورث المطلقة في مرض الموت ؛ وكذلك الفار من الزكاة ، لا يُسقطها عنه فراره ، ولا يُعان على قصد الباطل ، فيتم مقصوده ، ويسقط مقصود الرب سبحانه وتعالى . وكذلك عامة الحيل التي يُساعد فيها التحليل على بلوغ غرضه ، ويبطل غرض الشارع . وكذلك المجاميع في نهار رمضان ، إذا تغدى ، أو شرب الخمر أولاً ثم جامع ، قالوا ، لا تجب عليه الكفارة ، وهذا ليس بصحيح ، فإن ضمه إلى إثم الجماع إثم الأكل والشرب لا يناسب التخفيف عنه ، بل يناسب تغليظ الكفارة عليه . فسبحان الله ! هل أوجب الشارع الكفارة لكون الوطء لم يتقدمه مفطر قبله ، أو للجناية على زمن الصوم الذي لم يجعله الله محلاً للوطء ، وانقلبت كراهة الشرع له محبة ، ومنممه إذناً ، هذا من المحال . فتأمل كيف تتضمن الحيل المحرمة مناقضة الدين ، وإبطال الشرائع . وبالله العجب ! أروج هذا الخداع والمكر والتليس على أحكم الحاكمين الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور ، فتعالى شارع هذه الشريعة الفارقة على كل شريعة أن يشرع فيها الحيل التي تُسقط فرائضه ، وتُجِلُّ محارمه ، وتبطل حقوق عبادته ، وتفتح للناس أبواب الاحتيال ، وأنواع المكر والخداع ، وأن يبيح التوصل بالأسباب المشروعة إلى الأمور المحرمة المنوعة . وقد أخبر الله سبحانه عن عقوبة المحتالين على حلِّ ما حرّمه عليهم ، وإسقاط ما فرضه عليهم ، في غير موضع من كتابه . قال أبو بكر

(١) ص ١٠٧ ج ٣ .

الآجری - وقد ذكر بعض الحيل الربوية التي يفعلها الناس: - لقد مسخت اليهود قردهً بدون هذا ، ولقد صدق إذا أكل حوت صيد يوم السبت ، أهون عند الله وأقلُّ جرماً من أكل الربا الذي حرّمه الله بالحيل والمخادعة ، ولكن قال الحسن : عجل لأولئك عقوبة تلك الأكلة الوخيمة، وأرجئت عقوبة هؤلاء . فهذه العظائم والمصائب الفاضحات ، لو اعتمدها مخلوق مع مخلوق ، لكان في نهاية القبح ، فكيف بمن يعلم السرّ وأخفى ؟ وإذا وزن اللبيب بين حيلة أصحاب السبت ، والحيل التي يتعاطاها أرباب الحيل في كثير من الأبواب ، ظهر له التفاوت ومراتب المفسدة التي بينها وبين هذه الحيل ، فإذا عرف قدر الشرع ، وعظمة الشارع ، وحكمته وما اشتمل عليه شرعه من رعاية مصالح عباده ، تبين له حقيقة الحال ، وقطع بأن الله سبحانه تنزهه وتعالى أن يُسوَّغ لعباده نقض شرعه وحكمته بأنواع الخداع والاحتيال « اه .

وكما بسط رحمه الله الكلام في ذلك في « أعلام الموقنين » أظن فيه أيضاً في كتابه « إغاثة اللهفان » اهتماماً بهذا الموضوع ، ومما جاء فيه قوله (١) : ومن مكايده - يعني الشيطان - التي كاد بها الإسلام وأهله ، الحيلُ والمكرُ والخداع الذي يتضمن تحليل ما حرّم الله ، وإسقاط ما فرضه ، ومضادته في أمره ونهيه ، وهي من الرأى الباطل الذي اتفق السلف على ذمه ، فإن الرأى رأيان : رأى يوافق النصوص ، وتشهد له بالصحة والاعتبار ، وهو الذي اعتبره السلف وعملوا به ؛ ورأى يخالف النصوص وتشهد له بالإبطال والإهدار ، فهو الذي ذمّه وأنكره . وكذلك الحيل نوعان : نوع يتوصّل به إلى فعل ما أمر الله تعالى به ، وترك ما نهى عنه ، والتخلص من الحرام ، وتخليص المحقّ من الظالم ، المانع له ، وتخليص المظلوم من يد الظالم الباغى . فهذا النوع محمودٌ يثاب فاعله ومعلمه ؛ ونوع يتضمن إسقاط الواجبات ، وتحليل الحرمات ، وقلب المظلوم ظالماً ، والظالم مظلوماً والحق باطلاً ، والباطل حقاً . فهذا النوع الذي اتفق السلف على ذمه وصاحوا بأهله من أقطار الأرض . قال الإمام أحمد رحمه الله : لا يجوز شيء من الحيل في إبطال حق مسلم .

وقال الميموني: «قلت لأبي عبد الله: من حلف على يمين ثم احتال لإبطالها، فهل تجوز تلك الحيلة؟ قال: نحن لا نرى الحيلة إلا بما يجوز. قلت: أليس حيلتنا فيها أن تتبع ما قالوا، وإذا وجدنا لهم قولاً في شيء اتبعناه؟ قال: بلى، هكذا هو. قلت: أو ليس هذا منا نحن حيلة؟ قال: نعم - بين الإمام أحمد أن من اتبع ما شرع له، وجاء عن السلف في معاني الأسماء التي علقت بها الأحكام، ليس بمحتال الحيل المذمومة وإن سُميت حيلة، فليس الكلام فيها. وغرض الإمام أحمد بهذا الفرق بين سلوك الطريق المشروعة التي شرعت بحصول مقصود الشارع، وبين الطرق التي تُسلك لإبطال مقصوده. فهذا هو سر الفرق بين النوعين، وكلامنا الآن في النوع الثاني» ثم جرد الكلام في ذلك، فأطال وأطاب رحمه المولى الوهاب.

وكذلك الإمام أبو إسحاق الشاطبي رحمه الله تعالى في موافقاته، في كتاب «المقاصد في المسألة الماثرة»^(١)، أسبغ البحث في ذلك، ولسهولة الوقوف من هذه الكتب الجليلة، اكتفينا بالإحالة عليها والله الموفق.

٢٢ - بيان أسباب اختلاف الصحابة والتابعين في الفروع

قال الإمام العلامة ولي الله الدهلوي في «الحجة البالغة» تحت هذه الترجمة^(٢): «اعلم أن رسول الله ﷺ لم يكن الفقه في زمانه مدوّناً، ولم يكن البحث في الأحكام يومئذ مثل البحث من هؤلاء الفقهاء حيث يبنون بأقصى جهدهم الأركان والشروط وآداب كل شيء ممتازاً عن الآخر بدليله، ويفرضون الصور يتكلمون على تلك الصور المفروضة ويحدّون ما يقبل الحد، ويحصرن ما يقبل الحصر، إلى غير ذلك من صنائعهم. أما رسول الله ﷺ فكان يتوضأ، فيرى الصحابة وضوءه فيأخذون به من غير أن يبين أن هذا ركن، وذلك أدب. وكان يصلي فيرون صلواته فيصلون كما رأوه يصلي. وحجّ فرمق الناس حجّه، ففعلوا

كما فعل ، فهذا كان غالب حاله ﷺ ، ولم يبين أن فروض الوضوء ستة أو أربعة ، ولم يفرض أنه يحتتمل أن يتوضأ إنسان بغير موالاة ، حتى يحكم عليه بالصحة أو الفساد إلا ما شاء الله وقبلما كانوا يسألونه عن هذه الأشياء . عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : ما رأيت قوماً خيراً من أصحاب رسول الله ﷺ . ما سأوه عن ثلاث عشرة مسألة حتى قبض ، كاهن في القرآن منهم : « يسألونك عن الشهر الحرام ، قتال فيه ؟ قل : قتال فيه كبير ^(١) » « ويسألونك عن المغيص ^(٢) » قال : ما كانوا يسألون إلا عما ينفعهم . قال ابن عمر : لا تسأل عما لم يكن ، فإنى سمعت عمر بن الخطاب يلعن من سأل عما لم يكن . قال القاسم : إنكم تسألون عن أشياء ما كنا نسأل عنها وتنقرون ^(٣) عن أشياء ما كنا ننقر عنها . تسألون عن أشياء ما أدري ما هي ، ولو علمناها ما حل لنا أن نكتمها : عن عمر بن إسحاق قال لمن أدركت من أصحاب رسول الله ﷺ ، أكثر من سبقني منهم ، فما رأيت قوماً أيسر سيرة ، ولا أقل تشديداً منهم . وعن عبادة بن بسر الكندى ، وسئل عن امرأة ماتت مع قوم ليس لها ولي فقال : أدركت أقواماً ما كانوا يشددون تشديدكم ، ولا يسألون مسائلكم (أخرج هذه الآثار الدارمي) . وكان صلى الله عليه وسلم يستفتيه الناس في الوقائع فيفتيهم ، وترفع إليه القضايا فيقضى فيها ، ويرى الناس يفعلون معروفاً فيمدحه أو منكراً فينكر عليه ، وكل ما أفتى به مستفتياً أو قضى به في قضية ، أو أنكره على فاعله ، كان في الاجتماعات . وكذلك كان الشيخان أبو بكر وعمر ، إذا لم يكن لهما علم في المسألة يسألون الناس عن حديث رسول الله ﷺ . وقال أبو بكر رضى الله عنه ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيها شيئاً - يعنى الجدة - . وسأل الناس ، فلما صلى الظهر قال : أيكم سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الجدة شيئاً ؟ فقال المغيرة بن شعبه : أنا . فقال : ماذا قال ؟ قال : أعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم سدساً . قال : أيلمم ذلك أحد غيرك ؟ فقال محمد بن سلمة : صدق - فأعطاها أبو بكر السدس . وقصة سؤال عمر الناس في الغرة

(١) سورة البقرة ، الآية ٢١٧ . (٢) سورة البقرة ، الآية ٢٢٢ .

(٣) التنقيح : التفتيش والاستقصاء في البحث والبالغة فيه .

ثم رجوعه إلى خبر مغيرة ، وسؤاله إياهم في الوباء ، ثم رجوعه إلى خبر عبد الرحمن بن عوف ، وكذا رجوعه في قصة الجوس إلى خبره ، وسرور عبد الله بن مسعود بخبر معقل بن يسار لما وافق رأيه ، وقصة رجوع أبي موسى عن باب عمر ، وسؤاله عن الحديث ، وشهادة أبي سعيد له وأمثال ذلك كثيرة معلومة مروية في الصحيحين والسنن . وبالجملة فهذه كانت عاداته الكريمة عليه السلام . فرأى كل صحابي ما يَسْرُهُ الله من عبادته وفتاواه وأقضيته ، فحفظها وعقلها ، وعرف لكل شيء وجهها من قبل خفوف القرائن به ، فحمل بعضها على الإباحة ، وبعضها على النسخ لأمارات وقرائن كانت كافية عنده ، ولم يكن العمدة عندهم إلا وجدان الاطمئنان والنتائج من غير التفات إلى طُرُق الاستدلال ، كما ترى الأعراب يفهمون مقصود الكلام فيما بينهم وتتلج صدورهم بالتصريح والتلويح والإيماء من حيث لا يشعرون ، فانقضى عصره الكريم وهم على ذلك . ثم إنهم تفرقوا في البلاد ، وصار كل واحد مقتدى ناحية من النواحي . فكثرت الوقائع ، ودارت المسائل ، فاستفتوا فيها . فأجاب كل واحد حسب ما حفظه أو استنبط . وإن لم يجد فيما حفظه أو استنبط ما يصلح للجواب ، اجتهد برأيه ، وعرف العلة التي أدار رسول الله عليه السلام عليها الحكم في منصوصاته ، فطرد الحكم حينما وجدها ، لا يألو جهداً في موافقة غرضه عليه الصلاة والسلام فمنذ ذلك وقع الاختلاف بينهم على ضروب ، منها : أن صحابياً سمع حكماً في قضية أو فتوى ، ولم يسمعه الآخر ، فاجتهد برأيه في ذلك ، وهذا على وجوه .

أحدها : أن يقع اجتهاده موافق الحديث ، مثاله مارواه النسائي وغيره أن ابن مسعود رضى الله عنه سئل عن امرأة مات عنها زوجها ولم يفرض لها - أي لم يعين لها مهر - فقال : لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضى في ذلك . فاختلفوا عليه شهراً وألحوا ، فاجتهد برأيه وقضى بأن لها مهر نساءها لا وكس ولا شطط^(١) وعامها العدة ، ولها الميراث ، فقام معقل بن يسار ، فشهد بأنه صلى الله عليه وسلم قضى بمثل ذلك في امرأة منهم . ففرح بذلك ابن مسعود فرحة لم يفرح مثلها قط بعد الإسلام .

(١) قوله : لا وكس ولا شطط : أي لا تقصان ولا زيادة . اهـ .

ثانيها : أن يقع بينهما المناظرة ويظهر الحديث بالوجه الذي يقع به غالب الظن فيرجع عن اجتهاده إلى السمع ، مثاله : مارواه الأئمة من أن أبا هريرة رضي الله عنه ، كان من مذهبه أنه : من أصبح جنباً فلا صوم له ، حتى أخبرته بمض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف مذهبه فرجع .

وثالثها : أن يبليته الحديث ، ولكن لا على الوجه الذي يقع به غالب الظن فلم يترك اجتهاده ، بل طعن في الحديث ، مثاله : ما رواه أصحاب الأصول (١) ، من أن فاطمة بنت قيس ، شهدت عند عمر بن الخطاب بأنها كانت مطلقة الثلاث ، فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نفقة ولا سكنى ، فرد شهادتها وقال : لا أترك كتاب الله بقول امرأة لا ندرى أصدقت أم كذبت ؟ لها النفقة والسكنى . وقالت عائشة : رضي الله عنها لفاطمة ألا تتقي الله ؟ يعني في قولها : لا سكنى ولا نفقة . ومثال آخر : روى الشيخان أنه كان من مذهب عمر بن الخطاب أن التيمم لا يجزى للجنب الذي لا يجد ماءً ، فروى عنده عمار أنه كان مع رسول الله ﷺ في سفر ؛ فأصابته جنابة ، ولم يجد ماءً ، فتممك في التراب فذكر ذلك لرسول الله ﷺ : فقال رسول الله ﷺ : « إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقَعَلَ هَكَذَا » وضرب بيديه الأرض ، ف مسح بهما وجهه ويديه ؛ فلم يقبل عمر ، ولم ينهض عنده حجة لقادح خفي رآه فيه ، حتى استفاض الحديث في الطبقة الثانية من طرق كثيرة واضمحل وهم القادح ، فأخذوا به .

ورابعها : أن لا يصل إليه الحديث أصلاً ، مثاله : ما أخرج مسلم أن ابن عمر كان يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن ، فسمعت عائشة بذلك فقالت : يا عجبا لابن عمر هذا يأمر النساء أن ينقضن رؤوسهن ، أفلا يأمرهن أن يخلقن رؤوسهن ؟ لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد ، وما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات . مثال آخر : ما ذكره الزهري من أن هنداً لم تبلغها رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستحاضة ، فكانت تبتكي لأنها كانت لا تصلي . ومن تلك

الضروب أن يروا رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل فعلًا فحمله بعضهم على القرية ،
وبعضهم على الإباحة ، مثاله : ما رواه أصحاب الأصول في قضية التحصيب - أي النزول
بالأبطح عند النفر - نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم به ، فذهب أبو هريرة وابن عمر إلى
أنه على وجه القرية ، فجعلوه من سنن الحج . وذهبت عائشة وابن عباس إلى أنه كان
على وجه الاتفاق ، وليس من السنن . ومثال آخر : ذهب الجمهور إلى أن الرمل في الطواف
سنة ، وذهب ابن عباس إلى أنه إنما فعله النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل الاتفاق لعارض
عرض ، وهو قول المشركين : حَطَمْتُمْ حَمِي يَثْرِب ، وليس بسنة . ومنها اختلاف الوهم
مثاله : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حجَّ فَرَّاهَ النَّاسَ فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ كَانَ مُتَمَتِّمًا ، وبعضهم
إلى أنه كان قَارِنًا ، وبعضهم إلى أنه كان مفردًا . مثال آخر : أخرج أبو داود عن سميد بن
جبير ، أنه قال : قلت لعبد الله بن عباس : يا أبا العباس ! عجبت لاختلاف أصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين أوجب (١) ، فقال : إني لأعلم الناس بذلك ، إنها كانت من رسول الله صلى الله
عليه وسلم حجة واحدة فمن هناك اختلفوا . خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجًا ، فلما صلى في مسجد ذي الحليفة
ركعة ، أوجب في مجلسه وأهلًا بالحج حين فرغ من ركعته ، فسمع ذلك منه أقوام
فحفظته عنه ثم ركب : فلما استقلت به ناقته أهلًا وأدرك ذلك منه أقوام وذلك أن الناس
إنما كانوا يأتون أرسالًا ، فسمعوه حين استقلت به ناقته يهيلُّ ، فقالوا : إنما أهلَّ رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين استقلت به ناقته . ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
فلما علا على شرف البيداء أهلَّ ، وأدرك ذلك منه أقوام فقالوا : إنما أهلَّ حين علا على شرف
البيداء ، وإيم الله لقد أوجب في مصلاه وأهلَّ حين استقلت به ناقته ، وأهل حين علا على
شرف البيداء .

ومنها : اختلاف السهو والنسيان ، مثاله : ما روى أن ابن عمر كان يقول : اعتمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة في رجب ، فسمعت بذلك عائشة فقضت عليه بالسهو .

(١) أي أهل وأتى بما وجب من أفعال الإحرام . اهـ

ومنها : اختلاف الضبط ، مثاله : ما روى ابن عمر ^(١) أو عمر عنه صلى الله عليه وسلم من أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه ، فقضت عائشة عليه بأنه لم يأخذ الحديث على وجهه مر رسول الله ﷺ على يهودية يبكي عليها أهلها ، فقال : إنهم يبكون عليها وإنها تعذب في قبرها . فظن العذاب معلولاً للبكاء ، فظن الحكم عامّاً على كل ميت ^(٢) :

ومنها : اختلافهم في علة الحكم ، مثاله : القيام للجنائز فقال قائل : لتعظيم الملائكة فيعمُّ المؤمن والكافر ؛ وقال قائل : لهول الموت ، فيعمهما ، وقال ^(٣) الحسن بن علي رضي الله عنهما : مرَّ على رسول الله ﷺ بجنائز يهودى فقام لها كراهية أن تملو فوق رأسه فيخص الكافر .

ومنها : اختلافهم في الجمع بين المختلفين ، مثاله : رخص ^(٤) رسول الله صلى الله عليه وسلم في التمتع عام خيبر ، ثم رخص فيها عام أوطاس ، ثم نهى عنها ، فقال ابن عباس : كانت الرخصة للضرورة ، والنهى لانتقضاء الضرورة ، والحكم باقٍ على ذلك . وقال الجمهور : كانت الرخصة إباحة والنهى نسخاً لها . مثال آخر : ^(٥) نهى رسول الله ﷺ عن استقبال القبلة في الاستنجاء ، فذهب قوم إلى عموم هذا الحكم ، وكونه غير منسوخ ورآه جابر يبول قبل أن يتوفى بعمام مستقبل القبلة ، فذهب إلى أنه نسخ للنهي المتقدم ورآه ابن عمر قضى حاجته مستدبر القبلة ، مستقبل الشام ، فردَّ به قولهم ، وجمع قوم بين

(١) أخرجاه في الصحيحين من حديث عائشة وابن عمر .

(٢) في الصحيحين من حديث جابر قال : مر بنا جنازة فقام لها النبي «ص» وقنا معه ، قيل له . يارسول الله إنها جنازة يهودى فقال . إذا رأيتم الجنازة فتوموا لها ، ومن حديث سهل بن حنيف فيها فقال أليست نفساً ؟

وأما ما أخرجه الطبراني والبيهقي من حديث الحسن بن علي وقوله فيه . كراهية أن يعلو رأسه ، فيخص الكافر ، فقد قال في نيل الأوطار : إن ذلك لا يعارض الأخبار الأولى الصحيحة ، ومقتضى التعليل بقوله : أليست نفساً ، أن ذلك يستحب لكل جنازة اهـ ملخصاً .

(٣) أخرجاه في الصحيحين من حديث علي .

(٤) عن أبي هريرة عن رسول الله «ص» قال : إذا جلس أحدكم لحاجته ، فلا يستقبل القبلة ، ولا

يستديرها . رواه أحمد ومسلم .

الروایتین . فذهب الشعبي وغيره إلى أن النهي مختص بالصحراء ، فإذا كان في المراحيض ، فلا بأس بالاستقبال والاستدبار . وذهب قوم إلى أن القول عام محكم ، والفعل يحتمل كونه خاصاً بالنبي صلى الله عليه وسلم . فلا ينتهض ناسخاً ، ولا مخصّصاً وبالجملة فاختلفت مذاهب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وأخذ عنهم التابعون كذلك كل واحد ما تيسر له ، فحفظ ما سمع من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومذاهب الصحابة ، وعقلها ، وجمع المختلف على ما تيسر له ، ورجح بعض الأقوال على بعض ، واضمحل في نظرهم بعض الأقوال ، وإن كان مأثوراً عن كبار الصحابة ، كالذهب المأثور عن عمر وابن مسعود في تيمم الجنب ، اضمحل عندهم لما استفاض من الأحاديث عن عمار وعمران بن الحصين وغيرها . فعند ذلك صار لكل عالم من علماء التابعين مذهب على حياله . فانصب في كل بلد إمام ، مثل سعيد بن المسيب ، وسالم بن عبد الله بن عمر في المدينة ، وبعدهما الزهري ، والقاضي يحيى بن سعيد ، وربيعة بن عبد الرحمن فيها ، وعطاء بن أبي رباح بمكة ، وإبراهيم النخعي والشعبي بالكوفة ، والحسن البصري بالبصرة ، وطاوس بن كيسان باليمن ، ومكحول بالشام . فأظما الله أكباداً إلى علومهم فرغبوا فيها ، وأخذوا عنهم الحديث . وفتاوى الصحابة وأقوالهم ، ومذاهب هؤلاء العلماء وتحقيقاتهم من عند أنفسهم ، واستفتى منهم المستفتون . ودارت المسائل بينهم ورفعت إليهم الأفضية ، وكان سعيد بن المسيب وإبراهيم وأمثالهما ، جمعوا أبواب الفقه أجمعها ، وكان لهم في كل باب أصول تلقوها من السلف . وكان سعيد وأصحابه يذهبون إلى أن أهل الحرمین أثبت الناس في الفقه ، وأصل مذهبهم فتاوى عبد الله بن عمر وعائشة وابن عباس وقضايا قضاة المدينة فجمعوا من ذلك ما ييسره الله لهم ، ثم نظروا فيها نظر اعتبار وتفقيش ، فما كان منها مجمعاً عليه بين علماء المدينة ، فإنهم يأخذون عليه بنواجذهم ، وما كان فيه اختلاف عندهم فإنهم يأخذون بأقواها وأرجحها ، إما بكثرة من ذهب إليه منهم أو لموافقته بقياس قوى ، أو تخریج صريح من الكتاب والسنة أو نحو ذلك ، وإذا لم يجدوا فيما حفظوا منه جواب المسألة خرجوا من كلامه وتبعوا الإيماء ، فحصل لهم مسائل كثيرة في كل باب . وكان إبراهيم

وأصحابه يرون أن عبد الله بن مسعود وأصحابه أثبت الناس في الفقه ، كما قال علقمة لمسروق : هل أحد منهم أثبت من عبد الله ؟ وقول أبي حنيفة رضى الله عنه للأوزاعي : إبراهيم أفقه من سالم ، ولولا فضل الصحبة لقلت : إن علقمة أفقه من عبد الله بن عمر وعبد الله هو عبد الله . وأصل مذهبه فتاوى عبد الله بن مسعود وقضايا على رضى الله عنهما . وفتاواه وقضايا شرح وغيره من قضاة الكوفة ، فجمع من ذلك ما يسره الله ثم صنع في آثارهم كما صنع أهل المدينة في آثار أهل المدينة ، وخرّج كما خرّجوا ، فلخص له مسائل الفقه في كل باب باب . وكان سعيد بن المسيب لسان فقهاء المدينة ، وكان أحفظهم لقضايا عمر ، ولحديث أبي هريرة . وإبراهيم لسان فقهاء الكوفة ، فإذا تكلم بشيء ولم ينسبها إلى أحد ، فإنه في الأكثر منسوب إلى أحد من السلف حريحاً وإيماءً ونحو ذلك . فاجتمع عليهما فقهاء بلدهما ، وأخذوا عنهما ، وعقلوه ، وخرّجوا عليه والله أعلم .

٢٣ - بيان أسباب اختلاف مذاهب الفقهاء

قال الإمام ولي الله الدهلوي قدس سره في الحجة البالغة أيضاً ، تحت هذه الترجمة ماصورته (١) : « اعلم أن الله تعالى أنشأ بعد عصر التابعين نشئاً من سحمة العلم ، إنجازاً لما وعده رسول الله ﷺ حيث قال : « يَحْمَلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلْفٍ عَدُوُّهُ » (٢) » فأخذوا عن اجتمعوا معه منهم صفة الوضوء والغسل والصلاة والحج والنكاح والبيوع وسائر ما يكثر وقوعه ، ورووا حديث النبي ﷺ ، وسمعوا قضايا قضاة البلدان ، وفتاوى مفتيها ، وسألوا عن المسائل ، واجتهدوا في ذلك كله . ثم صاروا كبراء قوم ، ووسدوا إليهم الأمر ، فנסجوا على منوال شيوخهم ، ولم يألوا في تتبع الإيماءات والاقتضاءات فقصوا وأفنوا ، ورووا ، وعلما ، وكان صنيع العلماء في هذه الطبقة متشابهاً ، وحاصل صنيعهم أن يتمسك بالسنن من حديث رسول الله ﷺ والمرسل جميعاً ، ويستدل بأقوال

الصحابة والتابعين ، علماء منهم أنها إما أحاديث منقولة عن رسول الله ﷺ اختصرها فعملوها موقوفة كما قال إبراهيم ، وقد روى حديث نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة^(١) ، فقيل له : أما تحفظ عن رسول الله ﷺ حديثاً غير هذا ؟ قال : بلى ، ولكن أقول : قال عبد الله ، قال علقمة ، أحبُّ إلى . وكما قال الشعبي ، وقد سئل عن حديث ، وقيل إنه يرفع إلى النبي ﷺ ، قال : لا على ، من دون النبي ﷺ أحب إلينا ، فإن كان فيه زيادة ونقصان ، كان على من دون النبي ﷺ ، أو يكون استنباطاً منهم من النصوص ، أو اجتهاداً منهم بأرائهم ، وهم أحسن صنيعاً في كل ذلك ممن يجيء بعدهم ، وأكثر إصابة وأقدم زماناً ، وأوعى علماء ، فتمين العمل بها ، إلا إذا اختلفوا ، وكان حديث رسول الله ﷺ يخالف قولهم مخالفة ظاهرة ، وإنه إذا اختلفت أحاديث رسول الله ﷺ في مسألة رجعوا إلى أقوال الصحابة ، فإن قالوا بنسخ بعضها أو بصرفه عن ظاهره أو لم يصرحوا بذلك ، ولكن اتفقوا على تركه ، وعدم القول بموجبه فإنه كإبداء علة فيه ، أو الحكم بنسخه أو تأويله ، اتيموم في كل ذلك ، وهو قول مالك في حديث^(٢) « إذا ولغ الكلب » : « جاء هذا الحديث ، ولكن لا أدري ما حقيقته ! » يعنى : حكاه ابن الحاجب في مختصر الأصول لم أر الفقهاء يعلمون به ، وإنه إذا اختلفت مذاهب الصحابة في مسألة ، فالختار عند كل عالم مذهب أهل بلده وشيوخه ، لأنه أعرف بصحيح أفوابلهم من السقيم ، وأوعى للأصول المناسبة لها ، وقلبه أميل إلى فضلهم ، وتبجرهم ؛ فذهب عمر وعثمان وابن عمر وعائشة وابن عباس وزيد بن ثابت وأصحابهم مثل سعيد بن المسيب ، فإنه كان أحفظهم لقضايا عمر ، وحديث أبي هريرة ؛ ومثل عروة وسالم وعطاء بن يسار وقاسم وعبيد الله بن عبد الله والزهري ويحيى بن سعيد وزيد بن أسلم وربيعة - أحق بالأخذ من غيره عند أهل المدينة ، لما بينه النبي ﷺ في فضائل المدينة ، ولأنها مأوى الفقهاء ، وجمع العلماء في كل عصر ، ولذلك ترى مالكا يلازم محجتهم . ومذهب عبد الله بن مسعود وأصحابه وقضايا علي وشريح والشعبي

(١) أخرجه الشيخان وأحمد وأصحاب السنن من حديث أنس وغيره .

(٢) إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً ، لإحداهن بالتراب ، أخرجه أحمد وأبو داود

وفتاوى إبراهيم أحقُّ بالأخذ عند أهل الكوفة من غيره ، وهو قول علقمة حين مال مسروق إلى قول زيد بن ثابت في التثريك ، قال : هل أحد منكم أثبت من عبد الله؟ فقال : لا ، ولكن رأيت زيد بن ثابت وأهل المدينة يشركون ، فإن اتفق أهل البلد على شيء أخذوا بنواجذه وهو الذى يقول فى مثله مالك : السنة التى لا اختلاف فيها عندنا كذا وكذا ، وإن اختلفوا أخذوا بأقواها وأرجحها ، إما بكثرة القائلين به ، أو لموافقته لقياس قوى أو تخرج من الكتاب والسنة ، وهو الذى يقول فى مثله مالك : هذا أحسن ما سمعت ، فإذا لم يجدوا فيما حفظوا منهم جواب المسألة ، خرجوا من كلامهم ، وتبعوا الإيحاء والاقتضاء . وألهموا فى هذه الطبقة التدوين ، فدوّن مالك ومحمد بن عبد الرحمن بن أبى ذئب بالمدينة ، وابن جريج وابن عيينة بمكة والثورى بالكوفة ، وربيع بن الصبيح بالبصرة ، وكلهم مشوا على هذا المنهج الذى ذكرته . ولما حج المنصور قال للمالك : قد عزمت أن آمر بكتبك هذه التى صنفها فتُنسخ ، ثم أبعث فى كل مصر من أمصار المسلمين منها نسخة ، وأمرهم بأن يعملوا بما فيها ، ولا يتعدّوه إلى غيره ! فقال : يا أمير المؤمنين ! لاتفعل هذا ، فإن الناس قد سبقت إليهم أقاويل ، وسمعوا أحاديث ، ورووا روايات ، وأخذ كل قوم بما سبق إليهم وأتوا به من اختلاف الناس ، فدع الناس وما اختار أهل كل بلد منهم لأنفسهم . ويحك نسبة هذه القصة إلى هرّون الرشيد وأنه شاور مالكا فى أن يعلّق الموطأ فى الكعبة ويحمل الناس على ما فيه ، فقال : لاتفعل ! فإن أصحاب رسول الله ﷺ اختلفوا فى الفروع وتفرقوا فى البلدان ، وكل سنة مضت . قال : وفقك الله يا أبا عبد الله . (حكاه السيوطى) . وكان مالك من أثبتهم فى حديث المدنيين عن رسول الله ﷺ ، وأوثقهم إسناداً ، وأعلمهم بقضايا عمر ، وأقاويل عبد الله بن عمر وعائشة وأصحابهم من الفقهاء السبعة ، وبه وبأمثاله قام علم الرواية والفتوى . فلما وسد إليه الأمر حدث وأفتى وأجاد ، وعليه انطبق قول النبي ﷺ (١) :

« يُوشِكُ أَنْ يَضْرِبَ النَّاسُ أَكْبَادَ الْإِبِلِ ، يَطْلُبُونَ الْعِلْمَ فَلَا يَجِدُونَ أَحَدًا أَعْلَمَ

(١) أخرجه أحمد فى مسنده من حديث أبى هريرة (رض) .

مِنْ عَالِمِ الْمَدِينَةِ « على ما قاله ابن عيينة وعبدالرزاق وناهيك بهما ، فجمع أصحابه ، رواياته ، ومختاراته ، ولخصوها ، وحرروها وشرحوها وخرجوا عليها ، وتكلموا في أصولها ودلائلها ، وتفرقوا إلى المغرب ونواحي الأرض ، فنفع الله بهم كثيراً من خلقه . وإن شئت أن تعرف حقيقة ما قلناه من أصل مذهبه فانظر في كتاب الموطأ ، تجده كما ذكرنا . وكان أبو حنيفة رضى الله عنه أزمهم بمذهب إبراهيم وأقرانه ، لا يجاوزه إلا ما شاء الله ، وكان عظيم الشأن في التخريج على مذهبه ، دقيق النظر في وجوه التخريجات ، مقبلاً على الفروع أتم إقبال ، وإن شئت أن تعلم حقيقة ما قلنا ، فليخص أقوال إبراهيم وأقرانه من كتاب الآثار لحمد رحمه الله ، وجامع عبدالرزاق ، ومصنف أبي بكر بن أبي شيبة ، ثم قايسه بمذهبه تجده لا يفارق تلك المحجة إلا في مواضع يسيرة ، وهو في تلك اليسيرة أيضاً لا يخرج عما ذهب إليه فقهاء الكوفة ، وكان أشهر أصحابه ذكراً أبو يوسف رحمه الله فولى قضاء القضاة أيام هرون الرشيد ، فكان سبباً لظهور مذهبه ، والقضاء به في أقطار العراق وخراسان ، وما وراء النهر . وكان أحسنهم تصنيفاً وأزمهم درساً محمد بن الحسن ، وكان من خبره أنه تفقه على أبي حنيفة وأبي يوسف ، ثم خرج إلى المدينة فقرأ الموطأ على مالك ، ثم رجع إلى نفسه فطبق مذهب أصحابه على الموطأ مسألة مسألة ، فإن وافق فيها ، وإلا فإن رأى طائفة من الصحابة والتابعين ذاهبين إلى مذهب أصحابه فكذلك ، وإن وجد قياساً ضعيفاً أو تخريجاً ليناً يخالفه حديث صحيح فيما عمل به الفقهاء أو يخالفه عمل أكثر العلماء ، تركه إلى مذهب من مذاهب السلف ، مما يراه أرجح ما هناك . وهذا لا يزالان على محجة إبراهيم وأقرانه ما أمكن لهما . كما كان أبو حنيفة رضى الله عنه يفعل ذلك وإنما كان اختلافهم في أحد شيئين : إيمان يكون لشيخهما تخريج على مذهب إبراهيم يزاحمونه فيه ، أو يكون هناك لإبراهيم ونظرائه أقوال مختلفة يخالفان شيخهما في ترجيح بعضها على بعض ، فمصنف محمد رحمه الله وجمع رأى هؤلاء الثلاثة ، ونفع كثيراً من الناس ، فتوجه أصحاب أبي حنيفة رضى الله عنه إلى تلك التصانيف تلخيصاً وتقريباً أو شرحاً أو تخريجاً أو تأسيساً أو استدلالاً ، ثم تفرقوا إلى خراسان وما وراء النهر ، فيسمى ذلك مذهب أبي حنيفة .

« ونشأ الشافعي في أوائل ظهور المذهبين وترتيب أصولهما وفروعهما ، فنظر في صنيع الأوائل فوجد فيه أموراً كبحت عنانه عن الجريان في طريقهم ، وقد ذكرها في أوائل كتاب الأم . منها : أنه وجدهم يأخذون بالمرسل والمنقطع ، فيدخل فيهما الخلل ، فإنه إذا جمع طرق الحديث يظهر أنه كم من مرسل لا أصل له وكم من مرسل يخالف مسنداً ، فقرر أن لا يأخذ بالمراسيل إلا عند وجود شروط ، وهي مذكورة في كتب الأصول . ومنها : أنه لم تكن قواعد الجمع بين المختلفات مضبوطة عندهم ، فكان يتطرق بذلك خلل في مجتهداتهم ، فوضع لها أصولاً ، ودونها في كتاب ، وهذا أول تدوين كان في أصول الفقه ، مثاله : ما بلغنا أنه دخل على محمد بن الحسن وهو يطمئن على أهل المدينة في قضائهم بالشاهد الواحد مع اليمين ، ويقول هذا زيادة على كتاب الله فقال الشافعي : أثبتت عندك أنه لا تجوز الزيادة على كتاب الله يخبر الواحد ؟ قال نعم . قال : فلم قلت : إن الوصية للوارث لا تجوز ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « أَلَا لَوْصِيَّةٌ لَوَارِثٍ » وقد قال الله تعالى : « كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ » (١) الآية ، وأورد عليه أشياء من هذا القبيل ، فانقطع كلام محمد بن الحسن . ومنها : أن بعض الأحاديث الصحيحة لم يبلغ علماء التابعين ممن وسد إليهم الفتوى فاجتهدوا بآرائهم ، واتبعوا العمومات واقتدوا بمن مضى من الصحابة ، فأفتوا حسب ذلك ، ثم ظهرت بعد ذلك في الطبقة الثالثة ، فلم يعملوا بها ، ظناً منهم أنها تخالف عمل أهل مدينتهم ، وسنتهم التي لا اختلاف لهم فيها ، وذلك قادح في الحديث ، وعلّة مسقطه له ، أو لم تظهر في الثالثة ، وإنما ظهرت بعد ذلك عندما أمن أهل الحديث في جمع طرق الحديث ، ورحلوا إلى أقطار الأرض ، وبحثوا عن حملة العلم ، فكثرت من الأحاديث ما لا يرويه من الصحابة إلا رجل أورجلان ، ولا يرويه عنه أو عنهما إلا رجل أورجلان وهلم جرا . . . فخفي على أهل الفقه ، وظهر في عصر الحفاظ الجامعين لطرق الحديث كثير من الأحاديث رواه أهل البصرة مثلاً ، وسائر الأقطار في غفلة منه ، فبين الشافعي أن العلماء من الصحابة والتابعين ، لم يزل شأنهم أنهم يطلبون الحديث في المسألة ، فإذا لم يجدوا تمسكوا بنوع آخر من الاستدلال ،

(١) سورة البقرة ، الآية ١٨٠ .

ثم إذا ظهر عليهم الحديث بعد رجوعوا من اجتهادهم إلى الحديث ، فإذا كان الأمر على ذلك ، لا يكون عدم تمسكهم بالحديث قدحا فيه ، اللهم إلا إذا بينوا العلة القادحة ، مثاله : حديث القلتين ، فإنه حديث صحيح ، روى بطرق كثيرة ، معظمها يرجع إلى أبي الواليد بن كثير ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عبد الله ، أو : محمد بن عباد بن جعفر عن عبيد الله ابن عبد الله ، كلاهما عن ابن عمر ، ثم تشعبت المطرق بعد ذلك ، وهذان ، وإن كانا من الثقات ، لكنهما ليسا ممن وسد إليهم الفتوى ، ووعول الناس عليهم . فلم يظهر الحديث في عصر سعيد بن المسيّب ، ولا في عصر الزهري ، ولم يمش عليه المالكية ، ولا الحنيفة ، فلم يعملوا به ، وعمل به الشافعي . وكحديث « خيار المجلس » فإنه حديث صحيح ، روى بطرق كثيرة ، وعمل به ابن عمر وأبو هريرة من الصحابة ، ولم يظهر على الفقهاء السبعة ومعاصريهم ، فلم يكونوا يقولون به ، فرأى مالك وأبو حنيفة هذه علة قادحة في الحديث وعمل به الشافعي .

ومنها أن أقوال الصحابة جمعت في عصر الشافعي فتكثرت واختلفت وتشعبت ، ورأى كثيرا منها يخالف الحديث الصحيح حيث لم يبلغهم ، ورأى السلف لم يزالوا يرجعون في مثل ذلك إلى الحديث ، فترك التمسك بأقوالهم ، فلم يتفقوا ، وقال : هم رجال ونحن رجال ! ومنها : أنه رأى قوماً من الفقهاء يخلطون الرأي الذي لم يسوغه الشرع بالقياس الذي أثبتته فلا يميزون واحداً منها من الآخر ، ويسمونه تارة بالاستحسان . وأعنى بالرأي أن ينصب مظنة حرج أو مصلحة علة الحكم ، وإنما القياس أن تخرج العلة من الحكم المنصوص ، ويدار عليها الحكم ، فأبطل هذا النوع أتم إبطال . وقال : من استحسن فإنه أراد أن يكون شارعا - حكاه ابن الحاجب في مختصر الأصول - . مثاله : رُشدُ اليتيم أمر حفي ، فأقاموا مظنة الرشد ، وهو بلوغ خمس وعشرين سنة ، مقامه ، وقالوا : إذا بلغ اليتيم هذا العمر ، سلم إليه ماله . قالوا : هذا استحسان ، والقياس أن لا يسلم إليه . وبالجملة لم رأى في صنيع الأوائل مثل هذه الأمور ، أخذ الفقه من الرأس ، فأسس الأصول وفرّع الفروع ، وصنف الكتب ، فأجاد وأفاد ، واجتمع عليه الفقهاء ، وتصرفوا اختصاراً وشرحا

واستدلالاً وتخریجاً ، ثم تفرقوا في البلدان ، فكان هذا مذهبا للشافعي والله أعلم .

٢٤ - بيان الفرق بين أهل الحديث وأصحاب الرأي

قال الإمام ولي الله الدهلوي قدس سره تحت هذا العنوان في الحجة البالغة ما نصه^(١) :
« اعلم أنه كان من العلماء في عصر سعيد بن المسيب ، وإبراهيم الزهري ، وفي عصر مالك وسفيان ، وبعد ذلك قوم يكرهون الخوض بالرأي ، ويهابون الفتيا والاستنباط إلا لضرورة لا يجدون منها بدا . وكان أكبر همهم رواية حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم . سئل عبد الله بن مسعود عن شيء فقال : إني لأكره أن أحلّ لك شيئاً حرّمه الله عليك ، أو أحرّم ما أحلّه الله لك . وقال معاذ بن جبل : يا أيها الناس ! لا تعجلوا بالبلاء قبل نزوله ، فإنه لم ينفكّ المسلمون أن يكون فيهم من إذا سئل سرد . وروى نحو ذلك عن عمر وعلى وابن عباس وابن مسعود في كراهة التكلم فيما لم ينزل . وقال ابن عمر لجابر بن زيد : إنك من فقهاء البصرة ، فلا تفتّ إلا بقرآن ناطق ، أو سنة ماضية ، فإنك إن فعلت غير ذلك ، هلكت وأهلك . وقال أبو النصر : لما قدم أبو سلمة بالبصرة ، أتته أنا والحسن ، فقال للحسن : أنت الحسن ؟ ما كان أحد بالبصرة أحبّ إليّ لقاء منك ، وذلك أنه بلغني أنك تفتي برأيك ، فلا تفت برأيك إلا أن يكون سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو كتاباً منزلاً . وقال ابن المنكدر : إن العالم يدخل فيما بين الله وبين عباده ، فليطلب لنفسه المخرج . وسئل الشعبي : كيف كنتم تصنعون إذا سئتم ؟ قال : على الخبير وقعت ، كان إذا سئل الرجل قال لصاحبه : أفتهم ، فلا يزال حتى يرجع إلى الأول . وقال الشعبي : ما حدثوك هؤلاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فخذ به ، وما قالوه برأيهم ، فألقه في الحش . (أخرج هذه الآثار عن آخرها الدارمي) .

« فوقع شيوع تدوين الحديث والأثر في بلدان الإسلام وكتابة الصحف والنسخ ،

حتى قل من يسكون أهل الرواية إلا كان له تدوين أو صحيفة أو نسخة من حاجتهم ، لموقع عظيم ، فطاف من أدرك من عظمائهم ذلك الزمان بلاد الحجاز والشام والعراق ومصر واليمن وخراسان ، وجمعوا الكتب ، وتبعوا النسخ ، وأمعنوا في التفحص عن غريب الحديث ، وتوارد الأثر فاجتمع باهتمام أولئك من الحديث والآثار ما لم يجتمع لأحد قبلهم وتيسر لهم ما لم يتيسر لأحد قبلهم ، وخلص إليهم من طرق الأحاديث شيء كثير ، حتى كان يكثر من الأحاديث عندهم مئة طريق فما فوقها ، فكشف بعض الطرق ما استتر في بعضها الآخر ، وعرفوا محل كل حديث من الغرابة والاستفاضة ، وأمكن لهم النظر في المتابعات والشواهد ، وظهر عليهم أحاديث صحيحة كثيرة لم تظهر على أهل الفتوى من قبل . قال الشافعي لأحمد : أنتم أعلم بالأخبار الصحيحة منا ، فإذا كان خبر صحيح فأعلموني حتى أذهب إليه ، كوفياً كان أو بصرياً أو شامياً . (حكاه ابن الهمام) . وذلك لأنه كم من حديث صحيح لا يرويه إلا أهل بلد خاصة ؛ كأفراد الشاميين والعراقيين أو أهل بيت خاصة ، كنسخة بريد عن أبي بردة عن أبي موسى ، ونسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أو كان الصحابي مقلاً خاملاً لم يحمل عنه إلا شذمة قليلون . فمثل هذه الأحاديث يففل عنها عامة أهل الفتوى ، واجتمعت عندهم آثار فقهاء كل بلد من الصحابة والتابعين ، وكان الرجل فيما قبلهم لا يتمكن إلا من جمع حديث بلده وأصحابه وكان من قبلهم يعتمدون في معرفة أسماء الرجال ومراتب عدالتهم على ما يخالص إليهم من مشاهدة الحال ، وتبعية القرائن ، وأمعت هذه الطبقة في هذا الفن ، وجملوه شيئاً مستقلاً بالتدوين والبحث ، وناظروا في الحكم بالصحة وغيرها فانكشف عليهم بهذا التدوين والمناظرة ما كان خافياً من حال الاتصال والانتقطاع . وكان سفيان ووكيع وأمثالهما يجتهدون غاية الاجتهاد فلا يتمكنون من الحديث المرفوع المتصل إلا من دون ألف حديث كما ذكره أبو داود السجستاني في رسالته إلى أهل مكة . وكان أهل هذه الطبقة يروون أربعين ألف حديث ، فما يقرب منها ، بل ضح عن البخاري أنه اختصر صحيحه من

سنة آلاف حديث . وعن أبي داود أنه اختصر سننه من خمسة آلاف حديث ، وجعل أحمد مسنده ميزاناً يعرف به حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فما وجد فيه ولو بطريق واحد منه ! فله أصل وإلا فلا أصل له ، فكان رؤوس هؤلاء عبد الرحمن بن مهدي ويحيى ابن سعيد القطان ويزيد بن هارون وعبد الرزاق وأبو بكر بن أبي شيبة ومُسَدَّد وهنَّاد وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه والفضل بن دكين وعليّ المدّيني وأقرانهم . وهذه الطبقة هي الطراز الأول من طبقات المحدثين ، فرجع المحققون منهم بعد إحكام فن الرواية ومعرفة مراتب الأحاديث إلى الفقه ، فلم يكن عندهم من الرأى أن يُجمع على تقليد رجل ممن مضى مع ما يرون من الأحاديث والآثار المناقضة في كل مذهب من تلك المذاهب ، فأخذوا يتتبعون أحاديث النبي ﷺ ، وآثار الصحابة والتابعين والمجتهدين ، على قواعد أحكموها في نفوسهم وأنا أئينها في كلمات يسيرة :

« كان عندهم أنه إذا وجد في المسألة قرآن ناطق فلا يجوز التحول إلى غيره ، وإذا كان القرآن محتملاً لوجوه ، فالسنة قاضية عليه ، فإذا لم يجدوا في كتاب الله أخذوا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سواء كان مستفيضاً دأراً بين الفقهاء ، أو يكون مختصاً بأهل بلد ، أو أهل بيت ، أو بطريق خاصة ، وسواء عمل به الصحابة والفقهاء أو لم يعملوا به ، ومتى كان في المسألة حديث فلا يتبع فيها خلاف أثر من الآثار ، ولا اجتهاد أحد من المجتهدين ، وإذا فرغوا جهدهم في تتبع الأحاديث ، ولم يجدوا في المسألة حديثاً ، أخذوا بأقوال جماعة من الصحابة والتابعين ، ولا يتقيدون بقوم دون قوم ، ولا بلد دون بلد كما كان يفعل من قبلهم ، فإن اتفق جمهور الخلفاء والفقهاء على شيء فهو المقنع ، وإن اختلفوا أخذوا بحديث أعلمهم علماً ، وأورعهم ورعاً ، أو أكثرهم ضبطاً ، أو ما اشتهر عنهم فإن وجدوا شيئاً يستوى فيه قولان ، فهي مسألة ذات قولين ، فإن عجزوا عن ذلك أيضاً تأملوا في عمومات الكتاب والسنة وإيماءاتهما ، واقتضاءاتهما ، وحملوا نظير المسألة عليها في الجواب إذا كانتا متقاربتين بادي الرأى ، لا يعتمدون في ذلك على قواعد من الأصول ، ولكن على ما يخلص إلى الفهم ، ويشلج به الصدر ، كما أنه ليس ميزان

التواتر عدد الرواة ، ولا حالهم ، ولكن اليقين الذى يعقبه فى قلوب الناس . وكانت هذه الأصول مستخرجة عن صنيع الأوائل وتصريحياتهم . وعن ميمون بن مهران قال : كان أبو بكر إذا ورد عليه الخصم ، نظر فى كتاب الله ، فإن وجد فيه ما يقضى بينهم ، قضى به وإن لم يكن فى الكتاب وعلم من رسول الله ﷺ فى ذلك الأمر سنة قضى بها ، فإن أعياء خرج فسأل المسلمين وقال : أتانى كذا وكذا ، فهل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى فى ذلك بقضاء ؟ فربما اجتمع إليه نفر ، كلهم يذكر من رسول الله ﷺ فيه قضاءً فيقول أبو بكر : الحمد لله الذى جعل فينا من يحفظ على نبينا ؛ فإن أعياء أن يجد فيه سنة من رسول الله ﷺ ، جمع رؤوس الناس وخيارهم ، فاستشارهم فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به . وعن شريح ، أن عمر بن الخطاب كتب إليه : « إن جاءك شئ فى كتاب الله فاقض به ، ولا يلتفتك عنه الرجال ، فإن جاءك ما ليس فى كتاب الله ، فانظر سنة رسول الله ﷺ ، فاقض بها فإن جاءك ما ليس فى كتاب الله ، ولم يكن فيه سنة رسول الله ﷺ فانظر ما اجتمع عليه الناس فخذ به ، فإن جاءك ما ليس فى كتاب الله ، ولم يكن فيه سنة رسول الله ﷺ ولم يتكلم فيه أحد قبلك ، فاختر أى الأمرين شئت : إن شئت أن تجتهد برأىك ثم تتقدم فتقدم ، وإن شئت أن تتأخر فتأخر ، ولا أرى التأخر إلا خيراً لك . وعن عبد الله بن مسعود ، قال أتى علينا زمان ، لسنا نقضى ، ولسنا هنالك ! وإن الله قد قدر من الأمر أن قد بلغنا ما ترون ، فمن عرض له قضاء بعد اليوم فليقض فيه بما فى كتاب الله عز وجل فإن جاءه ما ليس فى كتاب الله فليقض بما قضى به رسول الله ﷺ ، فإن جاءه ما ليس فى كتاب الله ولم يقض به رسول الله ﷺ ، فليقض بما قضى به الصالحون ، ولا يقل : إني أخاف وإني أرى ^(١) فإن الحرام بين والحلال بين وبين ذلك أمور مشتبهة ، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك » . وكان ابن عباس إذا سئل عن الأمر ، فإن كان فى القرآن أخبر به

(١) رواه بنحو هذا الطبرانى فى الأوسط عن عمر ، وأخرجه الشيخان وأصحاب السنن من حديث

النعمان بن بشير بلفظ : الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس . وله تمة .

وإن لم يكن في القرآن ، وكان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر به ، وإن لم يكن فمن أبي بكر وعمر ، فإن لم يكن ، قال فيه برأيه .

عن ابن عباس أما تخافون أن تمذبوا أو يخسف بكم أن تقولوا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال فلان . عن قتاده قال : حدث ابن سيرين رجلاً مجديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال الرجل : قال فلان كذا وكذا . . . ، فقال ابن سيرين : أحذرك عن النبي ﷺ وتقول : قال فلان كذا وكذا . عن الأوزاعي ، قال : كتب عمر بن عبد العزيز أنه لا رأى لأحد في كتاب الله ، وإنما رأى الأئمة فيما لم ينزل فيه كتاب ، ولم تمض فيه سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا رأى لأحد في سنة سنها رسول الله ﷺ . عن الأعمش ، قال : كان إبراهيم يقول : يقوم ^(١) عن يساره ، فحدثته عن سميع الزيات عن ابن عباس ^(٢) أن النبي ﷺ أقامه عن يمينه ، فأخذ به . عن الشعبي : جاءه رجل يسأله عن شيء فقال : كان ابن مسعود يقول فيه كذا وكذا ، قال أخبرني أنت برأيك ، فقال ألا تمجبون من هذا ؟ أخبرته عن ابن مسعود ويسألني عن رأبي ! وديني عندي آثر من ذلك ! والله لأن أتغنى بأغنية ^(٣) أحب إليّ من أن أخبرك برأبي . (أخرج هذه الآثار كلها الدارمي) .

وأخرج الترمذي عن أبي السائب ، قال : كنا عند وكيع فقال لرجل ممن ينظر في الرأي : أشعر ^(٤) رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويقول أبو حنيفة : « هو مُثَلَّةٌ » قال الرجل : فإنه قد روى عن إبراهيم النخعي أنه قال : الإشعار مثلة ، قال : رأيت وكيعاً غضب غضباً شديداً وقال : أقول لك قال رسول الله ﷺ وتقول : قال إبراهيم ؟ ! ما أحقك بأن تجيس ثم لا تخرج حتى تنزع عن قولك هذا !! وعن عبد الله بن عباس وعطاء ومجاهد ومالك بن أنس رضي الله عنهم أنهم كانوا يقولون : ما من أحد إلا وهو مأخوذ من كلامه ومردود عليه إلا رسول الله ﷺ .

(١) أي المتدى عن يسار الإمام . اهـ

(٢) أخرجه الشيخان وأصحاب السنن .

(٣) الأغنية : واحدة الأغاني . اهـ

(٤) الإشعار : أن يضرب في صفحة سنام الهدى من

الجانب الأيمن بمحديدة حتى يتلطخ بالدم ظاهراً . اهـ

« وبالجملة فلما مهدوا الفقه على هذه القواعد ، فلم تكن مسألة من المسائل التي تكلم فيها من قبلهم ، والتي وقعت في زمانهم إلا وجدوا فيها حديثاً مرفوعاً ، متصلاً أو مرسلًا أو موقوفًا ، صحيحاً أو حسناً أو صالحاً للاعتبار ، أو وجدوا أثراً من آثار الشيخين ، أو سائر الخلفاء وقضاة الأمصار ، وفقهاء البلدان ، أو استنباطاً من عموم ، أو إيماءً أو اقتضاءً ، فبسر الله لهم العمل بالسنة على هذا الوجه ، وكان أعظمهم شأنًا وأوسمهم رواية ، وأعمقهم للحديث مرتبة ، وأعمقهم فقهًا أحمد بن محمد بن حنبل ثم إسحاق بن راهويه ، وكان ترتيب الفقه على هذا الوجه يتوقف على جمع شيء كثير من الأحاديث والآثار .

« ثم أنشأ الله تعالى قرناً آخر ، فرأوا أصحابهم قد كفوا مؤونة جمع الأحاديث ، وتمهيد الفقه على أصلهم فتفرغوا لفنون أخرى ، كتمييز الحديث الصحيح المجمع عليه بين كبراء أهل الحديث كزيد بن هرون ، ويحيى بن سعيد القطان ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحابهم ، وكجمع أحاديث الفقه التي بنى عليها فقهاء الأمصار وعلماء البلدان مذاهبهم ، وكالحكم على كل حديث بما يستحقه ، وكالشاذة والفاذة من الأحاديث التي لم يروها ، أو طرقها التي لم يخرجوا من جهتها الأوائل ، مما فيه اتصال أو علو سند أو رواية فقيه عن فقيه أو حافظ عن حافظ ، ونحو ذلك من المطالب العملية ، وهؤلاء هم : البخاري ومسلم وأبو داود وعبد ابن حميد والدارمي وابن ماجه وأبو يعلى والترمذي والنسائي والدارقطني والحاكم والبيهقي والخطيب والديلمي وابن عبد البر وأمثالهم . وكان أوسمهم علماً عندى ، وأنعمهم تصنيفاً ، وأشهرهم ذكراً رجال أربعة ، متقاربون في العصر :

أولهم : أبو عبد الله البخاري ، وكان غرضه تجريد الأحاديث الصحاح المستفيضة المتصلة من غيرها ، واستنباط الفقه والسيرة والتفسير منها ، فصنف جامعه الصحيح ، ووفى بما شرط . وبلغنا أن رجلاً من الصالحين رأى رسول الله ﷺ في منامه وهو يقول : مالك اشتغلت بفقه محمد بن إدريس وتركت كتابي ؟ قال : يا رسول الله وما كتابك ؟ قال : صحيح البخاري . ولعمري ! إنه نال من الشهرة والقبول درجة لا يرام فوقها .

وثانينهم : مُسلم النيسابوري توخى تجريد الصحاح المجمع عليها بين المحدثين المتصلة المرفوعة ، مما يستنبط منه السنة ، وأراد تقريبها إلى الأذهان ، وتسهيل الاستنباط منها ، فرتب ترتيباً جيداً وجمع طرق كل حديث في موضع واحد ليتضح اختلاف المتون ، وتشعب الأسانيد أصرح ما يكون ، وجمع بين المختلفات ، فلم يدع لمن له معرفة لسان العرب عذراً في الإعراض عن السنة إلى غيرها .

وثالثهم : أبو داود السجستاني ، وكان همته جمع الأحاديث التي استدلت بها الفقهاء ودارت فيهم ، وبنى عليها الأحكام علماء الأمصار ، فصنف سننه ، وجمع فيها الصحيح والحسن واللين والصالح للعمل . قال أبو داود : « ما ذكرت في كتابي حديثاً أجمع الناس على تركه » وما كان منها ضعيفاً صرح بضعفه ، وما كان فيه علة بينها بوجه يعرفه الخائض في هذا الشأن ، وترجم على كل حديث بما قد استنبط منه عالم وذهب إليه ذاهب ، ولذلك صرح الغزالي وغيره بأن كتابه كافٍ للمجتهد .

ورابعهم : أبو عيسى الترمذي ، وكأنه استحسن طريقة الشيخين حيث بينا وما أهما ، وطريقة أبي داود حيث جمع كل ما ذهب إليه ذاهب ، فجمع كلتا الطريقتين وزاد عليهما بيان مذاهب الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار ، فجمع كتاباً جامعاً ، واختصر طرق الحديث اختصاراً لطيفاً ، فذكر واحداً ، وأوماً إلى ما عداه ، وبين أمر كل حديث من أنه صحيح أو حسن أو ضعيف أو منكر ، وبين وجه الضعف ، ليكون الطالب على بصيرة من أمره ، فيعرف ما يصلح للاعتبار عما دونه ، وذكر أنه مستفيض أو غريب . وذكر مذاهب الصحابة وفقهاء الأمصار ، وسمى من يحتاج إلى التسمية ، وكفى من يحتاج إلى الكنية ، ولم يدع خفاء لمن هو من رجال العلم ؛ ولذلك يقال : إنه كافٍ للمجتهد ، مغنٍ للمقلد .

« وكان بإزاء هؤلاء في عصر مالك وسفيان وبعدهم قوم لا يكرهون المسائل ، ولا يهابون الفتيا ، ويقولون : على الفقه بناء الدين ، فلا بد من إشاعته ، ويهابون رواية حديث رسول الله ﷺ ، والرفع إليه ، حتى قال الشعبي : على من دون النبي ﷺ أحب إلينا ، فإن كان

فيه زيادة أو نقصان ، كان على من دون النبي ﷺ . وقال إبراهيم : أقول : قال عبد الله وقال علقمة أحبُّ إلينا . وكان ابن مسعود إذا حدث عن رسول الله ﷺ تَرَبَّدَ (١) وجهه وقال : هكذا أو نحوه . وقال عمر حين بعث رهطاً من الأنصار إلى الكوفة : إنكم تأتون الكوفة فتأتون قوماً لهم أزيزٌ (٢) بالقرآن ، فيأتونكم فيقولون : قدم أصحاب محمد ، فيأتونكم ، فيسألونكم عن الحديث ، فأفلقوا الرواية عن رسول الله ﷺ . قال ابن عون : كان الشعبي إذا جاءه شيء اتقى ، وكان إبراهيم يقول ويقول (أخرج هذه الآثار الدارمي) .

« فوقع تدوين الحديث والفقه والمسائل من حاجتهم بموقع من وجه آخر ، وذلك أنه لم يكن عندهم من الأحاديث والآثار ، ما يقدرون به على استنباط الفقه على الأصول التي اختارها أهل الحديث ، ولم تنشرح صدورهم للنظر في أقوال علماء البلدان ، وجمعها والبحث عنها ، واتهموا أنفسهم في ذلك ، وكانوا يعتقدوا في آئمتهم أنهم في الدرجة العليا من التحقيق ، وكان قلوبهم أميل شيء إلى أصحابهم ، كما قال علقمة : هل أحد منهم أثبت من عبد الله ؟ وقال أبو حنيفة : إبراهيم لأفقه من سالم ، ولولا فضل الصحبة لقلت : علقمة أفقه من ابن عمر ؛ وكان عندهم من الفطنة والحذس وسرعة انتقال الذهن من شيء إلى شيء ما يقدرون به على تخريج جواب المسائل على أقوال أصحابهم ، و « كَلُّ مَيْسَرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ » (٣) و « كَلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ » (٤) فهدوا الفقه على قاعدة التخريج ، وذلك أن يحفظ كل أحد كتاب من هو لسان أصحابه وأعرفهم بأقوال القوم ، وأصحهم نظراً في الترجيح ، فيتأمل في كل مسألة وجه الحكم ، فكلما سئل عن شيء أو احتاج إلى شيء ، رأى فيما يحفظه من تصريحات أصحابه ، فإن وجد الجواب فيها ، وإلا نظر إلى عموم كلامهم ، فأجراه على هذه الصورة أو إشارة ضمنية لكلام ، فاستنبط منها ، وربما كان لبعض الكلام إيماؤه أو اقتضاء يفهم المقصود ، وربما كان للمسألة المصرح بها نظيرٌ يحمل عليها ، وربما نظروا في علة الحكم المصرح به بالتخريج أو بالنسب والحذف ، فأداروا حكمه على غير المصرح به ، وربما كان له

(١) ترَبَّدَ : تغير . . . (٢) أي صوت بالبكاء .

(٣) أخرجه الشيخان في الصحيحين . (١) المؤمنون ، الآية ٥٤ .

كلامان ، لو اجتمعا على هيئة القياس الاقتراني أو الشرطي ، أنتجا جواب المسألة ؛ وربما كان في كلامهم ما هو معلوم بالمثال والقسمة ، غير معلوم بالحد الجامع المانع ، فيرجعون إلى أهل اللسان ، ويتكفون في تحصيل ذاتياته ، وترتيب حد جامع مانع له ، وضبط مبهمه ، وتمييز مشكله ، وربما كان كلامهم محتملاً بوجهين ، فينظرون في ترجيح أحد المحتملين ، وربما يكون تقريب الدلائل خفياً ، فيبينون ذلك ؛ وربما استدل بعض المخرجين من فعل أعمهم وسكوتهم ونحو ذلك ، فهذا هو التخريج ، ويقال له : القول المخرج لفلان كذا على مذهب فلان أو على أصل فلان ، أو على قول فلان ، وجواب المسألة كذا وكذا ، ويقال لهؤلاء : المجتهدون في المذهب ، وعنى هذا الاجتهاد على هذا الأصل من قال : من حفظ المبسوط كان مجتهداً ! أى : وإن لم يكن له علم برواية أصلاً ، ولا بحديث واحد ، فوقع التخريج في كل مذهب ، وكثر ، فأى مذهب كان أصحابه مشهورين وسُدد إليهم القضاء والإفتاء ، واشتهر تصانيفهم في الناس ، ودرسوا درساً ظاهراً انتشر في أقطار الأرض ، ولم يزل يُنشر كل حين ، وأى مذهب كان أصحابه خاملين ، ولم يولوا القضاء والإفتاء ، ولم يرغب فيهم الناس اندرس بعد حين « انتهى .

٢٥ - بيان مال الناس في الصدر الأول وبعده

قال الإمام أبو زيد الدبوسي رحمه الله تعالى في تقويم الأدلة : « كان الناس في الصدر الأول - أعنى : الصحابة والتابعين والصالحين يبنون أمورهم على الحجة ، فكانوا يأخذون بالكتاب ثم بالسنة ، ثم بأقوال من بعد رسول الله ﷺ ما يصح بالحجة ؛ فكان الرجل يأخذ بقول عمر في مسألة ، ثم يخالفه بقول علي في مسألة أخرى . وقد ظهر من أصحاب أبي حنيفة أنهم وافقوه مرة ، وخالفوه أخرى ، بحسب ما تنضح لهم الحجة ، ولم يكن المذهب في الشريعة عمرياً ، ولا علويّاً ، بل النسبة كانت إلى رسول الله ﷺ ، فكانوا قروناً أثني عليهم رسول الله ﷺ بالخير ، فكانوا يرون الحجة لا علماءهم ، ولا نفوسهم ، فلما ذهبت

التقوى عن عامة القرن الرابع ، وكسبوا عن طلب الحجج ، جعلوا علماء هم حجة واتبعوهم ، فصار بعضهم حنفياً ، وبعضهم مالِكياً ، وبعضهم شافعيّاً ، ينصرون الحجة بالرجال ، ويمتقدون الصحة بالميلاد على ذلك المذهب ، ثم كل قرن بعدهم اتبع غائله كيف ما أصابه بلا تمييز ، حتى تبدلت السنن بالبدع ، فضل الحق بين الهوى « انتهى .

وقال العلامة الدهلوي في الحجة البالغة ، في باب حكاية حال الناس قبل المئة الرابعة وبعدها^(١) : « اعلم أن الناس كانوا قبل المئة الرابعة غير مجتمعين على التقليد الخالص لمذهب واحد بعينه . قال أبو طالب المكي في قوت القلوب : إن الكتب والمجموعات محدثة ، والقول بمقالات الناس ، والفتياً بمذهب الواحد من الناس ، واتخاذ قوله ، والحكاية له من كل شيء ، والتفقه على مذهبه ، لم يكن الناس قديماً على ذلك في القرنين الأول والثاني » . انتهى .

قال الدهلوي قدس سره : « وبعد القرنين ، حدث فيهم شيء من التخريج ، غير أن أهل المئة الرابعة لم يكونوا مجتمعين على التقليد الخالص على مذهب واحد ، والتفقه له ، والحكاية لقوله ، كما يظهر من التنوع ، بل كان فيهم العلماء والعامة ، وكان من خبر العامة أنهم كانوا في المسائل الإجماعية التي لا اختلاف فيها بين المسلمين ، أو جمهور المجتهدين لا يقلدون إلا صاحب الشرع ، وكانوا يتعلمون من الوضوء والنسل والصلاة والزكاة ونحو ذلك من آباؤهم أو معلمي بلدانهم ، فيمشون حسب ذلك ، وإذا وقعت لهم واقعة استفتوا فيها أي مفت وجدوا من غير تعيين مذهب ، وكان من خبر الخاصة أنه كان أهل الحديث منهم يشغلون بالحديث ، فيخلص إليهم من أحاديث النبي ﷺ وآثار الصحابة ما لا يحتاجون معه إلى شيء آخر في المسألة من حديث مستفيض أو صحيح قد عمل به بعض الفقهاء ، ولا عذر لتارك العمل به ، أو أقوال متظاهرة لجمهور الصحابة والتابعين ، مما لا يحسن مخالفتها ، فإن لم يجد - أي أحدهم - في المسألة ما يطمئن به قلبه ، لتعارض النقل وعدم وضوح الترجيح ، ونحو ذلك ، رجع إلى كلام بعض من مضى من الفقهاء ، فإن وجد قولين اختار

أوثقهما؟ سواء كان من أهل المدينة أو من أهل الكوفة، وكان أهل التخريج منهم يخرجون فيما لا يجدونه مصرحاً، ويجهدون في المذهب، وكان هؤلاء ينسبون إلى مذهب أصحابهم فيقال: فلان شافعي، وفلان حنفي، وكان صاحب الحديث أيضاً قد ينسب إلى أحد المذاهب لكثرة موافقته له، كالتسائي والبيهقي، ينسبان إلى الشافعي، فكان لا يتولى القضاء ولا الإفتاء إلا مجتهد، ولا يسمى الفقيه إلا مجتهد، ثم بعد هذه القرون، كان ناس آخرون ذهبوا يميناً وشمالاً - وحدث فيهم أمور، منها الجدل والخلاف في علم الفقه. وتفصيله - على ما ذكره الغزالي، أنه لما انقرض عهد الخلفاء الراشدين المهديين، أفضت الخلافة إلى قوم تولوها بغير استحقاق ولا استقلال بعلم الفتاوى والأحكام، فاضطروا إلى الاستمانة بالفقهاء، وإلى استصحابهم في جميع أحوالهم، وقد كان بقي من العلماء من هو مستمر على الطراز الأول، وملازم صفو الدين، فكانوا إذا طلبوا هربوا وأعرضوا، فرأى أهل تلك الأعصار عز العلماء، وإقبال الأئمة عليهم، مع إعراضهم، فأشربوا بطلب العلم توصلاً إلى نبيل العز، ودرك الجاه، فأصبح الفقهاء، بعد أن كانوا مطلوبين طالبيين، وبعد أن كانوا أعززة بالإعراض عن السلاطين، أدلة بالإقبال عليهم، إلا من وفقه الله. وقد كان من قبلهم قد صنف ناس في علم الكلام، وأكثروا القتال والقتيل، والإيراد والجواب، وتمهيد طرق الجدل، فوقع ذلك منهم بموقع من قبل أن كان من الصدور والملوك من مالت نفسه إلى المناظرة في الفقه، وبين الأولى من مذهب الشافعي وأبي حنيفة رحمه الله، فترك الناس الكلام وفنون العلم وأقبلوا على المسائل الخلافية بين الشافعي وأبي حنيفة رحمه الله على الخصوص، وتساهلوا في الخلاف مع مالك وسفيان وأحمد بن حنبل وغيرهم وزعموا أن غرضهم استنباط دقائق الشرع، وتقرير علل المذهب، وتمهيد أصول الفتاوى، وأكثروا فيها التضائيف والاستنباطات، ورتبوا فيها أنواع المجادلات والتصنيفات، وهم مستمرين عليه إلى الآن، لسنا ندرى ما الذي قدر الله تعالى فيما بعدها من الأعصار، انتهى حاصله. ومنها: أنهم اطمأنوا بالتقليد ودب التقليد في صدورهم ديب النمل، وهم لا يشعرون. وكان سبب ذلك تراحم الفقهاء وتجاهلهم فيما بينهم، فإنهم لما وقعت فيهم الزاحمة في الفتوى، كان كل من أفتى

بشيء نوقض في فتواه ورد عليهم ، فلم ينقطع الكلام إلا بمصير إلى تصريح رجل من المتقدمين في المسألة . وأيضاً جور القضاة ، فإن القضاة لما جارأ أكثرهم ، ولم يكونوا أمناء لم يقبل منهم إلا ما لا يريب العامة فيه ، ويكون شيئاً قد قيل من قبل . وأيضاً جهل رؤوس الناس ، واستفتاء الناس من لا علم له بالحديث ، ولا بطريق التخريج كما ترى ذلك ظاهراً في أكثر المتأخرين ، وقد نبه عليه ابن الهمام وغيره ، وفي ذلك الوقت يسمى غير المجتهد فقيهاً . ومنها : أن أقبل أكثرهم على التعمقات في كل فن ، ففهم من زعم أنه يؤسس علم أسماء الرجال ، ومعرفة مراتب الجرح والتعديل ثم خرج من ذلك إلى التاريخ : قديمه وحديثه . ومنهم من تفحص عن نوادر الأخبار وغرائبها ، وإن دخلت في حد الموضوع . ومنهم من أكثر القول والقييل في أصول الفقه ، واستنبط كلُّ لأصحابه قواعد جدلية ، فأورد فاستقصى ، وأجاب وتفصى ، وعرف ، وقسم ، فحرر ، طوّل الكلام تارة ، وثارة اختصر . ومنهم من ذهب إلى هذا بفرض الصور المستبعدة التي من حقها أن لا يتعرض لها عاقل ، وبفحص العمومات والإيماءات من كلام المخرجين فن دونهم ، مما لا يرتضى استماعه عالم ولا جاهل . وفتنة هذا الجدل والخلاف والتعمق ، قريبة من الفتنة الأولى حين تشاجروا في الملك ، وانتصر كل رجل لصاحبه : فكما أعقت تلك ملكاً عضوضاً ، ووقائع صماء عمياء ، فكذلك أعقت هذه جهلاً واختلاطاً وشكوكاً ووهماً ما لها من إرجاء . فنشأت بعدهم قرون على التقليد الصرف ، لا يميزون الحق من الباطل ، ولا الجدل عن الاستنباط . فالفقيه يومئذ هو الثرثار المتشدد الذي حفظ أقوال الفقهاء ، قوياً وضعيفها ، من غير تمييز ، وسردها بشيْشقة شديده . والمحدث من عدد الأحاديث ، صحيحها وسقيمها ، وهدهأ كهد الأسمار بقوة لحييه . ولا أقول ذلك كياً مطرداً ، فإن لله طائفة من عباده ، لا يضرهم من خذلهم ، وهم حجة الله في أرضه ، وإن قلوا^(١) .

« ولم يأت قرن بعد ذلك إلا وهو أكثر فتنة ، وأوفر تقليداً ، وأشد انزعاجاً للأمانة

(١) يشير إلى الحديث عند أحمد والشيخين عن معاوية مرفوعاً : « لاتزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله

لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون على الناس » .

من صدور الرجال ، حتى اطمأنوا بترك الخوض في أمر الدين ، وبأن يقولوا : « إِنَّا وَجَدْنَا
آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ ، وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ »^(١) وإلى الله المشتكى ، وهو المستعان ،
وبه الثقة وعليه التكلان « انتهى كلام ولي الله الدهلوي ، وقد سبقه إلى كشف هذه
الأسرار الشيخ الأكبر قدس سره في الفتوحات المكية حيث قال في الباب الثامن عشر
وثلاثمائة ، في معرفة منزل نسخ الشريعة المحمدية وغير المحمدية ، بالأعراض النفسية - عافانا
الله وإياكم من ذلك ما نصه - بعد أبيات صدر بها هذا الباب :

« اعلم - وفقنا الله وإياك - أيها الولي الحميم ، والوصي الكريم ، أنا روينا في هذا الباب
عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً أصاب من عمره ، فجاء إليه يستحله من
ذلك ، فقال له : يا ابن عباس ! إنني قد نلت منك ، فاجعلني في حلّ من ذلك . فقال :
أعوذ بالله أن أحلّ ما حرم الله ! إن الله قد حرّم أعراض المسلمين ، فلا أحله ، ولكن ،
غفر الله لك . فانظر : ما أعجب هذا التصريف ، وما أحسن العلم . ومن هذا الباب حاف
الإنسان على ما أبيع له فعله أن لا يفعله ، أو يفعله ، ففرض الله تحلة الإيمان ، وهو من باب
الاستدراج والمكر الإلهي ، إلا لمن عصمه الله بالتنبيه عليه ، فما ثمّ شارع إلا الله تعالى ،
قال لثيبه عليه السلام : « لَتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللهُ »^(٢) ولم يقل له : « بما رأيت » -
بل عاتبه سبحانه وتعالى ، لما حرّم على نفسه باليمين ، في قضية عائشة وحفصة^(٣) ، فقال
تعالى : « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ ؟ نُبْتغِي مَرَضَةً أَرْوَاجِكَ ؟ »^(٤)
فكان هذا مما أرتته نفسه . فهذا يدلّك أن قوله تعالى « بِمَا أَرَاكَ اللهُ » أنه ما يوحى به إليه ،
لا ما يراه في رأيه . فلو كان الدين بالرأى لكان رأى النبي صلى الله عليه وآله أولى من رأى كل ذي رأى ،
فإذا كان هذا حال النبي صلى الله عليه وآله ، فيما رآته نفسه فكيف رأى من ليس بمعصوم ؟ ومن الخطأ
أقرب إليه من الإصابة ؟ فدل أن الاجتهاد الذي ذكره رسول الله صلى الله عليه وآله إنما هو في طلب

(١) سورة الزخرف الآية ٢٢ . (٢) سورة النساء الآية ١٠٢ .

(٣) أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي في التفسير والإيمان والندور والأشربة وغيرها

(٤) سورة التحريم الآية ١ .

الدليل على تعيين الحكم في المسألة الواقعة ، لا في تشريع حكم في النازلة ، فإن ذلك شرع لم يأذن به الله . ولقد أخبرني القاضي عبد الوهاب الأسدي الإسكندري بمكة المشرفة سنة تسع وتسعين وخمسمائة قال : رأيت رجلاً من الصالحين بعد موته في المنام ، فسألته ما رأيت ؟ فذكر أشياء ؛ منها : قال : ولقد رأيت كتباً موضوعة ، وكتباً مرفوعة ، فسألته ما هذه الكتب المرفوعة ؟ فقيل لي : هذه كتب الحديث . فقلت : نوما هذه الكتب الموضوعة ؟ فقيل لي : هذه كتب الرأي ، حتى يسأل عنها أصحابها . فرأيت الأمر فيه شدة .

« اعلم - وفقنا الله وإياك - أن الشريعة ، هي المحجة الواضحة البيضاء ، محجة السعداء ، وطريق السمادة ، من مشى عليها نجا ، ومن تركها هلك ، قال ^(١) رسول الله ﷺ لما أنزل عليه قوله تعالى : « وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ » ^(٢) خط رسول الله ﷺ في الأرض خطأ ، وخط خطوطاً على جانبي الخط ، يميناً وشمالاً ، ثم وضع ﷺ إصبعه على الخط ، وقال تالياً : « وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا ، فَاتَّبِعُوهُ ، وَلَا تَتَّبِعُوا السَّبِيلَ » وأشار إلى تلك الخطوط التي خطها عن يمين الخط ويساره « فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ » وأشار إلى الخط المستقيم . ولقد أخبرني بمدينة «سلا» - مدينة بالقرب على شاطئ البحر المحيط ، يقال لها : منقطع التراب ، ليس وراءها أرض - رجلٌ من الصالحين الأكبر من عامة الناس ، قال : رأيت في النوم محجة بيضاء مستوية ، عليها نور سهلة ، ورأيت عن يمين تلك المحجة وشمالها خنادق وشعاباً وأودية ، كلها شوك ، لا تسلك لضيقها ، وتوعر مسالكها ، وكثرة شوكتها ، والظلمة التي فيها ، ورأيت جميع الناس يخبطون فيها خبط عشواء ، ويتركون المحجة البيضاء السهلة ، وعلى المحجة رسول الله ﷺ ، ونفر قليل معه يسير وهو ينظر إلى من خلفه ، وإذا في الجماعة متأخر عنها ، لكنه عليها ، الشيخ أبو إسحاق إبراهيم ابن قرقور المحدث ، كان سيداً فاضلاً في الحديث ، اجتمعت بابه ، فكان يفهم عن رسول الله ﷺ أنه يقول له : ناد في الناس بالرجوع إلى الطريق ، فكان ابن قرقور يرفع صوته ويقول :

(١) أخرجه الإمام أحمد وأصحاب السنن . (٢) سورة الانعام ١٥٣ .

في ندائه ، ولا من داع ، ولا من متداع : « هلموا إلى الطريق هلموا » قال : فلا يجيبه أحد ، ولا يرجع إلى الطريق أحد .

« واعلم أنه لما غلبت الأهواء على النفوس ، وطلبت العلماء المراتب عند الملوك ، تركوا الحججة البيضاء ، وجنحوا إلى التأويلات البعيدة ، لينفذوا أغراض الملوك فيما لهم فيه هوى نفس ، ليستندوا في ذلك إلى أمر شرعى ، مع كون الفقيه ربما لا يعمد ذلك ، ويفتى به . وقد رأينا منهم جماعة على هذا ، من قضاتهم وفقهائهم . ولقد أخبرنى الملك الظاهر غازى ابن الملك الناصر صلاح الدين يوسف بن أيوب — وقد وقع بينى وبينه فى مثل هذا كلام — فنادى بمملوك وقال : جئنى بالحرمندان : فقلت ما شأن الحرمدان ؟ قال أنت تنكر على مايجرى فى بلدى ومملكى من المنكرات والظلم ، وأنا والله أعتقد مثل ما تعتقد أنت فيه من أن ذلك كله منكر ، ولكن والله ياسيدى ، مامنه منكر إلا بفتيا فقيه وخط يده عندى بجواز ذلك ، فعليهم لعنة الله . ولقد أفتانى فقيه ، هو فلان — وعين لى أفضل فقيه عنده فى بلده فى الدين والتقصف — بأنه لايجب على صوم شهر رمضان هذا بعينه ، بل الواجب على شهر فى السنة ، والاختيار لى فيه أى شهر شئت من شهور السنة . قال السلطان : فلعنته فى باطنى ، ولم أظهر له ذلك — وهو فلان ؛ فسماه لى — رحم الله جميعهم .

« فليعلم أن الشيطان قد مكبته الله من حضرة الخيال ، وجعل له سلطانا فيها ، فإذا رأى أن الفقيه يميل إلى هوى يعرف أنه لايرضى عندالله ، زين له سوء عمله بتأويل غريب ، يمهده فيه وجهًا يحسنه فى نظره ، ويقول له : إن الصدر الأول قد دانوا الله بالرأى وقاس العلماء فى الأحكام ، واستنبطوا العلل للأشياء ، فطردوها ، وحكموا فى المسكوت عنه بما حكموا به فى المنصوص عليه ، للعلة الجامعة بينهما ، والعلة من استنباطه ، فإذا مهده له هذا السبيل ، جنح إلى نيل هواه وشهوته بوجه شرعى فى زعمه ، فلا يزال هكذا فعله فى كل ماله . أو لسلطانه فيه هو نفس ، ويرد الأحاديث النبوية ويقول : لو أن هذا الحديث يكون صحيحاً ، وإن كان صحيحاً يقول : لو لم يكن له خير آخر يعارضه وهو ناسخ له ، لقال به الشافعى إن كان هذا الفقيه شافعيًا — أو قال به أبو حنيفة — إن كان الرجل حنفيًا — وهكذا قول أتباع هؤلاء

الأئمة كلهم ، ويرون أن الحديث والأخذ به مضلة وأن الواجب تقليد هؤلاء الأئمة وأمثالهم فيما حكموا به ، وإن عارضت أقوالهم الأخبار النبوية ، فالأولى الرجوع إلى أقاويلهم وترك الأخذ بالأخبار والكتاب والسنة . فإن قلت لهم : قد روينا عن الشافعي رحمه الله أنه قال : إذا أتاكم الحديث يعارض قولى ، فأضربوا بقولى الحائط وخذوا بالحديث فإن مذهبي الحديث ، وقد روينا عن أبي حنيفة أنه قال لأصحابه : حرام على كل من أفتى بكلامى ما لم يعرف دليل . وما روينا شيئاً من هذا عن أبي حنيفة إلا من طريق الحنفيين ، ولا عن الشافعي إلا من طريق الشافعية ، وكذلك المالكية والحنابلة . فإذا ضايقتهم في مجال الكلام هربوا وسكتوا . وقد جرى لنا هذا معهم مراراً بالغرب والشرق ، فامنهم أحد على مذهب من يزعم أنه على مذهبه ، فقد اتسخت الشريعة بالأهواء . وإن كانت الأخبار الصحاح موجودة مسطرة في الكتب الصحاح . وكتبُ التواريخ بالتجريح والتعديل موجودة والأسانيد محفوظة مصونة من التغيير والتبديل ، ولكن إذا ترك العمل بها ، واشتغل الناس بالرأى ، ودانوا أنفسهم بفتاوى المتقدمين ، مع معارضة الأخبار الصحاح لها ، فلا فرق بين عدمها ووجودها ، إذا لم يبق لها حكم عندهم . وأى نسخ أعظم من هذا . وإذا قلت لأحدهم في ذلك شيئاً يقول لك : هذا هو المذهب ، وهو والله كاذب ، فإن صاحب المذهب قال له : إن عارض الخبر كلامي ، فخذ بالحديث وأترك كلامي في الحش ، فإن مذهبي الحديث . فلو أنصف لكان على مذهب الشافعي من ترك كلام الشافعي للحديث المعارض ، فالله يأخذ بيد الجميع . انتهى كلام الشيخ الأكبر قدس سره .

٢٦ - فتوى الإمام تقي الدين أبي العباس فمين تفرغ على مذهب

ثم اشتغل بالحديث فرأى في مذهبه ما يخالف الحديث كيف يعمل ؟

سئل شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية ، عليه الرحمة والرضوان ، عن رجل تفقه على مذهب من المذاهب الأربعة ، وتبصر فيه ، واشتغل بعده بالحديث ، فوجد أحاديث

صحيحة لا يعلم لها ناسخاً ولا مخصصاً ولا معارضاً؛ وذلك المذهب فيه ما يخالف تلك الأحاديث، فهل له العمل بالمذهب، أو يجب عليه الرجوع إلى العمل بالحديث ومخالفة مذهبه؟ فأجاب رحمه الله تعالى: «قد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع، أن الله تعالى افترض على العباد طاعته وطاعة رسوله، ولم يوجب على هذه الأمة طاعة أحد بعينه في كل ما أمر به ونهى عنه إلا رسوله ﷺ، حتى كان صديق الأمة وأفضلها بعد نبيها ﷺ، ورضى عنه يقول: «أطيعوني ما اطعت الله، فإذا عصيت الله فلا طاعة لي عليكم». واتفقوا كلهم على أنه ليس أحد معصوماً في كل ما أمر به ونهى عنه، إلا رسول الله ﷺ، ولهذا قال غير واحد من الأئمة: كل أحد يؤخذ من كلامه ويترك، إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهؤلاء الأئمة الأربعة قد نهوا الناس عن تقليدهم في كل ما يقولونه، وذلك هو الواجب وقال أبو حنيفة: «هذا رأيي، وهذا أحسن ما رأيت، فمن جاء برأيي خير منه قبلناه». ولهذا لما اجتمع أفضل أصحابه أبو يوسف بإمام دار الهجرة مالك بن أنس، وسأله عن مسألة الصاع، وصدقة الحضرات، ومسألة الأقباس، فأخبره مالك بما دلت عليه السنة في ذلك، فقال: رجعت لقولك يا أبا عبد الله ولو رأى صاحبي ما رأيت لرجع كما رجعت. ومالك رحمه الله كان يقول: «إنما أنا بشر أصيب وأخطيء فأعرضوا قولي على الكتاب والسنة». أو كلام هذا معناه. والشافعي رحمه الله كان يقول: «إذا صح الحديث بخلاف قولي فاضربوا بقولي الحائط. وإذا رأيت الحجة موضوعة على طريق فهي قولي». وفي مختصر الزيني لما اختصره ذكر أنه اختصره من مذهب الشافعي لمن أراد معرفة مذهبه، قال مع إعلامه نبيه عن تقليده وتقليد غيره من العلماء. والإمام أحمد رحمه الله كان يقول: «من ضيق علم الرجل أن يقلد دينه الرجال. قال: «لا تقلد دينك الرجال، فإنهم لم يسلموا أن يغلطوا». وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (١): «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين...» ولازم ذلك أن من لم يفقهه في الدين لم يرد الله به خيراً فيكون التفقه في الدين فرضاً. والتفقه في الدين معرفة الأحكام الشرعية بأدلتها السمعية

(١) أخرجه الشيخان وغيرها من حديث معاوية وغيره.

فمن لم يعرف ذلك لم يكن متفهماً في الدين . لكن من الناس من قد يعجز عنها ، فيلزمه ما يقدر عليه . وأما المقادر على الاستدلال ، فقيل : يحرم عليه التقليد مطلقاً ؛ وقيل : يجوز مطلقاً . وقيل : يجوز عند الحاجة ، كما إذا ضاق الوقت عند الاستدلال . وهذا القول أعدل الأقوال إن شاء الله تعالى . والاجتهاد ليس هو امراً لا يقبل التجزؤ والانسلاخ ، بل يكون الرجل مجتهداً في فن أو باب أو مسألة دون فن وباب ومسألة وكل فاجتهاده بحسب وسعه فمن نظر في مسألة قد تنازع العلماء فيها ، فرأى مع أحد القولين نصواً لم يعلم لها معارضاً بعد نظر مثله ، فهو بين الأمرين : إما أن يتبع قول القائل الآخر لمجرد كونه الإمام الذي اشتغل على مذهبه ، ومثل هذا ليس بحجة شرعية . بل مجرد عادة تمارسها عادة غيره واشتغالها بمذهب إمام آخر ، وإما يتبع القول الذي ترجح بنظره بالنصوص الدالة عليه ، فحينئذ موافقته لإمام يقاوم به ذلك الإمام ، وتبقى النصوص النبوية سالمة في حقه عن المعارض بالعمل . فهذا هو الذي يصلح . وإنما تنزلنا هذا التنزل ، لأنه قد يقال إن نظر هذا قاصر وليس اجتهاده تاماً في هذه المسألة لضعف آلة الاجتهاد في حقه ، أما إذا قدر على الاجتهاد التام الذي يعتقد معه أن القول الآخر ليس معه ما يدفع النص فهذا يجب عليه اتباع النصوص وإن لم يفعل ، كان متبعاً للظن ، وما تهوى الأنفس وكان من أكبر العصاة لله ولرسوله بخلاف من يكون للقول الآخر حجة راجحة على هذا النص ، ويقول : « أنا لأعلمها » فهذا يقال له : قال الله تعالى « فأتقوا الله ما استطعتم »^(١) وقال النبي ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم »^(٢) والذي تستطيعه من العلم والفقه في هذه المسألة قد دل على أن حكمك في ذلك حكم المجتهد المستقل إذا تغير اجتهاده ، وانتقال الإنسان من قول إلى قول لأجل ما تبين له من الحق ؛ هو محمود فيه ، بخلاف إقراره على قول لا حجة معه عليه ، وترك القول الذي وضحت حجته ، أو الانتقال عن قول إلى قول بمجرد عادة ، واتباع هوى ، فهذا مذموم . وإذا كان المقلد قد سمع الحديث وتركه ، لاسيما إذا كان قد رواه أيضاً عدل ، فمثل هذا وحده لا يكون عذراً في ترك النص ، فمن ترك الحديث لاعتقاده أنه لم يصح .

(١) سورة التين الآية ١٦ . (٢) أخرجه الشيخان وغيرها من حديث أبي هريرة .

أورأويه مجهول ، ونحو ذلك ، ويكون غيره قد علم صحته وثقة راويه ، فقد زال عذر ذلك في حق هذا . ومن ترك الحديث لاعتقاده أن ظاهر القرآن يخالفه ، أو القياس ، أو عمل لبعض الأمصار ؛ وقد تبين لآخر أن ظاهر القرآن لا يخالفه ، وأن نص الحديث الصحيح مقدم على الظواهر ومقدم على القياس والعمل ، لم يكن عذر ذلك الرجل عذراً في حقه . فإن ظهور المدارك الشرعية للأذهان وخفاءها عنها أمر لا يضبط طرفاه ، لاسيما إذا كان التارك للحديث معتمداً أنه يترك العمل به المهاجرون والأنصار ، أهل المدينة النبوية وغيرها الذين يقال إنهم لا يتركون الحديث إلا لاعتقادهم أنه منسوخ أو معارض براجح ، وقد بلغ من بعدهم أن المهاجرين والأنصار لم يتركوه ، بل قد عمل به بعضهم أو من سمعه منهم ، ونحو ذلك مما يقدر في هذا المعارض للنص . وإذا قيل لهذا المستفتى المسترشد : أنت أعلم أم الإمام الفلاني ؟ كانت هذه معارضة فاسدة ، لأن الإمام الفلاني قد خالفه في هذه المسألة من هو نظيره من الأئمة ، ولست من هذا ولا من هذا ، ولكن نسبة هؤلاء الأئمة إلى نسبة أبي بكر وعمر وعثمان وعلى وابن مسعود وأبي ومعاذ ونحوهم إلى الأئمة وغيرهم ، فكما أن هؤلاء الصحابة بعضهم لبعض أكفاء في موارد النزاع ، فإذا تنازعوا في شيء ردوه إلى الله ورسوله ، وإن كان بعضهم قد يكون أعلم في مواضع آخر . وكذلك موارد النزاع بين الأئمة . وقد ترك الناس قول عمر وابن مسعود رضي الله عنهما في مسألة تيمم الجنب ، وأخذوا بقول أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وغيره لما احتج بالكتاب والسنة ؛ وتركوا قول عمر في دية الأصابع ، وأخذوا بقول معاوية بن أبي سفيان ، لما كان من السنة أن النبي ﷺ قال : «هذه وهذه سؤالا» . وقد كان بعض الناس يناظر ابن عباس رضي الله عنهما في المتعة فقال له : قال أبو بكر وعمر ، فقال ابن عباس : يوشك أن ينزل عليكم حجارة من السماء ! أقول : قال رسول الله ﷺ ، وتقولون : قال أبو بكر وعمر . وكذلك ابن عمر رضي الله عنهما لما سأله عنها ، فأمر بها ، فعارضوه بقول عمر ، فبين لهم أن عمر لم يرد ما يقولونه ، فألحوا عليه ، فقال لهم : أرسلوا الله أحق أن يتبع أم عمر ؟ مع علم الناس بأن أبا بكر وعمر أعلم من ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم ! ولو فتح هذا الباب لأوجب أن يمرض عن أمر الله ورسوله ، وبقي كل إمام في

أَتْبَاعَهُ بِمَنْزِلَةِ النَّبِيِّ فِي أُمَّتِهِ . وَهَذَا تَبْدِيلٌ لِلدِّينِ وَشَبِيهِهِ بِمَا عَابَ اللَّهُ بِهِ النَّصَارَى فِي قَوْلِهِ : « اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا ! سُبْحَانَ عَمَّا يُشْرِكُونَ » (١) وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ . اهـ كلام الإمام تقي الدين قدس سره .

٢٧ - بيان معرفة الحق بالدليل

قال الإمام الرباني أبو العباس أحمد الشهير بزروق الغربي قدس الله سره في كتابه « قواعد التصوف » :

« قَاعِرَةٌ : - العلماء مصدقون فيما ينقلون ، لأنه موكول لأمانتهم ، مباحوث معهم فيما يقولون ، لأنه نتيجة عقولهم ، والعصمة غير ثابتة لهم ، فزِمَ التبصُّر طلباً للحق والتحقيق ، لا اعتراضاً على القائل والناقل . ثم إن أتى المتأخر بما لم يُسَبِّقْ إليه ، فهو على رتبته ، ولا يلزمه القدح في المتقدم ، ولا إساءة الأدب معه ، لأن ما ثبت من عدالة المتقدم قاضٍ برجوعه للحق عند بيانه لو سمعه » . انتهى .

وقال الأصفهاني في « أطباق الذهب » في المقالة الثالثة والثلاثين : « مَثَلُ الْمُقَلِّدِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُحَقِّقِ ، كَالضَّرِيرِ عِنْدَ الْبَصِيرِ الْمُحَدِّقِ ؛ وَمِثْلُ الْحَكِيمِ وَالْحَشْوِيِّ ، كَالْمَيْتَةِ وَالْمَشْوِيِّ . مَا الْمُقَلِّدُ إِلَّا جَمَلٌ مَحْشُوشٌ ، لَهُ عَمَلٌ مَغْشُوشٌ ، قِصَارُهُ لَوْحٌ مَنقُوشٌ . يَقْنَعُ بِظَوَاهِرِ الْكَلِمَاتِ ، وَلَا يَعْرِفُ النُّورَ مِنَ الظُّلُمَاتِ . يَرِكُضُ خَيْوَلِ الْخِيَالِ ، فِي ظِلَالِ الضَّلَالِ . شَغَلَهُ قَلْبُ النُّقْلِ ، عَنِ نَجْمَةِ الْعَقْلِ . وَأَقْنَعَهُ رَوَايَةَ الرِّوَايَةِ ، عَنِ دَرِّ الدَّرَايَةِ . يَرُوي فِي الدِّينِ عَنِ شَيْخِ هَيْمٍ ، كَمَنْ يَقُودُ الْأَعْمَى فِي لَيْلٍ مَدْلُومٍ . وَمَنْ عَرَفَ الْحَقَّ بِالنِّعْمَتِ ، تَوَرَّطَ فِي هُوَّةِ الْعَنَتِ . وَالْحَقُّ وَرَاءَ السَّمْعِ ، وَالْعِلْمُ بِعَمَلٍ عَنِ الرَّقَاعِ . فَمَا أَسْعَدَ مِنْ هَدَى إِلَى الْعِلْمِ وَنَزَلَ رَبَاعَهُ ، وَأَرَى الْحَقَّ حَقًّا وَرُزِقَ أَتْبَاعَهُ » .

وقال أيضاً في المقالة السابعة والثلاثين : « الحق يوضح بالأدلة ، والشهور تشتهر بالأهلة ، وشفاء الصدور يحصل بالبله . طالب الحق ضيف الله ، والدليل القاطع سيف الله . به يفك العلم وينشر ، وبه يبرق الحق ويقشر . ومثلُ العلوم والبرهان ، كمثل المصباح والأدهان . الحجة للأحكام ، كالمداد للخيام . إعصار الظن كدير كعصارة الدن ، الزم اليقين تكن من المتقين . فشواظ الوهم يشوى حمامة القلب شيا ، وإن الظن لا يُغني من الحق شيئاً »^(١) انتهى .

وفي كتاب قاموس الشريعة : « لا يصح لامرئ إلا موافقة الحق ، ولا يلزم الناس طاعة أحد لأجل أنه عالم أو إمام مذهب ، وإنما يلزم الناس قبول الحق ممن جاء به على الإطلاق ونبذ الباطل ممن جاء به بالاتفاق » .

وفيه أيضاً : « كل مسألة لم يخلُ الصواب فيها من أحد القولين ، ففسد أحدها لقيام الدليل على فساده ، صح أن الحق في الآخر . قال الله تعالى : « فإذا بعد الحق إلا الضلال ! فأنى تُصرفون ؟ »^(٢) .

وفيه أيضاً : « والذي يحرم على العالم تضييع الاجتهاد والسكوت بعد التبصرة ، والإقرار بعد القطع ، حديث عبادة بن الصامت^(٣) : بايعنا رسول الله ﷺ على أن نقول الحق ونعمل به ، وأن لا تأخذنا في الله لومة لائم ، في العسر واليسر ، والمنشط والمكره » انتهى .

وقال الإمام مفتي مكة الشيخ محمد عبد العظيم بن ملا فروخ في رسالته « القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد » في الفصل الأول : « اعلم أنه لم يكاف الله تعالى أحداً من عباده أن يكون حنفياً أو مالكيّاً أو شافعيّاً أو حنبليّاً ، بل أوجب عليهم الإيمان بما بُعث به محمد ﷺ ، والعمل بشريعته ، غير أن العمل بها متوقف على الوقوف عليها ، والوقوف عليها له طرق . فما كان منها مما يشترك فيه العامة وأهل النظر ، كالعلم بفريضة

(١) سورة النجم ، الآية ٢٨ . (٢) سورة يونس ، الآية ٣٢ .

(٣) أخرجه الشيخان وأحمد في مسنده .

الصلاة والزكاة والحج والصوم والوضوء إجمالاً ، وكالمعلم بجرمة الزنا والخمر واللواط وقتل النفس ونحو ذلك مما علم من الدين بالضرورة ، فذلك لا يُتَوَقَّفُ فيه على اتباع مجتهد ومذهب معين ، بل كل مسلم عليه اعتقاد ذلك . يجب عليه ، فمن كان في العصر الأول فلا يخفى وضوح ذلك في حقه . ومن كان في الأعصار المتأخرة ، فلوصول ذلك إلى عمله ضرورة من الإجماع والتواتر والآيات والسنن المستفيضة المصراحة بذلك في حق من وصلت إليه . وأما ما لا يُتَوَصَّلُ إليه إلا بضرب من النظر والاستدلال ، فمن كان قادراً عليه بتوفير آتته ، وجب عليه فعله . كالأئمة المجتهدين . ومن لم يكن له قدرة عليه وجب عليه اتباع من أرشده ، إلى ما كُتِّبَ به من هو من أهل النظر والاجتهاد والمدالة ، وسقط عن العاجز تكليفه في البحث والنظر لعجزه ، لقوله تعالى : « لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْمَهَا » (١) وقوله تعالى : « فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ » (٢) . وهي الأصل في اعتماد التقليد ، كما أشار إليه المحقق الكمال بن الهمام في التحرير . انتهى .

وقال الإمام ابن الجوزي في تلبيس إبليس : « اعلم أن المقلد على غير ثقة فيما قلد ، وفي التقليد إيصال منفعة العقل ، لأنه خلق للتأمل والتدبر . وقبيح بمن أعطى شمعة يستضيء بها أن يطفئها ويمشي في الظلمة . واعلم أن عموم أصحاب المذاهب يعظم في قلوبهم التفحص عن أدلة إمامهم ، فيتبعون قوله ، وينبغي النظر إلى القول لا إلى القائل كما قال علي رضي الله عنه للحارث بن عبد الله الأعمور بن الحوطي ، وقد قال له : أتظن أن طلحة والزبير كانا على الباطل ؟ فقال له : يا حارث ! إلهه ملبوس عليك ، إن الحق لا يُعْرَفُ بالرجال ، اعرف الحق تعرف أهله . » انتهى

وقال ابن القيم : « فإذا جاءت هذه - أي النفس المطمئنة - بتجريد المتابعة للرسول ﷺ ، لجاءت تلك - أي الأمانة - بتحكيم آراء الرجال وأقوالهم ، فأتت بالشبهة المضلّة بما يمنع من كمال المتابعة ، وتقسم بالله ما مرادها إلا الإحسان والتوفيق والله يعلم أنها كاذبة وما مرادها إلا التفلت من سجن المتابعة ، إلى فضاء إرادتها وحظوظها ، وتريه - أي وترى

النفس الأمارة صاحبها - تجريد المتابعة للنبي ﷺ وتقديم قوله على الآراء في صورة تنقص العلماء وإساءة الأدب عليهم الغرض إلى إساءة الظن بهم ، وأنهم قد فاتهم الصواب فكيف لنا قوة برّ عليهم أو نحظى بالصواب دونهم ، وتقاسمهم بالله إن أرادت إلا إحساناً وتوفيقاً . « أولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم فأعرض عنهم ، وعظّمهم وقُل لهم في أنفسهم قولاً بليغاً » (١) .

والفرق بين تجريد متابعة المعصوم وإهدار أقواله وإلغائها : أن تجريد المتابعة أن لا تقدم على ما جاء به الرسول ﷺ قول أحد ولا رأيه ، كائناً من كان ، بل تنظر في صحة الحديث أولاً ، فإذا صح ، نظر في معناه ثانياً ، فإذا تبين له ، لم يمدل عنه ، ولو خالفه من بين المشرق والمغرب . ومعاذ الله أن تتفق الأمة على ترك ما جاء به نبينا ﷺ ، بل لا بد أن يكون في الأمة من قال به ، ولو خفي عليك ، فلا تجعل جهلك بالقائل حجة على الله تعالى ورسوله ﷺ في تركه ، بل اذهب إلى النص ولا تضعف ، واعلم أنه قد قال به قائل قطعاً ولكن لم يصل إليك علمه . هذا مع حفظ مراتب العلماء وموالاتهم ، واعتقاد حرمتهم وأمانتهم ، واجتهادهم في حفظ الدين وضبطه . فهم رضى الله عنهم ، دائرون بين الأجر والأجرين ، والمغفرة ، ولكن لا يوجب هذا إهدار النصوص ، وتقديم قول الواحد منهم عليها بشبهة أنه أعلم منك ، فإن كان كذلك ، فمن ذهب إلى النصوص أعلم ، فهلاً وافقته إن كنت صادقاً ؟ فمن عرض أقوال العلماء على النصوص ، ووزنها بها ، وخالف بها ما منها خالف النص ، لم يهدر أقوالهم ، ولم يهضم جانبهم ، بل اقتدى بهم ، فإنهم كلهم أمروا بذلك ، بل مخالفتهم في ذلك أسهل من مخالفتهم في القاعدة السلفية التي أمروا بها ، ودعوا إليها من تقديم النص على أقوالهم . ومن هذا يتبين الفرق بين تقليد العالم في جميع ما قال وبين الاستعانة بفهمه ، والاستضاءة بنور علمه . فالأول يأخذ قوله من غير نظر فيه ، ولا طلب دليله من الكتاب والسنة ، والمستعين بأفهامهم ، يجعلهم بمنزلة الدليل الأول ، فإذا وصل استغنى بدلالته عن الاستدلال بغيره ، فمن استدل بالنجم على القبلة ، لم يبق لاستدلاله معنى

إذا شاهدها . قال الشافعي : أجمع الناس على أن من استبانت له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد . ومن هذا يتبين الفرق بين الحكم المنزل الواجب الاتباع ، والحكم المؤول الذي غايته أن يكون جائز الاتباع ، بأن الأول هو الذي أنزل الله تعالى على رسوله ﷺ متلوًّا أو غير متلوًّا ، إذ أصبح وسلم من المعارضة ، وهو حكمه الذي ارتضاه لعباده ، ولا حكم له سواه ، وأن الثاني أقوال المجتهدين المختلفة التي لا يجب اتباعها ، ولا يكفر ولا يفسق من خالفها ، فإن أصحابها لم يقولوا : هكذا حكم الله ورسوله قطعاً وحاشاهم عن قول ذلك ، وقد صح عن رسول الله ﷺ النهي عنه في قوله : « وإذا حاصرت أهل حصن ، فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة رسوله ﷺ ، فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك ، فإنكم أن تحفروا ذمكم وذمة أصحابكم ، أهون من أن تحفروا ذمة الله ورسوله ﷺ . وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله ، فلا تنزلهم على حكم الله ، ولكن أنزلهم على حكمك ، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله أم لا . » أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، ومسلم في صحيحه من حديث بريدة - بل قالوا : اجتهدنا رأينا ، فمن شاء قبله ، ومن شاء لم يقبله ، ولم يلزم أحد منهم بقول الأئمة . قال الإمام أبو حنيفة : « هذا رأئي ، فمن جاء بخير منه قبلته » ولو كان هو عن حكم الله ، لما ساع لأبي يوسف ومحمد وغيرها مخالفته فيه . وكذلك قال مالك لما استشاره هارون الرشيد في أن يحمل الناس على ما في الموطأ ، فمنعه من ذلك وقال : « قد نفر أصحاب رسول الله ﷺ في البلاد ، وصار عند كل قوم من الأحاديث ما ليس عند الآخرين » . وهذا الشافعي ينهى أصحابه عن تقليده ويوصيهم بترك قوله إذا جاء الحديث بخلافه . وهذا الإمام أحمد منكر على من كتب فتاويه ودونها ويقول : لا تقلدوني ولا تقلد فلاناً وفلاناً ، وخذ من حيث أخذوا » انتهى كلام ابن القيم ، نقله الفيلاني في « إيقاظ الهمم » . وقال السيد الشريف المشتهر فضله في سائر الأقطار الأمير عبد القادر الحسيني الجزائري ثم الدمشقي في مقدمة كتابه « ذكرى الناقل ، وتنبية الناقل » ما نصه : « اعلموا أنه يلزم الناقل أن ينظر في القول ولا ينظر إلى قائله ، فإن كان القول حقاً قبله ، سواء كان

قائله معروفاً بالحق أو الباطل ، فإن الذهب يستخرج من التراب والزرجس من البصل ،
والترياق من الحيات ، ويحتجى الورد من الشوك ؛ فالعاقل يعرف الرجال بالحق ، ولا يعرف
الحق بالرجال ، والسكمة من الحكمة ضالة العاقل ، يأخذها من عند كل من وجدها عنده ،
سواء كان حقيراً أو جليلاً . وأقلُّ درجات العالم أن يتميز عن العامى بأمر ، منها : أنه
لا يعاف العسل إذا وجده في محجمة الحجام ، ويعرف أن الدم قدر لا لكونه في المحجمة
ولكنه قدر في ذاته ، فإذا عدت هذه الصفة في العسل فكونه في ظرف الدم المستقدر
لا يكسبه تلك الصفة ، ولا يوجب نفرة عنه . وهذا وهم باطل غلب على أكثر الناس .
فهما نسب كلام إلى قائل حسن اعتقادهم فيه قبلوه ، وإن كان القول باطلاً ؛ وإن
نسب القول إلى من ساء فيه اعتقادهم ردوه ، وإن كان حقا . وداعماً يعرفون الحق
بالرجال ، ولا يعرفون الرجال بالحق ؛ وهذا غاية الجهل والخسران . فالحجاج إلى الترياق
إذا هربت نفسه منه ، حيث علم أنه مستخرج من حية ، جاهلٌ ، فيلزم تنبيهه على أن
نفرتة جهل محض ، وهو سبب حرمانه من القائدة التي هي مطلوبة ، فإن العالم هو الذي
يسهل عليه إدراك الفرق بين الصدق والكذب في الأقوال ، وبين الحق والباطل في
الاعتقادات ، وبين الجميل والقيح في الأفعال ، لا بأن يكون ملتبساً عليه الحق بالباطل ،
والكذب بالصدق ، والجميل بالقيح ، وبصير يتبع غيره ويقلده فيما يمتقد وفيما يقول ،
فإن هذه ماهي لإصناف الجهال . والمتبعون من الناس على قسمين : قسم عالم مسعد لنفسه ومسعد
لغيره ، وهو الذي عرف الحق بالدليل لا بالتقليد ، ودعا الناس إلى معرفة الحق بالدليل ،
لا بأن يقلدوه ، وقسم مهلك لنفسه ، ومهلك لغيره ، وهو الذي قلداً آباءه وأجداده فيما يمتقدون
ويستحسنون ، وترك النظر بعقله ودعا الناس لتقليده ، والأعمى لا يصح أن يقود العميان ،
وإذا كان تقليد الرجال مذموماً ، غير مرضي في الاعتقادات ، فتقليد الكتب أولى وأحرى
بالنم ، وإن بهيمة تقاد ، أفضل من مقلد ينقاد ، وإن أقوال العلماء والمتدينين متضادة
متخالفة في الأكثر ، واختيار واحد منها واتباعه بلا دليل باطل ، لأنه ترجيح بلا مرجح ،
فيكون معارضاً بمثله . وكل إنسان من حيث هو إنسان ، فهو مستعد لإدراك الحقائق

على ما هي عليه ، لأن القلب الذى هو محل العلم بالإضافة إلى حقائق الأشياء كالمرآة بالإضافة إلى صور المتلونات ، تظهر فيها كلها على التعاقب ، لكن المرآة قد لا تنكشف فيها الصور لأسباب ، أحدها : نقصان صورتها كجواهر الحديد قبل أن يُدَوَّرَ ويشكل ويصقل ؛ والثانى لِحَبِيثِهِ وَصِدْئِهِ ، وإن كان تامَّ الشَّكْلِ ؛ والثالث : لكونه غير مقابل للجهة التى فيها الصورة ، كما إذا كانت الصورة وراء المرآة ؛ والرابع : لحجاب مُرْسَلٍ بين المرآة والصورة ؛ والخامس : للجهل بالجهة التى فيها الصورة المطلوبة ، حتى يتعذر بسببه أن يجازى به الصورة وجهتها ، فكذلك القلبُ مرآة مستعدة لأن يتجلى فيها صور المعلومات كلها ، وإن خلت القلوب عن العلوم التى خلت عنها لهذه الأسباب الخمسة ، أولها : نقصان فى ذات القلب ، كقلب الصبي ، فإنه لا يتجلى له المعلومات لنقصانه ؛ والثانى : لكدورات الأشغال الدنيوية ، والخبث الذى يتراكم على وجه القلب منها ، فالإقبال على طلب كشف حقائق الأشياء ، والإعراضُ عن الأشياء الشاغلة القاطمة هو الذى يحول القلب ويصفيه ؛ والثالث : أن يكون معدولاً به عن جهة الحقيقة المطلوبة ؛ والرابع : الحجاب ، فإن العقل التجرد للفكر فى حقيقة من الحقائق ، ربما لا تنكشف له ، لكونه محجوباً باعتقاد سبق إلى القلب وقت الصبا ، على طريق التقليد ، والقبول بحسن الظن ، فإن ذلك يحول بين القلب والوصول إلى الحق ، ويمنع أن ينكشف فى القلب غير ما تلقاه بالتقليد ، وهذا حجاب عظيم ، حجب أكثر الخلق عن الوصول إلى الحق ، لأنهم محجوبون باعتقادات تقليدية رسخت فى نفوسهم وجمدت عليها قلوبهم ؛ والخامس : الجهل بالجهة التى يقع فيها العثور على المطلوب ، فإن الطالب لشيء ليس يمكنه أن يحصله إلا بالتذكر للعلوم التى تناسب مطلوبه ، حتى إذا تذكرها ورتبها فى نفسه ترتيباً مخصوصاً ، يعرفه العلماء ، فمنذ ذلك يكون قد صادف جهة المطلوب ، فتظهر حقيقة المطلوب لقلبه ، فإن العلوم المطلوبة التى ليست فطرية ، لا تصادف إلا بشبكة العلوم الحاصلة ، بل كل علم لا يحصل إلا عن علمين سابقين ، يأتلفان ويزدوجان على وجه مخصوص ، فيحصل من ازدواجهما علمٌ ثالث على مثال حصول النتائج من ازدواج الفحل والأنثى ، ثم كما أن من أراد أن يستنتج فرساً لم يمكنه ذلك من حمار وبعير ، بل من

أصل مخصوص من الخيل : الذكر والأنثى ، وذلك إذا وقع بينهما ازدواج مخصوص ، فكذلك كل علم فله أصلان مخصوصان ، وبينهما طريق مخصوص في الازدواج ، يحصل من ازدواجهما العلم المطلوب . فالجهل بتلك الأصول ، وبكيفية الازدواج ، هو للانع من العلم ، ومثاله ما ذكرناه من الجهل بالجهة التي الصورة فيها . انتهى ملخصاً .

٢٨ - بيانه أنه معرفة الشيء ببرهانه طريقة القرآن الكريم

قال الأستاذ العلامة مفتي الديار المصرية الشيخ محمد عبده في مقالة أرت عنه ماصورته : « سعادة الناس في دنياهم وأخراهم بالكسب والعمل ، فإن الله خلق الإنسان ، وأناط جميع مصالحه ومنافعه بعمله وكسبه . والذين حصلوا سعادتهم بدون عمل ولا سعى ، هم الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وحدهم ، لا يشاركهم في هذا أحد من البشر مطلقاً . والكسب مهما تعددت وجوهه ، فإنها ترجع إلى كسب العلم ، لأن أعمال الإنسان إنما تصدر عن إرادته ، وإرادته تنبعث عن آرائه ، وآراؤه هي نتائج علمه ؛ فالعلم مصدر الأعمال كلها : دنيوية وأخروية ، فكما لا يسعد الناس في الدنيا إلا بأعمالهم ، كذلك لا يسعدون في الآخرة إلا بأعمالهم ، وحيث كان للعلم هذا الشأن ، فلا شك أن الخطأ فيه خطأ في طريق السير إلى السعادة ، عائق أو مانع من الوصول إليها . فلا جرم أن الناس في أشد الحاجة إلى ما يحفظ من هذا الخطأ ويسير بالعلم في طريقه القويم ، حتى يصل السائر إلى الغاية » .

ثم قال : « اعتنى العلماء في كل أمة بضبط اللسان ، وحفظه من الخطأ في الكلام ، ووضعوا لذلك علومًا كثيرة ، وما كان للسان هذا الشأن إلا لأنه مجلي للفكر ، وترجمانه ، وآلة لإيصال معارفه من ذهن إلى آخر ، فأجدر بهم أن تكون عنايتهم بضبط الفكر أعظم ، كما أن اللفظ مجلي الفكر هو غطاؤه أيضًا ، فإن الإنسان لا يقدر على إخفاء أفكاره إلا بحجاب الكلام الكاذب ، حتى قال بعضهم : إن اللفظ لا يوجد إلا ليخفي الفكر » .

ثم كشف الأستاذ النقاب عن حقيقة الفكر الصحيح الذي ينتفع بالميزان ، ويكون

مطلقاً يجري في مجراه الذي وضعه الله تعالى عليه ، إلى أن يصل إلى غايته ؛ أما المقيد بالمعادات ، فهو الذي لا شأن له ، وكأنه لا وجود له ، وقد جاء الإسلام ليمتق الأفكار من رقبها ، ويحلها من عقْلِها ، فترى القرآن ناعياً على القلدين ، ذاكراً لهم بأسوأ ما يذكر به المجرم ولذلك بنى على اليقين . ثم قال :

« على طالب العلم أن يسترشد بمن تقدمه ، سواء كانوا أحياء أم أمواتاً ، ولكن عليه أن يستعمل فكرة فيما يؤثر عنهم ، فإن وجده صحيحاً ، أخذ به ، وإن وجده فاسداً تركه . وحيثئذ يكون ممن قال الله تعالى فيهم : « فَبَشِّرْ عِبَادِ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ » (١) الآية ، وإلا فهو كالحيوان ، والكلام كاللجام له أو الزمام يمنع به عن كل ما يريد صاحب الكلام منعه عنه ، وينقاد إلى حيث يشاء المتكلم أن ينقاد إليه من غير عقل ولا فهم . »

ثم ألمع إلى الأشياء التي تجعل الفكر صحيحاً مطلقاً ، فقال : « إن الكلام عنه يحتاج إلى شرح طويل ، ويمكن أن نقول فيه كلمة جامعة يرجع إليها كل ما يقال ، وهي الشجاعة - الشجاع : هو الذي لا يخاف في الحق لومة لائم - فمتى لاح له يصرح به ويجاهر بنصرة وإن خالف في ذلك الأولين والآخرين . ومن الناس من يلوح له نور الحق ، فيبقى متمسكاً بما عليه الناس ، ويجتهد في إطفاء نور الفطرة ، ولكن ضميره لا يستريح ، فهو يوبخه إذا خلا بنفسه ، ولو في فراشه ، لا يرجع عن الحق ، أو يكتفم الحق لأجل الناس ، إلا الذي لم يأخذ إلا بما قال الناس ، ولا يمكن أن يأتي هذا من موقن يعرف الحق معرفة صحيحة . »

وبعد أن أفاض في الكلام على الشجاعة ، وبين احتياج الفكر والبصيرة في الدين إليها قال : « وهنا شيء يحسبه بعضهم شجاعة ، وما هو بشجاعة ، وإنما هو وقاحة ، وذلك كالاستهزاء بالحق ، وعدم المبالاة بالحق ، فترى صاحب هذه الخلة يخوض في الأئمة ، ويعرض بتنقيص أكبر العلماء ، غروراً وحقاً . والسبب في ذلك أنه ليس عنده من الصبر والاحتمال

وقوة الفكر ، ما يسر به أغوار كلامهم ، ويحص به حججهم وبراهينهم ليقبل ما يقبل عن بينة ، ويترك ما يترك عن بينة ، وهذا ولا شك أجبن ممن تحمل ثقل التقليد ، على ما فيه ، وربما تنبع في عقله خواطر ترشده إلى البصيرة ، أو تلمع في ذهنه بوارق من الاستدلال لو مشى في نورها لاهتدى وخرج من الحيرة . وأما المستهزء فهو أقل احتمالاً من المقلد فإن الهوى الذى يعرض لفكره إنما يأتيه من عدم صبره وثباته على الأمور ، وعدم التأمل فيها . والحاصل أن الفكر الصحيح يوجد بالشجاعة ، وهى هاهنا هى التى يسميها بعض الكتاب العصريين « الشجاعة الأدبية » وهى قسبان : شجاعة فى رفع القيد الذى هو التقليد الأعمى ؛ وشجاعة فى وضع القيد ، الذى هو الميزان الذى لا ينبغى أن يُقرَّ رأى ولا فكر إلا بعد ما يوزن به ، ويظهر رجحانه ، وبهذا يكون الإنسان عبداً للحق وحده . وهذه الطريقة طريقة معرفة الشيء بدليله وبرهانه ، ما جاءتنا من علم المنطق ، وإنما هى طريقة القرآن الكريم الذى ما قرر شيئاً إلا واستدل عليه ، وأرشد متبعيه إلا الاستدلال . وإنما المنطق آلة لضبط الاستدلال ، كما أن النحو آلة لضبط الألفاظ فى الإعراب والبناء . انتهى

٢٩ - بيان أنه من المصالح هذه المذاهب المدونة وفوائدها مبرهنة من أصل التخريج على كلام الفقهاء وغير ذلك

قال الإمام ولي الله الدهلوى قدس سره فى الحجة البالغة : « ومما يناسب هذا المقام التنبيه على مسائل ضلت فى بواديها الأفهام ، وزلت الأقدام . وطفت الأقدام ، منها : أن هذه المذاهب الأربعة المدونة المحررة قد اجتمعت الأمة ، أو من يُعتدُّ به منها ؛ على جواز تقليدها إلى يومنا هذا ، وفى ذلك من المصالح ما لا يخفى ، لاسيما فى هذه الأيام التى قصرت فيها الهمم جداً ، وأشرت النفوس الهوى وأعجب كل ذى رأى برأيه ، فإنا^(١) ذهب إليه ابن حزم .

(١) مابتداً ، خبره قوله فيما يأتى . وإنما يتم فن له ضرب من الاجتهاد :

حيث قال : « التقليد حرام ولا يحل لأحد أن يأخذ قول أحد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بلا برهان لقوله تعالى : « اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ » (١) . وقوله تعالى : « وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا : بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا » (٢) وقال مادحاً لمن لم يقلد : « فَبَشِّرْ عِبَادِ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ، أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبَابِ » (٣) وقال تعالى : « فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ » (٤) فلم يبيح الله تعالى الرد عند التنازع إلى أحد دون القرآن والسنة . وحرّم بذلك الرد عند التنازع إلى قول قائل : لأنه غير القرآن والسنة . وقد صح إجماع الصحابة كلهم أو لهم عن آخرهم ، وإجماع التابعين أولهم عن آخرهم ، وإجماع تابعي التابعين أولهم عن آخرهم ، على الامتناع والنوع من أن يقصد منهم أحد إلى قول إنسان منهم ، أو ممن قبلهم فيأخذ به . فليعلم من أخذ بجميع أقوال أبي حنيفة أو جميع أقوال مالك أو جميع أقوال الشافعي أو جميع أقوال أحمد ، رضی الله عنهم ، ولم يترك قول من أتبع منهم أو من غيرهم إلى قول غيره ، ولم يعتمد على ما جاء في القرآن والسنة غير صارف ذلك إلى قول إنسان بعينه ، أنه قد خالف إجماع الأمة كلها ، أو لها عن آخرها ، بيقين لا إشكال فيه ؛ وأنه لا يجد لنفسه سلفاً ولا إنساناً في جميع الأعصار المحمودة الثلاثة ، فقد اتبع غير سبيل المؤمنين ، نعوذ بالله من هذه المنزلة . وأيضاً فإن هؤلاء الفقهاء كلهم قد نهوا عن تقليد غيرهم فقد خالفهم من قدهم . وأيضاً فما الذي جعل رجلاً من هؤلاء أو من غيرهم ، أولى أن يقلد من عمر بن الخطاب أو علي بن أبي طالب ، أو ابن مسعود ، أو ابن عمر أو ابن عباس أو عائشة أم المؤمنين رضی الله تعالى عنهم . فلو ساغ التقليد لكان كل واحد من هؤلاء أحقّ بأن يتبع من غيره « هـ . إنما (٥) يتم فيمن له ضرب من الاجتهاد ولو في مسألة واحدة أو فيمن

(١) سورة الأعراف ، الآية ٢ . (٢) سورة البقرة الآية ١٧٠ .

(٣) سورة الزمر ، الآية ١٧ ، ١٨ . (٤) سورة النساء الآية ٥٨ .

(٥) إنما يتم من كلام الدهلوي وهو خبر لقوله السابق في طليعة البحث : « فما ذهب إليه ابن حزم . »

ظهر عليه ظهوراً بيناً ، أن النبي ﷺ أمر بكذا ، ونهى عن كذا ، وأنه ليس بمنسوخ ، إما بأن يتتبع الأحاديث ، وأقوال المخالف والموافق في المسألة ، فلا يجد لها نسخاً ، أو بأن يرى جماً غفيراً من المتبحرين في العلم يذهبون إليه ، ويرى المخالف له لا يمتحج إلا بقياس أو استنباط ، أو نحو ذلك ، فحينئذ لا سبب لمخالفة حديث النبي ﷺ إلا نفاق خفي أو حقد جلي . وهذا هو الذي أشار إليه الشيخ عز الدين بن عبد السلام حيث قال : « ومن العجب العجيب أن الفقهاء المقلدين يقف أحدهم على ضعف مأخذ إمامه ، بحيث لا يجد لضعفه مدافعاً ، وهو مع ذلك يقلده فيه ، ويترك من شهد الكتاب والسنة والأقيسة الصحيحة لمذهبهم جهوداً على تقليد إمامه ، بل يتحجّل لدفع ظاهر الكتاب والسنة ويتأولها بالتأويلات البعيدة الباطلة ، نضالاً عن مقلّده » . وقال : « لم يزل الناس يسألون من اتفق من العلماء من غير تقييد بمذهب ولا إنكار على أحد من السائلين ، إلى أن ظهرت هذه المذاهب ، وتمصّبوا بها من المقلدين ، فإن أحدهم يتبع إمامه مع بعد مذهبه عن الأدلة ، مقلداً لهم فيما قال ، كأنه نبي أرسل ، وهذا نأى عن الحق ، وبعد عن الصواب ، لا يرضى به أحد من أولى الألباب » وقال الإمام أبو شامة : « ينبغي لمن اشتغل بالفقه أن لا يقتصر على مذهب إمام ، ويمتد في كل مسألة حجة ما كان أقرب إلى دلالة الكتاب والسنة المحكمة ، وذلك سهل عليه إذا كان أتقن معظم العلوم المتقدمة ، وليجتنب التعصب والنظر في طرائق الخلاف المتأخرة ، فإنها مضيعة للزمان ، ولصفوه مكدره ، فقد صح عن الشافعي أنه نهى عن تقليده وتقليد غيره . قال صاحبه المزني في أول مختصره : « اختصرت هذا من علم الشافعي ، ومن معنى قوله لأقرب به على من أراد ، مع إعلاميه نهيّه عن تقليده وتقليد غيره ، لينظر فيه لدينه ، ويحتاط لنفسه ، أي مع إعلامي من أراد علم الشافعي : نهى الشافعي عن تقليده وتقليد غيره » انتهى . وفيمن (١) يكون عامياً ويقلد رجلاً من الفقهاء بعينه يرى أنه يمتنع من مثله الخطأ ، وأن مقاله هو الصواب البتة ، وأضمر في قلبه أن لا يترك تقليده ، وإن ظهر الدليل على خلافه . وذلك ما رواه الترمذي عن عدي بن حاتم أنه قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقرأ « اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ

(١) وفيمن : عطف على قوله : إنما يتم فيمن له ضرب الخ .

أَرَبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ» (١) قال إنهم لم يكونوا يعبدونهم، ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئاً استحلوه ، وإذا حرموا عليهم شيئاً حرموه . وفيمن (٢) لا يجوز أن يستفتى الحنفي مثلاً فقيهاً شافعيًا وبالعكس ولا يجوز أن يقتدى الحنفي بإمام شافعي مثلاً ، فإن هذا قد خالف إجماع القرون الأولى وناقض الصحابة والتابعين ؛ وليس محله (٣) فيمن لا يدين إلا بقول النبي ﷺ ، ولا يمتدح حلالاً إلا ما أحله الله ورسوله ، ولا حراماً إلا ما حرمه الله ورسوله ، لكنه لما لم يكن له علم بما قاله النبي ﷺ ، ولا بطريق الجمع بين المختلفات من كلامه ولا بطريق الاستنباط من كلامه اتبع عالماً راشداً على أنه مصيب فيما يقول ويفتي ظاهراً ، متبع سنة رسول الله ﷺ ، فإن خالف ما يظنه ، أفلع من ساعته من غير جدال ولا إصرار ، فهذا كيف ينكره أحد ، مع أن الاستفتاء والإفتاء لم يزل بين المسلمين من عهد النبي ﷺ ، ولا فرق بين أن يستفتى هذا دائماً ، أو يستفتى هذا حيناً ، وذلك حيناً ، بعد أن يكون مجمعاً على ما ذكرناه . كيف لا ولم تؤمن بفتيه أيّاً كان أنه أوحى الله إليه الفقه ، وفرض علينا طاعته ، وأنه معصوم ، فإن اقتدينا بواحد منهم ، فذلك لعلنا بأنه عالم بكتاب الله وسنة رسوله ، فلا يجوز قوله إما أن يكون من صريح الكتاب والسنة ، أو مستنبطاً منهما بنحو من الاستنباط ، أو عرف بالقرائن أن الحكم في صورة ما منوط بعلّة كذا ، واطمأن قلبه بتلك المعرفة ، فقاس غير المنصوص على المنصوص ، فكأنه يقول: خلننت أن رسول الله ﷺ قال : كلما وجدت هذه العلة فالحكم ثمة هكذا ، والمقيس مندرج في هذا العموم . فهذا أيضاً معزواً إلى النبي ﷺ ، ولكن في طريقه ظنون . ولولا ذلك لما قلد مؤمن مجتهداً . فإن بلغنا حديث من الرسول المعصوم الذي فرض الله علينا طاعته بسند صالح يدل على خلاف مذهبه ، وتركنا حديثه واتبعنا ذلك التخمين ، فمن أظلم منا ؟ وما عذرنا يوم يقوم الناس لرب العالمين ؟

« ومنها : أن التخريج على كلام الفقهاء وتتبع لفظ الحديث لكل منهما أصل أصيل في الدين ، ولم يزل المحققون من العلماء في كل عصر يأخذون بهما ، فمنهم من يقل من ذا ، (١) سورة التوبة ، الآية ٣٢ . (٢) وفيمن : عطف على ماتمتم . (٣) أي قول ابن حزم المتقدم .

وبكثر من ذلك ، ومنهم من يكثر من ذا ، ويقبل من ذلك ، فلا ينبغي أن يهمل أمر واحد منهما بالمرّة ، كما يفعله عامة الفريقين ، وإنما الحق : البحث أن يطابق أحدهما بالآخر ، وأن يجبر خلل كل بالآخر ، وذلك قول الحسن البصرى : « سنتكم والله الذى لا إله إلا هو بينهما » بين الغالى والجافى ، فمن كان من أهل الحديث ينبغي أن يعرض ما اختاره وذهب إليه على رأى المجتهدين من التابعين ، ومن كان من أهل التخرىج له أن يجعل من السنن ما يجترز به من مخالفة الصريح الصحيح ، ومن القول برأيه فيما فيه حديث أو بقدر الطاقة ، ولا ينبغي لمحدث أن يتعمق بالقواعد التى أحكمها أصحابه ، وليست مما نص عليه الشارع ، فيرد به حديثاً أو قياساً صحيحاً كرد ما فيه أدنى شائبة الإرسال والاقطاع كما فعله ابن حزم : رد حديث تحريم المازف لشائبة الاقطاع فى رواية البخارى ، على أنه فى نفسه متصل صحيح ، فإن مثله إنما يصار إليه عند التعارض . وكقولهم : فلان أحفظ لحديث فلان من غيره ، فيرجعون حديثه على حديث غيره لذلك ، وإن كان فى الآخر ألف وجه من الوججان ؛ وكان اهتمام جمهور الرواة عند الرواية بالمعنى برؤوس المعانى دون الاعتبارات التى يعرفها التعمقون من أهل العربية ، فاستدلوا بنحو الفاء والواو ، وتقديم كلمة وتأخيرها ونحو ذلك من التعمق . وكثيراً ما يعبر الراوى الآخر عن تلك القصة فىأتى مسكان ذلك الحرف بحرف آخر . والحق أن كل ما يأتى به الراوى فظاهره أنه كلام النبي ﷺ ، فإن ظهر حديث آخر ، أو دليل آخر ، وجب الصير إليه . ولا ينبغي لمخرج أن يخرج قولاً لا يفيد نفسه كلام أصحابه ، ولا يفهمه منه أهل العرف والعلماء باللغة ، ويكون بناء على تخرىج مناط ، أو حمل نظير المسألة عليها ، مما يختلف فيه أهل الوجوه ، وتتعارض فيه الآراء . ولو أن أصحابه مثلوا عن تلك المسألة ربما يحملون النظير على النظير للمانع . وربما ذكروا علة غير ما خرجه هو . وإنما جاز التخرىج لأنه فى الحقيقة من تقليد المجتهد ، ولا يتم إلا فيما يفهم من كلامه ، ولا ينبغي أن يرد حديثاً أو أثرانطابق عليه القوم لقاعدة استخراجها هو أو أصحابه كرد حديث المصراة^(١) . وكإسقاط سهم ذوى القربى^(٢) . فإن رعاية الحديث أوجب من رعاية تلك

(١) راجع ص ٩٨ من هذا الكتاب . (٢) أى قربى النبي (ص) من النوء والغنيمة ، =

القاعدة المخرجة ، وإلى هذا المعنى أشار الشافعي حيث قال : « مهما قلت من قول أو أصلت من أصل ، فبلغ عن رسول الله ﷺ خلاف ما قلت ، فالقول ما قاله ﷺ » .

« ومنها : أن تتبع الكتاب والآثار لمعرفة الأحكام الشرعية ، على مراتب : أعلاها أن يحصل له من معرفة الأحكام ، بالفعل أو بالقوة القرينية من الفعل ، ما يتمكن به من جواب المستفتين في الوقائع غالباً ، بحيث يكون جوابه أكثر مما يتوقف فيه ، وتحص (أى هذه المعرفة) باسم الاجتهاد ، وهذا الاستعداد يحصل تارة بالإيمان في جمع الروايات ، وتتبع الشاذة والفاذة منها ، كما أشار إليه أحمد بن حنبل ، مع ما لا ينفك منه العاقل العارف باللغة من معرفة مواقع الكلام ، وصاحب العلم بآثار السلف ، من طريق الجمع بين المختلفات ، وترتيب الاستدلالات ، ونحو ذلك ؛ وتارة بإحكام طرق التخريج على مذهب شيخ من مشايخ الفقه ، من معرفة جملة صالحة من السنن والآثار ، بحيث يعلم أن قوله لا يخالف الإجماع ، وهذه طريقة أصحاب التخريج . وأوسطها من كلتا الطريقتين ، أن يحصل له من معرفة القرآن والسنن ما يتمكن به من معرفة رؤوس مسائل الفقه المجمع عليها ، بأدلتها التفصيلية ، ويحصل له غاية العلم ببعض المسائل الاجتهادية ، من أدلتها ، وترجيح بعض الأقوال على بعض ، ونقد التخريجات ، ومعرفة الجيد والزيغ ، وإن لم يتكامل له الأدوات كما يتكامل له جهته المطلق . فيجوز لئله أن يُلَفَّق من المذهبين إذا عرف دليلهما ، وعلم أن قوله ليس مما لا ينفذ فيه اجتهاد المجتهد ، ولا يقبل فيه قضاء القاضي ، ولا يجري فيه فتوى المفتين ، وأن يترك بعض التخريجات التي سبق الناس إليها ، إذا عرف عدم صحتها ، ولهذا لم يزل العلماء ممن لا يدعى الاجتهاد المطلق ، يصنفون ويرتبون ويخرجون ويرجعون . وإذا كان الاجتهاد يتجزأ عند الجمهور ، والتخريج يتجزأ ، وإنما المقصود تحصيل الظن ، وعليه مدار التكليف ،

= والمعروف أن ذلك مذهب الإمام أبي حنيفة ، وقد أخرج أبو داود والنسائي من حديث عمرو بن عبسة قال : صلى بنا رسول الله (ص) إلى بعير من المغنم فلما سلم أخذ وبرة من جنب البعير ثم قال : « ولا يميل لي من غنائكم مثل هذا إلا الحس ، والحس مردود فيكم . »

فما الذي يستبعد من ذلك؟ وأما ما دون ذلك من الناس، فمذهبه فيما يرد عليه كثيراً، ما أخذه عن أصحابه وآبائه وأهل بلده من المذاهب المتبعة، وفي الوقائع النادرة فتاوى مفتيه، وفي القضايا ما يحكم القاضي، وعلى هذا وجدنا محقق العلماء من كل مذهب، قديماً وحديثاً، وهو الذي أوصى به أئمة المذاهب أصحابهم.

ثم قال الدهلوي رحمه الله: «قال ابن الصلاح: من وجد من الشافعية حديثاً يخالف مذهبه، نظر: إن كملت له آلة الاجتهاد مطلقاً، أو في ذلك الباب أو المسألة، كان له الاستقلال بالعمل به، وإن لم يكمل له آلة الاجتهاد، وشق مخالفة الحديث بعد أن يبحث، فلم يجد للمخالف جواباً شافياً عنه، فله العمل به، إن كان عمل به إمام مستقل غير الشافعي، ويكون هذا عذراً له في ترك مذهب إمامه هاهنا، وحسنه النووي.

«ومنها: أن أكثر صور الاختلاف بين الفقهاء لاسيما في المسائل التي ظهر فيها أقوال الصحابة في الجانبين، كتكبيرات التشريق، وتكبيرات العيد، ونكاح المحرم، وتشهد ابن عباس وابن مسعود، والإخفاء بالبسملة وبأمين والإشفاق والإيتار في الإقامة ونحو ذلك إنما هو في ترجيح أحد القولين. وكان السلف لا يختلفون في أصل المشروعية وإنما كان خلافهم في أولى الأمرين. ونظيره اختلاف القراء في وجوه القراءة، وقد عللوا كثيراً من هذا الباب بأن الصحابة مختلفون، وأنهم جميعاً على الهدى، ولذلك لم يزل العلماء يجوزون فتاوى المفتين في المسائل الاجتهادية، ويسلمون قضاء القضاة، ويعملون في بعض الأحيان بخلاف مذهبهم، ولا ترى أئمة المذاهب في هذه المواضع إلا وهم يرضعون القول ويبينون الخلاف. يقول أحدهم: هذا أحوط، وهذا هو المختار، وهذا أحب إليّ. ويقول: ما بلغنا إلا ذلك. وهذا كثير في المبسوط، وآثار محمد رحمه الله، وكلام الشافعي رحمه الله، ثم خلف من بعدهم خلف اختصروا كلام القوم، فقووا الخلاف وثبتوا على مختار أئمتهم. والذي يروى من السلف من تأكيد الأخذ بمذهب أصحابهم وأن لا يخرج منها بحال، فإن ذلك إما الأمر جليلي، فإن كل إنسان يجب ما هو مختار أصحابه وقومه حتى في الزمى والمطاعم، أو لصولة ناشئة من ملاحظة الدليل، أو لنحو ذلك من الأسباب.

فظن البعض تعصباً دينياً ، حاشاهم من ذلك . وقد كان في الصحابة والتابعين ومن بعدهم من يقرأ البسمة ، ومنهم من لا يقرأها ، ومنهم من يجهر بها ، ومنهم من لا يجهر بها ، وكان منهم من يقنت في الفجر ، ومنهم من لا يقنت في الفجر ومنهم من يتوضأ من الحجامة والرعاف والقيء ، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك ، ومنهم من يتوضأ مما مسته النار، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك، ومنهم من يتوضأ من أكل لحم الإبل ، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك ؛ ومع هذا فكان بعضهم يصلي خلف بعض، مثل ما كان أبو حنيفة وأصحابه والشافعي وغيرهم رضي الله عنهم يصلون خلف أئمة المدينة من المالكية وغيرهم، وإن كانوا لا يقرءون البسمة لاسرا ولا جهرآ. وصلى الرشيد إماماً وقد احتجهم ، فصلى الإمام أبو يوسف خلفه ، ولم يُمدِّ وكان أفتاه الإمام مالك بأنه لا وضوء عليه . وكان الإمام أحمد بن حنبل يرى الوضوء من الرعاف والحجامة ، فقيل له : فإن كان الإمام قد خرج منه الدم ولم يتوضأ ، هل تصلى خلفه ؟ فقال كيف لا أصلى خلف الإمام مالك وسعيد بن المسيب ؟ وروى أن أبا يوسف ومحمداً كانا يكبران في العيدين تكبير ابن عباس ، لأن هرون الرشيد كان يحب تكبير جده . وصلى الشافعي رحمه الله الصبح قريباً من مقبرة أبي حنيفة رحمه الله فلم يقنت تأدباً معه . وقال أيضاً : ربما انحدرنا إلى مذهب أهل العراق . وقال مالك رحمه الله للمنصور وهارون الرشيد ، ما ذكرنا عنه سابقا . وفي البرازية عن الإمام الثاني ، وهو أبو يوسف رحمه الله ، أنه صلى يوم الجمعة مقتسلاً من الحمام ؛ وصلى بالناس وتفرقوا ، ثم أخبر بوجود فأرة ميتة في برء الحمام ، فقال : إذن نأخذ بقول إخواننا من أهل المدينة : « إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ خَبِثًا » (١) انتهى ، ثم قال الدهلوي قدس سره « ومنها : أني وجدت بعضهم يزعم أن هنالك فرقتين لا ثالث لهما : أهل الظاهر ، وأهل الرأي ؛ وأن كل من قاس واستنبط فهو من أهل الرأي . كلا والله ! بل ليس المراد بالرأي نفس الفهم والعقل ، فإن ذلك لا ينفك من أحد من العلماء ، ولا الرأي الذي لا يعتمد على سنة أصلاً ، فإنه لا ينتحلها مسلم البتة ، ولا القدرة على الاستنباط والقياس ، فإن أحمد وإسحاق بل الشافعي أيضا ، ليسوا من أهل الرأي بالاتفاق ، وهم يستنبطون ويقيسون ، بل المراد من أهل الرأي قوم توجهوا بعد المسائل المجمع عليها بين

(١) أخرجه أحمد وأصحاب السنن من حديث عبد الله بن عمر .

المسلمين ، أو بين جمهورهم ، إلى التخريج على أصل رجل من المتقدمين ، فكان أكثر أمرهم حمل النظير على النظير ، والرد إلى أصل من الأصول ، دون تتبع الأحاديث والآثار . والظاهرى من لا يقول بالقياس ، ولا بآثار الصحابة والتابعين ، كداود وابن حزم ، وبينهما المحققون من أهل السنة كأحمد وإسحق . انتهى .

٣٠ - بيان وجوب موادة الأئمة المجتهدين

وأنة إذا وجد لواحد منهم قول صح الحديث بخلافه فلا بد له من عذر في تركه ، وبيان العذر

قال الإمام شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية رضى الله عنه وأرضاه ، وجعل الجنة متقلبه ومثواه ، أمين ، في كتابه « رفع الملام عن الأئمة الأعلام » في مقدمته بعد الخطبة ما صورته : « يجب على المسلمين بعد موالاته الله ورسوله موالاته المؤمنين ، كما نطق به القرآن ، خصوصاً العلماء الذين هم ورثة الأنبياء ، الذين جعلهم الله بمنزلة النجوم يهتدى بهم في ظلمات البر والبحر ، وقد أجمع المسلمون على هدايتهم ودرايتهم .

ثم قال : « فإنهم خلفاء الرسول في أمته ، والحيون لما مات من سنته . بهم قام الكتاب وبه قاموا ، وبهم نطق الكتاب ، وبه نطقوا . وليعلم أنه ليس أحد من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولاً عاماً يتعمد مخالفة رسول الله ﷺ في شيء من سنته ، دقيق ولا جليل ، فإنهم متفقون اتفاقاً يقينياً على وجوب اتباع الرسول ، وعلى أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك ، إلا رسول الله ﷺ ؛ ولكن إذا وجد لواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه ، فلا بد له من عذر في تركه . وجماع الأعذار ثلاثة أصناف : أحدها عدم اعتقاد أن النبي ﷺ قاله ، والثانى عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول ، والثالث اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ . وهذه الأصناف الثلاثة تنفرع إلى أسباب متعددة :

السبب الأول . أن لا يكون الحديث قد بلغه ، ومن لم يبلغه الحديث لم يكلف أن

يكون عالماً بموجبه ، وإذا لم يكن قد بلغه وقد قال في تلك القضية بموجب ظاهر آية أو حديث آخر أو بموجب قياس أو بموجب استصحاب ، فقد يوافق ذلك الحديث تارة ويخالفه أخرى وهذا السبب الغالب على أكثر ما يوجد من أقوال السلف مخالفاً لبعض الأحاديث ، فإن الإحاطة بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تكن لأحد من الأمة . وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يحدث أو يفتى أو يقضى أو يفعل الشيء فيسمعه أو يراه من يكون حاضراً ويبلغه أولئك أو بعضهم لمن يبلغونه ، فينتهي علم ذلك إلى من شاء الله من العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، ثم في مجلس آخر قد يحدث أو يفتى أو يقول شيئاً ، ويشهده بعض من كان غائباً عن ذلك المجلس ، ويبلغونه إن أمكنهم ، فيكون عند هؤلاء من العلم ما ليس عند هؤلاء ، وعند هؤلاء ما ليس عند هؤلاء ، وإنما يتفاضل العلماء من الصحابة ومن بعدهم بكثرة العلم ، أو جودته . وأما إحاطة واحد بجميع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهذا لا يمكن ادعاؤه قط ! واعتبر ذلك بالخلفاء الراشدين الذين هم أعلم الأمة بأمور رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسنته وأحواله ، خصوصاً الصديق رضي الله عنه ، الذي لم يكن يفارقه حضراً ولا سفراً ، بل كان يكون معه في غالب الأوقات ، حتى إنه يسمر عنده بالليل في أمور المسلمين . وكذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فإنه صلى الله عليه وسلم كثيراً ما يقول : « دخلت أنا وأبو بكر وعمر وخرجت أنا وأبو بكر وعمر » . ثم مع ذلك لما سئل أبو بكر رضي الله عنه عن ميراث الجدة قال : « مالك في كتاب الله من شيء ، ولكن أسأل الناس »^(١) فسألهم . فقام المنيرة بن شعبة ، ومحمد بن مسلمة فشهد أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاهما السدس ، وقد بلغ هذه السنة عمران بن حصين وليس هؤلاء الثلاثة مثل أبي بكر وغيره من الخلفاء . ثم قد اختلفوا بعلم هذه السنة التي قد اتفقت الأمة على العمل بها . وكذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، لم يكن يعلم سنة الاستئذان حتى أخبره بها أبو موسى ، استشهد بالأَنْصار^(٢) . وعمر أعلم ممن حدثه بهذه

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سنته وعبد الرزاق في جامعه من حديث قبيصة بن ذؤيب وله تنمة.

(٢) الحديث في الصحيحين وغيرها .

السنة ولم يكن عمر أبصاً يعلم أن المرأة ترث من دية زوجها ، بل يرى أن الدية للماقلة حتى كتب إليه الضحاك بن سفيان وهو أمير الرسول ﷺ على بعض البوادي ، يخبره أن رسول الله ﷺ (١) ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها ، فترك رأيه لذلك وقال : « لو لم نسمع بهذا لقضينا بخلافه » (٢) . ولم يكن يعلم حكم الجوس في الجزية ، حتى أخبره عبد الرحمن بن عوف رضی الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « سئوا بهم سنة أهل الكتاب » (٣) . ولما قدم « سرغ » وبلغه أن الطاعون بالشام ، استشار المهاجرين الأولين الذين معه ، ثم الأنصار ، ثم مسلمة الفتح ، فأشار كل عليه بما رأى ، ولم يخبره أحد بسنة حتى قدم عبد الرحمن بن عوف ، فأخبره بسنة رسول الله ﷺ في الطاعون وأنه قال (٤) : « إِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ وَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ » وتذاكر هو وابن عباس أمر الذي يشك في صلاته ، فلم يكن قد بلغته السنة في ذلك حتى حدثه عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم (٥) أنه يطرح الشك ويبنى على ما استيقن . وكان مرة في السفر فهاجت ريح فجعل يقول : من يحدثنا عن الريح ؟ قال أبوهريرة : « فيلغني وأنا في أخريات الناس ، فحثت راحلتي حتى أدركته فحدثته بما أمر به النبي ﷺ عند هبوب الريح » (٦) . فهذه مواضع لم يكن يعلمها حتى بلغه إياها من ليس مثله . ومواضع أخر لم يبلغه ما فيها من السنة ، ففرض فيها أو أفتى فيها بغير ذلك : مثل ما قضى في دية الأصابع أنها مختلفة بحسب منافعها ، وقد كان عند أبي موسى وابن عباس - وهما دونه بكثير في العلم - علم بأن النبي ﷺ قال : « هذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ » (٧) يعني الإبهام والخنصر ، فبلغت هذه السنة لما وية في إمارته ففرض بها ،

(١) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه . (٢) رواه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي .

(٣) رواه الشافعي . (٤) الحديث في الصحيحين وغيرها . (٥) روى مسلم وأحمد

وابن ماجه والترمذي أحاديث بمعناه ، راجع نيل الأوطار ج ٣ ص ١٢٩ وما بعدها .

(٦) أخرجه أبو داود وابن ماجه ، وعند مسلم من حديث عائشة قالت : « كان النبي (ص) إذا

عصف الريح قال : اللهم إني أسألك خيرا وخير ما فيها ، وخير ما أرسلت به . »

(٧) رواه الجماعة إلا مسلما .

ولم يجد المسلمون بدءاً من اتباع ذلك . ولم يكن عيباً في عمر رضى الله عنه حيث لم يبلغه الحديث . وكذلك كان ينهى المحرم عن التطيب قبل الإحرام وقبل الإفاضة إلى مكة بعد رمى جرة العقبة ، هو وابنه عبد الله رضى الله عنهما وغيرهما من أهل الفضل ، ولم يبلغهم حديث عائشة رضى الله عنها : « طيبت رسول الله ﷺ لحرمه قبل أن يحرم ، ولحله قبل أن يطوف » (١) . وكان يأمر لابس الخلف أن يمسح عليه إلى أن يخلمه من غير توقيت ، واتبعه على ذلك طائفة من السلف ، ولم تبلغهم أحاديث التوقيت التي صححت عند بعض من ليس مثلهم في العلم وقد روى ذلك عن النبي ﷺ من وجوه متعددة صحيحة (٢) .

وكذلك عثمان رضى الله عنه لم يكن عنده علم بأن المتوفى عنها زوجها تعتد في بيت الموت ، حتى حدثته الفريرة بنت مالك أخت أبي سعيد الخدرى بقضيتها لما توفى زوجها وأن النبي ﷺ قال لها : « امْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ » (٣) فأخذ به عثمان . وأهدى له مرة صيداً كان قد صيد لأجله ، فهم بأكله حتى أخبره على رضى الله عنه أن النبي ﷺ رَدَّ لِحْمًا أَهْدَى لَهُ (٤) .

وكذلك على رضى الله عنه قال : « كنت إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً نفعتني الله بما شاء أن ينفعني منه ، وإذا حدثني غيره استحلقتة ، فإذا حلف لي صدقته » وحدثني أبو بكر وصدق أبو بكر « وذكر حديث (٥) صلاة التوبة المشهور ، وأفتى هو وابن عباس وغيرها بأن المتوفى عنها إذا كانت حاملاً تعتد أبعاد الأجلين ، ولم يكن قد بلغتهم سنة رسول الله ﷺ في سُبُعَةِ الْأَسْمِيَةِ ، حيث أفناها النبي ﷺ بأن عدتها وضع حملها (٦) . وأفتى هو وزيد وابن عمر وغيرهم بأن المفوضة إذا مات عنها زوجها فلا مهر

(١) أخرجه في الصحيحين . (٢) أخرج الطبراني من حديث أبي أمامة أن النبي (ص) كان يمسح على الخفين والعمامة ثلاثاً في السفر ويوماً وليلة في الحضر . والحديث متكلم فيه ، راجع نيل الأوطار ج ١ ص ٢٠٦ . (٣) رواه الحمسة وصححه الترمذى ، ولم يذكر النسائى وابن ماجه لإرسال عثمان . (٤) رواه أحمد وابن ماجه . والذي في الصحيحين من حديث أبي قتادة أنه أكل منه . (٥) أخرجه ابن أبي حاتم وابن مردويه وابن السني في عمل اليوم والليلة . (٦) راجع ص ٨٩

لها ، ولم تكن بلغتهم سنة رسول الله ﷺ « في برّوع بنت واشق » (١) وهذا باب واسع يبلغ المنقول منه عن أصحاب رسول الله ﷺ عدداً كثيراً جداً ، وأما المنقول منه عن غيرهم ، فلا يمكن الإحاطة به ، فإنه ألوف ؛ فإن هؤلاء كانوا أعلم الأمة وأفقهها وأتقائها وأفضلها ، فمن بعدهم أنقص ، خفاء بعض السنة عليه أولى ، فلا يحتاج إلى بيان ، فمن اعتقد أن كل حديث صحيح قد بلغ كل واحد من الأئمة أو إماماً معيناً فهو مخطئ خطأ فاحشاً قبيحاً .

ولا يقولون قائل : « إن الأحاديث قد دونت وجمعت ، فخفاؤها والحال هذه بعيد ! » لأن هذه الدواوين المشهورة في السنن ، إنما جمعت بعد انقراض الأئمة المتبوعين ، ومع هذا فلا يجوز أن يدعى انحصار حديث رسول الله ﷺ في دواوين معينة . ثم لو فرض انحصار حديث رسول الله ﷺ ، فليس كل ما في الكتب يعلمه العالم ، ولا يكاد ذلك يحصل لأحد ، بل قد يكون عند الرجل الدواوين الكثيرة وهو لا يحيط بما فيها ؛ بل الذين كانوا قبل جمع هذه الدواوين أعلم بالسنة من المتأخرين بكثير ، لأن كثيراً مما بلغهم وصحّ عندهم ، قد لا يبلغنا إلا عن مجهول أو بإسناد منقطع ، أو لا يبلغنا بالكلية . فكانت دواوينهم صدورهم التي تحوى أضعاف ما في الدواوين ، وهذا أمر لا يشك فيه من علم القضية . ولا يقولون قائل : « من لم يعرف الأحاديث كلها لم يكن مجتهداً » لأنه إن اشترط في المجتهد علمه بجميع ما قاله النبي ﷺ ، وفعله فيما يتعلق بالأحكام ، فليس في الأمة مجتهد ، وإنما غاية العالم أن يعلم جمهور ذلك وعظمه بحيث لا يخفى عليه إلا القليل من التفصيل ، ثم إنه قد يخالف ذلك القليل من التفصيل الذي يبلغه .

السبب الثاني . - أن يكون الحديث قد بلغه ، لكنه لم يثبت عنده ، إما لأن محدثه أو محدث محدثه أو غيره من رجال الإسناد مجهول عنده ، أو متهم أو سيء الحفظ ، وإما أنه لم يبلغه مسنداً بل منقطعاً ، أو لم يضبط لفظ الحديث ، مع أن ذلك الحديث قد رواه الثقات لغيره بإسناد متصل ، بأن يكون غيره يعلم من المجهول عنده الثقة ، أو يكون قد رواه غير

(١) أي فإنه قضى لها بمهر مثلها والحديث عند أحمد وأهل السنن .

أولئك المجرّوحين عنده ، أو قد اتصل من غير الجهة النقطيّة ، وقد ضبط ألفاظ الحديث بمض المحدثين الحفاظ ، أو لتلك الرواية من الشواهد والمتابعات ما يبين صحتها ، وهذا أيضاً كثير جداً ، وهو في التابعين وتابعيهم إلى الأئمة المشهورين من بعدهم ، أكثر من العصر الأول أو كثير من القسم الأول ، فإن الأحاديث كانت قد انتشرت واشتهرت ، لكن كانت تبلغ كثيراً من العلماء من طرق ضعيفة ، وقد بلغت غيرهم من طرق صحيحة غير تلك الطرق ، فتكون حجة من هذا الوجه ، مع أنها لم تبلغ من خلفها من هذا الوجه ، ولهذا وجد في كلام غير واحد من الأئمة تعليق القول بموجب الحديث على صحته ، فيقول : قولي في هذه المسألة كذا ، وقد روى فيها حديث بكذا ، فإن كان صحيحاً فهو قولي .

السبب الثالث . — اعتقاد ضعف الحديث باجتهاد قد خالفه فيه غيره ، مع قطع النظر عن طريق آخر ، سواء كان الصواب معه أو مع غيره ، أو معهما عند من يقول : كل مجتهد مصيب ، ولذلك أسباب :

منها : أن يكون الحديث يمتدده أحدهما ضعيفاً ، ويعتقده الآخر ثقة — ومعرفة الرجال علم واسع — ثم قد يكون المصيب من يمتدده ضعفه لاطلاعه على سبب جرح ، وقد يكون الصواب مع الآخر لمعرفته أن ذلك السبب غير جرح ، إما لأن جنسه غير جرح ، أو لأنه كان له فيه عذر يمنع الجرح . وهذا باب واسع ، وللعلماء بالرجال وأحوالهم في ذلك من الإجماع والاختلاف مثل ما لغيرهم من سائر أهل العلم في علومهم .

ومنها : أن لا يمتدده أحد المحدثين سمع الحديث ممن حدث عنه ، وغيره يعتقد أنه سمعه لأسباب توجب ذلك معرفة .

ومنها : أن يكون للمحدث حالان : حال استقامة ، وحال اضطراب ، مثل أن يختلط أو تحرق كتبه ، فما حدث به في حال الاستقامة صحيح ، وما حدث به حال الاضطراب ضعيف ، فلا يدري ذلك الحديث من أي النوعين . وقد علم غيره أنه مما حدث به في حال الاستقامة .

ومنها : أن يكون المحدث قد نسى ذلك الحديث ، فلم يذكره فيما بعد . أو أنكر أن يكون حديثه معتمداً أن هذا علة توجب ترك الحديث ، ويرى غيره أن هذا مما يصح الاستدلال به ، والمسألة معروفة .

ومنها : أن كثيراً من الحجازيين يرون أن لا يُحتج بحديث عراقى أو شامى إن لم يكن له أصل بالحجاز حتى قال قائلهم : « نزلوا أحاديث أهل العراق بمنزلة أحاديث أهل الكتاب ، لا تصدقوهم ، ولا تكذبوهم » . وقيل لآخر : « سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله حُجَّةٌ ؟ » قال : إن لم يكن له أصل بالحجاز فلا . وهذا لاعتقادهم أن أهل الحجاز ضبطوا السنة ، فلم يشذ عنهم منها شئ ، وأن أحاديث العراقيين وقع فيها اضطراب أوجب التوقف فيها ، وبمض العراقيين يرى أن لا يحتج بحديث الشاميين ، وإن كان أكثر الناس على ترك التضعيف بهذا فتى كان الإسناد جيداً كان الحديث حجة ، سواء كان الحديث حجازياً أو عراقياً أو شامياً أو غير ذلك .

وقد صنف أبو داود السجستاني كتاباً في مفاريد أهل الأمصار من السنن ، يبين ما اختص به أهل كل مصر من الأمصار من السنن التي لا توجد مسندة عند غيرهم ، مثل المدينة ومكة والطائف ودمشق وحمص والكوفة والبصرة وغيرها ، إلى أسباب آخر غير هذه .

السبب الرابع . — اشتراطه في خبر الواحد العدل الحافظ شروطاً يخالفه فيها غيره ، مثل اشتراط بعضهم عرض الحديث على الكتاب والسنة ، واشتراط بعضهم أن يكون المحدث فيها إذا خالف قياس الأصول ، واشتراط بعضهم انتشار الحديث وظهوره إذا كان فيما تم به البلوى ، إلى غير ذلك مما هو معروف في مواضعه .

السبب الخامس . — أن يكون الحديث قد بلغه وثبت عنده ، لكن نسيه ، وهذا يرد في الكتاب والسنة ، مثل الحديث المشهور عن عمر رضى الله عنه أنه سئل عن الرجل يُجَنَّبُ في السفر فلا يجد الماء . فقال : « لا يصلح حتى يجد الماء » فقال له عمار (١) : « يا

أمير المؤمنين ! أما تذكرُ إذ كنت أنا وأنت في الإبل فأجنبتنا ، فأما أنا فتمرغت كما تمرغ الدابة ، وأما أنت فلم تصل ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : « إنما يكفيك هكذا » وضرب بيديه الأرض فمسح بهما وجهه وكفيه « فقال له عمر : « اتق الله يا عمارُ » فقال : « إن شئت لم أحدث به » فقال : « بل نوليك من ذلك ما توليت » فهذه سنة شهدها عمر ، ثم نسيها ، حتى أفتى بخلافها ، وذكره عمار فلم يذكر ، وهو لم يكذب عماراً ، بل أمره أن يحدث به . وأبلغ من هذا أنه خطب الناس فقال : « لا يزيد رجل على صدق أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وبناته إلا رددته » فقالت امرأة : « يا أمير المؤمنين ! لم تحرمنا شيئاً أعطانا الله إياه ؟ ثم قرأت : « أَوْ آتَيْتُمُ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً » (١) . فرجع عمر إلى قولها ، وقد كان حافظاً للآية ولكن نسيها . وكذلك ما روى أن علياً ذكر الزبير يوم الجمل شيئاً عهد به إليهما رسول الله ﷺ فذكره حتى انصرف عن القتال ، وهذا كثير في السلف والخلف .

السبب السادس . عدم معرفته بدلالة الحديث ، تارة لكون اللفظ الذي في الحديث غريباً عنده ، مثل لفظ : المزابنة ، والمحاقلة ، والمخاربة ، والملامسة ، والمنابذة ، والغرر ، إلى غير ذلك من الكلمات الغريبة التي قد يختلف العلماء في تفسيرها (٢) ، وكالحديث المرفوع (٣) « لا طلاق ولا عتاق في إغلاق . » فإنهم قد فسروا الإغلاق بالإكراه ، ومن يخالفه لا يعرف هذا التفسير ، وتارة لكون معناه في لغته وعرفه ، غير معناه في لغة النبي ﷺ وهو يحمله على ما يفهمه في لغته ، بناء على أن الأصل بقاء اللغة ، كما سمع بعضهم آثاراً في الرخصة في التنيذ ، فظنوه بمض أنواع المسكر لأنه لغتهم ؛ وإنما هو ما يبيد لتحلية الماء قبل أن يشتمد ، فإنه جاء مفسراً في أحاديث كثيرة صحيحة ، وسمعوا لفظ الخمر في الكتاب والسنة ، فاعتدوه عصير العنب المشتمد خاصة ، بناء على أنه كذلك في اللغة ، وإن كان قد جاء من الأحاديث أحاديث صحيحة تبين أن الخمر اسم لسكل شراب مسكر ، وتارة لكون اللفظ

(١) سورة النساء الآية ١٩ . (٢) راجع معانيها في « النهاية » لابن الأثير .

(٣) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث عائشة .

مشتركا أو مجملا ، أو متردداً بين حقيقة ومجاز ، فيجمله على الأقرب عنده ، وإن كان المراد هو الآخر ، كما حمل جماعة من الصحابة في أول الأمر الخيط الأبيض والخيط الأسود على الجبل ، وكما حمل آخرون قوله : « فَاْمَسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ » (١) . على اليد إلى الأبط ، وتارة لكون الدلالة من النص خفية ، فإن جهات دلالات الأقوال متسعة جداً يتفاوت الناس في إدراكها ، وفهم وجوه الكلام بحسب منح الحق سبحانه ومواهبه . ثم قد يعرفها الرجل من حيث العموم ولا يتفطن لكون هذا المعنى داخلاً في ذلك العام . ثم قد يتفطن له تارة ثم ينسأه بعد ذلك . وهذا باب واسع جداً لا يحيط به إلا الله . وقد يغلط الرجل فيفهم من الكلام ما لا تحتمله اللغة العربية التي بعث الرسول ﷺ بها .

السبب السابع . — اعتقاده أن لا دلالة في الحديث ، والفرق بين هذا وبين الذي قبله : أن الأول لم يعرف جهة الدلالة ، والثاني عرف جهة الدلالة ، لكن اعتقد أنها ليست دلالة صحيحة ، بأن يكون له من الأصول ما يردُّ تلك الدلالة ، سواء كانت في نفس الأمر صواباً أو خطأً ، مثل أن يمتد أن العام المخصوص ليس بحجة ، وأن المفهوم ليس بحجة ، وأن العموم الوارد على سبب مقصورٍ على سببه ، أو أن الأمر المجرد لا يقتضى الوجوب . أو لا يقتضى الفور أو أن المعرفة باللام لا عموم له ، أو أن الأفعال المنفية لا تنفي ذواتها ، ولا جميع أحكامها ، أو أن المقتضى لا عموم له ، فلا يدعى العموم في المضمرات والمعاني إلى غير ذلك مما يتسع القول فيه . فإن شطر أصول الفقه تدخل مسائل الخلاف منه في هذا القسم ، وإن كانت الأصول المجردة لم تحط بجميع الدلالات المختلف فيها ، وتدخل فيه أفراد أجناس الدلالات ، هل هي من ذلك الجنس أم لا ؟ مثل أن يعتقد أن هذا اللفظ المعين مجمل بأن يكون مشتركاً لا دلالة تعين أحد معنياه ، أو غير ذلك .

السبب الثامن . — اعتقاده أن تلك الدلالة قد عارضها ما دل على أنها ليست مرادة . مثل معارضة العام بخاص ، أو المطلق بمقيد أو الأمر المطلق بما ينفي الوجوب ، أو الحقيقة بما

(١) سورة النساء ، الآية ٤٢ .

يدل على المجاز ، إلى أنواع المعارضات . وهو باب واسع أيضاً ، فإن تعارض دلالات الأقوال وترجيح بعضها على بعض بحر خضم .

السبب التاسع . - اعتقاده أن الحديث معارض بما يدل على ضعفه أو نسخه أو تأويله إن كان قابلاً للتأويل بما يصلح أن يكون معارضاً بالاتفاق ، مثل آية أو حديث آخر أو مثل إجماع ، وهذا نوعان : (أحدهما) أن يمتد أن هذا المعارض راجح في الجملة ، فيتعين أحد الثلاثة من غير تعيين واحد منها ، وتارة يمين أحدها بأن يمتد أنه منسوخ أو أنه مؤول ، ثم قد يغلط في النسخ ، فيعتقد التأخر متقدماً ، وقد يغلط في التأويل بأن يحمل الحديث على ما يحتمله لفظه ، أو هناك ما يدفعه ، وإذا عارضه من حيث الجملة ، فقد لا يكون ذلك المعارض دالاً ، وقد لا يكون الحديث المعارض في قوة الأول إسناداً أو متناً ، وتجيء هنا الأسباب المتقدمة وغيرها في الحديث الأول . والإجماع المدعى في الغالب إنما هو عدم العلم بالخالف ، وقد وجدنا من أعيان العلماء من صاروا إلى القول بأشياء ، متسكهم فيها عدم العلم بالخالف ، مع أن ظاهر الأدلة عندهم يقتضي خلاف ذلك ، لكن لا يمكن العالم أن يتبدى قولاً لم يعلم به ، قائلاً - مع علمه - بأن الناس قد قالوا خلافه حتى إن منهم من يعلق القول فيقول : إن كان في المسألة إجماع فهو أحق ما يتبع ، وإلا فالقول عندي كذا وكذا . وذلك مثل من يقول لا أعلم أحداً أجاز شهادة العبد ، وقبولها محفوظ عن علي وأنس وشريح وغيرهم ، ويقول : أجمعوا على أن المعتقد بمضه لا يرث ، وتوريثه محفوظ عن علي وابن مسعود ، وفيه حديث ^(١) حسن عن النبي صلى الله عليه وسلم . ويقول آخر : لا أعلم أحداً أوجب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة ^(٢) ، وإيجابها محفوظ عن أبي جعفر الباقر . وذلك أن غاية كثير من العلماء أن يعلم قول أهل العلم الذين أدركهم في بلاده ، وأقوال جماعات غيرهم ، كما تجد كثيراً من المتقدمين لا يعلم إلا قول المدنيين والكوفيين ، وكثيراً من التأخرين لا

(١) رواه النسائي من حديث ابن عباس بلفظ : « المكاتب يعتق بقدر ما أدى ، ويقام عليه الحد

بقدر ما عتق منه ، ويورث بقدر ما عتق منه » وهو عند أبي داود والترمذي بمعناه .

(٢) لعله : في غير الصلاة .

يعلم إلا قول اثنين أو ثلاثة من الأئمة المتبوعين ، وما خرج عن ذلك فإنه عنده مخالف للإجماع ، لأنه لا يعلم به ، قائلاً وما زال يقرع سمعه خلفه ، فهذا لا يمكنه أن يصير إلى حديث يخالف هذا ، لخوفه أن يكون هذا خلافاً للإجماع ، أو لاعتقاده أنه مخالف للإجماع - والإجماع أعظم الحجج - وهذا عذر كثير من الناس في كثير مما يتركونه ، وبعضهم معذور فيه حقيقة ، وبعضهم معذور فيه ، وليس في الحقيقة معذور . وكذلك كثير من الأسباب قبله وبعده .

السبب العاشر . - معارضته بما يدل على ضعفه أو نسخه أو تأويله ، مما لا يعتقد غيره أو جنسه معارض ، أو لا يكون في الحقيقة معارضاً . راجحاً ، كما عارضه كثير من الكوفيين الحديث الصحيح بظاهر القرآن ، واعتقادهم أن ظاهر القرآن من العموم ونحوه مقدم على نص الحديث . ثم قد يمتدما ليس بظاهر ظاهراً ، لما في دلالات القول من الوجوه الكثيرة . ولهذا ردّوا حديث الشاهد واليمين^(١) ، وإن كان غيرهم يعلم أن ليس في ظاهر القرآن ما يمنع الحكم بشاهد ويمين ، ولو كان فيه ذلك ، فالسنة هي المفسرة للقرآن عندهم . وللشافعي في هذه القاعدة كلام معروف ، ولأحمد فيها رسالته المشهورة في الرد على من يزعم الاستغناء بظاهر القرآن عن تفسير سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد أورد فيها من الدلائل ما يضيّق هذا الموضوع عن ذكره . ومن ذلك دفع الخبر الذي هو تخصيص لعموم الكتاب ، أو تقييد لطلقه ، أو فيه زيادة عليه ، واعتقاد من يقول ذلك أن الزيادة على النص كتمقييد المطلق نسخ ، وأن تخصيص العام نسخ ، وكعارضه طائفة من المدنيين الحديث الصحيح بعمل أهل المدينة ، بناء على أنهم مجمعون على مخالفة الخبر ، وأن إجماعهم حجة مقدمة على الخبر ، كخالفه أحاديث خيار المجلس ، بناء على هذا الأصل وإن كان أكثر الناس قد يثبتون أن المدنيين قد اختلفوا في تلك المسألة ، وأنهم لو أجمعوا وخالفهم غيرهم ، لكانت الحجة في الخبر . وكعارضه قوم من البلدين بمض الأحاديث بالقياس الجلي ، بناء على أن القواعد الكلية لا تنقض بمثل هذا الخبر إلى غير ذلك من أنواع المعارضات سواء كان المعارض مصيباً أو مخطئاً .

(١) عن ابن عباس أن رسول الله (ص) قضى يمين وشاهد ، رواه أحمد ومسلم وأبو داود

وابن ماجة وغيره بمعناه .

« فهذه الأسباب العشرة ظاهرة . وفي كثير من الأحاديث يجوز أن يكون للعالم حجة في ترك العمل بالحديث ، لم نطلع نحن عليها ، فإن مدارك العلم واسعة ، ولم نطلع نحن على جميع ما في بواطن العلماء . والعالم قد يبدي حجته ، وقد لا يبديها ، وإذا أبداها ، قد تبلغنا ، وقد لا تبلغ ، وإذا بلغتنا ، فقد ندرك موضع احتجاجه ، وقد لا ندركه ، سواء كانت الحجة صواباً في نفس الأمر أم لا . لكن نحن ، وإن جوزنا هذا ، فلا يجوز لنا أن نعدل عن قول ظهرت حجته بحديث صحيح ، وافقه طائفة من أهل العلم إلى قول آخر قاله عالم يجوز أن يكون معه ما يدفع به هذه الحجة ، وإن كان أعلم ، إذ تطرّق الخطأ إلى آراء العلماء أكثر من تطرقه إلى الأدلة الشرعية ، فإن الأدلة الشرعية حجة الله على جميع عباده بخلاف رأى العالم . والدليل الشرعي يمنع أن يكون خطأ إذا لم يعارضه دليل آخر ، ورأى العالم ليس كذلك ، ولو كان العمل بهذا التجوز جائزاً لما بقي في أيدينا شيء من الأدلة التي يجوز فيها مثل هذا ، لكن الغرض أنه في نفسه قد يكون معذوراً في تركه له ونحن معذورون في تركنا لهذا الترك . وقد قال سبحانه : « تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ . . . » . وقال سبحانه : « فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ » وليس لأحد أن يعارض الحديث عن النبي ﷺ بقول أحد من الناس ، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما لرجل سأله عن مسألة فأجابها فيها بحديث ، فقال له : قال أبو بكر وعمر . . . فقال ابن عباس : يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء ! أقول : قال رسول الله ﷺ ، وتقولون : قال أبو بكر وعمر !! وإذا كان الترك بكون لبعض هذه الأسباب ، فإذا جاء حديث صحيح فيه تحليل أو تحريم أو حكم ، فلا يجوز أن يمتد أن التارك له — من العلماء الذين وصفنا أسباب تركهم — يعاقب لكونه حلل الحرام ، أو حرم الحلال ، أو حكم بغير ما أنزل الله . وكذلك إن كان في الحديث وعيد على فعل من لعنة أو غضب أو عذاب ونحو ذلك ، فلا يجوز أن يقول : إن ذلك العالم الذي أباح هذا أو فعله داخل في هذا الوعيد . وهذا مما لانعم بين الأمة فيه خلافاً إلا شيئاً عن بعض معتزلة بغداد ، مثل الريسي وأضرابه أنهم زعموا أن الخطيئة من

المجتهدين يعاقب على خطئه ، وهذا (١) لأن لحوق الوعيد لمن فعل المحرم مشروط بعلمه بالتحريم أو يتمكنه من العلم بالتحريم . فإن من نشأ بيادية ، أو كان حديث عهد بالإسلام ، أو فعل شيئاً من المحرمات ، غير عالم بتحريمها ، لم يَأْتُمْ ، ولم يُحَدِّثْ ، وإن لم يستند في استحلاله إلى دليل شرعي ، فمن لم يبلغه الحديث المحرم ، واستند في الإباحة إلى دليل شرعي أولى أن يكون معذوراً . ولهذا كان هذا مأجوراً ، محموداً لأجل اجتهاده . قال الله سبحانه : « وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ ... » إلى قوله : « وَعِلْمًا » ، فاختص سليمان بالفهم ، وأثنى عليهما بالحكم والعلم . وفي الصحيحين عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إذا اجتهد الحاكم فأصاب ، فله أجران ، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر » فتبين أن المجتهد مع خطئه له أجر ، وذلك لأجل اجتهاده ، وخطؤه مغفور له ، لأن درك الصواب في جميع أعيان الأحكام ، إمامتعد أو متمسر ، وقد قال تعالى : « وَمَجَعَلْ عَلَيْنَكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ » وقال تعالى : « يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ ، وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ » وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال لأصحابه عام الخندق : « لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة . » فأدر كتهم صلاة العصر في الطريق ، فقال بعضهم : لانصلي إلا في بني قريظة ، وقال بعضهم : لم يرد منا هذا ، فصلوا في الطريق ، فلم يعب واحدة من الطائفتين . فالأولون تمسكوا بعموم الخطاب ، فجعلوا صورة الفوات داخلة في العموم ، والآخرون كان معهم من الدليل ما يوجب خروج هذه الصورة عن العموم ، فإن المقصود المبادرة إلى القوم ، وهي مسألة اختلف فيها الفقهاء اختلافاً مشهوراً ، هل يخص العموم بالقياس ؟ ومع هذا فالذين صلوا في الطريق كانوا أصوب . وكذلك بلال رضي الله عنه ، لما باع الصاعين بالصاع ، أمره النبي ﷺ برده ، ولم يرتب على ذلك حكم آكل الربا من التفسيق واللغو والتغليظ ، لعدم علمه كان بالتحريم . وكذلك عدى بن حاتم ، وجماعة من الصحابة لما اعتقدوا أن قوله تعالى : « حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ » معناه الحبال البيض والسود ، فكان أحدهم يجعل عقالين : أبيض وأسود ، ويأكل حتى يتبين أحدهما من

(١) أى عدم جواز أن يقول إن ذلك العالم الخ ... اه .

الآخر، فقال النبي ﷺ لعدى (١) « إِنْ وَسَادَكَ إِذَنْ لَمَرِيضٌ ، إِنَّمَا هُوَ بِيَاضُ النَّهَارِ وَسَوَادُ اللَّيْلِ » فأشار إلى عدم فقهه لمعنى الكلام ، ولم يرتب على هذا الفعل ذم من أظفر في رمضان ، وإن كان من أعظم الكبائر ، بخلاف الذين أفتوا المشجوج في البرد ، بوجوب الغسل ، فاعتسل ، مات ، فإنه قال (٢) : « قَتَلُوهُ ، قَتَلَهُمُ اللَّهُ ! هَلَّا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا ؟ إِنَّمَا شِفَاءُ أَلَمِي السُّؤَالُ » فإن هؤلاء أخطأوا بغير اجتهاد ، إذ لم يكونوا من أهل العلم ، وكذلك لم يوجب على أسامة بن زيد قوداً ولا ديةً ولا كفارةً لما قتل الذي قال : « لا إله إلا الله » في غزوة الجُرُقات (٣) ، فإنه كان ممتقداً جواز قتله بناءً على أن هذا الإسلام ليس بصحيح ، مع أن قتله حرام ، وعمل بذلك السلف وجمهور الفقهاء في أن ما استباحه أهل البني من دماء أهل المعدل بتأويل سائغ ، لم يضمن بقود ولا دية ولا كفارة ، وإن كان قتلهم وقتالهم محرماً . وهذا الشرط الذي ذكرناه في لحوق الوعيد لا يحتاج أن يذكر في كل خطاب ، لاستقرار العلم به في القلوب ، كما أن الوعد على العمل مشروط بإخلاص العمل لله ، وبعدم حبوط العمل بالردة . ثم إن هذا الشرط لا يذكر في كل حديث فيه وعد . ثم حيث قدر قيام الموجب للوعيد ، فإن الحكم يتخلف عنه الوعيد لما نفع ، وموانع لحوق الوعيد متعددة : منها التوبة ، ومنها الاستغفار ، ومنها الحسنات الماحية للسيئات ، ومنها بلاء الدنيا ومصائبها ، ومنها شفاعة شفيح مطاع ، ومنها رحمة أرحم الراحمين . فإذا عدت هذه الأسباب كلها - ولن نعدم إلا في حق من عتأ وتمرد وشرد على الله شراد البعير على أهله - فهناك يلحق الوعيد به ، وذلك أن حقيقة الوعيد ، بيان أن هذا العمل سبب في هذا العذاب ، فيستفاد من ذلك تحريم الفعل وقبحه . أما أن كل شخص قام به ذلك السبب يجب وقوع ذلك المسبب به ، فهذا باطل قطعاً لتوقف ذلك المسبب على وجود الشرط . وزوال جميع الموانع . وإيضاح هذا : أن من ترك العمل بحديث ، فلا يخلو من ثلاثة أقسام :

« إما أن يكون تركاً جائزاً باتفاق المسلمين ، كالترك في حق من لم يبلغه ، ولا قصر في الطلب مع حاجته إلى الفتيا أو الحكم ، كما ذكرناه عن الخلفاء الراشدين وغيرهم ،

(١) أخرجه في الصحيحين من غير وجه عن عدى .
 حديث جابر ، وله تسمية . (٢) أخرجه الشيخان وغيرهما .

فهذا لا يشك مسلم أن صاحبه لا يلحقه من معرفة الترك شيء .

« وإما أن يكون تركا غير جائز . فهذا لا يكاد يصدر من الأئمة إن شاء الله تعالى ، لكن الذي قد يخاف على بعض العلماء ، أن يكون الرجل قاصرا في درك تلك المسألة ، فيقول مع عدم أسباب القول ، وإن كان له فيها نظر واجتهاد ، أو يقصر في الاستدلال فيقول . قبل أن يبلغ النظر نهايته ، مع كونه متمسكا بحجة ، أو يغلب عليه عادة أو غرض يمنعه من استيفاء النظر ، لينظر فيما يعارض ما عنده وإن كان لم يقل إلا بالاجتهاد والاستدلال فإن الحد الذي يجب أن ينتهي إليه الاجتهاد قد لا ينضبط للمجتهد . ولهذا كان العلماء يخافون مثل هذا ، خشية أن لا يكون الاجتهاد المعتبر قد وجد في تلك المسألة المخصوصة . فهذه ذنوب ، لكن لحوق عقوبة الذنب بصاحبه ، إنما تنال لمن لم يتب ، وقد يحوها الاستغفار والإحسان والبلاء والشفاعة والرحمة ، ولم يدخل في هذا من يغلبه الهوى ، ويصرعه حتى ينصر ما يعلم أنه باطل ، أو من يجزم بضواب قول أو خطئه ، من غير معرفة منه بدلائل ذلك القول نقياً وإثباتاً ؛ فإن هذين في النار ، كما قال النبي ﷺ (١) « القضاة ثلاثة : قاضيان في النار ، وقاضٍ في الجنة ، فأما الذي في الجنة فرجلٌ عليمٌ الحق ففرض به ، وأما اللذان في النار ، فرجلٌ قضى للناس على جهلٍ ، ورجلٌ عليمٌ الحق وقضى بخلافه » والمفتون كذلك . لكن لحوق الوعيد للشخص الممين أيضاً ، له موانع كما بيناه ، فلو فرض وقوع بعض هذا من بعض الأعيان من العلماء المحمودين عند الأمة ، مع أن هذا بعيد أو غير واقع لم يعمد أحدٌ منهم هذه الأسباب ، ولو وقع لم يقدر في إمامتهم على الإطلاق ، فإننا لا نعتقد في القوم العصمة ، بل نجوز عليهم الذنوب ، ونرجو لهم مع ذلك أعلى الدرجات ، لما اختصهم الله به من الأعمال الصالحة ، والأحوال السنية ، وأنهم لم يكونوا مصرين على ذنب ، وليسوا بأعلى درجة من الصحابة رضى الله عنهم . والقول فيهم كذلك فيما اجتهدوا فيه من الفتاوى والقضايا والدماء التي كانت بينهم وغير ذلك ، ثم إنهم مع العلم بأن التارك الموصوف معذور بل مأجور ، لا يمتنعنا أن تتبع الأحاديث الصحيحة التي لم نعلم لها معارضا يدفعها ، وأن نعتقد وجوب العمل بها على الأمة ، ووجوب تبليغها . وهذا مما لا يختلف العلماء فيه . انتهى المقصود من هذا البحث من فتوى شيخ الإسلام ، ولها تمة بديعة فلتنظر .

(١) رواه ابن ماجه وأبو داود من حديث يريده بلفظ آخر .

اخاتمة في فوائد متنوعة يضرر إليها الأثرى

١ - سبيل الترقى في علوم الدين

قال الإمام تقي الدين رحمه الله في إحدى وصاياه : « جماع الخير ، أن يستعين بالله سبحانه وتعالى في تلقى العلم المأثور عن النبي ﷺ ، فإنه هو الذى يستحق أن يسمى عالماً ، وما سواه ، إما أن يكون عالماً ، ولا يكون نافعاً ، وإما أن لا يكون عالماً ، وإن سمي به ، ولئن كان عالماً نافعاً ، فلأن يكون في ميراث محمد ﷺ ما يعنى عنه مما هو مثله وخير منه . وليكن همته فهم مقاصد الرسول ﷺ في أمره ونهيه ، وسائر كلامه ، فإذا اطمأن قلبه أن هذا هو مراد الرسول ، فلا يعدل عنه فيما بينه وبين الله تعالى ، ولا مع الناس إذا أمكنه ذلك . وليجتهد أن يعتمد في كل باب من أبواب العلم بأصل مأثور من النبي ﷺ ، وإذا اشتبه عليه مما قد اختلف فيه الناس ، فليدع بما رواه مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يقول إذا قام يصلى من الليل : « اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل ، فاطر السموات والأرض ، عالم الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك ، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم » . فإن الله تعالى قال فيما رواه عنه رسول الله ﷺ : يَا عِبَادِيَ كُلُّكُمْ ضَالٌّ ، إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ ، فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ » انتهى .

٢ - قاعدة المحققين في مسائل الدين و علماء الفروع

قال المحقق ابن القيم رحمه الله في كتابه طريق المهجرتين : « إن عادتنا في مسائل الدين كلها ، دقها وجلها ، أن نقول بموجبها ، ولا نضرب بعضها ببعض ، ولا نتمصب لطائفة على طائفة ، بل نوافق كل طائفة على ما معها من الحق ، ونخالفها فيما معها من خلاف الحق ، لانستثنى من ذلك طائفة ولا مقالة ، وزجو من الله أن نحيا على ذلك ونموت عليه ، ونلقى الله به ، ولا قوة إلا بالله . » انتهى

وقال حكيم مصره بل عصره ، الشيخ محمد عبده مفتي مصر ، في كتاب الإسلام والنصرانية مع العلم والمدنية ، في مبحث « سماحة الإسلام » ما لفظه : « آخذ بيد القارىء الآن ، وأرجع به إلى ما مضى من الزمان ، وأقف به وقفة بين يدي خلقاء بني أمية ، والأئمة من بني العباس ، ووزرائهم . والفقهاء والمتكلمون والمحدثون والأئمة المجتهدون من حولهم والأدباء والمؤرخون والأطباء والفلكيون والرياضيون والجغرافيون والطبيعيون ، وسائر أهل النظر من كل قبيل ، مطيفون بهم ، وكل مقبل على عمله ، فإذا فرغ عامل من العمل أقبل على أخيه ، ووضع يده في يده ، يضافح الفقيه التكلم ، والمحدث الطيب والمجتهد الرياضي والحكيم ، وكل يرى في صاحبه عوناً على ما يشتغل هو به ، وهكذا أدخل به بيتاً من بيوت العلم ، فأجد جميع هؤلاء سواء في ذلك البيت ، يتحادثون ويتباحثون ، والإمام البخارى حافظ السنة بين يدي عمران بن حطان الخارجى يأخذ عنه الحديث ، وعمرو بن عبيد رئيس المعتزلة بين يدي الحسن البصرى شيخ السنة من التابعين ، يتلقى عنه ، وقد سئل الحسن عنه فقال للسائل : « لقد سألت عن رجل كأن الملائكة أدبته ، وكأن الأنبياء ربتة إن قام بأمر قعد به ، وإن قعد بأمر قام به ، وإن أمر بشيء كان أئرم الناس له ، وإن نهى عن شيء كان أترك الناس له ، ما رأيت ظاهراً أشبهه بباطن منه ، ولا باطناً أشبهه بظاهر منه . » بل أرفعُ مصري ، فأجد الإمام أبا حنيفة أمام الإمام زيد بن علي ، صاحب مذهب الزيدية من الشيعة ، يتعلم منه أصول العقائد والفقه ، ولا يجد أحدهم من الآخر إلا ما يجد

صاحب الرأي في حادثة من ينازعه فيه ؛ اجتهاداً في بيان المصلحة ، وها من أهل بيت واحد أمرٌ به بين تلك الصفوف التي كانت تختلف وجهتها في الطلب وغايتها واحدة ، وهي العلم ؛ وعقيدة كل واحد منهم أن « فكر ساعة خير من عبادة ستين سنة ^(١) » كما ورد في بعض الأحاديث .

ثم قال : الخلفاء أئمة في الدين مجتهدون ، وبأيديهم القوة ، وتحت أمرهم الجيش ، والفقهاء والمحدثون والمتكلمون والأئمة المجتهدون الآخرون ، هم قادة أهل الدين ، ومن جند الخلفاء الدين في قوته ، والعقيدة في أوج سلطانها ، وسائر العلماء من ذكرنا بعدهم يتمتعون في أكنافهم بالخير والسعادة ، ورفه العيش ، وحرية الفكر ، لافرق في ذلك بين من كان من دينهم ، ومن كان من دين آخر ، فهناك يشير القارى المنصف إلى أولئك المسلمين ، وأنصار ذلك الدين ، ويقول : ها هنا يطلق اسم التسامح مع العلم في حقيقته ، ها هنا يوصف الدين بالكرم ، والحلم ها هنا يعرف كيف يتفق الدين مع المدنية . عن هؤلاء العلماء الحكماء ، تؤخذ فنون الحرية في النظر ، ومنهم تهبط روح المسألة بين العقل الوجدان ، أو بين العقل والقلب كما يقولون : يرى القارى أنه لم يكن جلاذ بين العلم والدين وإنما كان بين أهل العلم بين أهل الدين شيء من التخالف في الآراء ، شأن الأحرار في الأفكار ، الذين أطلقوا من غل التقليد ، وعوفوا من علة التقليد . ولم يكن يجري فيما بينهم اللمز والتنازع بالألقاب ، فلا يقول أحد منهم لآخر : إنه زنديق أو كافر أو مبتدع أو ما يشبه ذلك ، ولا تناول أحداً منهم يدٌ بأذى إلا إذا خرج عن نظام الجماعة وطلب الإخلال بأمن العامة ، فكان كالمضو الجذم فيقطع ليذهب ضرره عن البدن كله .

ثم قال بعد ذلك تحت عنوان « ملازمة العلم للدين ، وعدوى التعصب في المسلمين » ماصورته « متى ولع المسلمون بالتكفير والتفسيق ، ورمى زيد بأنه زنديق ؟ أشرنا فيما سبق إلى مبدأ هذا المرض ، ونقول الآن : إن ذلك بدأ فيهم عندما بدأ الضعف في الدين يظهر بينهم وأكلت الفتن أهل البصيرة من أهله - تلك الفتن التي كان يثيرها أعداء الدين في الشرق وفي الغرب لخفض سلطانه وتوهين أركانه - وتصدّر للقول في الدين برأيه من لم تتمزج روحه

(١) أخرجه أبو الشيخ في العظمة عن أبي هريرة ، ورمز له السيوطي بالضعيف .

روح الدين ، وأخذ المسلمون يظنون أن من البدع في الدين ما يحسن إحداثه لتعظيم شأنه تقليداً لمن كان بين أيديهم من الأمم المسيحية وغيرها ، وأنشأوا ينسون ماضى الدين ، ومقالات سلفهم فيه ، ويكتفون برأى من يرونه من المتصدرين المتعاليين ، وتولى شؤون المسلمين جهالهم ، وقام بإرشادهم في الأغلب ضلالهم . في أثناء ذلك حدث الغلو في الدين ، واستمرت نيران العداوات بين النظار فيه ، وسهل على كل منهم لجهله بدينه أن يرمى الآخر بالبروق منه لأدنى سبب ، وكلما ازدادوا جهلاً بدينهم ، ازدادوا غلوا فيه بالباطل ، ودخل العلم والفكر والنظر - وهى لوازم الدين الإسلامى - فى جملة ما كرهوه ، وانقلب عندهم ما كان واجباً من الدين ، محظوراً فيه .

٣ - وصية الغزالي فى معامرة المنصب

قال الإمام الغزالي رحمه الله تعالى فى كتابه فيصل التفرقة ، فى تنجمة الفصل الأول ، بمد حكمه على من يتخبط فى الجواب ، ويمجيز عن كشف الغطاء بأنه ليس من أهل النظر ، وإنما هو مقلد ما نصه : « وشرط المقلد أن يسكت ويسكت عنه ، لأنه قاصر عن سلوك طريق الحجاج ، ولو كان أهلاً له كان مستتبعا لا تابعا ، وإماما لا مأموماً ، فإن خاض المقلد فى الحاجة ، فذلك منه فضول ، والمشتغل به صار كضارب فى حديد بارد ، وطالب لصلاح الفاسد ، وهل يصلح العطار ما أفسد الدهر ؟ » .

وقال رحمه الله فى موضع آخر منه : « فإذا رأيت الفقيه الذى بضاعته مجرد الفقه يخوض فى التكفير والتضليل ، فأعرض عنه ، ولا تشغل به قلبك ولسانك ، فإن التحدى بالعلوم غريزة فى الطبع ، لا يصبر عنه الجهال ، ولأجله كثر الخلاف بين الناس ، ولو ينكث من الأيدى من لا يدرى ، لقلَّ الخلاف بين الخلق » .

أقول : هذا بمعنى قول سقراط : لو سكت من لا يعلم لسقط الاختلاف .

وقال الغزالي قدس سره فى كتابه « المنقذ من الضلال »^(١) : « لا مطمع فى الرجوع

(١) ص ٧٦ ، طبعة مكتب النشر العربى الثانية ، دمشق ١٣٥٣ ، مطبعة ابن زيدون

إلى التقليد بعد مفارقتة ، إذ من شرط المقلد أن لا يعلم أنه مقلد ، فإذا علم ذلك انكسرت
 زجاجة تقليده وهو شعب لا يرأب ، وشعث لا يلج بالتلفيق والتأليف ، إلا أن يذاب بالنار ،
 ويستأنف لها صيغة أخرى مستجدة » انتهى .

٤ - بيان من يسلم من الأغلاط

قال الإمام السيد مرتضى اليماني في كتابه إيثار الحق : «واعلم أنه لا يكاد يسلم من هذه
 الأغلاط إلا أحد رجلين : إما رجل ترك البدعة كلها ، والتمذهب والتقاليد والاعتراء
 إلى المذاهب ، والأخذ من التعصب بنصيب ، وبقي مع الكتاب والسنة كرجل نشأ قبل
 حدوث المذاهب ، ولم يعبر عن الكتاب والسنة بمباراة منه مبتدعة ، واستعان بالله وأنصف
 ووقف في مواقف التعارض والاشتباه ، ولم يدع علم ما لم يعلم ، ولا تكلف ما لا يحسن .
 وهذا هو مسلك البخارى وأئمة السنة غالباً في ترجمة تصدير الأبواب ، وفي العقائد بالآيات
 القرآنية والأخبار النبوية ، كما صنع في أبواب القدر وكتاب التوحيد والرد على الجهمية
 وأبواب المشيئة . ورجل أتقن العلمين : العقل والسمي ، وكان من أئمتهما معاً ، بحيث
 يرجع إليه أئمتهما في وقائعهما ومشكلاتهما ، مع حسن قصد وورع وإنصاف وتحرر للحق
 فهذا لا تخلف عنه هداية الله وإعانتة ؛ وأما من عادى أحد هذين العلمين ، وعادى أهله ،
 ولم يكن على الصفة الأولى من لزوم ما يعرف ، وترك ما لا يعرف ، فإنه لا بد أن تدخل
 عليه البدع والأغلاط والشناعات . »



تَبَيُّنٌ فِي مَقْصِدَيْنِ

١ - المقصد الأول

في أن طلب الحديث أن يتقَى به الله عز وجل ، وأن طلب الشارع للعلم لكونه وسيلة إلى التعبد به قال العلامة أبو إسحاق الشاطبي في الموافقات في مقدمتها السابعة : « كل علم شرعي ، فطلب الشارع له إنما يكون من حيث هو وسيلة إلى التعبد به لله تعالى ، لا من جهة أخرى فإن ظهر فيه اعتبار جهة أخرى ، فبالتابع . » ثم ساق الأدلة على ذلك ، ومنها : أن الشارع إنما جاء بالتعبد ، وهو المقصود من بعثة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، وجود الكلام في ذلك على عادته رحمه الله . ثم قال في المقدمة الثامنة : « العلم الذي هو العلم ، المعتبر شرعاً أعنى الذي مدح الله ورسوله أهله على الإطلاق ، هو العلم الباعث على العمل الذي لا يخلى صاحبه جارياً مع هواه كيفما كان ، بل هو المقيد لصاحبه بمقتضاه ، الحامل له على قوانينه ، طوعاً أو كرهاً . ومعنى هذه الجملة : أن أصل العلم في طلبه وتحصيله على ثلاثة مراتب :

المرتبة الأولى : الطالبون له ولماً يحصلوا على كماله بعد ، وإنما هم في طلبه في رتبة التقليد ، فهؤلاء إذا دخلوا في العمل به فبمقتضى الحمل التكليفي ، والحث الترغيب والترهيب وعلى مقدار شدة التصديق ، يخف ثقل التكليف ، فلا يكتفي العلم ها هنا بالحمل دون أمر آخر خارج مقوله من زجر أو قصاص أو حد أو تعزير ، أو ما جرى هذا المجرى . ولا احتياج ها هنا إلى إقامة برهان على ذلك ، إذ التجربة الجارية في الخلق ، قد أعطت هذه المرتبة برهاناً لا يحتمل متعاقه النقيض بوجه .

والمرتبة الثانية : الواقفون منه على براهينه ، ارتفاعاً عن حضيض التقليد المجرد ، واستبصاراً فيه ، حسبما أعطاه شاهد النقل الذي يصدق العقل تصديقاً يطمئن إليه ، ويعتمد عليه ، إلا أنه بعد منسوب إلى العقل لا إلى النفس ، بمعنى أنه لم يصر كالوصف الثابت للإنسان ،

وإنما هو كالأشياء الممكنة ، والعلوم المحفوظة التي يتحكم عليها العقل ، ويعتمد في استجلابها حتى تصير من جملة مودعاته . فهؤلاء إذا دخلوا في العمل ، خف عليهم خفة أخرى زائدة على مجرد التصديق في المرتبة الأولى ، بل لانسبة بينهما ، إذ هؤلاء يأبى لهم البرهان المصدق أن يكذبوا ، ومن جملة التوكذيب الخفي العمل على مخالفة العلم الحاصل لهم ، ولكنهم حين لم يصر لهم كالوصف ، ربما كانت أوصافهم الثابتة من الهوى والشهوة الباعثة الغالبة أقوى الباعثين ، فلا بد من الافتقار إلى أمر زائد من خارج ، غير أنه يتسع في حقهم فلا يقتصر فيه على مجرد الحدود والتعزيرات ، بل ثم أمور أخرى ، كحاسن العادات ، ومطالبة الراتب التي بلغوها بما يليق بها ، وأشياء ذلك . وهذه المرتبة أيضاً يقوم البرهان عليها من التجربة ، إلا أنها أخفى مما قبلها ، فيحتاج إلى فضل نظر موكول إلى ذوى النباهة في العلوم الشرعية والأخذ في الإنصاف السلوكية .

والمرتبة الثالثة : الذين صار لهم العلم وصفاً من الأوصاف الثابتة ، بمثابة الأمور البديهية في العقولات الأولى ، أو تقاربها ، ولا ينظر إلى طريق حصولها ، فإن ذلك لا يحتاج إليه ، فهؤلاء لا يخلجهم العلم وأهواءهم إذا تبين لهم الحق ، بل يرجعون إليه رجوعهم إلى دواعيهم البشرية وأوصافهم الخلقية . وهذه المرتبة هي المترجم لها ، والدليل على صحتها من الشريعة كثير كقوله تعالى (١) : « أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيُرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ ؟ » ثم قال (١) « قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ؟ » الآية . فنسب هذه المحاسن إلى أولى العلم من أجل العلم ، لامن أجل غيره . وقال تعالى (٢) « اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ ، كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَابًا تَقْشَعْرُ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ » والذين يخشون ربهم هم العلماء لقوله (٣) : « إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ » وقال تعالى (٤) : « وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ » الآية . ولما كان السحرة قد بلغوا في علم السحر مبلغ

الرسوخ فيه ، وهو معنى هذه المرتبة ، بادروا إلى الانقياد والإيمان ، حين عرفوا من علمهم أن ما جاء به موسى عليه السلام حق ليس بالسحر ولا الشعوذة ، ولم يمنعمهم من ذلك التخويف ولا التعذيب الذى توعدهم به فرعون . وقال تعالى (١) : « وَتَمَّتْ الْأَمْثَالُ نَضْرِبَهَا لِلنَّاسِ ، وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ » فحصر تعقلها فى العالمين . وهو قصد الشارع من ضرب الأمثال . وقال (٢) : « أَفَمَنْ يَعْلَمُ أَنَّ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ الْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَى ؟ » ثم وصف أهل العلم بقوله (٣) : « الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ » إلى آخر الأوصاف ، وحاصلها يرجع إلى أن العلماء هم العاملون . وقال فى أهل الإيمان - والإيمان من فوائد العلم - : « إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ » (٤) إلى أن قال (٥) : « أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا » . ومن هذا قرن العلماء فى العمل بمقتضى العلم بالملائكة الذين « لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ ، وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ » (٦) فقال تعالى (٧) : « شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، وَالْمَلَائِكَةُ ، وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ » . فشهادة الله تعالى وفق علمه ظاهرة التوافق ، إذ التخالف محال ، وشهادة الملائكة على وفق ما علموا صحيحة لأنهم محفوظون من المعاصى ، وأولو العلم أيضًا ، كذلك من حيث حفظوا بالعلم . وقد كان الصحابة رضى الله عنهم إذا نزلت عليهم آية فيها تخويف ، أحزنهم ذلك ، وأقلقهم ، حتى يسألوا النبي ﷺ ، كنزول آية البقرة (٨) : « وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوْهُ » الآية . وقوله (٩) : « الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ » الآية . وإنما القلق والخوف من آثار العلم بالنزل . والأدلة أكثر من إحصائها هنا ، وجميها يدل على أن العلم المعتبر هو الملجئ إلى العمل به . فإذ قيل : هذا غير ظاهر من وجهين :

أمرهما : أن الرسوخ فى العلم ، إما أن يكون صاحبه محفوظًا به من المخالفة أو لا ؛ فإن لم يكن كذلك ، فقد استوى أهل هذه المرتبة مع من قبلهم . ومعناه أن العلم بمجرد

(١) الحشر ، ٢١ . (٢) للمائدة ، ٦٧ . (٣) الرعد ، ٢٢ . (٤) الأنفال ، ٢ .
 (٥) الأنفال ، ٤ . (٦) التحريم ، ٦ . (٧) آل عمران ، ١٨ .
 (٨) البقرة ، ٢٨٤ . (٩) الأنعام ، ٨٢ .

غير كاف في العمل به ، ولا ملجئ إليه ؛ وإن كان محفوظاً به من المخالفة لزم أن لا يعصى العالم إذا كان من الراسخين فيه ، لكن العلماء تقع منهم المعاصي ما عدا الأنبياء عليهم السلام . ويشهد لهذا في أعلى الأمور قوله تعالى في الكفار (١) : « وَجَعَدُوا بِهَا ، وَأَسْتَيْقِنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا ، وَعُلوًّا » . وقال (٢) : « الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ ، وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ » . وقال (٣) : « وَكَيْفَ يُحْكِمُونَكَ ، وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ ؟ » وقال (٤) : « وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ ! » ثم قال : « وَلَيْبَسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ » وسائر ما في هذا المعنى ، فأثبت لهم المعاصي والمخالفات مع العلم . فلو كان العلم صادراً عن ذلك لم يقع .

والثاني : ما جاء في ذم العلماء السوء ، وهو كثير ، ومن أشد ما فيه قوله عليه السلام (٥) : « إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَالِمٌ لَمْ يَنْفَعَهُ اللَّهُ بِعِلْمِهِ » وفي القرآن (٦) : « أَنَا مُرُونَ النَّاسَ بِالْإِثْمِ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ ؟ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ ! » وقال (٧) : « إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى الْآيَةَ . وَقَالَ (٨) : « إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ ، وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا » الآية . وحديث الثلاثة الذين هم أول من تسعّر بهم النار يوم القيامة ، والأدلة فيه كثيرة ، وهو ظاهر في أن أهل العلم غير معصومين بعلمهم ، ولا هو مما يمنعهم عن إتيان الذنوب ، فكيف يقال : إن العلم مانع من المعصيان ؟ فالجواب عن الأول . أن الرسوخ في العلم يأبى للعالم أن يخالفه ، بالأدلة المتقدمة ، وبدليل التجربة العادية ، لأن ما صار كالوصف الثابت لا يصرف صاحبه إلا على وفقه اعتياداً ، فإن تخلف ، فعلى أحد ثلاثة أوجه :

(١) النمل ١٤ (٢) البقرة ، ١٤٦ (٣) البقرة ، ٤٦ (٤) البقرة ، ١٠٢
 (٥) رواه الطبراني في الأصغر ، وابن عدى في الكامل ، والبيهقي في شعب الإيمان . قال المناوي :
 وضعه الترمذي وغيره (٦) البقرة ، ٤ (٧) البقرة ، ٥٩ (٨) البقرة ، ١٧٤

الأول : — مجرد العناد ، فقد يخالف فيه مقتضى الطبع الجليلي ، فغيره أولى ؛ وعلى

ذلك دل قوله تعالى (١) : « وَجَحَدُوا بِهَا ... » الآية وقوله تعالى : « وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كَفَارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ » وأشبه ذلك . والغالب على هذا الوجه أن لا يقع إلا لغلبة هوى من حب دنيا أوجه أو غير ذلك ، بحيث يكون وصف الهوى قدغمر القلب ، حتى لا يعرف معروفاً ، ولا ينكر منكراً .

الثاني : — الغفلات الناشئة عن الغفلات التي لا ينجو منها البشر ، فقد يصير العالم

بدخول الغفلة غير عالم ، وعليه يدل عند جماعة قوله تعالى (٢) : « إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ ... » الآية . وقال تعالى (٣) : « إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ » ومثل هذا الوجه لا يعترض على أصل المسألة ، كما لا يعترض نحوه على سائر الأوصاف الجليلية ؛ فقد لا تبصر العين ، ولا تسمع الأذن ، لغلبة فكر أو غفلة أو غيرها ، فترتفع في الحال منعمة العين والأذن ، حتى يصاب ، ومع ذلك لا يقال إنه غير مجبول على السمع والإبصار ، فما نحن فيه كذلك .

الثالث : — كونه ليس من أهل هذه المرتبة ، فلم يصر العلم له وصفاً أو كالوصف ،

مع عده من أهلها ، وهذا يرجع إلى غلط في اعتقاد العالم في نفسه ، أو اعتقاد غيره فيه ، ويدل عليه قوله تعالى (٤) : « وَمَنْ أٰضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بغير هُدًى مِنَ اللَّهِ . » وفي الحديث (٥) : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ » إلى أن قال : « اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤَسَاءَ جُهَالًا فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا » وقوله (٦) : « سَتَقَرَّقِ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَمِعِينَ فِرْقَةً ، أَشَدَّهَا فِتْنَةً عَلَى أُمَّتِي الَّذِينَ يَقْسِمُونَ الْأُمُورَ بَارَأْتِهِمْ » الحديث .

(١) البقرة ، ١٠٩

(٢) النساء ، ٦٦

(٣) الأعراف ، ٢٠٠

(٤) القصص ، ٥٠

(٥) رواه الشيخان والترمذي . (٣) رواه أبو داود والترمذي

والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة .

فهؤلاء وقعوا في المخالفة بسبب ظن الجهل علماً ، فليسوا من الراسخين في العلم ، ولا ممن صار لهم كالوصف ، وعند ذلك لا حفظ لهم في العلم ، فلا اعتراض بهم ، فأما من خلا عن هذه الأوجه الثلاثة ، فهو الداخل تحت حفظ العلم ، حسبما نصته الأدلة ، وفي هذا المعنى من كلام السلف كثير . وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ^(١) : « إن لكل شئ إقبالاً وإدباراً ، وإن لهذا الدين إقبالاً وإدباراً ، وإن من إقبال هذا الدين ما بعثني الله به ، حتى إن القبيلة لتتفق من عند أسرها ، أو قال آخرها ، حتى لا يكون فيها إلا الفاسق أو الفاسقان ، فهما مقموعان ذليلان ، إن تكلمتا أو نطقا معاً وقهراً واضطهدا... » الحديث . وفي الحديث ^(٢) : « سيأتي على أمتي زمان ، يكثر القراء ، ويقبل الفقهاء ويبيض العلم ، ويكثر الهرج... » إلى أن قال : « ثم يأتي من بعد ذلك زمان ، يقرأ القرآن رجال من أمتي ، لا يجاوز تراقيهم ، ثم يأتي من بعد ذلك زمان يجادل المنافق المشرك بمثل ما يقول . » وعن علي : « يا حملة العلم ، اعملوا به ، فإن العالم من علم ثم عمل ، ووافق عليه عمله ، وسيكون أقوام يحملون العلم لا يجاوز تراقيهم ، تخالف سريرتهم علانيتهم ويخالف علمهم عملهم ، يعمدون حلقتا بياهي بعضهم بعضاً ، حتى إن الرجل لينغضب على جلسه أن يجلس إلى غيره ، ويدعه أولئك ، لا تصعد أعمالهم تلك إلى الله عز وجل . » وعن ابن مسعود : « كونوا للعلم وعاة ، ولا تكونوا له رواة ، فإنه قد يوعى ولا يروى ، وقد يروى ولا يوعى . » وعن أبي الدرداء : « لا تكون تقياً حتى تكون عالماً ، ولا تكون بالعلم جميلاً ، حتى تكون به عاملاً . » وعن الحسن : « العالم الذي وافق علمه عمله ، ومن خالف علمه عمله ، فذلك راوية حديث سمع شيئاً فقله . » وقال الثوري : « العلماء إذا علموا عملوا ، فإذا عملوا ، شغلوا ، فإذا شغلوا ، فقدوا ، فإذا فقدوا ، طلبوا ، فإذا طلبوا هربوا . » وعن الحسن قال : « الذي يفوق الناس في العلم ، جدير أن يفوقهم في العمل . » وعنه في قول الله تعالى : « وَعَلِّمْتُمْ مَا لَمْ تَعْلَمُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ » قال : « عَلِّمْتُمْ فَعَلِمْتُمْ ، ولم تعملوا فوالله ما ذلكم بعلم ! » وقال الثوري : « العلم يهتف بالعمل ، فإن أجابه وإلا ارتحل . » وهذا تفسير معنى كون العلم ، هو الذي يلجئ إلى العمل . وقال الشعبي

(١) رواه أبو السني وأبو نعيم عن أبي أمامة . (٢) أخرجه الطبراني في الأوسط والحاكم عن أبي هريرة .

« كنا نستعين على حفظ الحديث بالعمل به » ومثله عن وكيع بن الجراح، وعن ابن مسعود « ليس العلم عن كثرة الحديث ، إنما العلم خشية الله » والآثار في هذا النحو كثيرة .
 وبما ذكر يتبين الجواب عن الإشكال الثاني ، فإن علماء السوء هم الذين لا يعملون بما يعلمون ، وإذا لم يكونوا كذلك ، فليسوا في الحقيقة من الراسخين في العلم ، وإنما هم رواة ، والفقهاء فيما رويوا أمر آخر . أو ممن غلب عليهم هوى غطى على القلوب والعيان بالله على أن المثابرة على طلب العلم والتفقه فيه ، وعدم الاجتزاء باليسير منه ، يجر إلى العمل به ويلجئ إليه ، كما تقدم بيانه ، وهو معنى قول الحسن : « كنا نطلب العلم للدنيا ، فجزنا إلى الآخرة . » وعن معمر أنه قال : « كان يقال : من طلب العلم لغير الله ، يأبى عليه العلم حتى يصيره إلى الله . » وعن حبيب بن أبي ثابت : « طلبنا هذا الأمر ، وليس لنا فيه نية ، ثم جاءت النية بعد . » وعن الثوري قال : « كنا نطلب العلم للدنيا فجزنا إلى الآخرة . » وهو معنى قوله في كلام آخر : « كنت أعبط الرجل يُجتمَعُ حوله ؛ ويكتب عنه ، فلما ابتليت به ، وددت أني نجوت منه كفافاً لا على ولا لى » وعن أبي الوليد الطيالسي قال : « سمعت ابن عيينة منذ أكثر من ستين سنة يقول : طلبنا هذا الحديث لغير الله ، فأعقبتنا الله ما ترون » وقال الحسن : « لقد طلب أقوام العلم ، ما أرادوا به الله ، وما عنده . فما زال بهم حتى أرادوا به الله وما عنده . » فهذا أيضاً مما يدل على صحة ما تقدم .
 ثم قال الشاطبي بعد ذلك : « ويتصدى النظر هنا في تحقيق هذه المرتبة وما هي ، والقول في ذلك على الاختصار أنها أمر باطن ، وهو الذي عبر عنه بالخشية في حديث ابن مسعود ، وهو راجع إلى معنى الآية . وعنه عبر في الحديث ، في أول ما يرفع من العلم الخشوع ^(١) وقال مالك : « ليس العلم بكثرة الرواية ، ولكنه نور يجعله الله في القلوب » . وقال أيضاً : « الحكمة والعلم نور يهدي به الله من يشاء ، وليس بكثرة المسائل ، ولكن عليه علامة ظاهرة ، وهو التجاني عن دار الغرور والإثابة إلى دار الخلود . وذلك عبارة عن العمل بالعلم من غير مخالفة وبالله التوفيق » . انتهى .

(١) روى في التيسير عن الترمذي حديثاً طويلاً جاء فيه : أول علم يرفع من الناس الخشوع .

وقال الخافظ السخاوى فى فتح المغيث ، تحت قول العراقى : « واعمل بما تسمع فى الفضائل » ما صورته : « لِحديثٍ مرسل ، قال رجل : يا رسول الله ما يبنى عنى حجة العلم ؟ قال : العمل . ولقول مالك بن مغول فى قوله تعالى : « فَبَدَّوهُ وَرَأَى ظُهُورِهِمْ » قال : تركوا العمل به . ولقول إبراهيم الحربى : إنه يبنى للرجل إذا سمع شيئاً فى آداب النبى ﷺ أن يتمسك به ، ولأن ذلك سبب ثبوته وحفظه ونموه والاحتياج فيه إليه . ويروى أنه ﷺ : قال : « من عمل بما علم أورثه الله علم ما لم يعلم » . وعن أبى الدرداء قال : من عمل بعشر ما يعلم ، علمه الله ما يجهل . وعن ابن مسعود أنه قال : ما عمل أحد بما علمه الله إلا احتاج الناس إلى ما عنده . »

وقال النووى فى الأذكار : يبنى لمن بلغه شىء من فضائل الأعمال أن يعمل به ولو مرة ليكون من أهله ، ولا يبنى أن يتركه مطلقاً بل يأتى بما تيسر منه ، لقوله ﷺ (١) : « إذا أمرتكم بشىء فافعلوا منه ما استطعتم » .

قلت : ويروى فى الترغيب فى ذلك عن جابر حديث مرفوع لفظه : « من بلغه عن الله عزاً وجل شىء فيه فضيلة ، فأخذ به إيماناً به ، ورجاء ثوابه ، أعطاه الله ذلك وإن لم يكن كذلك » . وله شاهد : قال أبو عبد الله محمد بن حنيفة : ما سمعت شيئاً من سنن رسول الله ﷺ إلا واستعملته ، حتى الصلاة على أطراف الأصابع ، وهى صعبة » . وقال الإمام أحمد : « ما كتبت حديثاً إلا وقد عملت به حتى مررت فى الحديث أن النبى ﷺ احتجم وأعطى أباً طيبة ديناراً فأعطيت الحجام ديناراً حين احتجمت . ويقال : « اسم أبى طيبة دينار » . وحكاه ابن عبد البر ، ولا يصح . وعن أبى عصمة عاصم بن عصام البهقي قال : بت ليلة عند أحمد ، فجاء بالماء ، فوضعه ، فلما أصبح نظر إلى الماء ، فإذا هو كما كان ، فقال : سبحان الله ! رجل يطلب العلم لا يكون له وردٌ بالليل ! وقال أحمد فى قصة : صاحب الحديث عندنا من يستعمل الحديث . وعن الثورى قال : « إن استطعت أن لا تحك رأسك إلا بأثر فافعل »

وصلى رجل ممن يكتب الحديث بجنب ابن مهدي ، فلم يرفع يديه ، فلما سلم قال له : ألم تكتب عن ابن عيينة حديث الزهري عن سالم عن أبيه أن النبي ﷺ كان يرفع يديه في كل تكبيرة ؟ قال : نعم ! قال : فإذا تقول لربك إذا لقيك في تركك لهذا ، وعدم استعماله ؟ وعن أبي جعفر أحمد بن حمدان بن علي التيسابوري قال : كنت في مجلس أبي عبد الله الروزي ، فلما حضرت الظهر وأذن أبو عبد الله ، خرجت من المسجد فقال : إلى أين يا أبا جعفر ؟ قلت : أتطهر للصلاة ؛ قال : كان ظني بك غير هذا ! يدخل عليك وقت الصلاة وأنت على غير طهارة ؟ وعن أبي عمرو محمد بن حمدان قال : صلى بنا أبو عثمان سميد بن إسماعيل بمسجده ، وعليه إزار ورداء ، فقلت لأبي : يا أبتا هو محرم ؟ فقال : لا ، ولكنه يسمع مني المستخرج الذي خرجته على مسلم ، فإذا مرت به سنة لم يكن استعمالها فيما مضى ، أحب أن يستعملها في يومه وليلته ، وأنه سمع من جملة ما قرئ على أن النبي ﷺ صلى في إزار ورداء فأحب أن يستعمل هذه السنة قبل أن يصبح . وعن بشر بن الحارث أنه قال : يا أصحاب الحديث أتؤدون زكاة الحديث ؟ فقليل له : يا أبا نصر ! وللحديث زكاة ؟ قال : نعم ! إذا سمعتم الحديث ، فما كان فيه من عمل أو صلاة أو تسييح استعمالتموه . وفي لفظ عنه ، روينا به ما في جزء للحسن بن عبد الملك أنه لما قيل له : كيف تؤدّي زكاته قال : اعملوا من كل مثني حديث بخمسة أحاديث . وروينا عن أبي قلابة قال : إذا أحدث الله لك علما ، فأحدث له عبادة ، ولكن إنما همك أن تحدث به الناس . وعن الحسن البصري قال : كان الرجل يطلب العلم فلا يلبث أن يرى ذلك في تخشعه وهديه ولسانه وبصره ويده .

٢ - المقصد الثاني

فيا روى في مدح رواية الحديث ورواته من بدائع المنظومات

قال الحافظ أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر الدمشقي المؤرخ الشهير:

واظب على جمع الحديث وكتبه واجهد على تصحيحه في كتبه
واسمه من أربابه نقلاً كما سمعوه من أشياخهم تسعد به
واعرف ثقات رواته من غيرهم كما تميز صدقه من كذبه
فهو المفسر للكتاب وإنما نطق النبي لنا به عن ربه
وتفهم الأخبار تعرف حله من حرمه مع فرضه من نديه
وهو المين للعباد بشرحه سير النبي المصطفى مع صحبه
وتتبع العالي الصحيح فإنه قرب إلى الرحمن تحظ بقربه
وتجنب التصحيف فيه فربما أدى إلى تحريفه بل قلبه
واترك مقالة من لحاك بجمله عن كتبه أو بدعة في قلبه
فكفى المحدث رفعة أن يرتضى ويعد من أهل الحديث وحزبه

وقال رحمه الله تعالى :

لقول الشيخ : « أنبأني فلان ، وكان من الأئمة عن فلان »
إلى أن ينتهي الإسناد ، أحلى لقلبي من محادثة الحسان
ومشتمل على صوت فصيح أذ إلى من صوت القيان
وترينى الطروس بنقش نقس أحب إلى من نقش الغواني
وتخرىج الفوائد والأمالى وتسطير الغرائب والحسان
وتصحیح العوال من العوالى بنيسابور أو فى أصفهان
أحب إلى من أخبار لى وقيس بن الملوح والأغانى
فإن كتابة الأخبار ترقى بصاحبها إلى غرف الجنان

وحفظ حديث خير الخلق مما
فأجرُ العلم ينمو كل حين
وقال الحافظ البرقاني رحمه الله تعالى :

أعلل نفسي بكتب الحديث
وأشغل نفسي بتصنيفه
فظوراً أصنفه في الشيوخ
وأفقو البخاريّ فيما نجا
ومسلماً إذ كان زين الأنا
وماليّ فيه سوى أنبي
وأرجو الثواب بكتب الصلا
وأسأل ربي إله العبا
ث وأجل فيه لها موعدا
وتخرجه أبدأ سرمداً
خ وطوراً أصنفه مسنداً
وصنفه جاهداً مجهداً
م بتصنيفه مسلماً مرشداً
أراه هوى وافق المقصدا
ة على السيد المصطفى أحدا
د جرياً على ماله عودا

وقال الحميدي صاحب « الجمع بين الصحيحين » من قصيدة وافرة :

ولولا رواة الدين ضاعت وأصبحت
هو حفظو الآثار من كل شبهة
وهم هاجروا في جمعها وتبادروا
وقاموا بتعديل الرواة وجرحهم
بتبليغهم صحت شرائع ديننا
وصح لأهل النقل منها احتجاجهم
معاله في الآخرين تبيد
وغيره مما اقتنوه رقود
إلى كل أفق والرام كؤود
قيام صحيح النقل وهو حديد
حدود تجرّوا حفظها وعهود
فلم يبق إلاّ عاند وحقود

ومما ينسب للإمام الشافعي رضي الله عنه :

كل العلوم سوى القرآن مشغلة
العلم ما كان فيه « قال حدثنا »
إلاّ الحديث وإلاّ الفقه في الدين
وما سواه فوسواس الشياطين !

وأُشيد أبو الظهير رحمه الله تعالى :

إذا رُمّت أن تتوخى الهدى وأن تأتى الحق من بابه
فدع كل قول ومن قاله لقول النبي وأصحابه
فلم تنج من محدثات الأمور بغير الحديث وأربابه

وقال الإمام شمس الدين ابن القيم الدمشقي في الكافية الشافية :

يا من يريد نجاته يوم الحسا ب من الجحيم وموقد النيران
اتبع رسول الله في الأقوال وال أعمال لا تخرج عن القرآن
وخذ الصحيحين اللذين هالمة سد الدين والإيمان واسطتان
واقرأهما بعد التجرد من هوى وتمصّب وحمية الشيطان
واجملها حكماً ولا تحكم على ما فيها أصلاً بقول فلان
واجمل مقالته كبعض مقالة ال أشياخ تنصرها بكل أوان
وانصر مقالته كنصرك للذي قلده من غير ما برهان
قدّر رسول الله عندك وحده والقول منه إليك ذو تبيان
ماذا ترى فرضاً عليك معيناً إن كنت ذا عقل وذا إيمان ؟
عرّض الذي قالوا على أقواله أو عكس ذلك ؟ فذائك الأمران
هى مفرق الطرقات بين طريقنا وطريق أهل الزيغ والمدوان
قدر مقالات العباد جميعهم عدماً وراجع مطلع الإيمان
واجمل جلوسك بين صحب محمد وتلق معهم عنه بالإحسان
وتلق عنهم ما تلقوه همو عنه من الإيمان والعرفان
أفليس فى هذا بلاغ مسافر يبنى الإله وجنة الحيوان
لولا التنافس بين هذا الخلق ما كان التفرق قط فى الحسبان
فالرب رب واحد وكتابه حق وفهم الحق منه دان

ورسوله قد أوضح الحق المبيد
ما ثم أوضح من عبارته فلا
والنصح منه فوق كل نصيحة
فلأى شئ يعدل الباغي الهدى
فالنقل عنه مصدق والقول من
والعكس عندسواه في الأمرين يا
تالله قد لاح الصباح لمن له
وأخو العماة في عمائته يقو
تالله قد رفعت له الأعلام إن

وقال الحافظ ابن عبد البر .

مقالة ذى نصح وذات فوائد
عليكم بآثار النبي فإنها

وقال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى :

هنيئاً لأصحاب خير الورى
أولئك فازوا بتذكيره
وهم سبقونا إلى نصره
ولما حرّمنا لقا عينه
عسى الله يجمعنا كننا
وطوبى لأصحاب أخباره
ونحن سعدنا بتذكاره
وها نحن أتباع أنصاره
عكفنا على حفظ آثاره
برحمة معه في داره

وقوله : « ولما حرّمنا ... الخ » أخذه من قول ابن خطيب داريا :

لم أسع في طلب الحديث لسمعة
لكن إذا فات المحب لقاء من
أو لاجتماع قديمه وحديثه
يهوى تعلق بالاستماع حديثه

وقال العلامة السيد محمد بن إسماعيل الأمير اليماني قدس الله سره :

سلام على أهل الحديث فإنني
هو بذلوا في حفظ سنة أحمد
وأعنى بهم أسلاف سنة أحمد
أولئك أمثال البخاري ومسلم
رووا وارتووا من بحر علم محمد
كفاهم كتاب الله والسنة التي

نشأت على حب الأحاديث من مهدي
وتنقيحها من جهدهم غاية الجهد
أولئك في بيت القصيد هموقصدي
وأحمد أهل الجهد في العلم والجهد
وليس لهم تلك المذاهب من ورد
كفت قبلهم صحب الرسول ذوى الجهد

ولها تمة سابغة الذيل ، صاح فيها على المتعصب بالويل !

وقال بعض الفضلاء وأجاد :

علم الحديث أجمل السؤل والوطر
وانقل رحالك عن مغناك مرتحلاً
ولا تقل عاقني شغل فليس يرى
وأى شغل كمثل العلم تطلبه
أنهى عن العلم أقواماً تطلبهم
وخلفوا ما له حظ ومكرمة
وأى فخر بدنياه لن هدمت
لا تفخرن بدنيا لا بقاء لها !

فاقطع به العيش تعرف لذة العمر
لكي تفوز بنقل العلم والأثر
في الترك للعلم من عذر لمعتذر
ونقل ما قدرروا عن سيد البشر؟
لذات دنيا غدوا منها على غرر
إلى التي هي دأب الهون والخطر
معايب الجهل منه كل مفتخر؟
وبالعنفاء وكسب العلم فافتخر
ذكراً يجدد في الآصال والبكر
وليس يبقى له في الناس من أثر
وأنت بالجهل قد أصبحت ذا صغر
ما زال بالعلم مشغولاً مدى العمر
في العلم والحلم لافي الفخر والبطر

يفنى الرجال ويبقى علمهم لهم
ويذهب الموت بالدنيا وصاحبها
تظن أنك بالدنيا أخو كبر
ليس الكبير عظيم القدر غير فتى
قد زاحمت ركبتاه كل ذى شرف

فجالس العلماء المقتدى بهم
هم سادة الناس حقاً والجلوس لهم
والرء يُحسب من قوم يصاحبهم
فمن يجالس كريماً نال مكرمة
كصاحب العطر إن لم تستفد هبة
ومن يجالس ردى الطمع يُرد به
كصاحب الكبر إن يسلم مجالسه
وكل من ليس ينهأ الحياء ولا
والناس أخلاقهم شتى وأنفسهم
وأصوب الناس رأياً من تصرفه
واركن إلى كل من في وده شرف
فالرء يشرف بالأخيار يصحبهم
إن العقيق ليسمو عند ناظره
والرء يخبت بالأشرار يألفهم
فالرء صفو طهور في أصالته
فكن بصحب رسول الله مقتدياً
وإن عجزت عن الحد الذي سلكوا
والحق بقوم إذا لاحت وجوههم
أضحوا من السنة العليا في سنن
أجل شيء لديهم « قال أخبرنا
هذي المكارم لا قعبان من لبن
لا شيء أحسن من « قال الرسول » وما

تستجلب النفع أو تأمن من الضرر
زيادة هكذا قد جاء في الخبر
فاركن إلى كل صافي العرض عن كدر
ولم يشن عرضه شيء من الغير
من عطره لم تخب من ريحه العطر
وناله دنس من عرضه الكدر
من تنه لم يوق الحرق بالشرر
تقوى فخف كل قبح منه وانتظر
منهم بصير ومنهم مخطئ النظر
فيا به شرف الألباب والفكر
من نابه القدر بين الناس مشتهر
وإن يكن قبل شيئاً غير معتبر
إذا بدا وهو منظوم مع الدرر
ولو غدا حسن الأخلاق والسير
حتى يجاوره شيء من الكدر
فإنهم للهدى كالأنجم الزهر
فكن عن الحب فيهم غير مقتصر
رأيها من سنا التوفيق كالقمر
سهل وقاموا بحفظ الدين والأثر
عن الرسول « بما قد صح من خبر
ولا التمتع بالذات والأشر
أجل من سند عن كل مشتهر

ومجلس بين أهل العلم جادياً
يوم يمر ولم أرو الحديث به
فإن في درس أخبار الرسول لنا
تملاً إذ عدنا طيب رؤيته
كأنه بين ظهرنا نشاهده
زين النبوة عين الرسل خاتمهم
صلى عليه إله العرش ثم على
مع السلام دواماً والرضا أبداً
وعن عبيدك نحن المذنبين فوجد
وتب على الكل منا واعطنا كرماً

سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ .

جاء في آخر نسخة المؤلف قدس سره

يقول جامعه :

كانت البداية في تصنيفه في إحدى الجماديين عام (١٣٢٠). ولما تم ترتيبه شرعت في
تبييضه ليلة العشر الأخير من رمضان من العام المذكور، في السدة اليمينية العلياء من حرم
جامع السنانية في دمشق الفيحاء، ثم صحبته في رحلتي القديسية في أواخر المحرم، وبيضت
جانباً كبيراً من آخره في عمان البلقاء، أيام مسيرتي إلى القدس منها وإقامتي بها عشرة أيام
من أوائل صفر، إلى أن كملت نسخاً وتبييضاً بمونه تعالى صباح الخميس، لخمس بقين من صفر
المذكور عام (١٣٢١) في المسجد الأقصى، داخل حرمة الشريف، أيام إقامتي في حجرته

القبلية . والحمد لله أولاً وآخراً ، وظاهراً وباطناً . قاله بفمه ، ورقه بقلمه ، العبد الذليل الضعيف ، أفقر الورى لرحمة مولاه ، محمد جمال الدين بن محمد سميد بن قاسم بن صالح بن إسماعيل ابن أبي بكر القاسمي الدمشقي ، غفر الله له ولوالديه ، ولأسلافه وأشياخه وأولاده ومحبيه ، ولجميع المؤمنين ، والحمد لله رب العالمين .

ثم جاء تحت هذه العبارة بالحبر الأحمر

بمحمد تعالى تم مقابلة على أصلى ، وكتبه مؤلفه جمال الدين

في ١٩ ذى الحجة ١٣٢٤

فهرس

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
			المقدمات :
٦١	الباب الثاني في معنى الحديث وفيه مباحث :	٣	إهداء الكتاب
٦١	ماهية الحديث والخبر والأثر	٥	السيد جمال الدين القاسمي للأمر شكيب أرسلان
٦٤	بيان الحديث القدسي	٨	التعريف بالكتاب للسيد محمد رشيد رضا
٧٠	ذكر أول من دون الحديث	١٧	كلمة مضحح الكتاب الأستاذ الشيخ محمد بهجة اليطار
٧٢	بيان أكثر الصحابة حديثاً وفتوى	٢٠	السيد محمد جمال الدين القاسمي
٧٤	ذكر صدور التابعين في الحديث والفتيا		الكتاب
٧٥	الباب الثالث في بيان علم الحديث وفيه مسائل :	٣٥	خطبة الكتاب
٧٥	ماهية علم الحديث، رواية ودراية، وموضوعه وغايته	٣٧	مقدمة الكتاب في مطالع مهمة :
٧٦	المقصود من علم الحديث	٣٧	المطلع الأول - ضرورة التصنيف في كل عصر
٧٦	حد المسند والمحدث والمخالف	٣٩	المطلع الثاني - إهداء الكتاب
٧٩	الباب الرابع في معرفة أنواع الحديث وفيه مقاصد :	٤٠	المطلع الثالث - الأمانة العلمية
٧٩	بيان المجموع من أنواعه	٤١	المطلع الرابع - أهم من ألف في الاصطلاح
٧٩	بيان الصحيح	٤٣	الباب الأول في التنويه بشأن الحديث وفيه مطالب :
٨٠	بيان الصحيح لذاته والصحيح لغيره	٤٣	شرف علم الحديث
٨٠	تفاوت رتب الصحيح	٤٨	فضل راوي الحديث
٨١	أثبت البلاد في الحديث الصحيح في عهد السلف	٥٠	الأمر النبوي برواية الحديث وإسماعه
٨٢	أقسام الصحيح	٥١	حث السلف على الحديث
٨٢	معنى قولهم : أصبح شيء في الباب كذا أول من دون الصحيح	٥٣	إجلال الحديث وتعظيمه والرهبة من الزيف عنه
٨٣	بيان أن الصحيح لم يستوعب في مصنف	٥٥	فضل الحماي عن الحديث والحجى لسنة
٨٤	بيان أن الأصول الخمسة لم يفتها من الصحيح إلا اليسير	٥٧	أجر التمسك بالسنة إذا تبعت الأهواء وأوثر الدنيا
٨٤	ذكر من صف في أصح الأحاديث	٨٥	بيان أن الوقعة في أهل الأثر من علامات أهل البدع
٨٥	بيان الثمرات المحتناة من شجرة الحديث المباركة	٨٥	ماروي أن الحديث من الوحي
٨٥	الثمرة الأولى - صحة الحديث توجب القطع به	٦٠	أيادي المحدثين البيضاء على الأمة وشكر مساعدهم
٨٧	الثمرة الثانية - وجوب العمل بكل ما صح من الأحاديث		
٨٨	الثمرة الثانية - الإفتاء بموجب النص		
٩١	الثمرة الثالثة - لا يضر الخبر عمل أكثر الأمة بخلافه		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١١١	تشجيع الإمام مسلم على رواة الأحاديث الضعيفة والمنكرة . وقذفهم بها إلى العوام ، وإيجابه رواية ما عرفت صحة مخارجه	٩٢	الثمرة الرابعة - وجوب فهم كلام الرسول من غير غلو ولا تقصير
١١٣	تحذير الإمام مسلم من روايات القصاص والصالحين .	٩٤	الثمرة الخامسة - لزوم قبول الصحيح وإن لم يعمل به أحد
١١٣	ذكر المذاهب في الأخذ بالضعيف واعتماد العمل به في الفضائل .	٩٦	الثمرة السادسة - الصحابة لم يكونوا كلهم مجتهدين
١١٤	الجواب عن رواية بعض كبار الأئمة الضعفاء .	٩٨	الثمرة السابعة - متى ثبت الخبر ، صار أصلاً من الأصول
١١٦	ما شرطه المحققون لقبول الضعيف .	٩٩	الثمرة الثامنة - لا يضر صحة الحديث تفرد صحابى به
١١٧	تزييف ورع الموسوسين في المتفق على ضعفه	١٠٠	الثمرة التاسعة - ما كل حديث صحيح يحدث به العامة
١١٧	ترجيح الضعيف على رأى الرجال .	١٠٢	بيان الحديث الحسن - ذكر ماهيته
١١٨	بحث الدوائى في الضعيف .	١٠٢	بيان الحسن لذاته ولغيره
١٢٠	رد الشهاب الحفاجى على الدوائى ومناقشته .	١٠٢	ترقى الحسن لذاته إلى الصحيح بتعدد طريقة
١٢١	مسائل تتعلق بالضعيف .	١٠٣	بيان أول من شهر الحسن
١٢٣	ذكر أنواع تشترك في الصحيح والحسن والضعيف : المسند ، المتصل ، المرفوع ، المعنعن ، المؤنن ، المعلق ، المدرج ، المشهور المستفيض ، الغريب ، العزيز ، المصحف ، المنقلب ، المسلسل ، العالى	١٠٤	معنى قول الترمذى : « حسن صحيح »
١٢٧	مطلبى الموافقة والبدل والمساواة والمصافحة	١٠٤	الجواب عن جمع الترمذى بين الحسن والغرابية على اصطلاحه
١٢٨	النازل الفرد : المطلق والنسبى ، المتابع ، الشاهد	١٠٥	مناقشة الترمذى في بعض ما يصححه أو يحسنه
١٣٠	ذكر أنواع تختص بالضعيف : الموقوف ، المقطوع ، المنقطع ، المعضل ، الشاذ ، المنكر ، المتروك للمعمل ، المضطرب ، المقلوب ، المدلس ، المرسل	١٠٦	بيان أن الحسن على مراتب
١٣٣	المذهب الأول في المرسل : وهو أنه ضعيف مطلقاً	١٠٦	بيان كون الحسن حجة في الأحكام
١٣٤	المذهب الثانى في المرسل : وهو أنه حجة مطلقاً	١٠٧	قبول زيادة راوى الصحيح والحسن
١٣٦	ذكر مناقشة الفريق الأول لما ذكره أهل المذهب الثانى	١٠٨	بيان ألقاب للحديث تشمل الصحيح والحسن ، وهى الجيد والقوى والصالح والمعروف والمحفوظ والمجود والثابت والمقبول
		١٠٩	بيان الضعيف - ماهية الضعيف وأقسامه
		١٠٩	تفاوت الضعيف
		١٠٩	بحث الضعيف إذا تعددت طريقة
		١١٠	ذكر قول مسلم رحمه الله : إن الراوى عن الضعفاء غاش أم جاهل

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٣٨	لمن يطالع المؤلفات التي لم تميز بين صحيح الأحاديث وسقيمها	١٣٨	ذكر المذهب الثالث في المرسل ممن اعتدل في شأنه وفصل فيه
١٨٢	لا عبرة بالأحاديث المنقولة في كتب الفقه والتصوف ما لم يظهر سندها وإن كانت مصنفها جليلاً	١٤١	بيان أكثر من تروى عنهم المراسيل والموازنة بينهم
١٨٣	الرد على من يزعم تصحيح بعض الأحاديث بالكشف	١٤٣	ذكر مرسل الصحابة
١٨٧	الباب الخامس في الجرح والتعديل وفيه مسائل	١٤٤	مراتب المرسل
١٨٧	طبقات السلف في ذلك	١٤٤	بحث قول الصحابي : من السنة كذا ، وقوله : أمرنا بكذا ، ونهينا عن كذا
١٨٨	جرح الضعفاء من النصيحة	١٤٦	الكلام على الخبر المتواتر وخبر الآحاد
١٨٨	تعارض الجرح والتعديل	١٤٧	بيان أن خبر الواحد الثقة حجة يلزم به العمل
١٩٠	تجريح بعض رجال الصحيحين لا يعاب به	١٥٠	الكلام على الحديث الموضوع وفيه مباحث
١٩٤	الناقلون المبدعون	١٥٠	ماهية الموضوع - وحكم روايته
١٩٥	الناقلون المجهولون	١٥٠	معرفة الوضع والحامل عليه
١٩٦	قول الراوي : حدثني الثقة ، أو من لا أتهم هل هو تعديل له ؟	١٥٦	مقالة في الأحاديث الموضوعية في فضيلة رجب
١٩٦	ما وقع في الصحيحين وغيرهما من نحو : ابن فلان ، أو ولد فلان	١٦١	فتوى ابن حجر الهيتمي في خطيب لا يبين مخرجي الأحاديث
١٩٦	قولهم : عن فلان أو فلان : وهما عدلان	١٦٢	ما جاء في نهج البلاغة من وجوه اختلاف الخبر وأحاديث البدع
١٩٦	من لم يذكر في الصحيحين أو أحدهما لا يلزم منه جرحه	١٦٣	ضرر الموضوعات على غير المحدثين وأن الدواء لمعرفتها الرسوخ في الحديث
١٩٧	اقتصار البخاري على رواية من روايات إشارة إلى نقد في غيرها	١٦٤	هل يمكن معرفة الموضوع بضابط من غير نظر في سنده ؟
١٩٧	ترك رواية البخاري لحديث لا يوهنه	١٦٥	بيان أن للفتاح السلم إشرافاً على معرفة الموضوع
١٩٨	من روى له حديث في الصحيح لا يلزم صحته جميع حديثه	١٧٢	حديث : « من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار »
١٩٨	ما كل من روى المناكير ضعيف	١٧٥	ما كل حديث في باب الترغيب تحدث به العامة
١٩٩	متى يترك حديث المتكلم فيه ؟	١٧٩	وجوب تعرف الحديث الصحيح من الموضوع
١٩٩	جواز ذكر الراوي بلقبه الذي يكرهه للتعريف ، وأنه ليس بغيبة له		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢١٥	فوائد الأسانيد المجموعة في الأنبات	١٩٩	الاعتقاد في جرح الرواة وتعديهم على الكتب
٢١٦	ثمرة رواية الكتب بالأسانيد في الأعصار التأخرة		المصنفة في ذلك
٢١٧	تحمل الأخبار على الكيفيات المعروفة من ملح العلم لا من صلبه ، وكذا استخراج الحديث من طرق كثيرة	١٩٩	عبدالة الصحابة أجمعين
٢١٨	توسع الحفاظ رحمهم الله في طبقات السماع	٢٠٠	معنى الصحابي
٢١٩	الفرق بين المخرج والمخرج	٢٠٠	تفاضل الصحابة
٢١٩	سر ذكر الصحابي في الأثر ومخرجه من المحدثين	٢٠١	الباب السادس في الإسناد وفيه مباحث
٢٢١	الباب السابع في أحوال الرواية، وفيه مباحث	٢٠١	فضل الإسناد
٢٢٣	رواية الحديث بالمعنى	٢٠٢	معنى السند والإسناد والسند والمتمن
٢٢٥	جواز رواية بعض الحديث بشروطه	٢٠٣	أقسام تحمل الحديث
٢٢٦	سر تكرار الحديث في الجوامع والسنة والمسانيد	٢٠٥	الإجازة ، ومعنى قولهم : أجزت له كذا بشرطه
٢٢٩	الخلاص في الاستشهاد فيها بالحديث على اللغة والتجو	٢٠٦	أقدم لإجازة عثرت عليها
٢٣٣	الباب الثامن في آداب المحدث وطالب الحديث	٢٠٧	هل قول المحدث : حدثنا وأنبأنا وأخبرنا بمعنى واحد؟
٢٣٣	آداب المحدث	٢٠٨	قول المحدث : وبه قال حدثنا
٢٣٣	آداب طالب الحديث	٢٠٩	الرمز؛ « ثنا » و« نا » و« أنا » « ح »
٢٣٤	ما يفتقر إليه المحدث	٢٠٩	عادة المحدثين في قراءة الإسناد
٢٣٤	ما يستحب للمحدث عند التحديث	٢١٠	الإتيان بصيغة الجزم في الحديث الصحيح والحسن دون الضعيف
٢٣٥	طرق درس الحديث	٢١٠	متى يقول الراوى : « أو كما قال » ؟
٢٣٧	أمثلة من لا تقبل روايته ، ومنهم من يحدث لا من أصل مصحح	٢١٠	السرى في تفرقة البخارى بين قوله : حدثنا فلان ، وقال لى فلان
٢٣٧	الأدب عند ذكره تعالى وذكر رسوله والصحابه والتابعين	٢١١	سر قولهم في خلال ذكر الرجال : يعنى ابن فلان أو هو ابن فلان
٢٣٧	الاهتمام بتجويد الحديث	٢١١	قولهم : دخل حديث بعضهم في بعض
		٢١٢	قولهم : أصح شيء في الباب كذا
		٢١٢	قولهم : وفي الباب عن فلان
		٢١٢	أكثر ما وجد من رواية التابعين بعضهم عن بعض
		٢١٢	هل يشترط في رواية الأحاديث السند أم لا؟

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٨٢	حرمۃ الإفتاء بصد لفظ النص	٢٣٩	الباب التاسع في كتب الحديث وفيه فوائد :
٢٨٣	رد ما خالف النص أو الإجماع	٢٣٩	طبقات كتب الحديث
٢٨٤	تشنيع المتقدمين على من يقول : العمل على الفقه لا على الحديث	٢٤٣	رموز كتب الحديث على طريقة ابن حجر في التدريب
٢٨٦	رد السندی على من يقول : « ليس مثلنا أن يفهم الحديث »	٢٤٤	رموز كتب الحديث على طريقة السيوطي في الجامع الكبير والصغير
٢٨٩	رد السندی على من يقرأ كتب الحديث لا للعمل	٢٤٥	ما اشتمل من هذه الكتب على الصحيح فقط أو مع غيره
٢٩٢	التحذير من التعسف في رد الأحاديث إلى المذاهب	٢٥٤	الرجوع إلى الأصول الصحيحة المبالغة على أصل صحيح لمن أراد العمل بالحديث
٢٩٤	الترهيب من عدم توقير الحديث وهجر من يعرض عنه والغضب لله في ذلك	٢٥٦	إذا كان عند العالم الصحيحان أو أحدهما أو كتاب من السنن موثوق به ، هل له أن يفتى بما فيه ؟
٢٩٩	ما يتقى من قول أحد عند قول النبي صلى الله عليه وسلم	٢٥٨	هل يجوز الاحتجاج في الأحكام بجميع ما في هذه الكتب من غير توقف أم لا ؟ وهل تعذر التصحيح في الأزمان المتأخرة أم لا ؟
٣٠١	ما يقوله من بلغه حديث كان يعتقد خلافه	٢٦١	الاهتمام بمطالعة كتب الحديث
٣٠٢	ما روى عن السلف في الرجوع إلى الحديث	٢٦٢	أرباب الهممة الجليلة في قراءتهم كتب الحديث في أيام قليلة
٣٠٤	حق الأدب فيما لم تدرك حقيقته من الأخبار النبوية	٢٦٣	قراءة البخاري لنازلة الوباء !
٣٠٥	لمرار السلف الأحاديث على ظاهرها	٢٦٩	الباب العاشر في فقه الحديث
٣٠٨	قاعدة الإمام الشافعي في مختلف الحديث	٢٦٩	بيان أقسام ما دون في علم الحديث
٣١٣	فذلك وجوه الترجيح بين مآثره الناسخ والناسخ	٢٧١	كيفية تلقى الأمة الشرع من النبي صلى الله عليه وسلم
٣١٣	وجوه الترجيح باعتبار الإسناد	٢٧٣	السنة حجة على جميع الأمة وليس عمل أحد حجة عليها
٣١٤	» » » »	٢٨١	العمل بالحديث بحسب ما بدا لصاحب الفهم المستقيم
٣١٥	» » » »	٢٨١	لزوم الإفتاء بلفظ النص مهما أمكن
٣١٥	» » » »		
٣١٦	الناسخ والمنسوخ		
٣١٦	التحليل على إسقاط حكم أو قلبه		
٣٢٣	أسباب اختلاف الصحابة والتابعين في الفروع		
٣٣٠	أسباب اختلاف مذاهب الفقهاء		
٣٣٦	الفرق بين أهل الحديث وأصحاب الرأي		

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
سبيل الترقى في علوم الدين	٣٨٧	حال الناس في الصدر الأول وبعده	٣٤٤
قاعدة المحققين في مسائل الدين وعلماء الفرق	٣٨٨	فتوى ابن تيمية فيمن تفقه على مذهب ثم	٣٥١
وصية الغزالي في معاملة المتعصب	٣٩٠	اشتغل بالحديث فرأى في مذهبه ما يخالف	
بيان من يسلم من الأغلاط	٣٩١	الحديث ، كيف يعمل	
تنمة في مقصدين :	٣٩٣	٣٥٥ معرفة الحق بالدليل	
المقصد الأول : في أن طلب الحديث أن يتقى	٣٩٣	٣٦٢ معرفة النبي ببرهانه طريقة القرآن الكريم	
به الله عز وجل ، وأن طلب الشارع للعلم		٣٦٤ هذه المذاهب المدونة من المصالح ، وفوائد	
لكونه وسيلة إلى التعمد به		من أصل التخريج	
المقصد الثاني : فيما روى في مدح رواية	٤٠٢	٣٧٢ وجوب موالات الأئمة المجتهدين	
الحديث ورواته		٣٨٧ خاتمة الكتاب في فوائد متنوعة يضطر	
		لإيها الأثرى	

